واجبات غير المسلمين وحقوقهم في الدولة الإسلامية
مقارنة بواجبات الأقليات وحقوقهم في التشريعات الوضعية.
أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب :

شـــفيـــق الله أمـــين

16–SF/PhD/2003

تحت إشراف :

☼معالي الأستاذ الدكتور محمود أحمد غازي .

وزير الأوقاف والشؤون الدينية سابقاً .

رئيس الجامعة الإسلامية العالمية سابقاً.

رئيس مجلس الرقابة الشرعية في البنك المركزي.

وشركة تكافل باكستان.

الأستاذ بالجامعة الإسلامية العالمية

☼سعادة الأستاذ الدكتور محمد ضياء الحق.

عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة.

==========

قسم الشريعة (الفقه الإسلامي)

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية العالميةـــإسلام آباد

30 / 8 /2009 م

INTERNATIONAL ISLAMIC

UNIVERSITY ISLAMABAD

STATEMENT OF UNDERSTANDING

I, Shafiqullah Aminullah, bearing the University Registration No: 16-SF/PhD/03, solemnly declare, in the name of Allah, that my thesis entitled,

Duties of non-Muslims and their rights in the Islamic state compared to the duties and rights of minorities in Man-made legislations.

submitted to the Department of Shari'ah (Islamic law), Faculty of Shari'ah and Law, is a genuine work of mine, originally conceived and written down by me under the supervision of Prof. Dr. Mahmood Ahmad Ghazi, by Allah's will and approbation.

I do, hereby, understand the consequences that may follow, if the above declaration be found contradict? And/or violated, both in this world and in the Hereafter.

Shafiqullah s/o Aminullah
PhD Shari'ah (Islamic law)
Regd. No. 16-SF\PhD/03

(Signature)

Dated:

((Acceptance by the Viva Voce Committee))

Title of Thesis: Duties of non–Muslims and their rights in the Islamic state compared to the duties and rights of minorities in Man–made legislations

Name of Student: Shafiqullah Aminullah Registration No. 16–SF–/PhD/03

Accepted by the Faculty of Shari'ah & Law, Department of Shari'ah (Islamic law), INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY, ISLAMABAD, in partial fulfilment of the requirements for PhD Shari'ah ((Islamic Law).

. Viva Voce Committee

Chairman Viva-Vocc Committee: Dr.Muhammad Tahir Hakeem.

Supervisor:Profesor.Dr.Muhammad Zia Ul Haq.

Internal Exaiminer: Profesor.Dr.Muhammad saad Hassan.

External Exaiminer: Profesor.DR.Saeed Urahman.

External Examiner:Dr.Sulman Al-Barrak,Associate Pfesor, Faculty of Islamic Studies (Usul uddin)IIUI.

(The result was excellent with honors)

Dated:24/05/2013

الإهداء

۞إلى والدي و والدتي الكريمين ــ رب ارحمهما كما ربياني صغيراً .

۞إلى زوجتي الوفية و أولادي الأحباءــ تحية حب و مودة.

۞إلى علماء الأمة الأجلاء ــ تحية إجلال وإكبار .

۞ إلى أولئك الذين يؤمنون بأن الإسلام هو الحل .

۞ إلى السائرين على درب الحق رغم العقبات الكأداء.

شكر و تقدير

اللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، لك الشكر حتى ترضى ، ولك الشكر إذا رضيت ، ولك الشكر بعد الرضا .

يطيب لي و أنا أللم أوراقي بعد رحلة البحث الممتعة أن أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير إلى :

- إدارة الجامعة الإسلامية العالمية ــ إسلام آباد .
- معالي الأستاذ الدكتور محمود أحمد غازي ، تقديراً لعظيم جهده ، و عرفاناً بوافر علمه وفضله وسعة صدره .
- فضيلة عميد كلية الشريعة والقانون الأستاذ الدكتور محمد ضياءالحق ، إشادة بدماثة خلقه وحسن إدارته ..
- فضيلة عميد كلية الشريعة والقانون سابقاً الأستاذ الدكتور محمد طاهر منصوري ، احتراماً لشخصه .
- فضيلة وكيل كلية الشريعة والقانون الأستاذ الدكتور محمد منير ،تقديراً لجميل تعاونه.
- فضيلة رئيس قسم الشريعة الأستاذ الدكتور محمد طاهر حكيم ، اعترافاً بالفضل لمن هو أهله.
- أساتذتي الكرام .
- أولئك الذين ألتحفوني بمشاعر الأخوة الصادقة ، و أكرموني بدماثة خلقهم ، وطيب معاملتهم خلال دراستي بالجامعة الموقرة .

أسأل الله تعالى أن يثيب الجميع على إحسانهم ، و يجزل أجرهم ، ويتولاهم بمنه وكرمه ، ويغفر لي زلاتي وتقصيري إنه غفور رحيم .

الباحث : شفيق الله أمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).سورة النساء:58–59.

(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) .سورة المائدة49.

(يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).سورة الحجرات:13.

(لاَيَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ)سورة الممتحنة: 8–9.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأ نبياء والمرسلين قائد المجاهدين وإمام المتقين محمدٍ المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين أمابعد :

فإن الله تعالى خلق الناس لعبادته ، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، قال الله تعالى :

(يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ([1])

وأرسل لهدايتهم الرسل والأنبياء على مر العصور والأزمان حتى ختم الأديان بالإسلام واصطفى محمداً صلى الله عليه وسلم ليكون خاتم الرسل والأ نبياء صلوات الله وسلامه عليهم (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ([2])

وأقام محمد صلى الله عليه وسلم مجتمعاً اتخذ له الإسلام منهاجاً لحياته ودستوراً لحكمه ومصدراً لتشريعه وتوجيهه فى كل شؤون الحياة ، و علاقاته فردية و اجتماعية ، مادية و معنوية ، محلية و دولية ، فى كل زمان و مكان ، و هذا لا يعني أ ن المجتمع الإسلامي لا يقبل في داخله من لا يدين بالإسلام ، فإنه مجتمع رحب و متسامح يقيم علاقات واسعة النطاق مع أصحاب العقائد الأخرى على أسس العدالة و البر و الرحمة و الاحترام المتبادل ، و كل ذلك لم تعرفه البشرية قبل الإسلام ، قال الله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ([3]).

لقد كان المجتمع الإسلامي عبرتاريخه الطويل يضم المسلمين و غيرهم ، و أطلق في العرف الإسلامي اسم أهل الذمة أو الذميين على المواطنين غير المسلمين ، و الذمة معناها

([1]) سورة الحجرات / 13.

([2]) سورة المائدة / 3 .

([3]) سورة الممتحنة / 8 .

الأمان و الضمان ، و تشبه الجنسية في العصر الحديث لأنها عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم ، و تمتعهم بحماية الدولة و رعايتها ، و ينشئ حقوقاً متبادلة لكلا الطرفين .

فالمسلمون يحتاجون اليوم إلى فهم هذا الدين فهماً دقيقاً ، و تطبيقه عملياً في جميع جوانب الحياة على أساس الوسطية المأمور بها ، بعيداً عن التفريط في شئ من القيم و المبادئ التي بها نحيا و عليها نموت ، و الإفراط الذى لا يستقيم مع طبيعة هذا الدين لكونه دين الإنسانية جمعاء.

أهمية الموضوع

لقدجاء اختياري لموضوع رسالة الدكتوراه بعنوان (واجبات غيرالمسلمين و حقوقهم في الدولة الإسلامية ، مقارنة بواجبات الأقليات وحقوقهم في التشريعات الوضعية) .

بسبب ما ترمي به الشريعةالإسلامية – ظلماً وزوراً – بأنها شريعة غير إنسانية ، و أنها جامدة و غير قادرة على استيعاب تطورات الحياة .

و لقد تعرضت البلاد الإسلامية للغزو و الاحتلال عقوداً متعاقبة منذ القرن الحادي عشر الميلادي ، و الذي مر بمرحلتين :

تمثلت أولاهما : في الحملة التي قادها ذلك الاحتلال علي القيم الإسلامية ، و في الهجوم على الإسلام كدين كي يخف وزنه فى نفوس أتباعه ، و لقد استهدف الاحتلال فيها مقومات الفكرالإسلامي ، فأخذ يصفها بأنها مقومات جامدة لا تصلح للعصر الحديث ، و لا تفي بمتطلبات عصر الحضارة ،كما أنها عاجزة عن توفير المناخ الملائم للمعايشة مع أصحاب الديانات و المعتقدات الأخرى و بالتالي لا تعترف بحقوق الإنسان ، و تظلم الأقليات غير الإسلامية ، و هذا التشكيك يؤدي إلى إضعاف الثقة بتلك المقومات و قطع الصلة بها ، الأمرالذي يسهل عملية إحلال المفاهيم الغربية محلها ، فإذا ما تم ترجيح الفكر الغربي ، يصبح التاريخ و التراث الإسلامي و الشريعة الإسلامية لا ضرورة لها في عملية تقدم الدولة

و المجتمع ، و إقامة العلاقات مع الآخرين ، طالما أنها لا تصلح و لا تنسجم و روح العصر الحديث .

و كانت المرحلة الثانية : توطين الفكر العلماني في المجتمعات الإسلامية فلقد اقتحم الاتجاه العلماني مجتمع المسلمين في كل مكان ، اقتحم مجال التعليم ، و اقتحم مجال التشريع و القضاء ، و استطاع أن يعزل فقه الإسلام عن الحياة السياسية و المدنية ، و أن يحصره في الأحوال الشخصية وحدها .

إن المجتع العالمي و لاسيما الغربي منه يجهل أو يتجاهل الجوانب السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية للشريعة الإسلامية ، و يرى حصرها كالمسيحية في الجانب العبادي ، فلذلك يكيل للإسلام التهم زوراً ، بأنه لا يقررحقوقاً لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، وأن أنظمته لاتتضمن حماية الأقليات المقيمة في الدولة الإسلامية ، وكأن غير المسلمين لم يعيشوا قروناً متطاولة في ظل الحكم الإسلامي ، ناعمين بالأمان وبالعدل اللذين ينعم بهما المسلمون أنفسهم ، ومن العجب أن بعض الحاقدين اجترؤوا على التاريخ فزيفوه ، واجترؤوا على النصوص فحرفوها عن موا ضعها ، محاولين بهذا وذاك أن يشوهوا التسامح الإسلامي الذي لم تعرف البشرية له نظيراً في معاملة المخالفين في العقيدة والفكرة لا في القديم ولا في الحديث ، ويستندون في افتراءاتهم إلى الوقائع والحوادث التي لايتم الاستدلال بها عند معرفة حقيقتها ، مثل فرض الجزية ، والنهي عن موالاة الكافرين في النصوص القرآنية ، وقد حفل الواقع التاريخي للأمة الإسلامية في مختلف عصورها بأروع مظاهر التسامح الذي لايزال الناس يتطلعون إليه إلى اليوم فلا يجدونه ، وتتجلى هذه السماحة في معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب ، يهوداً كانوا أونصارى ، فقد كان يزورهم و يكرمهم و يحسن إليهم . وأحاول من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على سمو الشريعة الإسلامية وسبقها في إرساء مبادئ العدل وصلاحيتها لكل زمان ومكان

ومنحها الحقوق الكاملة لكل إنسان (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) ([1])

وكشف زيف الحملات المغرضة التي تتهم الشريعة الإسلامية– زوراً وبهتاناً– بأنها شريعة متعصبة ضيقة الأفق لا تحترم الحقوق الإنسانية .

إشكالية البحث

● تحديد معالم الدولة الإسلامية–لأن هذا المصطلح من المصطلحات التى لم يتفق الدارسون في الفقه الإسلامي على مفهوم محدد لها ، وكان من أهم الآثار الناتجة عن هذا الاختلاف أن جماهير المسلمين في معظم فترات التاريخ عاشت منفصلة عن الحكومات ، بل إنها وجدت فى بعض الآراء الفقهية التبرير الكافي لدفعها للكيد للحكومات والاقتتال معها ، الأمر الذى نتج عنه ضعف المسلمين وتعدد دولهم وتفرقهم .

كما أن الوضع القانوني لغير المسلمين فى داخل الدولة الإسلامية انعكست عليه بعض الآراء الفقهية التي قال بها بعض الفقهاء لأغراض معينة فى بيئة خاصة وظروف ربما استدعت القول بهذه الآراء .

ويهدف هذا البحث إلى بيان المصطلح القرآني [الأمة] ويوضح ما في هذا المصطلح من المميزات للمسلمين .. ثم يبين متى استعمل المسلمون لفظ الدولة الإسلامية ؟ وماذا كانوا يقصدون بها ؟

كما يوضح موقف الفقهاء من تعدد الدول الإسلامية وكذلك تعدد الخلفاء وينتهي إلى استخلاص مفهوم فقهي لمصطلح الدولة الإسلامية لايغرق في المثاليات بحيث يخرج من نطاقه كل الدول الإسلامية ، و لا يخدعه ضغط الواقع بما يشتمل عليه من انحرافات ومعاصٍ لا يمكن أن تشتمل عليها الدولة الإسلامية .

([1]) سورة الإسراء / **70** .

وينتهي البحث فى هذه النقطة بمقارنة بين مفهوم الدولة الإسلامية كما انتهى إليه– ومفهوم الدولة فى القانون الحديث موضحاً أوجه الا تفاق والاختلاف ، وماذا يترتب على أوجه الاختلاف ؟

● كما يهدف البحث إلى بيان الوضع القانوني لغير المسلمين داخل الدولة الإسلامية مبتدئاً بالواجبات لأنها دائماً قبل الحقوق ، مع مقارنة بين الواجبات و الحقوق التي للمسلمين موضحاً أسباب الفروق التى توجد .

معتمداً في هذه الدراسة على النصوص والأصول الشرعية ، ضارباً الأمثلة التطبيقية من الواقع خلال التاريخ الإسلامي ، غير متجاهل لبيان الانحرافات فى التطبيقات في بعض الأحيان .

●ويعقد البحث مقارنة في كل ذلك بين الشريعة الإسلامية وبين التشريعات الوضعية المتمثلة في القانون الإنجليزي المطبق في باكستان ، والقانون الفرنسي المطبق في مصر.

الأسئلة التي تطرح نفسها :

1– هل الإسلام قررحقوقاً لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ؟

نعم الإسلام أعطى الحقوق الكاملة لهم وصان أموالهم وأنفسهم وأعراضهم كما سنبينه بالتفصيل إن شاءالله تعالى .

2–الجزية ما سبب وجوبها على أهل الذمة أو المواطنين غير المسلمين ؟

الجزية فرضت على أهل الذمة أو المواطنين غير المسلمين بدل فريضتين فرضتا على المسلمين – فريضة الجهاد وفريضة الزكاة .

3– هل يحق لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي تولي المناصب ؟

نفصل القول حول هذا الموضوع عند الحديث عن حق المشاركة السياسية ، ولكن باختصار يحق لغير المسلمين تولي بعض المناصب في الدولة الإسلامية التي لا يغلب عليها الصبغة الدينية كالإمامة و رئاسة الدولة وقيادة الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات ، والوظيفة التي تعتبر استعلاءا على المسلمين ونحوذلك . وقد صرح الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية بجواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ ، وهو الذي يبلغ أوامر الإمام ، ويقوم بتنفيذها ، ويمضي مايصدر عنه من الأحكام .

– الدولة الإسلامية إلى أي مدى ملتزمة بتوفير الحماية للمواطنين غير المسلمين ؟

الدولة الإسلامية توفر الحماية للمواطنين غير المسلمين من الاعتداء الداخلي والخارجي ، ينقل الإمام القرافي في كتابه الفروق قول الإمام ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع (أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه يجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى و ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة). وحكى في ذلك إجماع الأمة ، وعلق على ذلك القرافي بقوله (فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً من الضياع إنه لعظيم). وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة).

5– هل غير المسلمين اليوم في البلاد الإسلامية مواطنون ؟ أم أهل ذمة ؟

هنا لابد من مناقشة مفهوم أهل الذمة ، وبيان مدى ارتباطه بقوانين الحروب والفتح التي كانت سائدة في ذلك الوقت . وكذلك بيان اختلاف الأحوال وتأثيرات الأزمان في إحقاق حقوق و واجبات لمن يولد على الأرض أو يمكث فيها زماناً معيناً ثم وزن هذه المفاهيم بموازين الشريعة الإسلامية .

الجهود السابقة في هذا المضمار

أقدر كل الجهود السابقة التى بذلت فى هذا الصدد سواء من الفقهاء القدامى أو المحدثين ، مثل : أبوالحسن الماوردي والقاضي أبويعلى الفراء في كتابيهما (الأحكام السلطانية) فقد اجتهدا مشكورين في إنزال الأحكام الشرعية على نظم الدولة التي كانت سائدة في عصرهم – وهذه ولاشك مهمة الفقه كمايتضح من تعريفه– ولاشك أن صورة الدولة في تشعب

إداراتها وكثرة أعبائها قداختلفت كثيراً عن ذي قبل كما ستختلف فيما بعد ، وهذا يستوجب اجتهاداً ونظراً فقهياً متجدداً .

وقد تضمن كتاب الإمام الماوردي من الأحكام السلطانية والولايات الدينية عشرين باباً– بسط الحديث فيها عن الإمامة ومايتعلق بها من الشروط والحقوق والواجبات ، وتقليد الوزارة ، وولاية القضاء والمظالم ، ووضع الجزية والخراج ، وأحكام الحسبة...

كما كتبت كتب كثيرة حول حقوق أهل الذمة قديماً وحديثاً ، مثل : الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه (أحكام أهل الذمة) الذي جمع فيه كثيراً من الأحكام المتعلقة بغيرالمسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية من الجزية– من حيث سبب وضعها وممن تؤخذ منه ، وهل الجزية عاصمة للدم أم العقوبة ؟ وتفسير الصغار ، وتقدير الجزية ، وعدم جوازتكليف الذميين بما لايطيقون ولا تعذيبهم على أدائها ولاحبسهم وضربهم ، و أنها لاتؤخذ من النساء والصغار والفقراء والرهبان . وتحدث عن الخراج والأنكحة والمعاملات وتولي الولايات .

كما أن الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه القيم (أحكام الذميين والمستأمنين ...) تطرق إلى أحكام وأفكار و آراء كثيرة بهذا الشأن .

واليوم يبرز مصطلح جديد هو مصطلح المواطنة ، فهل هذا المصطلح يلغي مصطلح أهل الذمة الذي عرفه الفقه الإسلامي وما زال الفقهاء يستخدمونه ؟

أم أنه سوف تتم الاستجابة للدعوات والأصوات التي ترتفع وتنادي باستعمال مصطلح المواطنة بدلاً من مصطلح أهل الذمة الذي كانت له ظروفه التاريخية .

هذا ما سيحاول البحث أن يوضحه بإذن الله تعالى .

و لذلك نحاول أن نعالج الموضوع في دراسة جامعية متخصصة على النحو الدقيق و الشامل، وكما أؤمن بأن الموضوع يستحق العديد من الدراسات حتى تشرق الحقائق الإسلامية الأصيلة والسامية ، و ينقشع الضباب الذى يحجب وجه شمس الإسلام ، فتعرف جماهير المسلمين و حكامهم الطريق الصحيح ، و يتم التعاون بينهم

من أجل تحقيق عزة الإسلام والمسلمين ، كما يظهر و ينكشف لنا حقد الحاقدين الذين لن يرضوا عنا حتى نتبع ملتهم ... معاذ الله تعالى .

منهج البحث

هذا البحث سوف يجمع بين عدد من المناهج ، حيث يعتمد المنهج الاستقرائي حين تكون المسألة موضوع البحث في حاجة إلى استقراء،كما أنه سوف يعتمد المنهج النقدي حين تحتاج المسائل إلى نقد ، و أيضاً فإنه يعتمد المنهج المقارن حين يقارن بين ما انتهى إليه الفقه في كل مسألة ، و ما انتهى إليه القانون في المسألة موضوع البحث ليستخلص بعد ذلك النتائج بإذن الله تعالى .

و من الله تعالى أستمد العون والتوفيق .. إنه سبحانه من وراء القصد محيط.

خطة البحث

ولقد جاءت خطة البحث مكونة من ثلاثة أجزاء وخاتمة على النحو الآتي :

الجزءالأول

ويتحدث عن ماهية الدولة في القوانين المعاصرة و في الفقه الإسلامي

❖ الباب الأول : مفهوم الدولة في القانون وتطورها .

الفصل الأول : أركان الدولة .

الفصل الثاني : نشأة الدولة وتطورها في القانون .

الفصل الثالث : أنواع الدولة في القانون .

الفصل الرابع : مقومات الدولة في القانون .

الفصل الخامس: الديموقراطية الحديثة .

الفصل السادس : انتخاب رئيس الدولة وانتها ء حكمه في القانون .

الفصل السابع : التعددية الحزبية في القانون .

❖ الباب الثاني : نشأة الدولة الإسلامية وتطورها

الفصل الأول : خطوات تأسيس الدولة الإسلامية .

الفصل الثاني : نصب الإمام للمسلمين .

الفصل الثالث: الرئيس الواحد للأمة الإسلامية .

الفصل الرابع : مفهوم الدولة الإسلامية وخصائصها :

الفصل الخامس: مفهوم الأمة الإسلامية في القرآن الكريم .

الفصل السادس: التعددية الحزبية في الدول الإسلامية .

❖ **الباب الثالث : المقارنة بين المفاهيم الإسلامية و النظم الوضعية**

الفصل الأول: المقارنة بين الدولة الإسلامية و الدولة القانونية المعاصرة .

الفصل الثاني: المقارنة بين الشورى و الديموقراطية .

الفصل الثالث: المقارنة بين المعارضة في النظامين .

الجزءالثاني

واجبات غيرالمسلمين فى الدولة الإسلامية ، والأقليات في التشريعات الوضعية .

الباب الأول: الوضع القانوني لغير المسلمين والأقليات.

الفصل الأول : الوضع القانونى لغير المسلمين في الفقه الإسلامي .

الفصل الثانى: الوضع القانونى للأقليات في التشريعات الوضعية .

الفصل الثالث:مقارنة في ذلك بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية .

❖ **الباب الثاني: واجب الولاء للوطن.**

الفصل الأول: في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني: في التشريعات الوضعية .

الفصل الثالث : مقارنة في ذلك بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية .

الباب الثالث : واجب الدفاع عن الوطن وحفظ أسراره .

الفصل الأول : في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : في التشريعات الوضعية .

الفصل الثالث : مقارنة في ذلك بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية .

❖ **الباب الرابع : واجب المشاركة فى التنمية .**

الفصل الأول : في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني: في التشريعات الوضعية .

الفصل الثالث:مقارنة في ذلك بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية .

❖ **الباب الخامس: واجب المحافظة على القيم المرعية في الوطن.**

الفصل الأول : في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : في التشريعات الوضعية .

الفصل الثالث : مقارنة في ذلك بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية .

❖ **الباب السادس : الجزية و الخراج و ما أثير حولهما من تساؤلات .**

الفصل الأول : الجزية .

الفصل الثاني : الخراج .

الفصل الثالث : الضرائب في التشريعات الوضعية .

الفصل الرابع : المقارنة بين هذه المفاهيم .

الجزء الثالث

حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، والأقليات في التشريعات الوضعية

❖ **الباب الأول: حق المواطنة.**

الفصل الأول : في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : في التشريعات الوضعية.

الفصل الثالث : مقارنة في ذلك بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

❖ **الباب الثاني: حق التملك والتجارة.**

الفصل الأول : في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : في التشريعات الوضعية.

الفصل الثالث : مقارنة في ذلك بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

❖ **الباب الثالث: حق التعليم والرعاية.**

الفصل الأول: في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني: في التشريعات الوضعية.

الفصل الثالث: مقارنة في ذلك بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

❖ **الباب الرابع: حق المشاركة السياسية.**

الفصل الأول: في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني: في التشريعات الوضعية.

الفصل الثالث: مقارنة في ذلك بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

❖ **الباب الخامس: حق الاعتقاد والعبادة، والأحوال الشخصية.**

الفصل الأول: في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني: في التشريعات الوضعية .

الفصل الثالث: مقارنة في ذلك بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

❖ **الباب السادس : مقارنة بين تلك الحقوق في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.**

الخاتمة: تشتمل على النتائج التى توصلت إليها من خلال كتابة البحث بعون الله تعالى .

- ✓ **فهرس الآيات القرآنية.**
- ✓ **فهرس الآحاديث النبوية والآثار.**
- ✓ **فهرس الأعلام.**
- ✓ **فهرس المصادر والمراجع.**
- ✓ **فهرس المحتويات.**

الطالب : شفيق الله أمين – كلية الشريعة والقانون– مرحلة الدكتوراه

رقم التسجيل 16-sf /ph.d/2003

الجزء الأول

❖ الباب الأول: مفهوم الدولة فى القانون وتطورها

الفصل الأول: أركان الدولة .

الفصل الثاني: نشأة الدولة وتطورها في القانون .

الفصل الثالث: أنواع الدولة في القانون .

الفصل الرابع: مقومات الدولة في القانون .

الفصل الخامس: الديموقراطية الحديثة .

الفصل السادس: انتخاب رئيس الدولة وانتها ء حكمه في القانون .

الفصل السابع: التعددية الحزبية في القانون

الباب الأول

مفهوم الدولة في القانون وتطورها

لم يتفق الباحثون في القانون الوضعي على تعريف للدولة بل يعتبر هذا من أكثر الموضوعات التي أثارت الخلاف بين الفقهاء وسبب ذلك أن كل فقيه يحاول إيجاد تعريف يحدد طابع الدولة و يميزها تمييزا قاطعا عن غيرها من الهيئات ، وكل فقيه له نظرته القانونية يحاول بها التوصل إلى مبتغاه في تعريف الدولة ولذلك تنوعت التعاريف نذكر بعضها على النحو الآتي :

1- يقول ايسمين : الدولة هي التشخيص القانوني لأمة ما .

2- و كاري دي البرغ يقول : إن الدولة هي مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين و لها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة و زاجرة ([1]).

3- ويعرفها بونار : بأنها وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية تباشر سلطات قانونية معينة إزاء أمة مستوطنة على أرض بأساليب تقوم على إرادتها وحدها وعن طريق القوة المادية التي تحتكرها .

4- و يرى دوجي : أن الدولة حدث اجتماعي(**fait social**) وأنها توجد في كل جماعة يقوم في داخلها اختلاف سياسي أي ينقسم فيها المجتمع إلى حكام و محكومين [(2)].

([1]) **Carre de . alberg : contripution generale de l etat tome 1 , 1920 , p.170**

(2) القانون الدستوري ــ القسم الأول ــ المقدمة ، د.سعد عصفور ، صـــ **222-225**، طـــ**1**، **1954**م ، دارالمعارف ، الاسكندرية . و القانون الدستوري و النظم السياسية ، زهدي يكن ، صـــ**62-63**، طـــ**1**، **1955**م جوزيف سليم ، بيروت .

رغم تعذر اتفاق الفقهاء على تعريف جامع مانع للدولة لم يحل دون تلاقيهم على تعريفها ــ استناداً إلى العناصرالثلاثة التي تتكون منها الدولة وهي الشعب ــ الإقليم والسلطة السياسية ،واشتراك التعريفات السابقة في هذه العناصر يجعلنا نختار التعريف التالي لشموله ووضوحه التعريف المختار : الدولة هي جماعة من الناس تستقر في إقليم معين ، تخضع لسلطة سياسية[1].

الفصل الأول : أركان الدولة

يلزم لقيام الدولة توافر الأركان الثلاثة : الشعب ، الإقليم و السطة السياسية .

أولاً : الشعب ــ لا يمكن أن تقوم دولة من غير شعب ، و يعزى نشأة الدولة إلى وجود مجموعة من الناس شعروا بحاجات مختلفة فحاولت أن تحققها بالوسائل المختلفة ، و لا يشترط عدد معين من السكان لقيام الدولة ، فما دام يوجد عدد كاف للقيام بالأنشطة المختلفة فيمكن أن تنشأ الدولة ، وشعب الدولة يتكون من وطنيين وأجانب ، فالوطنيون هم الذين يحملون جنسية الدولة ويعيشون فيها برابطة الولاء ، و أن الأجانب فهم يتوطنون فيها بحسب الأحوال كالعمل و التعليم و الدبلوماسية و السياحة و غيرها . و قد تزداد أهمية الدولة بزيادة السكان وإن كان ذلك غير ضروري لقيامها[2].

ثانيا : الإقليم ــ استقرار الأفراد في إقليم معين ضروري لقيام الدولة و يشمل الإقليم الأرض التي يعيش عليها الشعب ، و ماءها الإقليمية و ما يعلوهما من الفضاء ، و قيكون إقليم

---

(1) الوسيط في التظم السياسية ، د .محمد عاطف البنا ، صـــ13-14، ط1، 1988م ، دار الفكرالعربي ، القاهرة .

(2) Gicquel,Jean et Hauriou , Andre ; Droit constitutionnel et institutions politiques . Edition Montchrestien 1985 , P.85 .

الدولة متصلاً وهو الأكثر ، وقد يكون مجزأً ، و لا تشرط مساحة معينة للإقليم ، قد يكون واسعاً أو ضيقاً [1].

ثالثا : السلطة السياسية– لا بد أن تكون هناك سلطة عليا تتولى إدارة الأفراد المقيمين على إقليم الدولة ، هي ما تسمى بالسيادة الداخلية .

و أما تمثيل الدولة و التصرف باسمها مع الدول الأخرى يقال لها السيادة الخارجية .

إذا استقرت جماعة من الناس على إقليم معين فإنها لا تصبح أمة أو دولة إلا بشروط معينة ، ويشترط لكي تصبح الجماعة أمة (nation) أن تكون لدى أفرادها رغبة مشتركة في العيش معاً ، و العوامل التي تؤدي إلى هذه الرغبة هي كوحدة اللغة و الدين و الجنس و غيرها ، هذه العوامل يمكن أن تساعد على تكوين الأمة و ليست ضرورية لذلك ، لأن الأمم قد تتكون مع اختلاف أفرادها في الجنس و اللغة و الدين ، مثل الأمة الأمريكية ، و السويسرية والبلجيكة . و ترى النظرية الفرنسية أن سيادة الحكومة شرط لقيام الدولة .

و يتمثل المظهرالخارجي للسيادة في استقلال الدولة و عدم تبعيتها لدولة أخرى أو خضوعها لها . و مظهر السيادة الداخلي أن تكون الدولة قادرة على بسط سلطانها على إقليمها بصورة كاملة فلا يوجد فيه من يعلو عليها أو يماثلها في السلطة [2].

---

(1) القانون الدستوري–القسم الأول– المقدمة ، د . سعد عصفور ، صـــ227–229 ، و شرح القانون الدستوري (المبادئ العامة و الدستور المصري) د . مصطفى كامل ، صـــ19، ط2، 1372هـــ،1952م ، دارالكتاب العربي ، مصر .

(2) و القانون الدستوري و النظم السياسية ، زهدي يكن ، صـــ79– 81 .

و القانون الدستوري–القسم الأول– المقدمة ، د . سعد عصفور ، صـــ230– 234.

الفصل الثاني :

نشأة الدولة وتطورها في التشريعات الوضعية

فقهاء التشريعات الوضعية أوردوا نظريات عديدة بشأن نشأة الدولة و تطورها نذكرها بالإيجاز على النحو الآتي :

1- نظرية التطورالعائلي : الأسرة هي النواة الأولى للدولة ، وذلك بدليل أصل الجنس البشري حيث تكونت الأسرة في البدء من آدم وحواء ، وتطورت الأسرة و نمت و ازداد عدد أفرادها فتكونت منها عشيرة ومع التطور اتسعت العشيرة إلى عدة عشائر ، ومن العشائر تكونت قبيلة ، و بإقامة القبائل في إقليم معين من الأرض تكونت المدن التي تطورت بعد ذلك إلى الدولة .

و قد تقيم الأسرة من أول الأمر في مكان معين فيزداد عدد أفرادها حتى تكون القرية ثم تتطور القرية إلى القرى و التي بتطورها تكون المدينة و يستند أصحاب هذه النظرية إلى وجود تشابه بين الأسرة والجماعة السياسية في بعض الأمور مثل التضامن الاجتماعي بين أفراد الدولة ، و الروح القومية التي يشعرون بها يمكن تشبيهها بالروح العائلية التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة ، والجماعات الإنسانية القديمة كانت تعتبركل منها نفسها منحدرة من أصل واحد ، و كانت الوحدة السياسية تقام على هذا الأساس [1].

الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية تتلخص في :

1- لايؤيد التاريخ هذه النظرية على إطلاقها ، و لا تنطبق على الدول القديمة ، كالدولة المصرية القديمة ، و دولة الفرس ، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية وكثيراً من الدول الحديثة لم تنشأ وفقاً للتطور السابق.

---

(1) النظم السياسية ، د. ثروت بدوي ، صـــ**143**، ط**1970**م ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

و القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، د. عثمان خليل ، **65** ، ط**1956**م ، مطبعة مصرية ، القاهرة

2ــ تختلف أهداف الأسرة عن أهداف الدولة ، فالأسرة تقوم على حفظ النوع الإنساني ، وهي تفقد أساسها وتستنفد أغراضها بمجرد بلوغ الأطفال السن الذي يسمح لهم بالعيش مستقلين عن آبائهم ، وأما الدولة فترتبط بفكرة الصالح المشترك ، وتستهدف أهدافاً بعيدة المدى ، فهي لا تستنفد أغراضها بمجرد إشباع حاجات جيل معين ، وإنما تمتد أهدافها وتظل باقية إلى أبعد من حياة الأجيال .

3- الأسرة و الدولة مختلفتان في طبيعة السلطة بسبب اختلاف الهدف ، سلطة الأب هدفها حماية أفراد الأسرة والدفاع عنها ، وهذه السلطة تزول بوفاة رب الأسرة ، أو بوصول الأطفال إلى حد الاستقلال بحياتهم ، كما أنها سلطة مفروضة لايستطيع رب الأسرة التخلي عنها ، وأما سلطة الدولة مجردة باقية رغم تعاقب الأجيال و تغير الحكام ، وللحاكم أن يتنازل عن السلطة إذا رأى ذلك .

مهما وجد التشابه بين الأسرة والدولة في بعض الوجوه ، ولكن لا يصح إرجاع أصل نشأة الدولة إلى عامل واحد ، و إنما نشأت نتيجة تفاعل عوامل عديدة [1].

2- نظرية العقدالاجتماعي :

وجدت فكرة العقد الاجتماعي قبل القرن السابع عشر و لكن فلاسفته كان لهم فضل في تحديد معالم هذه النظرية و إبرازها كنظرية تعتبرأساس السلطة و تحديد صاحب السيادة في الدولة .

1- توماس هوبز الفيلسوف الإنجليزي في أوائل القرن السابع عشر تناول فكرة التعاقد بين أفراد الجماعة و التي أيد فيها السلطان المطلق للحكام ، لأنه كان من أنصار العرش ضد الثورات المطالبة بالحد من سلطان الملوك ، ويقول في نظريته- إن حياة الإنسان الأولى كانت تسودها الفوضى بسبب الصراع الدائم بين الناس ، لأن الإنسان أناني بطبعه تحركه الأطماع والرغبة في القضاء على الآخرين ، ولأجل الخروج من هذا المأزق وحباً في البقاء و الأمن و الاستقرار شعرالأفراد بالحاجة إلى الاتفاق فيما بينهم على إقامة مجتمع تنتظم فيه أمور الحياة ،

---

(1) النظم السياسية ، د.ثروت بدوي ، صـــ143،

ويكون الجميع تحت أمر رئيس واحد يكفل لهم الأمن والاستقرار ، و بمقتضى هذا العقد المسمى بالاجتماعي يتنازل الأفراد عن كل حقوقهم للحاكم الذي انتخبوه عن رضا و الذي لم يكن طرفاً في العقد ، والتنازل عن الحقوق يكون كلياً لأنه بدون هذا التنازل الكلي تدوم الحروب و التنافر بين الأفراد ، و لكون الحاكم أجنبياً عن العقد فإنه لم يلتزم تجاه الأفراد بشئ ، فلذلك هم يخضعون لسلطانه المطلق دون قيد أو شرط [1].

2- لوك كان عكس هوبز عدواً للسلطان المطلق و مدافعاً عن تقييد هذا السلطان المطلق حماية للحرية ، وهو يتفق مع هوبز في أن أصل المجتمع السياسي عقد اجتماعي إلا أن الاختلاف بينهما في وضع الإنسان قبل هذا العقد و مضمون العقد .

يرى لوك أن حالة الفطرة السابقة قبل العقد هي حالة الحرية و الاستقرارومساواة ، و كان الفرد يتصرف في حرية تامة وفق القانون الطبيعي دون خضوع لأحد ، والإنسان له حقوق مساوية لحقوق أنداده في الحرية و في التمتع بمزايا القانون الطبيعي ، و له الحق في حماية حياته و أمواله و صيانته من اعتداء الآخرين ، و رغم حياة الإنسان الفطرية الطيبة إلا أنها لا تخلو من مساوئ ، لأن الالتزام الدقيق بأحكام القانون الطبيعي لا يتحقق دائماً ، و لأن الجماعة لا توفر الحماية اللازمة للأفراد و أموالهم من الاعتداء المحتمل عليها ، و لذلك يلجأ الأفراد إلى التعاقد فيما بينهم لإنشاء جماعة سياسية ، و إقامة سلطة تحكمهم ، يكون لها تنظيم الحقوق الطبيعية التي كان يتمتع بها الأفراد في حياة الفطرة ، وإقامة العدل بتوقيع الجزاء على المعتدي على هذه الحقوق ، والأفراد بانتقالهم من الحياة البدائية إلى المجتمع السياسي إنما يتنازلون فقط عن جزء من حقوقهم بالقدراللازم لإقامة السلطة العامة في المجتمع الجديد ، والحاكم طرف في العقد فسلطته ليست مطلقة بل هي مقيدة باحترام حقوق أفراد وحرياتهم [2].

---

(1) النظم الدستورية في البلاد العربية، د.السيد صبري ، 14،ط 1956م ،معهد الدراسات العربية العالية، الجامعة العربية. والقانون الدستوري،الكتاب الأول،د.عثمان خليل، 67. والنظم السياسية، د.ثروت بدوي، صـ 135. وشرح القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المصري)د. مصطفى كامل. صـ24-27.

(2) النظم السياسية،د.ثروت بدوي،صـ136، والقانون الدستوري،الكتاب الأول،د.عثمان خليل، 68 .

3- الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو من أشهر فلاسفة القرن الثامن عشر رفض النظريات الأخرى التي سبقته حول تأسيس الدولة والسلطة ، فوضع نظريته التي وضع أصولها في كتابه (في أصل عدم المساواة بين الناس) و أقام بناءها في مؤلفه (العقدالاجتماعي) في كتابه الأول ذكر أن الحياة الفطرية للإنسان لم تكن أسعد حالة الحياة البشرية ، لأن أصل المساواة الطبيعية ما لبثت أن أخل بها ظهور الملكية الخاصة ، و مخترعات الإنسان ، و أدى التفاوت الكبير في الثروات إلى قيام الخلاف والتنافس والحروب ، و تحولت سعادة الإنسان إلى شقاء ، و لذا عمل الأفراد و لا سيما الأغنياء على التعاقد فيما بينهم لإنهاء الخلافات و منع الحروب والاضطرابات في علاقاتهم والانتقال إلى حياة أفضل ، حياة مجتمع يسود فيه العدل والفضيلة ويحافظ على حريات الجميع وأملاكهم [1].

و بين روسو أن الهدف من هذا الاتفاق هو الاحتفاظ بالممتلكات الشخصية كما يريده الأغنياء و سائرالأفراد يوافقون على العقد المعروض عليهم حرصاً على التعاون تحت إمرة حاكم واحد معتقدين أن العقد يوفر لهم الأمن والحرية دون أن يدركوا أن ذلك يحمل مخاطر ، لأن قوانين الجماعة المنظمة تقضي على الحرية والمساواة الطبيعية التي كانت قائمة في حالة الفطرة ، والحياة السياسية التي يريدها روسو تقوم على عقد يتم بين الأفراد لينتقلوا إلى حياة أفضل من حياة الفطرة التي لم تكن كلها شر ، و الأفراد يتعاقدون مع أنفسهم ، فلكل منهم صفتان :

صفة الفرد الحرالمنعزل الذي يتمتع بحقوق طبيعية ، و صفته كعضو في الجماعة متحد مع غيره ، والأفراد بهذا العقد يتنازلون عن حقوقهم الطبيعية للمجموع ويستبدلون بها حقوقاً وحريات مدنية تقررها لهم وتحميها الجماعة المدنية التي أقاموها وعلى ذلك فإن روسو يقول إن الأفراد يتزلون عن كل حقوقهم دون تحفظ للمجموع ليستبدلوا بها حقوقاً مدنية تقررها لهم الجماعة .

---

(1) النظم السياسية ، د.ثروت بدوي ، صـ**148**.

الملاحظات الواردة على نظريات العقد الاجتماعي :

1- نظريات العقد الاجتماعي تتفق على القول بأن الحياة الفطرية كانت حرة ومستقلة عن أية سلطة وتم الانتقال إلى الحياة الاجتماعية بناء على عقد اجتماعي ولكن الاختلاف حصل بينهم في مضمون هذا العقد وأطرافه ، و الالتزامات الناتجة منه تجاه الأطراف ، عند هوبز تم الاتفاق بين كل فرد والآخرين ، وبمقتضاه نزلوا عن كل حقوقهم والحاكم أصبح بذلك صاحب السطة المطلقة .

و عند لوك الاتفاق تم بين الأ فراد و الحاكم و تم التنازل عن جزء من الحقوق وبذلك صار الحاكم صاحب السطة المقيدة .

و عند روسو تعاقد الأفراد مع أنفسهم و تم التنازل عن كل حقوقهم مع الاستعاضة عنها بحقوق و حريات مدنية ، و يتمتع الحاكم بالسلطة المطلقة التى لاتتعارض مع حقوق الأفراد و حرياتهم لأنها سلطة المجموع [1].

2-إن نظرية العقد الاجتماعي خيالية لعدم إمكان تحقيق رضا جميع الأفراد ، و الواقع لا يؤيدها ، و التاريخ لا يقدم أمثلة لدول قامت بناءاً على هذا النوع من العقد و لا يذكر متى تم هذا الاجتماع و إبرام العقد خلاله ، كما أن فرضية كون الإنسان عائشاً في حالة عزلة قبل إنشاء الجماعة المنظمة فرضية خاطئة لأن الإنسان اجتماعي بطبعه و لا يمكن أن يعيش منفرداً فهو دائماً عاش في جماعة ما .

3- و لم تسلم النظرية من توجيه الانتقاد لها من الناحية القانونية فلا يصح القول بوجود عقد سابق على الجماعة و هو الذي ينشئها ، لأن القوة الإلزامية للعقد لا تتحقق إلا بوجود الجماعة وقيام السلطة فيها تحمي العقود و تطبق الجزاءات اللازمة لضمان احترامها ، كما أن منطقها يؤدي إلى القول بحق الأفراد الذين لايقبلون التعاقد في عدم الانضمام إلى الجماعة

---

(1)النظم السياسية ، د. ثروت بدوي ، صـــ148.

وعدم الخضوع لسلطتها ، كما أن القول بوجود قبول ضمني لشروط العقد يجعل الحاكم حراً في تحديد شروط العقد مما يؤدي إلى الاستبداد ، و كذلك لايمكن للإ نسان التنازل عن حريته الطبيعية لأنها لصيقة به ، و عند القول باحتفاظه بهذه الحرية يجعله قادراً على فسخ العقد و الخروج من الجماعة متى أراد ذلك . فأصحاب نظرية العقد الاجتماعي ولاسيما روسو لا يزعمون بأن النظرية تمثل حقيقة علمية ثابتة ثبوتاً تاريخياً وإنما أرادوا أن يؤكدوا على ضرورة استناد السلطة إلى إرادة الشعب وأن يؤيدوا النظام الديموقراطي أي النظام القائم على سيادة الشعب أو الأمة [1].

3- نظرية القوة : هذه النظرية ترى أن الدولة جاءت إلى الوجود عن طريق استخدام القوة و السلاح ، لاشك أن حوادث التاريخ المتعددة تؤيد هذه النظرية لأن الحياة البشرية القديمة كانت تستحوذ عليها الحروب والإغارة ، وبسبب الانتصارات التي يحرزها الأقوياء تتوحد جماعات وتنشأ المدن السياسية أوالدول ، فالقوة كانت غالبة على الرضا و الاتفاق في نشأة الدولة ، و فعلاً قد نشأت عدد من الدول نتيجة استخدام القوة و خوض الحروب .

و قد وردت الانتقادات على هذه النظرية لكونها ترجع نشأة الدولة إلى استخدام القوة وإن صحت هذه النظرية في بعض الحالات ، إلا أنها لا تصلح لتفسير نشأة الدولة في جميع الأحوال ، فهناك دول كثيرة لم تأت إلى الوجود عن هذه الطريقة كما أن القوة وحدها لا تكفي لإيجاد الدولة ، فالعقائد والضرورات الاقتصادية والقيم الاجتماعية والمستويات الحضارية كلها عوامل مهمة في نشأة الدولة .

و الجماعة التي تستخدم القوة و تستند إليها وحدها لا تحقق الاستقرار ما لم تعمل بعد ذلك على اكتساب رضا المحكومين .

و يقول دوجي إن القوة المادية ليست وحدها قادرة على فعل كل شئ بل القوة تشمل كل ما يتميز به الحاكم من قوة النفوذ الأدبي و القوة الاقتصادية والحنكة السياسية ، هذه هي

---

(1) الوسيط في النظم السياسية ، د.محمد عاطف البنا ، صـ84-85 . .

و القانون الدستوري ، الكتاب الأول د.عثمان خليل ، 72 .

القوة التي يمكن للسلطة أن تحرز بها رضا المحكومين وخضوعهم خضوعاً حراً ليس أساسه الخوف ، بل ما يقدمه الحكام من خدمات ومنافع تكسبهم نفوذاً لدى المحكومين فيطيعونهم [1].

4- نظرية التطورالتاريخي (أوالطبيعي) تقوم هذه النظرية على أن عوامل متعددة تفاعلت على مر الزمان حتى نشأت الدولة ، فهي تنظر إلى الدولة بأنها وليدة ظروف و تطورات طبيعية بالرجوع إلى الغرائز البشرية والمصالح التى تولدت عنها ، فاجتماع الأفراد لتكوين دولة هو ظاهرة من تلك الظواهر المعروفة في كل زمان والتي تعبر عن إحدى خصائص النفس البشرية ، وقد ساهمت عوامل كثيرة أخرى خلال تطور طويل في أحداث الترابط والتضامن الاجتماعي وتقويته ، بحيث نشأت الدولة بطريقة طبيعية ، ولم يكن قيامها يخضع لحكم المصادفات أو الأهواء ، وإذا كان لإرادة الإنسان دورها فى قيام الدولة فإن هذه الإرادة ترتبط بوضع تاريخي معين و تعتمد على ظروف مختلفة تبلورت في تنظيم الروابط و إنشاء النظم السياسية .

ومقتضى النظرية أن أصل نشاءة الدولة يرجع إلى عوامل متعددة كما ذكر ، لا إلى عامل واحد . كما أن كيفية تكوين الدولة هي أمر مختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لظروفها الخاصة ، وهو ما يتوجب البحث في الموضوع بالنسبة لكل دولة على حدة ، وليس البحث في أصل نشأة الدولة بوجه عام .

والنظرية تعتبرسليمة إلى حد كبير كتفسير لأصل نشأة الدولة ، فهي تردها إلى عوامل متعددة تختلف من مكان إلى آخر بحسب ظروفه ، وقد لقيت النظرية قبولاً في الفقه الفرنسي والمصري [2].

---

(1) القانون الدستوري، المرجع السابق **74** . والنظم السياسية، د.ثروت بدوي ،صـــ**148**.

(2). القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، د.عثمان خليل : **75** .

والنظم السياسية ، د. ثروت بدوي : **150**.

5–النظرية الدينية : كان الهدف من هذه النظرية هو جعل السلطة المطلقة في يد الحاكم والتي تكون لها قداسة في نفوس الناس لكونها مستمدة من الله ، وهم لا يسألون أمام شعبهم ، وتعتبر هذه النظرية بأشكالها المختلفة من أقدم النظريات التي قامت على أساسها أكثر السلطات في الحضارات القديمة . ونعرض فيما يلي التطور التاريخي لهذه النظرية .

1– تأليه الحاكم : ظهرت هذه النظرية ولعبت دورها في المجتمع البدائي حيث المعتقدات و الأساطير الخرافية و كان الحاكم في هذه المجتمعات يمثل السلطة الإلهية ، و ينظر إليه على أنه إله ، و هذا المعتقد كان سائداً في فارس ، الهند ، مصر، الصين وغيرها من الحضارات القديمة ، فسلطة الفراعنة كانت تمثل السلطة الإلهية ، ويعبدون على أنهم آلهة حسب ادعائهم ، وقبول المحكومين ذلك طوعاً أوكرهاً .

2– الحق الإلهي المباشر : انتشرت بعد بعثة عيسى عليه السلام لأن تعاليم دينه كانت ترفض فكرة تأليه الحاكم ، و ترى ضرورة الفصل بين الدين و الدولة ، و تؤدي إلى تضعيف السلطة التي كانت الحكام يفرضها على الناس باسم الدين ، وقاومت السلطة الحاكمة هذه الفكرة ، ولكنها انتصرت عليها ، ولكن رجال الكنيسة صاغوا نظرية جديدة تنفي فكرة تأليه الحاكم ، ولكن تجعل له مقابل ذلك سلطة مستمدة من الله بشكل مباشر، فهو عبدالله ولكنه اختاره واصطفاه ليمارس السلطة على الناس بمقتضى الحق الإلهي المباشر، ولا يجوز لأحد رفض طاعته [1].

3– نظرية التفويض الإلهي : هذه النظرية كان ظهورها خلال العصور الوسطى حيث احتدم الصراع بين الكنيسة و الأمبراطور ، وتعتبر هذه النظرية تطويراً للحق الإلهي المباشر ، حيث قالوا بنظرية الحق الإلهي غير المباشر ، و بمقتضاه تمنح السلطة للحاكم عن طريق الشعب بتوجيه من الإرادة الإلهية غير المباشرة التي تدفع الشعب لاختيار الحاكم ، و بذلك أحكمت

---

(1)النظم الدستورية في البلاد العربية ، د . السيد صبري ،13.

نظام الحكم في الإسلام ، د. محمد فاروق النبهان ، صـ28–29 ، ط2 ، 1988م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

الكنيسة قبضتها على السلطة الزمنية عن طريق الاستعانة بالشعب الذي كانت الكنيسة تمثله [1].

(1)نظام الحكم ، المرجع السابق ، 29 – 30 .

الفصل الثالث :

أنواع الدولة في التشريعات الوضعية

تقسيم الدولة من حيث تكوينها :

1– الدولة الموحدة : و هي التي يكون فيها مركز واحد ، و منه ينبعث النشاط السياسي والحكومي ، و تباشر فيها سلطات الحكم بجميع خصائصه حكومة واحدة ، مثل : مصر ، السعودية و فرنسا... و لا تؤثر في وحدة الدولة تقسيمها إلى وحدات إدارية تديرها هيئات خاصة ما دامت أن سلطات الحكم مركزة في يد حكومة واحدة .

2–الدولة المركبة (متحدة) : فهي التي تتكون من دول عديدة تتوزع بينها سلطات الحكم بحسب الاتحاد الذي يضمها ، و باختلاف الرابطة الاتحادية التي تتألف منها ، و فيها تتركز السطة في يد الحكومة المركزية في مجالات السياسة الخارجية و العسكرية و الشوؤن الاقتصادية غالباً ، بينما تتولى الحكومات المحلية ممارسة الصلاحيات الداخلية .

أنواع اتحاد الدول : يذكر فقهاء القانون أربعة أنواع من اتحاد الدول و هي :

الاتحاد الشخصي ، الاتحاد الحقيقي ، الاتحاد الاستقلالي التعاهدي و الاتحاد المركزي [1].

أولاً : الاتحاد الشخصي : هو الذي يقتصر بين دولتين على شخص رئيس الدولة ، وتبقى كل منهما منفصلة كل الانفصال عن الأخرى منفردة بسياستها الداخلية و الخارجية ، مثاله : اتحاد انجلترا وهانوفر من عام **1714**م حتى**1837**م ، إذ كان ملك انجلترا في الوقت نفسه قائماً على أمر هانوفر بمقتضى قانون الوراثة في الدولتين ، و قد انحل عقد هذا الاتحاد باعتلاء

(**1**) و القانون الدستوري والنظم السياسية ، زهدي يكن . صـــ **87** .

و مبادئ القانون الدولي العام ، د. جعفرعبد السلام ، صـــ**334** ، ط**2** ، **1986**م ، دار النهضة العربية .

و القانون الدولي العام ، د.سموحي فوق العادة ،**129** ، ط**1960**م ، د مشق.

و شرح القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المصري) د . مصطفى كامل، صـــ**30**–**36** .

الملكة فكتوريا عرش انجلترا . و هذا ماحدث للاتحاد الشخصي الذي قام بين هولندا ولوكسمبرغ من عام **1825**م حتى **1890**م .

ثانياً : الاتحاد الاستقلالي : يتكون هذا الاتحاد من مجموعة من الدول تنازلت فيه عن جزء من صلاحياتها الدولية لحساب هيئات اتحادية ، فهو ذوصفة دولية لأن الدول الأعضاء تحتفظ باستقلالها ، و لا تلزم مقررات الاتحاد إلا من يقبلها من هذه الدول ، و ينتهي هذا الاتحاد غالباً بانخلاله ، وعودة كل دولة إلى استقلالها الدولي الكامل ، أو باندماج الدول المشاركة في دولة اتحادية إذا تطورت العوامل الاتحادية و قويت كما حصل في الاتحاد السويسري الذي تحول إلى دولة فدرالية .

ثالثاً : الاتحاد الحقيقي : هذا الاتحاد أقوى من السابقين ، ويتألف من انضمام الدولتين أو أكثر لتشكيل اتحاد دائم تفنى معه الشخصية الدولية للدول الأعضاء ، و تظهر فيه شخصية دولية جديدة هي دولة الاتحاد التي تنفرد وحدها بالسياسة الخارجية ، و أما في الداخل فتظل كل واحدة محتفظة بدستورها وشرائعها وحكومتها ، مثاله : الاتحاد الذي قام بين النمسا و المجر من عام 1867م حتى 1918م [1].

رابعاً : الاتحاد المركزي : هو أقوى أنواع الاتحادات ، ويتألف من مجموعة دول تخضع في بعض شؤونها لسلطان واحد ، بينما تحتفظ كل منها باستقلالها في البعض الآخر ، وفي هذا الاتحاد تفقد الدول الأعضاء سيادتها الخارجية و كيانها الدولي لتنصهر في دولة الاتحاد المعترف لها بالشخصية الدولية و التي تتمتع بحق التمثيل السياسي ، أما السياسة الداخلية فتكون موزعة بين الدول الأعضاء و الدولة المركزية ، بحيث يكون لكل منها استقلالها الدستوري ، وتشريعها و قضاؤها و هيئاتها النيابية و حكوماتها المحلية ، و إلى جانب هذه الهيئات تقوم في كل دولة هيئات تابعة لدولة الاتحاد المركزي ، و يكون لها سلطانها المباشر على الإقليم و الرعايا ، إذ أن رعايا حكومة الاتحاد هم مجموع رعايا الدول الأعضاء ، و إقليمها هو مجمل

---

(1) النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم ، د. بطرس ديب ، **30–33** ، ط ، منشورات عويدات ، بيروت.
و النظم الدستورية في البلاد العربية ، د.السيد صبري **3–7**. و القانون الدولي العام ، د. سموحي فوق العادة، **129–136**.

أقاليمها ، والدستور الاتحادي يحدد الاختصاصات المنوطة بهذه الهيئات ، ومثاله : اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية منذ صدور دستور عام 1787م . و الاتحاد السويسري منذ عام 1948م [1].

---

(1) النظم الدستورية في لبنان و البلاد العربية و العالم ، د.بطرس ديب ،33–34 .

و النظم الدستورية في البلاد العربية ، د.السيد صبري ، 7–10.

و القانون الدولي العام ، د. سموحي فوق العادة ، 137–141 .

الفصل الرابع :

مقومات الدولة في القانون

إن الدولة التي تخضع للقانون في شتى مجالاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية تعتبر الدولة القانونية و هي التي تتميز بالمقومات الأساسية التالية :

المبحث الأول : الفصل بين السلطات الثلاث

لأجل أن تفي الدولة الحديثة بكافة متطلبات الشعب ، و توفر له الحياة الكريمة و الاستقرار المستمر فهي بحاجة إلى تشريع القوانين الملائمة و الحرص على تنفيذها بصورة ناجحة ، و فصل النزاعات بصورة عادلة و نتيجة هذه الوظائف المتعددة من التشريعية و التنفيذية و القضائية لم يعد من الممكن إبقاء مظاهر السلطة و نشاطاتها في يد حاكم واحد بل يجب أن توزع هذه الاختصاصات على أجهزة الدولة المختلفة ليتولى كل واحد منها ممارسة اختصاص معين دون التدخل من جهة أخرى ، وعند ذلك يكون العدل و المساواة و الاستقرار و لذلك نادى المفكرون السياسيون بضرورة الفصل بين الهيئات الحاكمة فصلاً عضوياً لممارسة أعمالها بطريقة استقلالية لمنعها من الاستبداد و لضمان مبدأ الشرعية ثانياً ، وبذلك نشأ المبدأ المشهور (الفصل بين السلطات).

الهدف من مبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى بمباشرة وظيفتها ، فتختص سلطة تشريعية بوضع القوانين ، وسلطة تنفيذية تتولى وضع تلك القوانين موضع التنفيذ ، وسلطة قضائية وظيفتها الفصل في المنازعات والخصومات فكل واحدة من السلطات تقوم بعملها بعيداً عن التحكم والاستبداد من جهة أخرى [1].

---

(1)السلطات الثلاث في الدساتير العربية و الفكر السياسي الإسلامي. د . سليمان الطماوي صـــ **468** ، ط ، دار الفكر العربي ، **1979**م .

فالهيئة التي تملك التشريع و في الوقت نفسه تملك التنفيذ أو القضاء فإنه يخشى أن تصدر قانوناً متأثراً بالعوامل الشخصية بعيداً عن العدالة و الصالح العام .

والثورة الفرنسية وجدت في هذا المبدأ وسيلة للتخلص من سلطة الملاك المطلقة الذين كانوا يجمعون السلطات الثلاث في أيديهم .

و قد أخذ بمبدأ الفصل التام بعض العلماء الأقدمين و تبعهم بذلك رجال الثورتين الفرنسة والأمريكية .

وكان الأخذ بهذا المبدأ له ما يبرره في ذلك الحين و هو عدم الثقة إزاء السلطة التنفيذية ، فحرمت هذه من أن تشترك أدنى اشتراك في أعمال السلطة التشريعية و حرمتها من الاتصال بالبرلمان . و لكن في الوقت الحاضر تشير معظم الدساتير إلى التعاون بين السلطتين [1].

و قد دافع مناصرو مبدأ الفصل بين السلطات من خلال ما يتميز به هذا المبدأ من نتائج و منها :

1ـــ ضمان مبدأ الشرعية :

مبدأ الشرعية يقضي بخضوع الحاكم و المحكوم إلى القانون ، فالسلطة تخضع للقانون الذي ينظمها و يرسم حدود عملها ، و يقرر بطلان تصرفاتها إذا ما خالفته أو خرجت عن قواعده ، فتبقى الأجهزة العامة للدولة خاضعة للرقابة أياً كانت صورها و طبيعتها ، رقابة سياسية و قضائية و شعبية و غيرها . و هذه الرقابات تمارسها الهيئات المتعددة التي تتولى الوظائف الرئيسية الثلاث [2].

---

(1) القانون الدستوري و النظم السياسية. د . زهدي يكن صـــ **285** ــ **287** ، طـــ سنة **1956**م جوزيف سليم ــ بيروت .

(2) النظم السياسية ، د. ثروت بدوي ، صـــ **237**.

و نظرية الدولة و الأسس العامة للتنظيم السياسي د. طعيمة الجرف صـــ**59** ، ط **1964**م ، القاهرة .

2ــ منع الاستبداد وصون الحرية : تجميع السلطات في يد واحد يؤدي إلى إساءة استعمالها لأن طبيعة الإنسان تميل إلى الاستبداد إذا استأثرت بالسلطة ، و يتمادى في الاستبداد و إساءة استعمالها حتى يجد حدوداً توقفه .

3ــ مبدأ الفصل بين السلطات يحقق المزايا المترتبة على مبدأ تقسيم العمل : إن هذا المبدأ يعمل على تقسيم الوظائف المختلفة للدولة على هيئات مستقلة ، و هذا بدوره يؤدي إلى إتقان هذه الهيئات لعملها ، و هذا يتفق و مبدأ التخصص في العمل الذي يحقق الإجادة و الإتقان [1].

المبحث الثاني : الرقابة على دستورية القوانين

علو الدستور وسيادته مبدأ مسلم به في الدول الديموقراطية ، و بذلك قيل إنه حتى يصح القول بأن هناك نظاماً دستورياً ديموقراطياً يجب أن يكون هناك قواعد عليا ، على الهيئة الحاكمة أن تحترمها و تراعيها في كافة تصرفاتها تقريراً لمبدأ الشرعية ، و تدرج القواعد القانونية ، و إلا أصبحت الدولة بوليسية ديكتاتورية . و أغلب دساتير الدول في الوقت الحاضر مكتوبة و قليل منها غير مكتوبة وأهمها القانون الإنجليزي ، و القاعدة الدستورية أعلى مرتبة من القاعدة العادية ، و لذلك تتميز القوانين الدستورية بالثبات و عدم التغيير المستمر مما يضيفى عليها احتراماً و وضوحاً ، يسهل على السلطات العامة و القائمين عليها اتخاذ القرار في إطار الشرعية ، الثبات لا يعنى الجمود بل التعديل النادر. و طبقاً لمبدأ الشرعية يجب أن لا تخالف القاعدة العادية القاعدة الدستورية [2].

تختلف الدول في تبنيها الطريقة الرقابة على دستورية القوانين ، و كفالة احترام أحكام الدستور ، و تقرير الجزاء على مخالفة مبدأ الشرعية ، وهذا الاختلاف لا يخرج عن أسلوبين عامين : الرقابة الوقائية و الرقابة القضائية .

---

(1) النظم السياسية ، و القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، د. محسن خليل صـــ **283** .ط**1967**م، دار النهضة العربية ، بيروت .

(2) الوسيط في النظم السياسية د . الخطيب : صـــ **185 ــ 187** .

1ــ الرقابة الوقائية : تسمى الرقابة السياسية أيضاً تتم قبل إصدار القانون و صيرورته قابلاً للتنفيذ ، و ذلك عن طريق مجلس أو لجنة معينة . و قد أخذت بالرقابة الوقائية فرنسا حيث أنشأت مجلساً مختصاً ذي طبيعة سياسية ليشرف على هذه الرقابة و هو المجلس الدستوري . ومن أهم أعماله إعدام القانون غير دستوري في مرحلة ولادته ، دونما تحمل أعباء المطالبة بإلغائه في المستقبل .

2ــ الرقابة القضائية : تمارس الرقابة القضائية بواسطة جهات قضائية مختصة وتتخذ صورتين : رقابة امتناع و رقابة إلغاء . رقابة الامتناع هي أن يهمل القاضي حكم القانون غير الدستوري و لا يطبقه على القضية المعروضة عليه دون حقه في الأمر بإلغائه ، وتسمى هذه الطريقة بالدفع بعدم دستورية القانون ، ولكن لا يحول دون استمرار القانون وتطبيقه في قضايا أخرى .

و أما رقابة الإلغاء ، فإنها تعطي القاضي حق الأمر بإبطال القانون المخالف للدستور ويسري هذا الأمر في مواجهة الكافة ، و يترتب على هذا العمل القضائي اعتبار القانون كأن لم يكن من تاريخ صدور الحكم [1].

المبحث الثالث : الرقابة على أعمال الإدارة

مبدأ الشرعية يقضي بخضوع الحاكم و المحكوم للقانون ليرد أي منهما إلى جادة الصواب كلما خرج عن حدود القانون ، و ذلك عن طريق الرقابة على أعمالهم ، خاصة الإدارة باعتبارها سلطة عامة ، و الرقابة تمارس على الإدارة بطرق أربع هي : الرقابة السياسية ، و الرقابة الشعبية ، و الرقابة الإدارية ، و الرقابة القضائية .

---

(1) المرجع السابق، صـ **187 ــ 188**

1- الرقابة السياسية :

هذه الرقابة يتولاها البرلمان عن طريق توجيه الأسئلة للوزير ، كما يتم إجراء تحقيق معه بواسطة لجان معينة .

2- الرقابة الشعبية : يتولاها الرأي العام و الأجهزة المختصة كالأحزاب ، و الإعلام .

3- الرقابة الإدارية : تتم بمراقبة ذاتية ، حيث تراقب الإدارة نفسها بمراجعة مصدر القرار لنفسه فيلغي ، أو يعدل ، أو بمراجعة الرئيس الإداري لأعمال مرؤوسيه بإلغائها أو تعديلها ، أو عن طريق التظلم إلى مصدر القرار أو رئيسه ، أو لجنة خاصة .

4- الرقابة القضائية : هي التي تتولاها الجهات القضائية ، و تختلف الدول بِشأن جهة القضاء التي تتولى الرقابة على الإدارة فيأخذ البعض بنظام القضاء الإداري المستقل إلى جانب القضاء العادي ، كفرنسا ، و بلجيكا ، و مصر، و الأردن . و البعض من الدول منح إحدى محاكم القضاء العادي سلطة الرقابة على أعمال الإدارة ، كالكويت و ليبيا... و في الدول الإنجلوسكسونية يباشر القضاء العادي الرقابة على أعمال الإدارة ، و لايطبق على الإدارة قواعد القانون الإداري ، و يطبق عليها القانون الخاص[1].

---

(1) القضاء الإداري ، جـ3، قضاء التأديب ، د. سليمان الطماوي ، صـ32 ، ط دار الفكر العربي ، 1979، القاهرة .

الفصل الخامس : الديموقراطية الحديثة

تعود كلمة الديموقراطية (**Democracy**) إلى أصل إغريقي تعني حكم الشعب أو سلطة الشعب ، وهي في اللغة اليونانية تتكون من مقطعين (**Demos**) معناه الشعب ، و(**Kration**) معناه حكم أو سلطة ([1]) .

وهي في الديموقراطية الحديثة تعني أن الشعب صاحب السيادة ، بغض النظر عن الهيئة التي تمارسها ، فالشعب لا يمكنه التنازل عن السيادة ، و رجال الثورة الفرنسية عبروا عنها بمبدأ سيادة الأمة ، و هي بمفهومها العصري تهدف إلى الحرية السياسية ، يعني أن الشعب يحكم نفسه بنفسه ، وأنه يختار للحكم من يرتضيهم لهذا الأمر ، فهي أصبحت مذهباً سياسياً ، و قد عبر الشعب الفرنسي إبان الثورة عام(**1789**م) عن إعلان حقوق الإنسان بأنه إنجيل سياسي .

الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد ، هو باعتباره إنساناً ، بغض النظر عن أي اعتبار آخر ، فلا ينظر إلى وسطه أو إنتاجه أو مهنته .([2])

تنقسم الديموقراطية إلى :

أولاً : الديموقراطية المباشرة :

هي أن يشارك كل الشعب في اتخاذ القرارات الحكومية و إلغاء الفارق بين الحكام و المحكومين ، فيجتمع أفراد الشعب الذين لهم حق ممارسة الحقوق السياسية في هيئة جمعية شعبية ، و يقررون بأنفسهم القوانين ، و يعينون الموظفين التنفيذيين ، و القضاة... و هذا النظام و إن كان قد حلت محله الديموقراطية النيابية إلا أنه معمول به في بعض المقاطعات الجبلية في سويسرا .

الديموقراطية الصحيحة هي أن تكون مباشرة لأن الشعب صاحب السيادة ، فينبغي أن يتولى بنفسه هذه السيادة من التشريعية و التنفيذية و القضائية ، لأن في النظام النيابي يكون

([1]) ينظر_ الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، د . نعمان أحمد الخطيب ، **226**، ط**1** ، **2004** ، م/ دارالثقافة ، عمان ، الأردن .

([2]) ينظر_القانون الدستوري والنظم السياسية ، زهدي يكن ، صـــ **185** ، ط **1955**م ، مطابع جوزيف سليم، بيروت .

الشعب بعيداً عن ممارسة السيادة الفعلية ، و إرادة النواب الذين يمارسون السيادة قد تتفق مع إرادة الشعب أو تختلف ، و لكن هناك عوائق تحول دون تطبيق مبدأ الديموقراطية المباشرة ، ومنها :

1– استحالة اجتماع كل المواطنين المستحقين لممارسة الحقوق السياسية لإقرار التشريع و القيام بالإدارة ، و إصدار الأحكام .

2– كثرة عدد السكان المجتمعين في جمعية وطنية لممارسة السيادة تحول دون إمكانية مناقشة الأمور المعروضة بصورة جدية .

3– عرض مشاكل الدولة التشريعية و غيرها على الشعب لإبداء رائه فيها و التي لا تكون له خبرة كاملة بالقضايا مما يؤدي إلى إصدار قوانين معيبة . ([1])

ثانياً : الديموقراطية النيابية

في الديموقراطية النيابية تنحصر وظيفة الشعب في انتخاب عدد محدود من أفراد الشعب يطلق عليهم (نواب) ليمارسوا السيادة و يتولوا الحكم نيابة عنه ، و النائب في النظام النيابي لا يمثل منطقة أو دائرة خاصة بل يمثل الأمة بأجمعها ، و هو بذلك يشترك في تقرير جميع مسائل المتروكة لسلطة البرلمان .

أركان الديموقراطية النيابية :

تتلخص أركان الديموقراطية النيابية فيما يلي :

1– برلمان منتخب من الشعب ، البرلمان يمثل عصب الحياة النيابية ويمارس صلاحياته التشريعية .

2– ممارسة البرلمان لسلطة فعلية ، فتكون قراراته نهائية و لا تحتاج إلى جهة أخرى لإقرارها .

([1]) ينظر_القانون الدستوري و النظم السياسية ، زهدي يكن ، صـــ**229**– **233** .

و الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، د . نعمان أحمد الخطيب ، ص **242**– **245** .

3- انتخاب البرلمان لمدة محدودة ، و يعتبر ذلك وسيلة رقابة شعبية ناجحة ، لأن الناخب لا يعيد انتخاب النائب مرة أخرى إلا إذا أثبت قدرته على تحمل مسؤولياته .

4- استقلال البرلمان عن الناخبين خلال الفصل التشريعي ، فالشعب ليست له أية سلطة بعد انتخاب أعضاء البرلمان الذين يمارسون صلاحياتهم بصورة مستقلة .

5- النائب في البرلمان يمثل الأمة كلها ، تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ وأصبح ركناً من أركان النظام النيابي ، وقد نصت كثير من الدساتير الحديثة على هذا المبدأ . ([1])

ثالثاً : الديموقراطية شبه المباشرة :

وهي ممارسة للحكم تقع بين النوعين السابقين ، ففيها تفوض الأمة سلطاتها إلى هيئة منتخبة ممثلاً بالبرلمان مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض الصلاحيات لاتخاذ القرارالمناسب بشأن بعض القضايا بنفسه . و من مظاهرها الاستفتاء الشعبي ، الاقتراح الشعبي ، الاعتراض الشعبي .

أنواع المجالس النيابية :

تختلف أنظمة الدول في تكوين البرلمان وكيفية عمله . فبعضها تأخذ بنظام المجلس الواحد ، والبعض الآخرتتبع نظام المجلسين .

1- نظام المجلس الواحد :

وهو أن تناط السلطة التشريعية بمجلس واحد ، كما في الكويت ، و اليمن ، وتونس ، ويسمى مجلس الأمة ، الوطني ، الشورى ، النواب ، الشعب ، وغيرها من التسميات المعمول بها في الدساتيرالمختلفة .

2- وهناك دول تأخذ بنظام المجلسين ، وهو أن تناط السلطة التشريعية بمجلسين ، حيث يشتركان في تولي هذه المهام ، مثل : بريطانيا ، و باكستان ، و الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها . ([2])

([1]) الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، د . نعمان أحمد الخطيب ، صـــ**246- 257** .

([2]) الوسيط ، الخطيب، المرجع السابق، **263- 347** .

أشكال الحكومات النيابية

تنقسم الحكومات النيابية بالنسبة إلى مدى الفصل بين السلطات إلى :

1- النظام الرئاسي : مبدأ الفصل بين السلطات اتخذ معياراً لتمييز الأنظمة السياسية الديموقراطية النيابية المعاصرة ، و حصر الفقه الدستوري الأركان الرئيسية للنظام الرئاسي من خلال الدراسة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية في :

* حصر السلطة التنفيذية في رئيس الدولة المنتخب من الشعب .
* الفصل الشديد بين السلطات ولا سيما التشريعية و التنفيذية .
* خضوع الوزراء خضوعاً كاملاً لرئيس الدولة وحده .

فرئيس الدولة هو نفسه رئيس السلطة التنفيذية الذي تجمع بيده كافة صلاحيات السلطة التنفيذية ، فهو رئيس الدولة ، و رئيس الحكومة ، والوزراء يعتبرون مساعديه و سكرتيرين له في تنفيذ سياساته بشكل كامل .

فهو الذي يعين الوزراء و يعزلهم ، و إن كان يجب عليه أن يأخذ موافقة مجلس الشيوخ في تعيين كبار موظفي الدولة الاتحادية إلا أن المجلس عادة يترك له الحرية التامة في ذلك .([1])

2- النظام البرلماني :

هو النظام الذي يقوم على أساس التعاون بين السلطين التشريعية و التنفيذية ذات الجهاز المزدوج ، و يقوم هذا النظام على عنصرين أساسيين :

1- ثنائية السلطة التنفيذية : فهي تتكون من رئيس الدولة و الوزارة ، و يكون دور الرئيس محدوداً فهو دور أدبي لا يتعدى الحفاظ على التوازن بين السلطات بشكل صحيح .

و أما الوزارة فهي السلطة الفعالة في هذا النظام و المسؤولة عن شؤون الحكم ([2]) .

([1]) ينظر_القانون الدستوري و النظم السياسية ، زهدي يكن ، صـــ **288 – 290** .

([2]) **M.Duverger: Droit constitutionnelet Institutions Politiques , Montchristain. 1955, P.240 .**

و تتكون الوزارة من رئيس الوزراء رئيساً ، ومن عدد من الوزراء حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، و يجتمعون في مجلس واحد متضامن يسمى مجلس الوزراء ، و صلاحياته في السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة ، و قوته مرتبطة بمدى الأغلبية التي يحققها في البرلمان ، وحيث تتعدد الأحزاب يصعب على حزب واحد تحقيق الأغلبية التي تمكنه من تشكيل الحكومة و عند ذلك يضطر إلى تشكيل حكومة ائتلافية مكونة من عدة أحزاب .

2- التعاون بين السلطات : النظام البرلماني يقرر علاقة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وإحدى السلطتين تتدخل في شؤون الأخرى في بعض الأعمال ، فرئيس الدولة هو الذي يدعو إلى الانتخابات النيابية ، و يحدد موعدها ، و هو الذي يدعو البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية . و الحكومة تقوم بتقديم المشاريع إلى البرلمان ، و تقوم بإصدار بعض القوانين و اللوائح التي يمنحها الدستور الحق في ذلك.

و الوزراء و رئيسهم من أعضاء البرلمان ، كما أن السلطة التشريعية يحق لها الاستفسار و الاستجواب من أي وزير بشأن مسألة معينة . ([1])

([1]) Sir lvor Jennings : The law of constitution ELBS.fifth ed. 1979 . p. 107-108 .

و مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية ، د. عبد الحميد المتولي ، صـ 238 . و الوسيط ، الخطيب ،صـ 379 .

الفصل السادس :

انتخاب رئيس الدولة وانتها ء حكمه فى التشريع الوضعي

المبحث الأول : انتخاب رئيس الدولة:

تنقسم الدول من حيث الرئيس الأعلى لها إلى قسمين :

1– النظام الملكي : يستمد فيه الملك حقه من الوراثة ، و يقوم هذا النظام على أساس فكرة أن عائلة معينة لها الحق الذاتي في تولي رئاسة الدولة ، و الأنظمة تنظم كيفية توارث العرش بين أفرد الأسرة المالكة ، مثل السعودية ، الأردن و بريطانيا .

2– النظام الجمهوري : يتم فيه اختيار رئيس الدولة بطريق الانتخاب لمدة محددة ، وتختلف طرق الانتخاب بحسب القوانين المتبعة في كل دولة على النحوالآتي :

أولاً– انتخاب رئيس الدولة عن طريق البرلمان و كانت فرنسا تتبع هذا النظام حتى عام (**1946**م) كما تأخذ به حالياً باكستان والهند .

ثانياً–انتخاب رئيس الدولة بواسطة الشعب :

قد يتنتخب الرئيس انتخاباً مبا شراً من قبل الشعب ، أى على درجة واحدة حيث يقوم الناخبون بإدلاء أصواتهم لانتخاب الرئيس بصورة مباشرة .

اوانتخابه بطريقة غيرمباشرة أى على درجتين فيقوم الناخبون بانتخاب مندوبين يتولون عنهم انتخاب الرئيس .

ثالثاً : الطرق المختلطة : قد ينتخب رئيس الدولة بواسطة هيئة خاصة تكونت من أعضاء البرلمان و من عدد من المندوبين المنتخبين من قبل الشعب لهذا الغرض ، و هذا كان معمولاً به فى أسبانيا وفق الدستورعام **1931**م ، و قد يكون ترشيح الشخص لمنصب رئاسة الجمهورية من قبل البرلمان ثم يعرض على الشعب للاستفتاء [1].

---

(1) الوسيط في النظم السياسية ، د.محمد عاطف البنا ، صـــ**252**–**254**.

المبحث الثاني : انتهاء ولاية رئيس الدولة

هناك طرق عديدة لانتهاء ولاية رئيس الدولة في القانون و هي :

1ــ الاستقالة :

تعتبر الاستقالة حق من حقوق رئيس الدولة و له استعماله متى أراد ذلك برضا الطرف الآخر للعقد و هو الشعب ، و تنص الدساتير العالمية على تمتع رئيس الدولة بهذا الحق .

1ــ الدستور الباكستاني : تنص المادة (**44**) من دستور عام **1973**م في بندها الثالث : " يجوز للرئيس الاستقالة من منصبه بتقديم كتاب موقع فيه بإمضائه يوجهه إلى رئيس الجمعية الوطنية" [1].

2ــ وينص دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام **1971**م ، في مادته (**83**) :" إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه ، وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب" [2].

2ــ وفاة الرئيس :

الدولة بحاجة إلى من يتولى رئاستها عندما يتوفى رئيسها و قد عالج القانون هذه القضية على النحو الآتي :

1ــ الدستور الباكستاني : ينص الدستور في مادته (**49**) الفقرة الأولى :" إذا شغر منصب الرئيس بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التنحية فإن رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس الجمعية الوطنية ــ إذا لم يكن بإمكان الأول حمل مسوؤليات الرئاسة ــ يقوم مقام الرئيس حتى انتخاب رئيس ..." [3].

([1]) دستور جمهورية باكستان الإسلامية الصادر عام **1973**م المادة (**44**) طــ وزارة القانون ، إسلام آباد

"The President my, by writing under his hand addressed to the Speaker of the National Assembly resign his office". (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 44 (3) page 126).

([2]) دستور جمهورية مصر العربية الصادرعام **1971**م ، المادة (**83**).

([3]) دستور جمهورية باكستان الإسلامية الصادر عام **1973**م المادة (**94**).

"If the office of President becomes vacant by reason of death, resignation of removal of the President, the Chairman of, if he is unable to perform the functions of the office of President, the Speaker of the National Assembly shall act as President until a President is elected in accordance with clause (3) of Article 41".(The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 49 (1) page 134).

2ــ الدستور المصري : المادة (48) في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أوعجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب ، و إذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، و ذلك ألا يرشح أيهما للرئاسة ، و يعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية ، و يتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة [1].

3ــ العجز عن القيام بمهام الرئاسة :

الرئيس يؤدي عمله لمصلحة الشعب الذي ينوب عنه فإذا عجز عن القيام بالوظائف التي انتخب لأجلها فلا مبرر عند ذلك لبقائه في منصبه ، و الدساتير تشير إلى ذلك بنصوص مختلفة و منها :

1ــ الدستور الباكستاني : الفقرة الأولى من المادة (47) :" تجوز تنحية الرئيس من منصبه عند فقدان أهليته لمرض جسمي أو عقلي أو التهمة بخرقه للدستور أو تصرف سئ فادح حسب أحكام هذه المادة "[2].

2–الدستورالمصري : المادة (48) في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أوعجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب ، و إذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس

---

(1) دستور جمهورية مصر العربية الصادرعام 1971م ، المادة (84).

(2) دستور باكستان الإسلامية الصادر عام 1973م المادة (47).

Notwithstanding anything contained in the Constitution the President may, in " accordance with the provision of this Article, be removed from office on the ground of physical or mental incapacity or impeached on a charge of violating or gross misconduct". (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 47 (1) page 128 – 129).

المحكمة الدستورية العليا ، و ذلك ألايرشح أيهما للرئاسة ، و يعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية ، و يتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة [1].

4ـــ انتهاء المدة :

إذا انتهت مدة الرئاسة التي تختلف الدساتير في تحديدها فهي تتراوح بين أربع سنوات و سبع سنوات ، تنتهي ولاية الرئيس تلقائياً .

1– الدستور الباكستاني ينص في المادة (**44**) الفقرة الأولى :" يشغل الرئيس منصب الرئاسة لمدة خمس سنوات تحسب من يوم توليه للرئاسة تبعاً للدستور ، غير أنه يستمر في منصبه بعد انتهاء مدة رئاسته حق تولي خلفه الرئاسة" [2].

2ـــ الدستور المصري : المادة (**77**) المعدلة بموافقة مجلس الشعب في **1980/4/30**م ، تنص على أن"مدةالرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، و يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى" [3].

5ـــ ارتكاب الرئيس ما يوجب خلعه :

إن الرئيس إذا ارتكب جريمة خرق الدستور أو تصرف ما يوصف بالعمل الفادح فإنه يجوز تنحيته :

(**1**) دستور جمهورية مصرالعربية الصادرعام **1971**م ، المادة (**84**).

(**2**) الدستور الباكستاني عام **1973**م المادة (**44**).

Subject to the Constitution, the President shall hold office for a term of five years " from the day he enter upon his office
Provided that the President shall, notwithstanding the expiration of his term, continue to hold office until his successor enters upon his office".
(The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 44 (1) page 126).

(**3**) دستور جمهورية مصر العربية الصادرعام **1971**م ، المادة (**77**).المعدلة عام**1980**م .

1ـ المادة السابعة والأربعون من الدستور الباكستاني الصادر عام 1973م تنص في فقرتها الأولى :" تجوز تنحية الرئيس من منصبه عند فقدان أهليته لمرض جسمي أو عقلي أو لتهمة خرقه للدستور أو بتصرف سئ فادح حسب أحكام هذه المادة .

ويجوز لعدد لا يكون أقل من نصف مجموع أعضاء أي من المجلسين تقديم الإخطار تحريرياً إلى رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ حسبما يكون الحال ، بنيتهم تقديم اقتراح بتنحية الرئيس ، و يوضح في هذا الإخطار وجوه عدم أهليته و إثبات ما اتهم به .

الفقرة الثامنة :" إذا قرر البرلمان في الجلسة المشتركة نتيجة للتحقيق ـــ إذا كان هناك تحقيق بتصويت أعضاء ، لا يكون عددهم أقل من ثلثي مجموع أعضاء ـــ عدم أهلية الرئيس أو عدم صلاحيته لهذا المنصب أو ارتكابه جريمة خرق الدستور أو تصرف سئ فادح لا يبقى الرئيس شاغلاً لمنصبه" [1].

([1]) الدستور الباكستاني الصادر عام 1973م المادة (47) الفقرات (1 ـــ 2 ـــ 8).

"(1)Notwithstanding anything contained in the Constitution the President may, in accordance with the provision of this Article, be removed from office on the ground of physical or mental incapacity or impeached on a charge of violating or gross misconduct.

(2)Not less than one-half of the total membership of either House may give to the Speaker of the National Assembly or, as the case may be the Chairman written notice of its intention to move a resolution for the removal of, or, as the case may be, to impeach, the President, and such notice shall set out the particulars of his incapacity or of the charge against him.

(8) If, after consideration of the result of the investigation, if any, a resolution is passed at the joint sitting by the vote of not less than two-third of the total membership of (Majlis –e-Shora (Parliament)) declaring that the President is unfit to hold the office due to incapacity to is guilty of violating the Constitution or of gross misconduct, the President shall cease to hold office immediately on the passing of the resolution". (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. "Article 47 (1,2,8) page 128 – 129).

2-الدستورالمصري : المادة (85)"يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناءاً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

و يقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، و يتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام . و تكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها و إجراءات المحاكمة أمامها و يحدد العقاب ، و إذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى [1].

---

(1) دستور جمهورية مصر العربية الصادرعام 1971م ، المادة (85).

الفصل السابع : التعددية الحزبية في القانون

مالمقصود بالحزب السياسي ؟

الحزب السياسي : هو اتحاد مجموعة من الأفراد بغرض العمل معاً لتحقيق الصالح القومي وفقاً لمبادئ خاصة متفقين عليها جميعاً ([1]).

وقيل : إن الحزب السياسي هو جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديموقراطية للفوز بالحكم ، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه ([2]).

المبحث الأول : الشرعية القانونية للتعددية الحزبية

تختلف دساتير الدول بشأن منح الشرعية القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية

أـــ فقد نص الدستور الباكستاني الصادر عام 1973م في المادة السابعة عشرة على أن :

"1ـــ لكل مواطن حق تشكيل الجمعيات والرابطات في حدود قيود قانونية معقولة في سبيل النظام العام والآداب العامة .

2ـــ لكل مواطن إذا لم يكن موظفاً حكومياً حق تأسيس حزب سياسي وحق عضوية فيه .

3- وعلى كل حزب سياسي أن يقدم بياناً عن موارده المالية حسب القانون"[3].

([1]) المدخل في علم السياسة ، د . محمود خيري ، و د. بطرس غالي : 303 ، ط2 ، 1991م ، مكبة الانجلو ، مصر .

([2]) الرأي العام و طبيعته و تكوينه و قيامه و دوره في السياسة العامة ، د . أحمد بدر ،238 ، ط3 ، وكالة المطبوعات ، الكويت .

([3]) دستور جمهورية باكستان الإسلامية الصادر عام 1973م ، المادة السابعة عشرة ، صـــ 10، طـــ وزارة القانون والشؤون البرلمانية ، إسلام آباد .

17. Freedom of association-(1) Every citizen shall have the right to form associations or unions, subject to any reasonable restrictions imposed by law in the interest of 1[sovereignty or integrity of Pakistan, public order or morality.]
2[(2) Every citizen, not being in the service of Pakistan, shall have the right to form or be a member of a political party, subject to any reasonable restrictions imposed by law in the interest of the sovereignty or integrity of Pakistan 3[or public order] and such law shall provide that where the Federal Government declares that any political party has been formed or is operating in a manner prejudicial to the sovereignty or integrity of Pakistan, 3[or public order] the Federal Government shall, within fifteen days of such declaration, refer the matter to the Supreme Court whose decision on such reference shall be final 4[:]

ب ــ والمادة الخامسة من دستور مصر المعدلة عام **1980**م نصت على أنه :" يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور"[1].

وقانون رقم (**40**) لسنة **1977**م ، بشأن الأحزاب السياسية يذكر :

المادة الأولى : للمصرين حق تكوين الأحزاب السياسية ، و لكل مصري الحق في الانتماء إلى حزب سياسي و ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثانية : يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون ، و تقوم على مبادئ و أهداف مشتركة ، و تعمل بالوسائل السياسية الديموقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة ، و ذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم .

4[Provided that no political party shall promote sectarian, ethnic, regional hatred or animosity, or be titled or constituted as a militant group of section.]
(3) Every political party shall account for the source of its funds in accordance with law.] (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 17 ( ) page82).
5[(4) Every political party shall, subject to law, hold intra-party elections to elect its office-bearers and party leaders.]

(1) السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي. د. سليمان محمد الطماوي صـــ **643**، طـــ **5** **1987**م.

المادة الثالثة : تسهم الأحزاب السياسية التي تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للوطن على أساس الوحدة الوطنية ، و تحالف قوى الشعب العاملة و السلام الاجتماعي ، و الاشتراكية الديموقراطية ، و الاحتفاظ على مكاسب العمال و الفلاحين و ذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

و تعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية و شعبية و ديموقراطية على تجميع المواطنين و تمثيلهم سياسياً .

المادة الرابعة : يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يلي :

1ــ عدم تعارض مبادئ الحزب و أهدافه و برامجه مع :

أــ مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع .

ب ــ الحفاظ على الوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي و النظام الاشتراكي الديموقراطي والمكاسب الاشتراكية .

2ــ تميز برامج الحزب عن برامج الأحزاب القائمة وقت الإخطار عن التأسيس التي يعتمد عليها لتحقيق أهدافه في المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية .

3ــ عدم قيام الحزب على أساس طبقي أو طائفي أو جغرافي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة .

4ــ عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

5ــ عدم قيام الحزب كفرع لحزب في الخارج .

6ــ علانية مبادئ و أهداف و وسائل الحزب و تشكيلاته و قياداته [1].

([1]) موسوعة التشريعات العربية ، محمد بن يونس ، و نبيل سعيد ، 53 / 353 – 354 ، الحقوق السياسية ، مصر .

و رقابة الأمة على الحكام (دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية) د . علي محمد حسنين ، صـ 475، طـ 1988م، المكتب الإسلامي ــ بيروت.

المبحث الثاني : الإيجابيات والسلبيات للتعددية الحزبية

أولاً : الإيجابيات :

يرى علماء القانون و المهتمين بشوؤن الأحزاب السياسية أن لها إيجابيات عديدة تتلخص في :

1ــ ترشيد المواطنين سياسياً و إعانتهم في بلورة آرائهم السياسة ، و تجميع جهودهم للتأثير في الشوؤن العامة [1].

2ــ تربية الكوادر من المواطنين على قيادة العمل الوطني في مجالات شتى [2].

3ــ تعتبر الأحزاب الساسية همزة الوصل بين الحكام و المواطنين ، فهي تعمل على إيصال الآراء و الأفكار و المقترحات التي يبديها الشعب إلى الحكام و في ضوئها يتم منهج السياسات و اتخاذ القرارات المناسبة [3].

4ــ فهي تساهم في تنمية الاتجاهات و البرامج الاقتصادية و الاجتماعية المناسبة للرقي الوطني ، و قيادة الجماهير لتنفيذها ، و إفصاح مجال يتمكن من خلاله الجماهير من اختيار البرامج المناسبة .

5ــ الحيلولة دون استبداد الحكومة و وضع يد على أخطائها ، و حملها على تصحيح مسارها ، سواء ذلك من أعضاء الحزب الحاكم أو من أحزاب المعارضة في التعددية الحزبية [4].

---

(1) قضايا علم السياسة العام د. محمد فايز عبد أسعد، صـــ 87، طـــ دار الطليعة ، بيروت.

(2) المرجع السابق صـــ 87

(3) التعددية السياسة في الدولة الإسلامية، د. صلاح الصاوي ، صـــ22

(4) قضايا علم السياسية ، د. محمد أسعد ،صـــ 88

6ــ تعتبر الأحزاب السياسية في الحياة العصرية ضمان الاستقرار السياسي لممارسة المعارضة العلنية والتعبير الحر و الوصول إلى الحكم بطرق ديموقراطية مما تحول دون التوارث و الاضطرابات السياسية .

7ــ العمل على توجيه الرأي العام أثناء الانتخابات ، و ذلك بما تقوم به من استشفاف الميول والتطلعات و العمل على بلورتها في صورة اتجاهات عامة أكثر وقعاً و أرجى قبولاً لدى الحكام و المسوؤلين في الدولة [1].

ثانياً : سلبيات التعددية الحزبية

1ــ الحياة الحزبية تؤدي إلى التنافس بين الأحزاب للسيطرة على الجماهير و مؤسسات الدولة ، و استخدام شتى الوسائل المشروعة و غير المشروعة في إضعاف الخصم و تشويه سمعته مما يؤدي إلى زرع الخلاف في الأمة و تفريقها ، ولاسيما في البلاد التي تخوض التجربة الديموقراطية حديثاً ولم تتمكن بعد من معرفة طرق المعارضة السليمة لمقابلة الرأي بالرأي [2].

2ــ الأحزاب السياسية تسعى إلى تحقيق مصالحها الخاصة مستخدمة الشعارات القومية و مظاهر الدفاع عن المصالح الوطنية و قد تلجأ إلى العنف للاحتفاظ بمركزها و استمرارها و قوتها [3].

3ــ في الغالب تسيطر الأقلية على الحزب و هي تتحكم في مصيره و برامجه .

4ــ لا تعتبر الأحزاب السياسية المعاصرة ممثلة حقيقية للأمة بل هي تستخدم وسائل شتى لتشويه الرأي العام لأجل تحقيق أهدافها و مصالحها [4].

---

(1) التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، صـــ **22** .

(2) السلطات الثلاث ــ د. الطماوي صـــ **629** ، **631**

(3) التعددية السياسة في الدولة الإسلامية ، الصاوي ، صـــ**24** .

(4) قضايا علم السياسية العام ، د. محمد فايز عبد أسعد . صـــ **88**.

5ـــ الأحزاب تؤدي إلى تشتيت قوة الدولة و تبديد جهودها لوجود الكتلة المؤيدة و الكتلة المعارضة ، و كل فريق يحاول القضاء على الآخر و التقليل من شأنه [1].

6.ـــ الأحزاب تلزم أعضاءها في البرلمان على تأييد برامجها مهما كان ، و إن لم يقتنعوا بصوابها ، و تصبح المداولات و المناقشات مجرد كلام لاجدوى منه[2].

---

[1] السلطات الثلاث ـــ الطماوي صـــ 629 ـــ 631

[2] التعددية السياسة في الدولة الإسلامية ، الصاوي صـــ 25 .

❖ **الباب الثاني : نشأة الدولة الإسلامية وتطورها**

الفصل الأول: خطوات تأسيس الدولة الإسلامية .

الفصل الثاني: نصب الإمام للمسلمين .

الفصل الثالث: الرئيس الواحد للأمة الإسلامية .

الفصل الرابع : مفهوم الدولة الإسلامية .

المبحث الأول: الشورى .

المبحث الثاني: العدل .

المبحث الثالث: المساواة .

المبحث الرابع: الإسلام .

المبحث الخامس: الشرعية .

المبحث السادس: الشمول .

الفصل الخامس: مفهوم الأمة الإسلامية في القرآن الكريم .

الفصل السادس: التعددية الحزبية في الدول الإسلامية .

الباب الثاني

نشأة الدولة الإسلامية وتطورها

إن الله تعالى قد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة بالدين الإسلامي الحنيف الذي وصفه الله تعالى بالكمال .

قال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ([1]) .

و نسخ به الأديان السابقة و أنه لا يقبل من أحد أى دين آخر سوى الإسلام (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)[2]، (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ)[3].

اعتنق عدد من أهل مكة الدين الجديد الذي أمر الله تعالى رسوله بالدعوة إليه و لكنهم كانوا يواجهون ظلم قريش و جبروتها بصورة مستمرة ، مما دفع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى التفكير في إيجاد مكان آمن لإقامة المسلمين فيه و نشر دينهم وممارسة شعائرهم بكل اطمئنان ، فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يلتقي بالوفود القادمة إلى الحج في مكة ، على أمل أن يعثر على من يستجيب له ، و يؤمن بدعوته ، و لقد كانت رحلته صلى الله عليه وسلم إلى الطائف لهذا الهدف إلا أن أهلها لم يستجيبوا له ، و ردوه بكل شدة و غلظة و أثخنوه بالجراح نتيجة رميه بالحجارة ([4])

---

[1]) سورة المائدة / 3.

(2) سورة آل عمران/19.

(3) سورة آل عمران/85.

([4]) ينظر– السيرة النبوية ، أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري ، جـ2،صـ68، ط1، 1987م دارالريان ، مصر .

رجع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكة و قومه يعادونه أشد عداوة و يعارضون دينه ، إلا قليلاً من الذين آمن به ، فكان صلى الله عليه وسلم يلتقي في المواسم بقبائل العرب يدعوهم إلى الله تعالى و يخبرهم برسالته ، و يسأ لهم أن يؤمنوابه و يصدقوه و يحافعوا عنه ليبلغ رسالة الله تعالى ([1]) .

و كان صلى الله عليه وسلم يمر على منازل القبائل من العرب بمنى فيقول : يا بنى فلان إني رسول الله إليكم يأمركم أن تعبدوه و لا تشركوابه شيئا ً ، و أن تنبذوا مما تعبدون من دونه من هذه الأوثان ، و أن تؤمنوا بي و تصدقوني و تحافعوا عني ، حتى أبلغ دين الله الذي بعثني به ، و عمه أبولهب يسير وراءه و يقول للناس لا تسمعوا منه فإنه كذاب .

فأتى الرسول صلى الله عليه وسلم كندة ، و كلباً ، و بني حنيفة ، وبني عامر بن صعصعة .

و واصل صلى الله عليه وسلم دعوته على هذا المنوال الشاق دون ملل و كلل ردحاً من الزمن حتى لقى عند العقبة في الموسم نفراً من أهل يثرب جميعهم من الخزرج وهم : أبو أمامة أسعد بن زُرارة ([2]) ، و عوف بن الحارث ([3]) ، و رافع بن مالك ([4])، و قطبة بن عامر ([5])، و عقبة بن

([1]) ينظر– الفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير،تحقيق محمد العيد الخطراوي و محي الدين مستو :94 ، ط1، 1400هـ، مؤسسة علوم القرآن و دار القلم, بيروت و مشق .

([2]) أبو أمامة أسعد بن بينها بن عدس الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة الأولى و الثانية و هو أحد النقباء ليلة العقبة و كان أول من قدم بالإسلام المدينة هو و ذكوان بن عبد قيس . و مات في شوال على رأس تسعة أشهر من الهجرة قبل بدر في وقت بنيان الرسول صلى الله عليه وسلم مسجده ، وقيل بل مات قبل قدوم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة ، و القول الأول أصح ، و دفن بالبقيع ، و هو أول من دفن بالبقيع من الأنصار ، و من المهاجرين عثمان بن مظعون ، و لما مات أبو أمامة جاءت بنو النجار إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت قد مات نقيبنا فنقب علينا ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم أنا نقيبكم. (انظر– الاستيعاب ج: 4 ص: 1600–1601).

([3]) عوف بن الحارث بن رفاعة بن عفراء ، شهد العقبة وبعضهم عده أحد الستة النفر الذين لقوا الرسول صلى الله عليه وسلم أولاً ، شهد بدراً و استشهد فيها ، قال جرير بن حازم سمعت محمد بن سيرين يقول في قتل أبي جهل أقعصه ابنا عفراء و ذفف عليه ابن مسعود. (ينظر– سير أعلام النبلاء ج: 2 / 360) .

([4]) رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي ، نقيب بدري عقبى ، شهد العقبة الأولى و الثانية و شهد بدراً ، و قتل يوم أحد ، و لم يذكره ابن إسحاق في البدريين و ذكر فيهم رفاعة بن رافع و خلاد بن رافع ابنيه إلا أنهما ليسا بعقبيين. (ينظر– الاستيعاب: 2 / 484. و تقريب التهذيب: 1 / 204).

([5]) هوقطبة بن عامر بن حديدة الأنصارى الخزرجى شهد العقبة الأولى والثانية ولم يختلفوا فى ذلك و شهد بدراً و أحداً و المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه و سلم و كانت معه راية بنى سلمة يوم الفتح ، و جرح يوم أحد تسع جراحات ، و قال أبو معشر رمى قطبة بن عامر يوم بدر بحجر بين الصفين ثم قال لا أفر حتى يفر هذا الحجر، توفي قطبة في خلافة عمر ، و قال ابن حبان مات في خلافة عثمان رضى الله عنهم. (ينظر– الاستيعاب ج: 3 / 1282. و الإصابة ج: 5 / 444)

عامر([1])، و جابر بن عبدالله ([2])، فعرض عليهم الإسلام فأسلموا ، ثم عادوا إلى موطنهم يثرب فدعوا قومهم إلى الإسلام ، فقبله عدد كبير حتى انتشر ذكره صلى الله عليه وسلم في دور يثرب ([3]).

الفصل الأول : خطوات تأسيس الدولة الإسلامية

لقد سار الرسول صلى الله عليه وسلم على دربه بشموخ ، متخطياً العقبات الكأداء التي كانت تعترض طريقه ، و اتخذ بتوجيه الله تعالى الخطوات المتعاقبة التي تمخضت عن إيجاد دولة إسلامية أظلت بظلالها الوارف أجزاء غالية من الكرة الأرضية خلال فترة وجيزة .

المبحث الأول : بيعة العقبة

و بعد مضي عام على إسلام هؤلاء الأخيار من أهل يثرب العظام حضر الموسم منهم اثنا عشر رجلاً ، عشرة من الخزرج و هم : الستة الأوائل عدا جابر بن عبدالله ، و معهم معاذ بن

([1]) هو عقبة بن عامر بن نابي الأنصارى الخزرجى ، شهد بدراً بعد شهوده العقبة الأولى ، ثم شهد أحداً فأعلم بعصابة خضراء فى مغفره ، شهد الخندق و سائر المشاهد و قتل يوم اليمامة. قال عقبة جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني و هو غلام حدث السن فقلت بأبي أنت و أمي علم ابني دعوات يدعو بهن و خفف عليه فقال قل يا غلام اللهم إني أسألك نجاة في إيمان ، وإيماناً في حسن خلق ، وصلاحاً يتبعه نجاح ، فأعادها عليه الغلام حتى قال الغلام قد فهمت . (ينظر– الاستيعاب : 3 / 1074 ، والإصابة : 4 / 521).

([2]) هو جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري السلمي ، يكنى أبا عبد الله . شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، و شهد العقبة الثانية. أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم و روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، و كانت له حلقة في المسجد النبوي حيث يؤخذ عنه العلم. مات سنة 74هـ، و قيل 73هـ. (انظر: الإصابة 2/214).

([3]) ينظر– السيرة النبوية ، ابن هشام ، جـ 2 / 72–78.

الحارث ([1]) ، و ذكوان بن عبد قيس ([2]) ، و عبادة بن الصا مت ([3]) ، و يزيدبن ثعلبة ([4]). و اثنان من الأوس هما : أبو الهيثم بن التيهان ([5])، و عويم بن ساعدة ([6])، فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم ([7]) .

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم –وقال بايعناه (على أن لا نشرك بالله شيئاً ، و لا نزني ، و لا نسرِق ، و لا نقتل النفس التي

([1]) هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري النجاري أخو عوف و رافع و رفاعة و أمهم عفراء بنت عبيد بن ثعلبة النجارية ، و شهد معاذ العقبتين جميعً ، و آخى الوسول صلى الله عليه وسلم بينه و بين معمر بن الحارث الجمحي ، شهد بدراً ، و مات معاذ بعد مقتل عثمان رضي الله عنهم. (ينظر– سير أعلام النبلاء ج: 2 /358– 359)

([2]) هو ذكوان بن عبد قيس بن خلدة الأنصاري الزرقى ، شهد العقبة الأولى و الثانية ، ثم خرج من المدينة إلى الوسول صلى الله عليه وسلم فكان معه بمكة ، و كان يقال له مهاجري أنصاري ، و شهد بدراً و قتل يوم أحد . و لما خرج الوسول صلى الله عليه وسلم إلى أحد قال من ينتدب فقام رجل من بني زريق يقال له ذكوان بن عبد قيس أبو السبع ، فقال له الوسول صلى الله عليه وسلم من أحب أن ينظر إلى رجل يطأ بقدمه غداً خضرة الجنة فلينظر إلى هذا. خرج أسعد بن بينها و ذكوان بن عبد قيس إلى مكة يتنافران إلى عتبة بن ربيعة فسمعا بالوسول صلى الله عليه وسلم فأتياه فعرض عليهما الإسلام و قرأ عليهما القرآن فأسلما و لم يقربا عتبة و رجعا إلى المدينة فكانا أول من قدم بالإسلام إلى المدينة (انظر– الاستيعاب : 2 / 466 . و الإصابة : 2 / 405) .

([3]) هو عبادة بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري أبو الوليد ، أحد النقباء ليلة العقبة. شهد بدراً فما بعدها. مات بالرملة سنة 34 هـــ، و هو ابن 72 سنة. قال ابن حبان : هو أول من ولى القضاء بفلسطين. و قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار. (ينظر: تهذيب التهذيب 5/111، 112).

([4]) هو يزيد بن ثعلبة بن خزمة البلوي أبو عبد الرحمن حليف بني سالم بن عوف بن الخزرج ذكره بن إسحاق فيمن شهد العقبة الثانية و قال الطبري شهد العقبتين .(ينظر– الإصابة : 6 / 650)

([5]) هو أبو الهيثم بن التيهان بن مالك الأنصاري الأوسي ، و اسمه مالك و شهد بيعة العقبة ، و كان أول من بايع ، و كان نقيب بني عبد الأشهل أسيد بن حضير و أبو الهيثم بن التيهان ، و شهد بدراً ، و آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عثمان بن مظعون و شهد المشاهد كلها ، مات سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب .(ينظر– الثقات: 3 / 376 . الإصابة : 7 / 449)

([6]) عويم بن ساعدة بن صلعجة الأنصاري ، شهد العقبتين في قول الواقدي و قال غيره شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار وشهد بدراً. مات في خلافة عمر بن الخطاب و هو ابن خمس و ستين سنة. ، (ينظر– الثقات : 3 / 316 و تهذيب الكمال : 22 / 466)

([7]) ينظر – السيرة النبوية ، ابن هشام ، جـــ2/ صـــ 82 .

حرم الله إلا بالحق ، و لا ننتهب ولانعصي فالجنة إن فعلنا ذلك ، فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله)([1]).

و عند مغادرتهم أرسل معهم مصعب بن عمير رضي الله عنه ([2]) يقرئهُم القرآن و يعلمهم الإسلام ، و قد نزل ضيفاً في بيت أسعد بن زرارة رضي الله عنه [(3)].

و في غضون عام أسلم عدد كثير من أهل يثرب ، فرجع مصعب إلى مكة و حضرالموسم معه عدد طيب من أهل يثرب .

فعن كعب بن مالك رضي الله عنه ([4]) أنه قال : خرجنا إلى الحج و واعدنا الرسول صلي الله عليه وسلم بالعقبة من أوسط أيام التشريق ، فلما فرغنا من الحج ، و كانت الليلة التي واعدنا الرسول صلي الله عليه وسلم ، نمنا مع قومنا في رحالنا ، حتى إذا مضى الثلث الأول منها تسلل إلى الرسول صلي الله عليه وسلم ثلاثة و سبعون رجلاً و امرأتان ، هما : أم عمارة نسيبة بنت كعب ([5]) ،

([1]) صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، 5 /127 ، الرقم/ 4561 ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها .

([2]) هو مصعب بن عمير بن هاشم القرشي كان من جلة الصحابة و فضلائهم و هاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجر إليها ثم شهد بدراً و لم يشهد بدراً من بني عبد الدار إلا رجلان مصعب بن عمير و سويبط بن حرملة و كان الوسول صلى الله عليه وسلم قد بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الأولى يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وكان يدعى القارىء المقرىء و يقال إنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة استشهدفي أحد . (ينظر– الاستيعاب: 4 / 1473.و الثقات : 3 / 368)

(3)والفصول في اختصارسيرة الرسول ، ابن كثير ، 96–99 .

([4]) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي ، شهد العقبة و بدراً وسائر المشاهد إلا تبوك و كان من النقباء و الشعراء ممن له شهامة في شبابه و براعة في يفاعته كنيته أبو عبد الله آخى الوسول صلى الله عليه وسلم بين كعب وبين طلحة بن عبيد الله ، كان أحد شعراء الوسول صلى الله عليه و سلم توفي بالمدينة أيام قتل على بن أبي طالب رضي الله عنه . (ينظر– الاستيعاب: 3 /1323. و مشاهير علماء الأمصار : 1 / 18 . الثقات : 3 / 350).

([5]) أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية الخزرجية ، الفاضلة المجاهدة ، شهدت العقبة و أحداً و بيعة الرضوان و حنين ، و جاهدت و أبلت بلاء حسنا ، ثبتت هي و ابنها عبد الله بن زيد و زوجها زيد بن عاصم مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد حين انهزم الناس ، و خرجت مع المسلمين بعد وفاة رسول الله في خلافة أبي بكر في حرب المرتدين فباشرت الحرب بنفسها حتى قتل الله مسيلمة و رجعت و بها عشر جراحات من طعنة و ضربة ، و قطعت يدها في الجهاد. كان أخوها عبد الله من البدريين و كان أخوها عبد الرحمن من البكائين. (ينظر– صفوة الصفوة: 2 / 64. و تهذيب الكمال : 35 / 372 .و سير أعلام النبلاء: 2 / 278).

و أم منيع أسماء بنت عمرو ([1])، فبايعوا الرسول صلي الله عليه وسلم خفية من قومهم و من كفار قريش مكة ، على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم و أبناءهم ، و حضرالعباس عم رسول الله موثقاً للبيعة و هو يومئذٍ على دين قومه ، و قال رسول الله : أخرجوا إلى منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم ، تسعة من الخزرج و هم :أسعدبن زرارة ، و البراء بن معرور ([2])، و عبدالله بن رواحة ([3])، و سعد بن الربيع ([4]) ،

([1]) هي أسماء بنت عمرو بن عدي الأنصارية السلمية وكنيتها أم منيع ، شهد خديج بن أوس وزوجه أم منيع العقبة و ولدت شباثا ليلة العقبة ، ولم تشهد العقبة من النساء إلا أم منيع و أم عمارة . (ينظر– الاستيعاب: **4** / **1784** والإصابة : **3** / **311** و **7** / **489**).

([2]) هو البراء بن معرور بن صخر الأنصاري الخزرجي ، أبو أنس و قيل أبوبشر، هو أول من بايع رسول الله في العقبتين وكان نقيب بني سلمة من الاثني عشر، و كان يصلي إلى الكعبة حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، و أول من أوصى بثلث ماله ، عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بثلث ماله يصرفه حيث شاء فرده النبي صلى الله عليه وسلم على ولده ، مات قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر . (ينظر– الإصابة ج: **1** / **282**.و الثقات : **3** / **26**).

([3]) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى أبومحمد ، أحد النقباء شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق و الحديبية و عمرة القضاء و المشاهد كلها إلا الفتح و ما بعده لأنه قتل يوم مؤتة سنة ثمان بأرض الشام ، و هو أحد الأمراء فيها ، و أحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي صحيحي البخاري ومسلم عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان في حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر و ما فينا صائم الا رسول الله و عبد الله بن رواحة. .(ينظر– الاستيعاب : **3** / **898**. و الكاشف : **1** / **552** تهذيب الأسماء : **1** / **250** –**251**).

([4]) هو سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، عقبي بدري كان أحد نقباء الأنصار و كان كاتباً في الجاهلية و شهد العقبة الأولى و الثانية و شهد بدراً و قتل يوم أحد ، و قال لقومه قبيل موته : الله الله و ما عاهدتم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فو الله ما لكم عذر إن خلص إلى نبيكم و فيكم عين تطرف. ولما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ، فقال رحمه الله نصح لله ولرسوله حياً وميتاً .(ينظر– لاستيعاب : **2** / **589**–**590**. و الثقات : **3** / **147**) .

و عبدالله بن عمرو ([1])، و سعدبن عبادة ([2])، و عبادة بن الصامت ، و رافع بن مالك و المنذربن عمرو ([3]). و من الأوس ثلا ثةَ : أسيد بن حضير ([4])، و سعد بن خيثمة ([5]) ، و أبوالهيثم بن التيهان رضى الله عنهم .

([1]) هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى ، شهد العقبة و كان نقيبا و شهد بدراً و قتل يوم أحد ، وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهزيمة وهو أول قتيل قتل من المسلمين يومئذٍ ، و دفن هو و عمرو بن الجموح في قبر واحد كان عمرو بن الجموح على أخته هند ، و هو والد جابر بن عبد الله الذي قال لما قتل أبي جعلت ابنته تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت الملائكة تظله حتى رفع ، قال فحفرت له قبراً بعد ستة أشهر فحولته إليه فما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات من لحيته كانت مستها الأرض. (ينظر– الاستيعاب : **3 / 954– 956** .و الثقات : **3 / 221**)

([2]) هو سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري أبو ثابت ، شهد العقبة و كان نقيباً و شهد بدراً كان سيداً في الأنصار جواداً مقدما وجيهاً له رياسة و سيادة يعترف قومه له بها ، و كانت جفنة سعد تدور مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيوت أزواجه ، و قال ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المواطن كلها رايتان مع علي راية المهاجرين ، ومع سعد بن عبادة راية الأنصار ، و كان يعشي كل ليلة ثمانين من أهل الصفة ، خرج إلى الشام فمات بحوران سنة خمس عشرة وقيل سنة ست عشرة . (انظر– الاستيعاب : **2 / 595**، و الإصابة : **3 / 66**)

([3]) هو المنذر بن عمرو بن خنيس الخزرجي ، شهد العقبة و بدراً ، و أحداً ، و كان أحد السبعين الذين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم ، و أحد النقباء الاثني عشر، و كان يكتب في الجاهلية بالعربية وآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين طليب بن عمير، و يذكر أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ابعث معي من عندك من شئت وأنا لهم جار فبعث أربعين رجلاً عليهم المنذر بن عمرو فسمع بهم عامر بن الطفيل فاستنفر لهم بني سليم فنفر معه منهم رهط بنو عصية و بنو ذكران فكانت وقعة بئر معونة و قتل المنذر ومن معه ، و ذلك في العام الرابع للهجرة. (ينظر– الاستيعاب : **4 / 1449–1451**. والإصابة : **6 / 217**).

([4]) هو أسيد بن حضير بن سماك الأنصاري ، أحد النقباء ليلة العقبة ، و عن عائشة رضي الله عنها قالت ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلاً كلهم من بني عبد الأشهل سعد بن معاذ وأسيد بن حضير و عباد بن بشر، مات سنة عشرين و صلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه و دفن بالبقيع (ينظر– تهذيب الكمال : **3 / 246**، و تقريب التهذيب : **1 / 112**، و الثقات : **3 / 7** ، والتاريخ الكبير : **2 / 47**) .

([5]) هو سعد بن خيثمة بن الحارث الأنصاري ، شهد العقبة ، و كان نقيب بني عمرو بن عوف ، سئل عبد الله بن سعد بن خيثمة هل شهدت بدراً قال نعم و العقبة ، و لقد كنت رديف أبي و كان نقيباً ، و قال ابن إسحاق في المغازي نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء على كلثوم بن الهدم و كان إذا خرج منه جلس للناس في بيت سعد بن خيثمة ، استشهد سعد يوم بدر و أبوه خيثمة يوم أحد . (ينظر– الإصابة : **3 / 55 –56**) .

يقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه – و كان أحد النقباء – بايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم على الطاعة ، في العسر و اليسر، و المنشط و المكره ، و على أثرة علينا ، و على ألا ننازع الأمر أهله ، و على أن نقول بالحق أينما كنا ، و لا نخاف في الله لومة لائم [1].

بيعة العقبة (الأولى والثانية) تعتبر حجر الزاوية في تأسيس الدولة الإسلامية ، وكان الرسول صلي الله عليه وسلم قد أبرم هذه الاتفاقية مع سكان يثرب المسلمين لإقامة كيان يجتمع فيه المهاجرون و الأنصار بقيادة الرسول صلي الله عليه وسلم و يشكل قوة رادعة لمن يريد المساس بالمسلمين و شعائرهم .

فكانت البيعة المباركة خطوة مباركة تلتها خطوات أخرى في سبيل إرساء قواعد الدولة التي ضربت بجذورها في أعماق التاريخ وخضعت لها الأمبراطوريات و حكمت خمس العالم ما يقارب ثلاثة عشر قرناً مضت ، يمكننا أن نقول إن الرسول صلي الله عليه وسلم خطط لإقامة الدولة في مكة ، و كانت العقبة اللبنة الأولى في هذا الصرح الشامخ الذ ي اكتمل بناؤه في المدينة المنورة عاصمة الدولة الفريدة في قيادتها و نظامها و رعاياها ، و به قال عدد من المفكرين و الكتاب [2].

و هناك من يقول بأن الدولة قامت في المدينة ، و الرسول صلي الله عليه وسلم لم يفكر في هذا الشأن و هو مضطهد في مكة المكرمة ، و إنما عناصرالدولة الثلاثة و هي الشعب ، و الإقليم ، و السلطة ، لم تكتمل إلا في المدينة كما أن آية الجهاد الأولى (أذن لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ

---

(1) صحيح مسلم ، 3 /1470 ، الرقم /1709 ، كتاب الإمارة . باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء...

و السيرة النبوية ، ابن هشام ، جـ2\صـ99.

و الفصول في اختصار سيرة الرسول ، ابن كثير ، صـ 99.

(2) نظام الحكم في الإسلام ، د.محمد يوسف موسى ، صـ20، ط دار الفكر العربي .

و نظام الحكم في الإسلام ، د.محمد فاروق النبهان صـ88 ، ط2، 1988م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

و الوسيط في النظم الإسلامية ، الحلقة الثالثة ، الإسلام و الدولة ، د.القطب محمد القطب طبلية صـ14 ،ط1، 1982م ، دار الاتحاد ، مصر. و الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي ، د. فتحي عبدالكريم ، صـ129، ط2، 1984م ، مكتبة وهبة ، مصر .

بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[1]، لم تنزل إلا في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما أن دستور الدولة (الصحيفة) كتب في المدينة أيضاً [2].

يقول الدكتور علي جريشة " و في مكة قام دين ، و في المدينة قامت دولة ، قامت على هذا الدين ، تلك حقيقة تاريخية لا يماري فيها أحد "[3].

و أرى أنه يمكن الجمع بين الرأيين على أن التخطيط لإنشاء الدولة قد بدأ في مكة المكرمة ثم اكتملت عناصر تكوينها بصورة تدريجية في المدينة المنورة ولم يمت الرسول صلى الله عليه وسلم إلا و الدولة الإسلامية قد استوت على سوقها .

المبحث الثاني : الهجرة الى المدينة

الرسول صلي الله عليه وسلم أمضى في مكة المكرمة ثلاث عشرة سنة يدعو أهلها إلى توحيد الله تعالى و إفراده بالعبادة و ترك عبادة الأصنام و العادات الجاهلية المنافية للتوحيد ، و لم يؤمن به إلا عدد قليل من الناس الذين كانوا يتلقون صنوف العذاب من الكفار مما يعجز الإنسان عن تحملها فلذلك أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لـ لمسلمِن بالهجرة إلى الحبشة النصرانية (وذلك قبل العقبة) التي أكرمهم ملكها أصحمة النجاشي ([4])، فقال لهم صلي

---

(1) سورة الحج / 39.

(2) النظرية الإسلامية في الدولة ، د.حازم عبد المتعال الصعيدي ، صـــ188، ط6 ، 1986م ، دارالنهضة العربية ، مصر.

و تاريخ النظم و الحضارة الإسلامية ، د. فتحية عبدالفتاح النبراوي ، صـــ52، ط8 ، 1997م ، دارالفكرالعربي ، مصر.

(3) الشرعية الإسلامية العليا ، د.علي جريشة ، صـــ195، ط2، 1986م ، دارالوفاء ، مصر.

(4) هو أصحمة بن أبحر النجاشي ، ملك الحبشة ، و اسمه بالعربية عطية ، و النجاشي لقب له ، أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لم يهاجر إليه ، و كان ردءاً للمسلمين و قد أحسن إليهم حينما هاجروا إليه في صدر الإسلام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أصبحنا ذات يوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(إن أخاكم أصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه) قال فوثب رسول الله و وثبنا معه حتى جاء المصلى فقام فصففنا وراءه فكبر أربع تكبيرات .و كان ذلك في رجب سنة تسع للهجرة . (ينظر– الإصابة: 1 / 205 –26)

الله عليه وسلم (لوخرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه)[1]، فها جر إلى الحبشة ثمانون من المسلمين[2].

عقب بيعة أهل يثرب للرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام والنصرة له ولأتباعه ، أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في مكة المكرمة بالخروج إلى يثرب و الهجرة إليها،روى البخاري ([3]) عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسلمين(إني أريت دارهجرتكم ذات نخل .....) ([4])

الهجرة إلى يثرب أقلقت كفار مكة على مصيرهم فيما لو لحق محمدصلى الله عليه وسلم بالمهاجرين الذين سبقوه ، و يتعاون المهاجرون و الأنصار ، و لا سيما أن يثرب قد تهدد عندئذٍ طريق مكة التجاري إلى الشام،لذلك قرروا قتله و التخلص منه و من دعوته ، و أعدوا عدتهم لذلك بكل سريةٍ أمروا شبابهم أن يضربوه ضربة رجل واحد ، فيتفرق دمه بين القبائل ، فلا يقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعًفيرضوا بالدية, فأطلعه الله تعالى على المؤامرة ، و خرج الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم و هم لا يرونه و قد نثرالتراب على رؤوسهم([5])

وعن عائشة رضي الله عنها ([6]) قالت: (.... هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم بمرافقة صاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يثرب .....)([7]) .

---

(1) السيرة النبوية ، ابن هشام ، جـ1/ صـ349.

(2) الفصول في اختصارسيرة الرسول ، ابن كثير ، صـ99 .

(5) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، صاحب الصحيح و إمام هذا الشأن و المعول على صحيحه في أقطار البلدان ، و روى عن البخاري أنه قال أخرجت هذا الكتاب يعني الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، و ما وضعت في كتابي الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين، و من مؤلفاته : التاريخ الكبير، الأدب المفرد ، القراءة خلف الإمام، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع و تسعين و مائة ، و مات ليلة عيد الفطر سنة ست و خمسين و مائتين . (انظر– طبقات الحفاظ: 1 / 252).

([4]) صحيح البخاري ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، جـ5، صـ75،رقم الحديث / 3905، باب هجرة الرسول و أصحابه إلى المدينة ، ط دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت .

([5]) السيرة النبوية ، ابن هشام ، جـ2/ صـ121–124

([6])(5) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج الرسول صلى الله عليه وسلم ،و أمها أم رومان بنت عامر، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين، و ابتني بها بالمدينة و هي ابنة تسع ، كانت أفقه الناس ، و أعلم الناس ، و أحسن الناس رأياً ، توفيت سنة ثمان و خمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان ، أمرت أن تدفن ليلاً فدفنت بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة .، (انظر–الاستيعاب : 4 / 1881).

(6) صحيح البخاري ، جـ5، صـ77، باب هجرة الرسول و أصحابه إلى المدينة ط دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت .

المبحث الثالث : المواخاة بين المهاجرين ولأنصار

هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يثرب (المدينة المنورة) التي كانت يستوطنها القبائل المتناحرة من الأوس و الخزرج و هم من قحطان سبق أن رحلت من اليمن إلى يثرب عند انهيار سد مأرب قبل مائة و عشرين سنة من الميلاد تقريباً [1].

و قد دارت بينهما حروب طاحنة التهمت الأخضر و اليابس ، و قطفت فيها رؤوس مئات من رجالها ، و كانت آخرهذه الحروب (حرب بُعاث) حدثت قبل هجرة الر سول صلى الله عليه وسلم بخمس سنوات ([2]) . و التي اكتووا بنارها و ذاقوا مرارتها ، و سئموا حياة التناحر و التنازع ، و رغبوا في اجتماع الكلمة و انتظام الشمل و التفادي من الحروب ، و قد كانوا يسمعون اليهود القاطنين في يثرب ، بني قينقاع ، بني قريظة ، و بني نضير ، يتحدثون عن النبوة و الأنبياء ، و يتلون صحف التوراة و يفسرونها بل كانوا يتوعدونهم و يقولون إنه يبعث نبي في آخر الزمان ، نقتلكم معه قتل عاد وإرم [3].

و في ذلك قال الله تعالى (وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ)[4].

و قد لعبت اليهود الدورالبارز في إشعال نارالفتن و الحروب بين الأوس و الخزرج لأجل استغلالها لصالحها ، في هذه الأجواء التى ها جر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة إلى يثرب ، فقد وصل إليها و هو يشعر بجميع المشكلات القابلة للا نفجار في وجه المها جرين في كل لحظة إذا لم يبادر إلى سد جميع الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها أعداء

---

(1) السيرة النبوية ، أبو الحسن علي الحسني الندوي ، صـ136، ط5، 1403هـ دار الشروق ، جدة .

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري الأمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،جـ7 ،صـ138-139، ط2، 1409هـ دار الريان للتراث ، مصر.

و السيرة النبوية ، ابن هشام ، جـ1/ صـ238.

(3) تفسير القرآن العظيم ، الإمام إسماعيل بن كثيرالقرشي الدمشقي ، جـ1، صـ129، ط2، 1988م ، دار المعرفة ، بيروت

(4) سورة البقرة / 89 .

الدعوة في يثرب ، و قد وصل المهاجرون من مكة المكرمة و هم لا يملكون مالاً و لا بيتاً ، فما ذا عسى أن يفعله الرسول تجاه هذا الكم الها ئل من المشا كل ؟ لقد بادر الرسول صلى الله عليه وسلم على الفور أولاً بإعلان المواخاة و التكافل و التضامن بين المها جرين من مكة المكرمة و الأ نصار من أهل المد ينة الذين تسا بقوا إلى مقا سمتهم أموالهم بطيب نفس [1].

" فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للأنصار إن إخوانكم قد تركوا الأموال و الأولاد و خرجوا إليكم (فقالوا أموالنا بيننا قطائع و قال صلى الله عليه وسلم تآخوا في الله أخوين أخوين"[2].

و قد منح الله تعالى الأنصار وسام الكرامة و العزة يشهد أبد الدهر بوفائهم لدينهم

(وَ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ)[3].

و بهذه المواخاة التي لم يشهد لها التا ريخ الإنساني مثيلاً، توحدت بها صفوف المهاجرين و الأنصار و استحكم بينهم التضامن و التكافل و أعطت لكلمات الإيثار و الكرم و الوفاء و التعفف م عاني جديدة .

المبحث الرابع : تدوين الصحيفة

لقد حرص الر سول صلى الله عليه وسلم منذ أن استقر به المقام في المدينة أن ينظم هذا المجتمع البشري الذي يحتوي على قبائل و ديانات مختلفة من الأوس و الخزرج و القبائل اليهودية بالإضافة إلى المها جرين الذين تركوا ديارهم و أموالهم تضحية لدينهم الحنيف ، فالمسلمون و اليهود و بقايا الوثينة اجتمعوا في مجتمع واحد و هذا المجتمع لا بد له من نظام

---

(1) صحيح البخاري ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، جـ5 / صـ38-39.

(2) البداية والنهاية ، الإمام إسماعيل بن كثيرالقرشي ، جـ3، صـ227، ط1، 1988م ، دارالريان للتراث ، مصر.

(3) سورة الحشر / 9 .

يسير عليه و يضمن أمنه و استقراره و يضع حداً لكل الصراعات و العصبيات القديمة التي قد تتجدد نتيجة فعل الأعداء الذين يتربصون بالمسلمين و رسولهم الأمين ، و يحاولون استغلال كل الفرص المتاحة متى ما وجدوا إلى ذ لك سبيلاً ، فوأداً للفتن في مهدها ، و قضاءاً على الخلافات في بدايتها ، عمد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى إصدار (الصحيفة) التي تعد أول دستور مكتوب يشهده العالم ، و قد عالج فيها جميع مشكلات هذا المجتمع الجديد ، في سلطة و أمة و شريعة و أعطى لهم لأول مرة جميع خصائص الدولة بعد أن كانوا مجموعات متنازعة متنافرة فهذا هو نص الصحيفة :

"بسم الله الر حمن الر حيم ، ([1])

1- هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين و المسلمين من قريش و يثرب ، و من تبعهم ، فلحق بهم ، و جاهد معهم .

2- إنهم أمة واحدة من دون الناس .

3- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم،و هم يفدون عانيهم بالمعروف و القسط بين المؤمنين.

4- و بنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين .

5- و بنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، و كل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين .

6- و بنوالحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، و كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين .

7- و بنوجُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، و كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين .

([1]) السيرة النبوية، ابن هشام ، 2 / 143- 146 .

8- و بنوالنجارعلى ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، و كل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين .

9- و بنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، و كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين .

10- و بنو النبيت على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، و كل طا ئفة تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين [1].

11- و بنوالأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، و كل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين .

12- و إن المؤمنين لا يتركون مفرحا[2] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

12ب- و أن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

13- و أن المؤمنين المتقين على من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة ، ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وإن أيديهم عليه جميعاً ، و لو كان ولد أحدهم .

14- و لايقتل مؤمن مؤمناً فى كا فر ، و لا ينصركافراً على مؤمن .

15- و أن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، و إن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

16- و إنه من تبعنا من يهود فإن له النصر و الأسوة ، غير مظلومين و لا متناصرين عليهم .

17- و أن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال فى سبيل الله ، إلا على سواء و عدل بينهم .

18- و أن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا .

---

(1) البداية والنهاية ، الإمام ا بن كثير ، جـ**3** ، صـ**223**.(لم ترد المادتان السابعة والعاشرة في سيرة ابن هشام).

(2)المفرح : المثقل بالدين ، الكثير العيال . ابن هشام ، جـ**2**\صـ**143**.

19– و أن المؤمنين يبئ [1] بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله .

20 أ– و أن المؤمنين المتقين على أحسن هدى و أقومه .

20ب– و أنه لا يجير مشرك مالاً لقريش و لا نفساً ، و لا يحول دونه على مؤمن .

21– و أنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول ، و إن المؤمنين عليه كافة ، و لا يحل لهم إلا قيام عليه .

22– و أنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة و آمن بالله واليوم الآخر ، أن ينصر محدثاً و لا يؤويه ، و أنه من نصره ، و آواه ، فإن عليه لعنة الله و غضبه يوم القيامة ، و لا يؤخذ منه صرف و لا عدل .

23– و أنكم مهما اختلفتم فيه من شئ فإن مرده إلى الله عز وجل ، و إلى محمد صلى الله عليه وسلم .

24– و إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

25– و إن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، و للمسلمين دينهم ، مواليهم و أنفسهم إلا من ظلم و أثم ، فإنه لايوتغ إلا نفسه و أهل بيته .

26– و أن ليهود بني النجارمثل ما ليهود بني عوف .

27– و أن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف .

28– و أن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف[2].

29– و أن ليهود بني جُشم مثل ما ليهود بني عوف .

30– و أن ليهود بني الأوس مثل ليهود بني عوف .

---

(1) يبئ: دم فلان بواء لدم فلان ، إذا كان كفؤاً له ، المختار من صحاح اللغة ، محمد محي الدين عبد الحميد و محمد عبداللطيف السباكي ، صـــ **50** ، ط ناصرخسرو ، إيران .

(2) البداية و النهاية ، ابن كثير ، جـــ**3**، صـــ**224**. (لم ترد المادة **28** في ابن هشام) .

31– و أن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم و أثم ، فإنه لايوتغ إلا نفسه و أهل بيته .

32– و أن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .

33– و أن لبني الشُطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، و إن البر دون الإثم .

34– و أن موالي ثعلبة كأنفسهم .

35– و أن بطانة يهود كأنفسهم .

36– و أنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم .

36ب– و أنه لاينحجز على ثؤجُرح ، و أنه من فتك فبنفسه فتك ، و أهل بيته ، إلا من ظلم ، و إن الله على أبر هذا .

37– و أن على اليهود نفقتهم و على المسلمين نفقتهم ، و أن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، و أن بينهم النُصح و النصيحة ، و البر دون الإثم .

37ب– و أنها لا يأثم امرؤ بحليفه ، و أن النصر للمظلوم .

38– و أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما دامو محاربين .

39– و أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

40– و أن الجار كالنفس غير مضار و لا آثم .

41– و أنه لاتُجار حُرمة إلابإذن أهلها .

42– و أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عزوجل ، و إلى محمد رسول الله ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة و أبره .

43– و إنه لاتُجار قريش و لا مَن نصرها .

44– و أن بينهم النصر على من دَهَم يثرب .

45– و إذا دُعوا إلى صالح يصالحونه و يلبسونه ، فإنهم يصالحونه و يلبسونه و إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين .

45ب– على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

45– و أن يهود الأوس مواليهم و أنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة ، مع البرالمحض من أهل هذه الصحيفة ، و أن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، و أن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة و أبره .

47– و أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، و أنه من خرج آمن و من قعد آمن بالمدينة ، إلا ظلم و أثم ، و أن الله جار لمن بر و اتقى ، و محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].

هذه الصحيفة التي تعتبر دستور اً محكماً مكتوبًفي التاريخ اشتملت على القواعد و الأحكام في الشؤون العديدة لم يشهد العالم لها مثيلاً ، و من أهمها :

*** تقديم الدستور المكتوب لتنظيم الجوانب المختلفة للحياة البشرية و إلزام الناس بالتقيدبه.**

***إيجاد التكافل بين طبقات الأمة الغنية والفقيرة لحل المشاكل الناتجة عن الفقر.**

***التضامن بين المواطنين في الأعباء المالية في حالات الحرب و الدفاع .**

***تحديد حدود الدولة و هي الأراضي التي تسكنها الأمة بمفهومها الجديد .**

***التنبيه على أن الأمة يمكن أن تتشكل من أناس مختلفين في العقائد و الانتماء الجنسي و لكن الهدف المشترك يوحد بينهم .**

*** الحفاظ على الأمن الداخلي و الخارجي بالتعاون المشترك بين أفراد الأمة .**

***وضع حد للجرائم بتحريمها و المعاقبة عليها بغض النظر عن شخصية المجرم .**

***فصل النزاعات التي تحدث بين أهل الصحيفة بأحكام الشر يعة الإسلامية .**

---

(1) البداية والنهاية ، الإمام إسماعيل بن كثيرالقرشي ، جـ3، صـ223–224.

و مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة ، د.محمد حميد الله ، صـ59–62،ط دارالنفائس ، بيروت .

(أوردت الصحيفة حسب الترقيم للمواد لدى د.محمد حميدالله في كتابه المذكور).

* ضمان حرية العقيدة ، و التعايش السلمي بين أصحاب الديانات المختلفة .

*اتصال الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره الحاكم الأعلى بأفراد الأمة مباشرة [1].

و باتخاذ هذه الخطوة ــ و هي إصدار الصحيفة الدستورية ــ قد اكتملت عناصرالدولة و بدأت تتدرج في سلم الارتقاء ، و تذوب في طريقها الكيانات القبلية المتعددة ، و تتقدم بخطوات متوازنة دقيقة ، لتصبح بعد فترة وجيزة قوة عالمية ذات هيبة و وقار.

و كان إبرام صلح الحديبية ، في السنة السادسة ، و مراسلة الملوك و دعوتهم إلى الإسلام من أهم مظاهرالدولة التي اكتملت عناصرها الثلاثة :

1- شعبها مجموع المهاجرين و الأ نصار و اليهود القاطنين في يثرب .

2- و إقليمها يثرب و ما حولها حيث تسكن تلك القبائل التي شملتها الصحيفة .

3- وسلطتها بيد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أصدر دستوراً ضمنه المبادئ العامة يتبعها أهل المدينة جميعًا في حالات السلم و الحرب ، و الفصل في الخصومات ، و توفير الأمن و التضامن و التكافل بين أفراد المجتمع الجديد [2].

و بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مرت الدولة بمراحل مختلفة بين المد و الجزر تبعاً للظروف السائدة آنذاك ففي عهد الراشدين كان الالتزام بالدين و إخضاع جميع الأمورله ، و عدم الانحراف عنه مهما كان ، و هذا ما وضحه الخليفة الراشد الأول أبوبكرالصديق رضي الله عنه في خطبته الأولى (أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني و إن أسأت فقوِّموني ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله و رسوله فلا طاعة لي عليكم)[3].

---

(1) ينظر- الدولة و السلطة في الإسلام ، د.محمد معروف الدواليبي ، صـ**42**،ط **4**، دار الصحوة للنشر.

و الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، د. صالح أحمد العلي ، جـ**1**\صـ**106**-**112**، ط**1988**م، المجمع العلمي العراقي.

(2) ينظر- دولة الفكرة ، د.محمد فتحي عثمان ، صـ**57**،ط**1394**هـ ، دارالقلم ، الكويت.

(3) ينظر_ البداية والنهاية، الإمام ا بن كثير،جـ**6**،صـ**305**-**306**.

و عند ما آل الأمر إلى بني أمية بدأ الانحراف عن الدين ، و الخروج على مبادئه شيئًا فشيئًا ، إلا أن عمربن عبد العزيز رضي الله عنه أعاد الحكم إلى عهد الراشدين ، و بعد وفاته عاد الانحراف حتى صارالحكم في نهاية عهد العباسيين و ليس فيه من مبادئ إلاسلام إلا بعض المظاهر فكان الضعف و الهوان سبيلهم ، و تفرقت كلمتهم ، و وهن سلطانهم و زالت دولتهم [1].

ولا سبيل إلى استرداد السيادة والعودة إلى الصدارة إلا بالعودة الصادقة إلى دين الله تعالى والتمسك به وتحكيمه فى جميع شوؤن الحياة .

(1) ينظر_الدولة و نظام الحكم في الإسلام ، د.حسن السيد بسيوني ، صـــ29، ط1، 1405هـــ ، عالم الكتب ، القاهرة .

الفصل الثانى : نصب الإمام للمسلمين

لقد أقام الرسول الله صلى الله عليه وسلم الدولة الفريدة التي اتخذت من الكتاب والسنة منهجًا لها ، و استظل بظلها الوارف الآلاف المؤلفة من الناس من الأديان المختلفة الذين انضووا تحت لوائها ، و تكونت الأمة من المسلمين (المهاجرين والأنصار) و اليهود ، و النصارى و غيرهم .

و كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بمهمتين عظيمتين معًا تبليغ الرسالة و رئاسة الدولة التي تعتبرجزءاً من هذا الدين الحنيف ، و ضرورة من ضروراته .

و لما لحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى انتخب المسلمون أبابكر الصديق رضي الله عنه إماماً لهم ليقوم مقامه في رئاسة الدولة ، فصارالخليفة الأول و الحاكم الأعلى للأمة .

المبحث الأول : وجوب نصب الإمام للمسلمين

المسلمون قد حرصوا على مر العصور على نصب الإمام ، واعتبرجمهورالعلماء أن الإمامة واجبة من الواجبات التي لا مندوحة للمسلمين منها ، بل تعتبر من أهم الواجبات في الدين ، لأنه لا يمكن أن تنتظم أمورالمسلمين الدينية و الدنيويه إلا بوجودها و لم يخالف في ذلك إلا من لا يقام لرأيه وزن [1].

و نستعرض فيما يلي ما يستدل به على وجوب الإمامة من الكتاب و السنة و الإجماع و المعقول .

* القرآن الكريم :

قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(1) ينظر_الفصل في الملل والأهواء والنحل،الإمام علي بن حزم الأندلسي،جـ4\صـ78، ط مكتبة المثنى، بغداد.

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[1].

الخطاب في الآية الأولى بأداء جميع أنواع الأمانات ، و أمانة الحكم من أعظم الأمانات ، و يجب على الأمة أن تحرص على أدائها إلى أصحابها ، و إسنادها إلى من تتوفر فيه الشروط اللازمة لها ، و يجب على الولاة أيضاً أن يقوموا بأداء الحقوق المتعلقة بذممهم من المناصب و غيرها إلى أصحابها . لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، و قد ذهب إلى عمومية هذه الآية المباركة الإمام الطبرى[2] في تفسيره ، و الإمام القرطبى[3].

و في الآية الثانية أمرالله تعالى المؤمنين بطاعة أولي الأمر من المؤمنين و هم العلماء و الأمراء عند أكثرية المفسرين ، و لا تفرض طاعة من لا وجود له أو وجوده غير واجب [4].

---

(1) سورة النساء الآيتان58–59.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الإمام محمد بن جريرالطبري ، جـ5\صـ92، ط دار المعرفة ، بيروت

هو محمد بن جرير بن يزيد أبوجعفر الطبري ، الإمام الجليل. من أهل طبرستان ، ولد سنة 224هـ، و توفي سنة 310هـ، في بغداد.. من آثاره العلمية : جامع البيان في تفسير القرآن ، و أخبار الرسل و الملوك المعروف بتاريخ الطبري ، و اختلاف الفقهاء ، و تهذيب الآثار. (ينظر: وفيات الأعيان 191/4 ، و شذرات الذهب 260/2).

(3) الجامع لأحكام القرآن الإمام محمد أحمد القرطبي ، جـ5\صـ256، ط دار الفكر .

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبوعبد الله القرطبي ، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته و كثرة اطلاعه و وفور عقله منها : الجامع لأحكام القرآن ، و التذكرة بأحوال الموتى و الآخرة ، و شر ح أسماء الله الحسنى ، و التذكا ر في أفضل الأذكار... توفي سنة 671هـ. (ينظر: شذرات الذهب 335/5، وطبقات المفسرين للسيوطي ص 28، 29)

(4) تفسيرالبغوي (معالم التنزيل)الإمام محمد الحسين مسعود البغوي ، جـ1\صـ444، ط دار المعرفة ، بيروت .

و تفسير أبي السعود الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي ، جـ1\صـ192–193، دار إحياءالتراث العرب ، بيروت.

*السنة النبوية :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ([1]) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) [(2)].

فهذا يدل على وجوب نصب الإمام لأن البيعة لا تكون إلا لإمام .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ([3]) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لايحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى ولايحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ...)[(4)]. إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوجب في أقل الجماعات و أقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم فمن باب أولى وجوب ذلك فيما هو أكثرمن ذلك [(5)].

([1]) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي كنيته أبو عبدالرحمن ، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحدلصغره ، و عرض عليه يوم الخندق و قد بلغ خمس عشرة سنة فأجازه ، و كان رضي الله عنه من أهل الورع و العلم و كثير الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم و شديد التحري و الاحتياط و التوقي في فتواه و كل ما يأخذ به نفسه و شهد المشاهد كلهاعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد موته مولعاً بالحج ، و يقولون إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج ، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله رجل صالح لو كان يقوم من الليل فما ترك بعدها قيام الليل، و اعتزل في الفتن ، و مات سنة ثلاث و سبعين بمكة و هو ابن سبع و ثمانين و دفن فيها (ينظر– رجال مسلم : **1** / **337** ، و الاستيعاب : **3** / **951**) .

(2)صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، جـ**3**\صـ**1478**، رقم الحديث **1851**، ط دارإحياء التراث العربي ، بيروت.

([3]) هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى ، أبوعبد الرحمن ، أسلم قبل أبيه و كان فاضلاً حافظاً عالماً ، و استأذن النبى صلى الله عليه وسلم في أن يكتب حديثه فأذن له قال يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك في الرضا والغضب قال نعم فإني لا أقول إلا حقاً، كان كثير الصيام و تلاوة القرآن ، قيل مات رضي الله عنه سنة ثلاث و ستين بمكة .(ينظر– الاستيعاب : **3** / **957 – 959**).

(4) مسندالإمام أحمدبن حنبل ، جـ**2**/صـ**176**، رقم الحديث/**6647**،صحيح لغيره ،مسندعبدالله بن عمرو،مؤسسة قر طبة ، القاهره .

(5) الحسبة ، الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية ، صـ**11**،ط**1**، **1976**م ، دارالشعب .

و عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ([1]) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ، و أولهن نقضاً الحكم ، وآخرهن الصلاة)[(2)].

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه ([3]) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً و إياكم و محدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ) [(4)].

وعن يزيد بن أبي سفيان ([5]) قال : قال لي أبوبكر رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك ، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من ولي من المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً حتى يدخله جهنم)[(6)].

([1]) هو صدي بن عجلان بن الحارث ، و يقال : ابن وهب ، و يقال : ابن عمرو بن وهب الباهلي (أبو أمامة) مشهور بكنيته ، روي أنّه بايع تحت الشجرة ، و قد جاءت الرواية في شهوده أحداً و هي ضعيفةٌ ، كان عمره حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وثلاثين سنة ، و توفي سنة 86هـ. (انظر: الإصابة 182/2، وسير أعلام النبلاء 360/3).

(2) المستدرك على الصحيحين ، الإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، جـ 1 /190، الرقم/7101، كتاب الأحكام ، حديث صحيح الإسناد و لم يخرجه الشيخان ، ط1، 1417هـ،1997م ، دار الحرمين للطباعة و النشر،القاهرة.

([3]) العرباض بن سارية السلمي ، أبو نجيح كان من أهل الصفة هو ممن نزل فيه قوله تعالى (و لا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم) سكن الشام و مات بها سنة خمس و سبعين و قيل بل مات في فتنة ابن الزبير ، روى عنه من الصحابة أبو رهم و أبو أمامة و جماعة من تابعي أهل الشام (ينظر– الاستيعاب : 3 / 1239، و الإصابة : 4 / 482).

(4) الجامع الصحيح ، الإمام محمد بن عيسى الترمذي ، جـ5\صـ44،بـ16، رقم الحديث 2676،ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

([5]) هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب ، كان أفضل بني أبي سفيان كان يقال له يزيد الخير ، أسلم يوم فتح مكة و شهد حنيناً و أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة بعير و أربعين أوقية وزنها له بلال و استعمله أبو بكر الصديق و أوصاه و خرج يشيعه راجلاً ، يقال إنه مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وقال الوليد بن مسلم بل تأخر موته الى سنة تسع عشرة بعد أن افتتح قيسارية ، (انظر– الاستيعاب : 4 / 1575 ، والإصابة: 6 /658).

(6) مسند الإمام أحمد : 1 /202 .

و المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري ، جـ 1 /191، الرقم/7103، كتاب الأحكام ، حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

***الإجماع :**

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب الإمامة ، حيث قدموا أمر اختيارالإمام يتولى أمر المسلمين على تجهيز الرسول صلى الله عليه وسلم و دفنه ، فتر كوه مسجى ، و اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لمناقشة و حسم انتخاب أول إمام للمسلمين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، و الخلاف الذي حدث بين المهاجرين و الأنصار لم يكن حول وجوب الإمامة ، وإنما كان فيمن يكون الإمام ، فهذا الإجماع من الصحابة دليل قاطع على وجوب الإمامة و عقدها لمن يقوم بها بالإجماع [1].

و قد بادرالصحابة إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه و إلى تسليم النظر في أمورهم إليه ، و كذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم يترك الناس فوضى في عصر من العصور و استقر ذلك إجماعاً [2].

***المعقول :**

تنفيد الأحكام من الكتاب و السنة و الإجماع يتطلب وجود الإمام ، لأن الله تعالى أمر بتنفيذ الحدود و القصاص و الأمربالمعروف و النهي عن المنكر و منع الظلم ، و إقامة الشعائر كالصلوات الخمس و الجمع و الأعياد و بناء المساجد و تعيين الأئمة ، و تأديب المستهترين ، كما شرع الزكاة ، تؤخذ من الأغنياء و ترد على الفقراء ، و يقاتل الممتنع ، و كذلك الصيام و الحج ، و غرس الآداب و الأخلاق الحسنة و التربية و الإعلام و التوجيه ، و أخيراً إقامة فريضة الجهاد لحماية دعوة الإسلام و أرض الإسلام و المسلمين ، فكل ما سبق لا يمكن

---

(1) الأحكام السلطانية ، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، صـــ5، ط5 دار الكتب العلمية ، بيروت .

(2) مقدمة ابن خلدون ، الإمام عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، صـــ191، ط6، 1986م دار القلم ، بيروت .

الوصول إلى تنفيذه إلا بوجود إمام يتولى تنظيم هذه المرافق التي بها صلاح المسلمين و بلاد الإسلام ، و يشرف على تنيفدها بصورة مطلوبة ، و معاقبة المنكرين و المتساهلين [1].

يقول ابن جماعة [2]: ونقل الطرطوشي رحمه الله في قوله تعالى(فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) [3]، قيل في معناه : لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف ، و ينصف المظلوم من ظالمه ، لتواثب الناس بعضهم على بعض ، ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله تعالى (ولكن الله ذو فضل على العالمين).

المبحث الثاني : طرق انعقاد الإمامة

لقد تنوعت الطرق و الأساليب التي تم بها انتخاب الخلفاء الراشدين الذين أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم باتباع طريقهم (عليكم بسنتي و سنة الخلفاءالراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) [4].

وعند الفقهاء طريقتان لاختيار الإمام ،وتضاف إليهما طريقتان أخريان كأمرواقع على النحو الآتي :

أولاً : الانتخاب : هو ترشيح أهل الحل و العقد للإمام ثم مبايعة جمهورالمسلمين له ، و قد تم اختيار الخليفة الراشد الأول أبي بكرالصديق رضي الله عنه بترشيح أهل الحل و العقد

---

(1) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، الإمام بدر الدين بن جماعة ، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد صـــ48-49، ط2، 1987م، المحاكم الشرعية ، قطر.

و الفصل في الملل و الأهواء و النحل، الإمام علي بن حزم الأندلسي ، جـــ4\صـــ87.

و السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، شيخ الإسلام ابن تيمية صـــ161-162، ط4، 1969م دار الكتاب العربي ، مصر.

(2) تحريرالأحكام في تدبير أهل الإسلام ، الإمام بدر الدين بن جماعة صـــ49.

(3) سورة البقرة الآية رقم 251.

(4) الجامع الصحيح ، الإمام الترمذي ، جـــ5\صـــ44، بـــ16، رقم الحديث 2676.

المجتمعين في سقيفة بني ساعدة ، ثم مبايعة جمهور المسلمين له في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن الرسول صلى الله عليه وسلم مات و أبوبكر بالعالية ، فجاء و كشف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقبله ، و قال بأبي أنت و أمي، طبتَ حياً و ميتً، ثم خطب خطبة فنشج الناس يبكون ، و اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا منا أمير و منكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر و عمر بن الخطاب و أبوعبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبوبكر ، و كان عمريقول و الله ما أردتُ بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيتُ أن لا يبلغه أبوبكر، ثم تكلم أبوبكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه نحن الأمراء و أنتم الوزراء ، فقال حباب بن المنذر لا، و الله لانفعل منا أمير و منكم أمير ، فقال أبو بكر لا ، و لكنا الأمراء و أنتم الوزراء ، إن قريشاً هم أوسط العرب داراً ، و أعربهم أحساباً ، فبايعوا عمر أو أباعبيدة ، فقال عمر بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبُّنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عمر بيده فبايعه ، و بايعه الناس [1]. و في اليوم التالي بايعه الناس في المسجد .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه([2]) سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذٍ اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة [3].

فيتضح من هذا أن أبابكر رضي الله عنه بايعه كبار الأنصار و المهاجرين في سقيفة بني ساعدة بيعة خاصة ، و في اليوم التالي بايعه المهاجرون و الأنصار في المسجد بيعة عامة .

---

(1) صحيح البخاري ، 5 / 8 ، باب فضائل الصحابة .

([2]) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة ، خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم و من المكثرين الرواية عنه ، قدم على النبي صلى الله عليه و سلم المدينة و هو ابن عشر سنين ، وشهد بدراً و هو غلام و لم يذكر في البدريين لأنّه لم يكن في سن من يقاتل. و غزا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثمان غزوات . و طال عمره بدعاء النبي صلى الله عليه و سلم حتى عمّر مائة سنة و مات سنة (90هـ) و قيل (91هـ). (انظر: الإصابة 1/71، 72 ، والاستيعاب 1/71-73، وأسد الغابة 1/127-129).

(3) السيرة النبوية ، ابن هشام ، جـ4/ صـ661.

و اختلف الرأي في أقل عدد من أهل الحل و العقد تنعقد به الإمامة .

" فقيل أقل من تنعقد به خمسة يجتمعون على عقدها و أن بيعة أبي بكررضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها ، و هم عمر بن الخطاب ، و أبوعبيدة بن الجراح و أسيد بن حضير ، و بشير بن سعد ، و سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم .

و عمر رضى الله عنه لما حضرته الوفاة جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة .

و قيل تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً و شاهدين كما يصح عقد النكاح بولي و شاهدين .

و قيل تنعقد بواحد ، لأن العباس قال لعلي رضي الله عنهما أُمدد يدك أبايعك ، فيقول الناس عم الرسول صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان" [1].

و قال ابن جماعة " لا يشترط في أهل البيعة عدد مخصوص بل من تيسرحضوره عند عقدها من الأمراء و العلماء و الروؤساء و وجوه الناس ، و لا تتوقف صحتها على مبايعة أهل الأمصار ، بل متى بلغهم لزمتهم الموافقه إذا كان المعقود له أهلاً لها " [2].

لاشك أن الأمة هي صاحبة السلطة في تولية الإمام و مراقبته و عزله .

قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته (إن الله قد رد عليكم أمركم فأمروا عليكم من أحببتم) [3].

وقال عمر رضي الله عنه (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو و لا الذي بايعه تغرة أو يقتلا)[4].

---

(1) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، صـــ7.

(2) تحريرالأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ابن جماعة صـــ53.

(3) حياة الصحابة ، محمد يوسف الكاندهلوي ، 2 /21 .

(4) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ، 15 /144 .

وقال علي ضي الله عنه لأولئك الذين جاءوا لمبايعته بعد قتل عثمان رضي الله عنه (ليس ذلك إليكم إنما هو لأهل الشورى و أهل بدر ، فمن رضي به أهل الشورى و أهل بدر فهو الخليفة) [1].

و قال الحسن بن علي لأبيه رضي الله عنهما بعد أن بايعه الناس عقب وفاة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه : (ألم أشر عليك ألا تبايع الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر ببيعتهم ؟ فقال : (أما مبايعتي قبل مجئ بيعة الأمصار فخشيت أن يضيع هذا الأمر) ([2]) .

عن محمد بن علي بن عباس قال ، دخل سعد بن أبي وقاص على معاوية فقال السلام عليك أيها الملك ، فقال معاوية ، أنتم المؤمنون و أنا أميركم ، فقال سعد نعم إن كنا أمرناك ([3]).

قال عمربن عبدالعزيز رضي الله عنه في خطبته عقب توليه الحكم : أيها الناس إني لست بمبتدع و لكني متبع ، و إن من حولكم من الأمصار والمدن ، إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم، و إن هم أبوا فلست لكم بوال ([4]).

ثانيا : الاستخلاف :

هو أن يوصي الإمام بمن يتولى الأمر بعده ، فإن أبابكر رضي الله عنه لما حضرته الوفاة استشاركبار الصحابة فيمن يصلح للخلافة بعده ، فوجد أن الأكثرية تؤيد تعيين عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، فكتب بذلك عهداً الذي فيه (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبوبكر خليفة محمد رسول الله عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة، في الحالة التي يؤمن فيها الكافر و يتقي الفاجر ، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن بر و عدل

([1]) الإمامة والسياسة، الدينوري ،1 / 46.

([2]) البداية والنهاية، ابن كثير، 7 / 261 –262 ، ط1، 1408هـ ، 1988م، حققه علي شيري، دار إحياء التراث العربي .

([3])الجامع ، معمر بن راشد الأزدي . حققه ، حبيب الأعظمي : 10 / 390 ، ط 2، 1403هـ،المكتب الإسلامي ، بيروت .

([4]) المرجع السابق ، 9/ 207 .

فذلك علمي به و رأيي فيه ، و إن جار وبدل ، فلا علم لي بالغيب ، و الخير أردت ، لكل امرىء ما اكتسب ، و سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ﴾[1].

و قد أجمع الصحابة على صحة هذا الاستخلاف[2].

لقد اختار أبو بكر رضي الله عنه طريقة الاستخلاف للأسباب الاستثنائية و التي من أهمها :

1- فترة خلافته الوجيزة ، و كانت خلالها صورة ماجرى في سقيفة بني ساعدة ماثلة أمامه و التي كادت أن تقضي على وحدة الأمة ، رغم قرب عهد الصحابة بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي لم يدفن بعد .

2- الظروف الحربية الطارئة التي كانت تواجهها الأمة في تخوم العراق والشام .

3- استشارته الصحابة في ذلك ، و اجتهاده في اختيار هذه الطريقة تحت ضغط الظروف ، و لعلمه أن المسلمين لا يمكن أن يأخذوا بها في الظروف العادية ، لأن الواجب اتباع صاحب الرسالة صلى الله عليه و سلم الذي جعل الأمر شورى بين المسلمين ليختاروا لأنفسهم من يرونه مناسباً لقيادة الأمةلأنهم أصحاب الحق في ذلك. [3]

ثالثاً: ولاية العهد : هناك فارق كبير بين الاستخلاف و ولاية العهد ، لأن الاستخلاف يعتبر مجرد ترشيح السابق لمن يتولى بعده ، ولا يكون مستحقاً لذلك إلا بعد مبايعة الأمة له. وأما ولاية العهد هي أن يرث ولي العهد العرش عقب وفاة صاحب العرش أو شغورالمنصب لسبب ما.[4]

و لما طعن عمر رضي الله عنه لم يستخلف شخصاً معيناً ، و إنما جعل الأمر شورى بين الستة المبشرين بالجنة الذين توفي الرسول صلى الله عليه وسلم و هو عنهم راض ، لكي يختاروا واحداً من بينهم ، و هم : عثمان بن عفان ، و علي بن أبي طالب ، و سعد بن أبي وقاص[5]،

---

(1) الأحكام السلطانية ، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، صـــ27، ط دار الفكر1986، بيروت .

(2) تحريرالأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ابن جماعة صـــ54.

([3]) عمربن الخطاب ، و أصول السياسة و الإدارة الحديثة ، د. سليمان محمد الطماوي ، صـــ 241، ط2، دار الفكر العربي .

([4]) المرجع السابق، الطماوي ، صـــ 245 .

([5]) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي . فتح الله على يديه العراق و مدائن وكسرى، و أول من رمى سهماً في سبيل الله. شهد بدراً و افتتح القادسية ، و أحد العشرة المبشرين بالجنة ، و كان أحد الستة أصحاب الشورى ، و مجاب الدعوة. يقال له فارس الإسلام . كان والياً على الكوفة في عهد عمر رضي الله عنه و زمناً في عهد عثمان رضي الله عنه . توفي بالعقيق قرب المدينة ، و كان ذلك عام 55هـــ. (ينظر: أسد الغابة 18/2، والأعلام 87/3).

و عبدالرحمن بن عوف ([1]) ، و طلحة بن عبيدالله ([2])، و الزبير بن العوام ([3]) رضي الله عنهم [(4)].

رابعاً: الغلبة :و قال ابن جماعة : " إذا خلا الوقت عن إمام فتصدى للإمامة من هو من أهلها ، و قهر الناس بشوكته و جنوده بغير بيعة و استخلاف ، انعقدت بيعته ، و لزمت طاعته ، لينتظم شمل المسلمين و تجتمع كلمتهم " [(5)].

ذكرنا فيماسبق الطرق التى بها تم اختيار الراشدين ، و فقهاءالشريعة قد تحدثوا فيها بإسهاب لا نعيدها هنا ، و نضيف بأن الله تعالى قد جعل الدين الإسلامي الحنيف خاتم الأديان و الرسول صلي الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل ، و أكمل الله له شريعته لتكون صالحة لهداية البشرية إلى يوم القيامة ، و منحها القدرة على إيجاد الحلول المناسبة

([1]) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري ، أبو محمد ، من السابقين ، جمع الهجرتين جميعاً هاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم قبل الهجرة و هاجر إلى المدينة و آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع و شهد بدراً و المشاهد كلها ، و كان أكثر قريش مالاً ، توفي رضي الله عنه سنة إحدى و ثلاثين و هو ابن اثنتين وسبعين سنة بالمدينة و دفن بالبقيع و صلى عليه عثمان رضي الله عنه . (انظر– الاستيعاب : **2 / 844 –850**).

([2]) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي ، أبو محمد أحد العشرة ، و أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر ، و أحد الستة أصحاب الشورى ، قتله مروان بن الحكم يوم الجمل سنة ست و ثلاثين من الهجرة ، و له أربع و ستون سنة (انظر– الإصابة : **3 / 529 – 532** ، و الاستيعاب : **2 / 764 –770**) .

([3]) هو الزبير بن العوّام بن خويلد الأسدي القرشي. من العشرة المبشرين بالجنة ، و أول من سلّ سيفاً في الإسلام. و هو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه و سلم. أسلم و له من العمر اثنتا عشرة سنة . شهد بدراً و أُحداً و غيرها من المشاهد . اشتهر بالغنى حيث ورّث أملاكاً بيعت بنحو أربعين مليون درهم ، قُتل غيلة يوم الجمل سنة **36**هـ. (ينظر: الأعلام **3/43**).

(**4**) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، صـ**7**. والأحكام السلطانية ، أبي يعلى الفراء ، صـ**27**.

و فتح الباري بشرح صحيح البحاري الإمام ابن حجر جـ**13**\صـ**207**.

(**5**) تحريرالأحكام في تدبير أهل الإسلام ، الإمام بدرالدين بن جماعة صـ**55**

لجميع شوؤن الحياة ، و لا سيما تلك التي ترتبط بمصير الأمة ، و منها اختيارالحاكم الأعلى الذي يتولى أمرها و يقودها بالكتاب و السنة ، فلا تكون الظروف المتقلبة و الأزمنة المختلفة حجرعثرة في طريق مسيرالأمة نحو غايتها بخطى ثابتة و تجديدأساليبها في تدبير شوؤن حياتها ، الأمة التي قيامها مسوؤلية المسلمين جميعاً ، و قد وعدت بها البشرية منذ إبراهيم عليه الصلاة و السلام حتى الرسول صلي الله عليه وسلم ، و لاريب أنها لأجل الحفاظ على كيانها و القيام بواجباتها لتحقيق أهدافها تحتاج إلى اتخاذ كافة الوسائل و الأسباب و القوة و الحكم . و الأمة هي التي تقرر مصيرها في إطارالشريعة و تنتخب من تراه أهلاً بالطريقة التي تراه مناسبة ، لتصريف شوؤنها في ضوء الكتاب و السنة نيابة عنها [1].

و من القواعد المقررة شرعاً (ما لا يتم الوا جب إلابه فهو واجب)[2]. و أن الوسائل لها حكم الغايات ، و قد أثبتنا من خلال الأدلة أن إقامة الحكومة و نصب الإمام لها واجب ، فأية طريقة تؤدى إلى اختيار الإمام الكفوء الذى تتوفر فيه الشروط الشرعية فينبغى أن يأخذ بها المسلمون و على المفكرين أن يفكروا باستمرار في الوسائل و الأساليب التي يتم بها تحقيق العدل و المساواة و الشورى ، و تأمين حقوق الأفراد و الجماعة و القضاء على الظلم و الفساد و الطغيان و إغلاق الأبواب محكمة في وجه الاستبداد و الاستغلال و التلاعب ، و إساءة استعال السلطات و النفوذ ، و لايوجد مانع من اقتباس الأساليب و الطرق السليمة من غيرنا ما دامت لاتعارض نصاً محكماً و لا قاعدة شرعية ثابتة ، و علينا أن نضعها في القالب الشرعي ، و نميط عنها ما علق بها من الشوائب الجاهلية حتى تكون بصبغتها الجديدة مناسبة لا غبار عليها .نظام الانتخابات الذي تأخذبه الدول الديموقراطية كطريقة لاختيار الرئيس و نواب الشعب لتشكيل المجالس التشريعية وغيرها ، يمكن أن نعتبرها شهادة للمرشح بالصلاحية[3]، و يجب أن يكون الناخب حائزاً على الشروط الواجب توافرها في الشاهد .

---

(1) القانون الدولي في الإسلام (خطب بهاولبور٢) د.محمود أحمد غازي ، ط١، ١٩٩٧م جامعة بهاولبور الإسلامية ، باكستان.

(2) الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام علي بن محمد الآمدي ، تحقيق ، د.سيد الجميلي ، جـ1 | صـ١٥٣، ط1، 1984م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(3) فتاوى معاصرة ، د. يوسف القرضاوي ، ج٢ / ص٦٤٣-٦٤٤، ط دار الوفاء ، المنصورة

قال تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)[1].

و قال تعالى (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ)[2]،

و الإدلاء بالصوت لمن لا يستحقه يعتبر شهادة الزور. قال تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)[3]، و أن يكون إعطاء الصوت لمرشح ما لوجه الله تعالى بعيداً عن المصالح الشخصية ، قال تعالى (و أقيموا الشهادة لله)[4].

و عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه ([5]) قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من استعمل رجلاً من عصابة و في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله و خان المؤ منين)[6].

لأن الصوت أمانة يجب أن لا يعطى إلا لمن يستحق أن يكون في الموضع الذي رشح له ، و الانتخاب يجب أن يصب على كل حال في مصلحة الأمة ، فشرط صحة شرعية المنتخب و الناخب ضمان المصلحة العامة ، فانتخاب الإمام أو نواب مجلس الشورى لقيادة الأمة حق من حقوقها و حقوق أفرادها المكلفين العدول ، لأن من خصائص الدولة الإسلامية أنها ذات سلطة جماعية في نطاق الشورى [7].

---

(1) سورةالطلاق الآية رقم ٢.

(2) سورةالبقرة الآية رقم ٢٨٢.

(3) سورةالحج الآية رقم ٣٠.

(4) سورةالطلاق الآية رقم ٢.

([5]) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبوالعباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم. أمه أم الفضل لُبابة بنت الحارثة الهلالية ، ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث ، و قيل بخمس و الأولى أثبت . و النبي صلى الله عليه و سلم ضمه إليه و قال : اللهم علمه الحكمة ، و كان يقال له خبر الأمة أو حبر الأمة. (انظر: الإصابة في تميز الصحابة4/141).

(6) المستدرك على الصحيحين ، الإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، جـ1 /191، الرقم/7102، كتاب الأحكام ، حديث صحيح و لم يخرجاه..

(7) أزمة الفكرالحديث و مبررات الحل الإسلامي، د.عباسي مدني ص ٧٤-٧٥، ط مكتبة المنارة ، مكة المكرمة

المبحث الثالث : شروط الإمام :

رئاسة الدولة أكبرمنصب في الدولة الإسلامية ، فلا يعقل أن يختارله من لايكون أهلاً له و لا قادراً على القيام بأعبائه فقد اهتم الفقهاء بالشروط التي يجب توافرها فيمن يرشح له لمكانته العليا و تأثيره سلباً و إيجاباً في حياة المسلمين ، و قد ذكرالإمام الماوردي([1]) منها سبعة بقوله " إن الشروط المعتبرة في أهل الإمامة سبعة[2]، و الإمام القرطبي جعلها أحد عشر ([3]) و هي :

1– العدالة ، على شروطها الجامعة بأن يكون ورعاً تقياً أميناً ، قائماً بالفرائض و مبتعداً عن المحارم .

٢– العلم ، أن يكون عالماً بأحكام الدين ، قادراً على الاستنباط من الكتاب والسنة .

٣– سلامة الأعضاء من نقص يمنعه من القيام بعمله بالصورة المطلوبة .

٤– أن يكون سليم الحواس من السمع و البصر و اللسان .

٥– الرأي المفضي إلى سياسة الرعية و تدبيرالمصالح .

٦– الشجاعة اللازمة لحماية البيضة و جهاد العدو و إقامة الحدود .

٧–النسب ، هو أن يكون قرشياً .

٨– الإسلام : (وأطيعواالرسول وأولى الأمر منكم)[4]، يجب أن يكون إمام المسلمين منهم .

٩– التكليف : لأن غير مكلف (الصغير و المجنون) مرفوع القلم عَنْ[5] الو اجبات الدينية

([1]) هو أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب المشهور بالماوردي نسبة إلي عمل عائلته بصناعة ماء الورد و بيعه . ولد بالبصرة عام 364هـ، و توفي ببغداد سنة 450هـ، و دفن بمدينة المنصور بباب حرب في بغداد . من مصنفاته : أد ب الدنيا و الدين ، و الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، و الحاوي في فقه الشافعية. (ينظر: الأعلام 5/146، و طبقات الشافعية 5/ 267).

(2) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٦ .

([3]) تفسير القرطبي ، 1 / 270 .

(4) سورة النساء الآية رقم ٥٩ .

(5) الفصل في الملل و الأهواء و النحل ، الإمام ابن حزم ، ج ٤ / ص٧٢.

١٠- الحرية : لأن العبد مشغول بخدمة مالكه .

١١- الذكورة : المرأة لا تصلح للإمامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو بكرة رضي الله عنه حينما ولى الفرس ابنة كسرى (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[1].

و قد اختلف الفقهاء في اشتراط النسب القرشي :

فقد استدل القائلون به بالأحاديث الواردة في هذا الشأن و منها :

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عيه وسلم قال (الناس تبع لقريش في الخير و الشر)[2].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عيه وسلم قال (لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان)[3].

٣- و قد استدل أبو بكر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة بأن قريشاً أحق بهذا الأمر [4].

و قال ابن خلدون ([5]) في معرض حديثه عن هذا الموضوع " و قد اختلف في شرط النسب القرشي ، إن هذا الشرط جاء لمصلحة ، و هذه المصلحة ليست إلا العصبية التي تكون بها الحماية و المطالبة ، و يرتفع بوجودها الخلاف و الفرقة ، و قريش كانوا عصبة مضر و أصلهم ، و أهل الغلب منهم و سائر العرب كانوا يعرفون ذلك لهم ، و يستكينون لغلبهم ، و لو جعل الأمر في سواهم لاختلفت الكلمة ، و تفرقت الجماعة ، فإذا ثبت أن اشتراط القرشية

---

(1) صحيح البخاري ، 4 / 1610 ، الرقم / 4162 ، باب كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى كسرى و قيصر.

(2) صحيح مسلم ، ج٣\ ص١٤٥١، رقم الحديث ١٨١٩كتاب الإمارة.

(3) صحيح البخاري ، ج٩\ ص٧٨، كتاب الأحكام . و صحيح مسلم ، ج٣ \ ص١٤٥٢، رقم الحديث ١٨٢٠كتاب الإمارة.

(4) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٧.

([5]) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي الأصل ، التونسي ثم القاهري المالكي المعروف بابن خلدون ، عالم أديب ، و مؤرخ ، وُلد بتونس سنة 732 هـ. تولى قضاء المالكية بالقاهرة ، و توفي بها سنة 808 هـ. و من مؤلفاته : العبر في أيام العرب و العجم المسمى بتاريخ ابن خلدون ، و طبيعة العمران المعروف بمقدمة ابن خلدون. (ينظر: معجم المؤلفين 5/188، 189).

إنما هولدفع التنازع ، و علمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل و لا بعصر و لا بأمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها و اشترطنا في القائم بأمرالمسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية غالبة قوية على من معها لعصرها "[1].

و أقول إن الله تعالى جعل معيار التفوق و التقرب عنده هو التقوى لا الانتماء الجنسي ، قال تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2].

و عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كلكم لآدم و آدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأبيض على أسود و لا لأسود على أبيض إلا بالتقوى)[3].

---

(1) مقدمة ابن خلدون ، ص ١٩٥

(2) سورة الحجرات الآية رقم ١٣ .

(3) صحيح البخاري ، جـ٩ / ص ٧٧، كتاب الأحكام .

و يمكن أن يجعل القرشية مرجحاً ، فعند تساوي المرشحين للإمامة في كل الصفات المعتبرة للخلافة ، يقدم من يكون قرشياً لاتصافه بصفة زائدة عما يتوفر في الآخرين .

المبحث الرابع : واجبات الإمام وحقوقه

الفقهاء تحدثوا عن واجبات الإمام و حقوقه بعد توليه أمرالمسلمين أداءاً للأمانة الملقاة على عاتقه وإصلاحاً للرعية و إعانة له على تحمل المسوؤلية ، و بالتعاون بين الحاكم و رعيته و انسجامهما يصلح العباد و البلاد و تقطع أيدي الأعداء :

المطلب الأول : واجبات الإمام

١ –إقامة شعائر الإسلام ، كفروض الصلوات و الجمع والجماعات و الأعياد و حج البيت ، و النظر في أمر الصيام و الفطر .

٢ – حراسة الدين و رد البدع ، و نشرالعلوم و تعظيم العلم و أهله .

٣ – حماية بيضة الإسلام و الذب عنها بجهاد المشركين و دفع المحاربين ، و تدبير الجيوش ، و تحصين الثغور .

٤ – إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية صيانة لمحارم الله عن التجرؤ عليها و لحقوق العباد عن التخطي إليها ، و يسوي في الحدود بين القوي و الضعيف و الوضيع و الشريف .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، و إذاسرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأني و الذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[1].

٥- فصل القضايا و الأحكام بتقليد الولاة و الأمراء أصحاب الديانة و الأمانة لفصل الخصومات ، و الأخذ بيد الظالم و نصرة المظلوم .

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كلكم راع و كلكم مسوؤل عن رعيته)(2).

٦- إقامة فرض الجهاد بنفسه و بجيوشه و سراياه .

٧- تقسيم الغنائم و صرف أخماسها إلى مستحقيها .

٨- أخذ الجزية و جباية الزكاة من أهلها و جمع أموال الفئ و الخراج و صرفها في مصارفها الشرعية ، و تفويض تنفيذها إلى الثقات من العمال و الولاة .

٩- تسوية الطرقات و عمارة القناطر و المساجد و النظر في الأوقاف و صرفها في جهاتها .

١٠- العدل بين الناس و توفيرالأمن و الاستقرارقال الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[3].

و قال تعالى ﴿وإذاقلتم فاعدلوا ﴾[4]، و في الحكمة عدل الملك حياة الرعية [5].

و يمكن تلخيص واجبات الإمام في أمرين :

1- إقامة الدين و العمل على إظهاره ، و نشره بين الناس و إلزام المسلمين بأحكامه .

---

(1) صحيح مسلم ، ج٣ / ص١٣١٥، رقم الحديث ١٦٨٨ كتاب الحدود.

(2) صحيح مسلم ، ج٣ / ص١٤٥٩، رقم الحديث ١٨٢٩ كتاب الإمارة.

(3) سورة النحل الآية رقم ٩٠.

(4) سورة الأنعام الآية رقم ١٥٢

(5) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص١٨. و تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ابن جماعة ، ص٦٨-٦٩.

2- إدارة شؤون الدولة بالصورة التي تضمن صلاح الأمور الداخلية و الخارجية . ([1])

المبحث الثاني : حقوق الإمام على الرعية

١ -الطاعة له في كل ما يأمر و ينهى من معروف ، فإذا أمر بمعصية فلا طاعة له قال تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[2] و أولو الأمر هم العلماء و الأمراء. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (على المرء المسلم السمع و الطاعة فيما أحب و كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة)[3].

و الخليفة الأول أبو بكر رضي الله عنه قال في خطابه الأول للأمة (أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم)[4].

عن عمرو بن مهاجر([5]) قال : لما استخلف عمربن عبد العزيز رضي الله عنه قام في الناس ، فحمد الله و أثنى عليه ، و قال : أيها الناس إنه لا كتاب بعد كتاب الله ، و لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، و إني لست بقاض و لكني منفذ ، و إني لست بمبتدع و لكني متبع ، إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم ، ألا إن الإمام الظالم هو العاصي ، ألا لا طاعة

---

(202) معالم الدولة الإسلامية ، د. محمد سلام مدكور ، ص281، ط1، 1403هـ، 1983م ، مكتبة الفلاح ، الكويت .

(2) سورة النساء الآية رقم ٥٩

(3) صحيح مسلم ، ج٣/ ص١٤٦٩ ، رقم الحديث ١٨٣٩ كتاب الإمارة.

(4) الإمامة والسياسة ، الإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ج١/ ص٢٢، ط دار المعرفة ، بيروت .
و السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج ٤/ ص٣١٢.

([5]) هو عمرو بن مهاجر أخو محمد بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأنصاري الدمشقي و كان على شرطة عمر بن عبد العزيز قال يحيى بن بكير مات سنة تسع و ثلاثين و مائة و عمره أربع و تسعون سنة . (التاريخ الكبير : 6 / 373) .

لمخلوق في معصية الخالق عزوجل ، و في رواية أنه قال فيها : و إني لست بخير من أحد منكم ، و لكني أثقلكم حملاً ، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الله [1].

٢ –النصرة له و إعانته في القيام بمسوؤلياته لما فيه نصرالمسلمين و حراسة الدين ، و رد المعتدين . ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[2].

٣– تقديره و أن يعرف له عظيم مكانته و يعامله بالإكرام و الاحترام .

٤– النصح له في كل ما من شأنه الصلاح له و للأمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (الدين النصيحة ، قالوا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولأئمة المسلمين و عامتهم)[3].

٥– تحذيره من عدو يقصده بسوء أو كل شئ يخاف عليه منه .

٦– اطلاعه على سيرة عماله الذين يوليهم أمورالأمة ، لأنه مسوؤل عنهم ، و بصلاحهم يكون صلاح الأمة .

٧– جلب محبة الناس له ، و محاولة القضاء على أسباب النفرة منه لما في ذلك مصلحة الأمة .

٨– الدفاع عنه بالقول و الفعل ، و النفس و المال ، لأن فى سلامته سلامة الأمة [4].

المبحث الخامس : قدرة الأمة على مراقبة الإمام ومحاسبته وعزله

الإمام في الدولة الإسلامية نائب عن الأمة في إدارة شوؤن البلاد ، و ليس له مركز خاص يحميه عن المراقبة و المحاسبة ، بل هو خاضع لمراقبة الأمة ، و هي مسوؤلة عن تقديم النصح له و توجيهه ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة .....)[5].

---

(1) البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ**12** / صـ**692**– **693** . ط ، دارهجر .

(2) سورة المائدة الآية رقم٢ .

(3) الجامع الصحيح ، الإمام الترمذي ، جـ ٤/ صـ٣٢٤ ، رقم الحديث / **1936**.

(4) الأحكام السلطانية ، أبويعلى الفراء ، صـ٢٨ . و تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ابن جماعة ، صـ ٦٣–٦٤.

(5) الجامع الصحيح ، الترمذي ، جـ ٤/ صـ٣٢٤.رقم الحديث : **1926**.

و قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطابه للأمة عقب المبايعة (إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، و إن أسأت فقوموني) [1]، الإساءة من الإمام ينبغي إصلاحها من قبل الأمة التي تراقبه على الدوام . و عمر رضي الله عنه قال في إحدى خطبه (إذا رأيتم في اعوجاجاً فقوموه ، فقام إليه أحد الحاضرين و قال له ، لو رأينا فيك اعوجاجاً قومناه بسيفوفنا) [2].

فالإمام مطاع ما دام هو على نهج الكتاب والسنة ، و المسلمون له بالمرصاد فإذا انحرف عن الحق ، قوموه بالطريقة المناسبة ، قال الله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾[3]، وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [4]، وقال الله تعالى ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[5].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ([6]) قال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه

---

(1) الإمامة والسياسة ، الدينوري ، ج١/ ص٢٢، و السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٤/ ص٣١٢.

(2) تفسيرالمراغي ، الشيخ أحمد مصطفى المراغي ، جـ22/4،ط، البابي الحلبي ، مصر .

(3) سورة ال عمران الآية رقم 110 . .

(4) سورة الحج الآية رقم ٤١ .

(5) سورة المائدة الآية رقم ٧٨ –٧٩ .

([6]) . حذيفة بن حسل(اليمان) العبسي ، صاحب سر الرسول صلى الله عليه وسلم ،كان أبوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لكونه حالف اليمانية و تزوج والدة حذيفة فولد له بالمدينة وأسلم حذيفة وأبوه ، و شهدا أحداً فاستشهد اليمان، و شهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن و ما بعدها . استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان و بعد بيعة علي بأربعين يوماً في سنة ست وثلاثين، وشهد حذيفة فتوح العراق وله بها آثار شهيرة (انظر– الإصابة : 2 / 44) .

فلايستجاب لكم)[1]. و قد بلغ من اهتمام الإسلام بمشاركة الأمة في الحكم و مراقبة الحاكم و تصحيح مساره عند الانحراف بأن جعل منع الحاكم من المنكر أفضل الجهاد .

عن أبي سعيد الخدري ([2])رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)[3]،

فيجب على الأمة بمقتضى الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية منع الحاكم – الذي هو أجيرها – من مخالفة الأحكام الشرعية و أن تكفه عن الاستبداد و الظلم و الجور و الطغيان ، و تلزمه باتباع الكتاب و السنة اللذين على أساسهما أخذ البيعة و استحق الإمامة ، فهو ليس معصوماً و لا فوق الشريعة بل يجب أن يحتكم إليها الحاكم و المحكوم على السواء .

و قال الرسول صلى الله عليه وسلم في معرض حديثة عن تسوية الناس أمام حكم الشرع حينما شفعوا في المخزومية التي سرقت (لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[4]).

حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه للقصاص ، عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه الأخير و جلس على المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال (أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد[5]منه)

---

(1) الجامع الصحيح ، الإمام الترمذي ، جـ4\ص468، رقم ، الحديث : 2169 .

([2]) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته استصغر بأحد ، و استشهد أبوه بها ، و غزا هو ما بعدها ، قال قتل أبي يوم أحد و تركنا بغير مال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فحين رآني قال (من استغنى أغناه الله و من يستعفف يعفه الله) فرجعت ، قال الواقدي مات رضي الله عنه سنة أربع و سبعين و قيل أربع و ستين. (ينظر– الإصابة : 3 / 78)

(3) سنن ابن ماجه ، الإمام محمد بن يزيد القزويني ، جـ2 | صـ1329، رقم الحديث 4011. كتاب الفتن ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت.

و جامع الأصول في أحاديث الرسول الإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ج١ / ص٢٣٦. ط١، ١٩٦٩م ، دار البيان .

(4) صحيح مسلم ، ج٣ / ص١٣١٥، رقم الحديث ١٦٨٨ كتاب الحدود.

(5) تاريخ الأمم و الملوك ، محمد بن جريرالطبري ، جـ3 / صـ191 ، ط1 ، المطبعة الحسينية المصرية .

الإمام وكيل عن الأمة في خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، و يتولى منصبه بموجب عقد الإمامة ([1]) ، لأنه تتم توليته من قبل الأمة ، و هي مصدر قوته ، و منها يستمد سلطانه ، و بهذا يعتبر المسلمون هم أول من قال بأن الأمة مصدر السلطات([2]).

المبحث السادس : عزل الإمام : (إنهاء ولاية الحاكم)

الأمة الإسلامية هي صاحبة الحق في انتخاب الإمام و مراقبته طيلة فترة عمله ، و محاسبته إذا رأت منه التجاوز عن الحق ، و الانحراف عن الصواب ، و هي التي تخلعه متى أخل بالتزاماته ، و اقتضت المصلحة العامة ذلك ، و قال الإمام الماوردي " : أنه إذا التزم الإمام بواجباته يجب له حقان الطاعة و النصرة ما لم يتغيرحاله ، و الذي يتغير به حاله و يخرج به عن الإمامة شيئان :

أحدهما ــ جرح في عدالته .

و الثاني ــ نقص في بدنه .

و أما الجرح في عدالته هو الفسق الناتج عن اتباع شهواته بارتكاب المحظورات و التلبس بالمنكرات ، فهذا يمنع من انعقاد الإمامة و من استمرارها فإذا انعقدت له الإمامة ثم طرأ عليه هذا الوصف خرج من الإمامة .

أو الفسق المتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق اختلف فيه العلماء فمنهم من قال يمنع من انعقاد الإمامة و استدامتها لأنه يستوى حكم الكفربتأويل و غير تأويل ، فكذلك حكم الفسق ، و قال كثير من علماء البصرة إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة و لا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء و جواز الشهادة " [(3)].

---

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية ، 36/21 ، ط2 ، 1983,1404م ، ذات السلاسل ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

(4) الحرية ي الإسلام ، د. علي عبد الواحد وافي ، ص98، ط 1968م ، اقرأ دار المعارف ، مصر.

(3) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص١٩-٢٠ .

الخروج على الإمام :

لقد رويت نصوص متعددة تأمر بطاعة الإمام و الصبرعلى جوره حرصاً على وحدة الأمة و اجتماع كلمتها :

١- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من رأى من أميره شيئًا يكرهه ، فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية)[1].

٢- و عن أبي هريرة رضى الله عنه ([2]) عن الوسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي و إنه لا نبي بعدي ، و سيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا فما تأمرنا ، قال فوا ببيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[3].

٣- و عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا و مكرهنا ، و عسرنا و يسرنا و أثرة علينا و أن لا ننازع الأمرأهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان[4].

---

(1) صحيح البخاري ، ج ٩ / ص٧٨، كتاب الأحكام . و صحيح مسلم ، ج٣ / ص١٤٧٧، رقم الحديث ١٨٤٩ كتاب الإمارة.

([2]) عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة هو مشهور بكنيته ، أسلم ابو هريرة عام الخيبر وشهدها مع الوسول صلى الله عليه وسلم ثم لزمه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه ، و كان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين و الأنصار لاشتغال المهاجرين بالتجارة و الأنصار بحوائجهم و قد شهد له الوسول صلى الله عليه وسلم بأنه حريص على العلم و الحديث ، توفي سنة تسع و خمسين و هو ابن ثمان و سبعين بالعقيق. (انظر- الإصابة : 4 / 316 ، و تهذيب الأسماء : 2 / 546 ، والاستيعاب : 4 / 1770- 1772).

(3) صحيح مسلم ، ج٣ / ص١٤٧١، رقم الحديث ١٨٤٢ كتاب الإمارة.

(4) صحيح مسلم ، ج٣ / صـــ 1470 رقم الحديث ١٧٠٩ كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية و تحريمها في المعصية .

٤- و عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه([1]) قال : سمعت الوسول صلى الله عليه وسلم (يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم و يحبونكم ، و تصلون عليهم و يصلون عليكم و شرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم ، و تلعنونهم و يلعنونكم ، قال : قلنا يا رسول الله أ فلا ننابذهم عند ذلك ، قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، إلا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ، و لا يترعن يداً من طاعة الله)[(2)].

و يقول الإمام الشوكاني([3]): "إن القائلين بوجوب الخروج على أئمة الجور والظلم ، و إزالتهم بالسيف ، و قتالهم ، قد استدلوا بعمومات الكتاب و السنة التي توجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الوقوف في وجه الظلم و الطغيان ، قال الله تعالى ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾[(4)].

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[(5)].

و عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إذارأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت الظالم فقد تودع منهم)[(6)].

([1]) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني ، شهد فتح مكة و كانت معه راية أشجع ، و كان من نبلاء الصحابة ، مات سنة ثلاث و سبعين. (انظر- سير أعلام النبلاء : 2 / 487) .

(2) صحيح مسلم ، ج٣ / ص١٤٨٢، رقم الحديث ١٨٥٥ كتاب الإمارة ، باب خيارالأئمة وشرارهم .

([3]) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني اليمني ، ولد بهجرة الشوكان من بلاد خولان سنة 1172 هـ و قيل 1173هـ، نشأ بصنعاء، و ولي القضاء ، توفي بصنعاء سنة 1250هـ. و من مؤلفاته : إرشاد الفحول في أصول الفقه ، و نيل الأوطار ، و فتح القدير في التفسير ، و البدر الطالع . (يراجع : الفتح المبين3/ 144، و معجم المؤلفين 11/ 53).

(4) سورة الحج الآية رقم ٤١ .

(5) سورة التوبة الآية رقم ٧١.

(6) مسند الإمام أحمد ج 6/ ص 86 ، رقم الحديث6521 . شرحه أحمد شاكر .

و عن أبي بكرالصديق رضى الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقابه)[1].

و لاريب أن الأحاديث الواردة في النهي عن الخروج أخص من تلك العمومات و هي متواترة المعنى ، و أنه لا يجوز الخروج على الإمام إلا في حالتين :

١ – تركه الصلاة .

٢ – إذا وقع منه كفرصريح عندنا فيه من الله برهان .

و نقل ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة و ظلم وجب ، و إلا فالواجب الصبر" [2].

و قال الإمام ابن تيمية ([3]) "و قل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير كالذين خرجوا على يزيد في المدينة ، و كابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك في العراق ، و كابن المهلب الذي خرج على أبيه في خراسان ، و كالذين خرجوا على المنصور في المدينة و البصرة.... و غاية هؤلاء إما أن يغلبوا ، أو يغلبوا ثم يزول ملكهم فلايبقى لهم عاقبة" [4].

---

(1) مسند الإمام أحمد ج 1 \ ص 181 ، رقم الحديث 30 ، شرح أحمد شاكر،

(2) نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الإمام محمد علي الشوكاني ج٧\ص١٧٤–١٧٥، ط المكتبة التوفيقية . و تفسير القرطبي ، 1 / 271 .

([3]) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، شيخ الإسلام و بحر العلوم. من تصانيفه: الفتاوى ، و الإيمان، و الموافقة بين المعقول و المنقول ، و منهاج السنة النبوية ، و اقتضاء الصراط المستقيم ، و السياسة الشرعية ، و رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، و غيرها. توفي سنة 728هـ. (ينظر: البدر الطالع 63/1، و فوات الوفيات 62/1).

(4) التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، د. صلاح الصاوي ، صـ83، ط1، 1992م ، دار الإعلام الدولي. نقلاً من المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي 285.

وقال ابن عابدين ([1])" و لا يجب الخروج على الإمام لفسقه و ظلمه ، لأن فساد الخروج أكثر من ظلمه و فسقه لأن الإمام و إن ظلم أو فسق فقد تكون في وجوده مصلحة أمن الطريق و دفع مظالم الناس بينهم ، فإذا قتل أو عزل ، تظالم الناس فيما بينهم و زال الأمن في الحضر و البوادي و بقاؤه في إمامته أخف من الفتن ، و قد صبرالصحابة في إمامة بني أمية و زمن يزيد و الحجاج ، و لم يخرجواعليه بالعزل و لا بالقتل ([2]) و هم أصلب في الدين " [(3)].

و أقول باختصار في ضوء ما تقدم إنه لابد من النظر إلى المصلحة العامة ماذا تقتضي؟

إذا أمكن عزل الإمام الذي انحرف عن جادة الحق دون جر الأمة إلى ضرر أكبر وجب ذلك ، لأن الضرر يزال ، و أما إذا كان عزله يؤدي إلى ضرر أكبر يكون الصبرأولى ، لأن الفتن و الحروب الداخلية الطاحنة دمرت الكثير من قدراتنا و أهلكت الحرث و النسل منذ الخروج علي الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه و كان ذلك بداية الفتن في الأمة التي عانت منها الكثير ، و لأجل ضمان عزله و الحيلولة دون حدوث الفتنة أعظم من جراء ذلك ، ينبغي توعية الأمة و حشد تأييدها للوقوف في وجه الطغاة و الجابرة المستبدين الذين يستهينون برجالات الأمة ، و الاستخفاف بأبنائها الذين على أكتافهم تبنى الأمجاد .

([1]) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيزبن عابدين الدمشقي ، ولد بدمشق سنة **1198**هـ، و توفي بها في **21**ربيع الثاني **1252**هـ، من تصانيفه الكثيرة: رد المحتار على الدر المختا ر على تنوير الأبصار ، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، و غيرها. (ينظر: معجم المؤلفين **9/ 77**، و هدية العارفين **2/367**).

(**1**) لم يذكر المؤلف خروج الحسين و عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم على بني أمية .

(**3**) حاشية ردالمحتارعلى الدر المختار ، الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، جـ٤ \ صـ٦٨-٦٩ ط كراتشي.

الفصل الثالث : الرئيس الواحد للأمة الإسلامية

هل يجوز أن يتعدد الرؤوساء في الأمة الإسلامية ؟

أي أن يكون لكل إقليم رئيس ، و يكون تعدد الرؤوساء بتعدد الدويلات ، كما هو الواقع المنظور ، حيث تفرقت الأمة الإسلامية التي كانت تدار من المدينة المنورة في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم و الراشدين ، ثم من دمشق في عهد الأمويين و من العراق في عهد العباسيين ، و أخيراً من أستانة خلال الحكم العثماني حتى **1924**م ، حيث أسقطت الخلافة ، و تفرقت الأمة إلى بضع و خمسين دويلة ، كل واحدة لها زعيمها ، و اختلفت الألقاب التي اتخذوها لأنفسهم من الملك و السلطان و الرئيس و الأمير . و كل دويلة لها نظامها الخاص الذي تسير عليه ، و الأنظمة المعمول بها فى العالم الإسلامى الكبير ــ جلها وإن لم نقل كلهاــ مستمدة من القوانين الوضعية المستوردة من البلاد الأجنبية ، و في هذا تنكر للشريعة الإسلامية التي حكمت القرون العديدة و أسعدت البشرية في أحلك ظروفها...

و لقد أوجد الله تعالى أسباب توحيد هذه الأمة التي لا تقوم لها القائمة إلا ب الاتحاد ، و التضامن و التكاتف .

قال الله تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)[1].

قال الله تعالى : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)[2].

وقال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [3].

---

(1) سورة الأنبياء الآية رقم **92** .

(2) سورة البقرة الآية رقم **144**.

(3) سورةالجاثية الآية رقم **18**.

فجعل الله تعالى للأمة الواحدة قبلة واحدة و شريعة واحدة ، و لا بد أن تكون لها سلطة واحدة من أبنائها المنقادين لتطلعاتها بتنفيذ شرع الله تعالى و السهر على مصالحها ، و البعد عن التفرق و التمزق .

و لأهمية الحفاظ على وحدة الأمة أباح الإسلام قتل من يفرق كلمتها .

ونذكر فيما يلي أقوال العلماء في تعدد الأئمة :

١ – لا يجوز تعدد الأئمة في الزمن الواحد ، اتسعت الدولة الإسلامية أم لا، و لقد اتفق جميع أهل السنة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم ، ولا يجوز إلا إمام واحد [1].

واستدل الجمهور على عدم جواز تعدد الأئمة بما يأتي :

*النصوص التي تأمر بالاجتماع و التضامن و التآلف و تنهى عن الاختلاف و التفرق ، و منها :

قول الله تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)[2].

وقول الله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)[3].

وقول الله تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[4].

---

(1) الفصل في الملل و الأهواء و النحل ، علي بن حزم الأندلسي ، جـ 4 | صـ 88 ، مكتبة المثنى.

(2) سورة الأنفال الآية رقم 46.

(3) سورة آل عمران الآية رقم 103.

(4) سورة آل عمران الآية رقم 105.

النصوص التى تحرم تعدد الأئمة مباشرة ومنها :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه : (إذابويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) [1].

و قوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما : (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده و ثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع ، فإن جاء الآخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر)[2].

و قوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عرفجة ([3]) رضي الله عنه : (من أتاكم و أمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[4].

*الإجماع : فقد أجمع الصحابة يوم السقيفة على إمام واحد ، و رفضوا قول من قال منا أمير و منكم أمير.. و قال عمر رضي الله عنه سيفان في غمد لا يصطلحان [5].

و قال الإمام ابن حزم ([6]) "و قد حرم الله تعالى التفرق و التنازع ، و إذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم و وجد التنازع و المعصية لله تعالى ، فإذا جاز أن يكون في العالم إمامان

---

(1) صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، جـ 3 | صـ 1480 | رقم الحديث 1853.

(2) صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، جـ 3 | صـ 1473 | رقم الحديث 1844.

([3]) عرفجة بن شريح وقيل بن صريح و قيل بن ذريح الأشجعي، نزل الكوفة، و حديثه في مسلم ، و أبي داود ، و النسائي ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من أمتي و هم جميع على رجل .... و روى عن أبي بكر الصديق و عنه زياد بن علاقة و أبو حازم الأشجعي و أبو يعقوب العبدي و غيرهم . (انظر– الإصابة : 4 / 485) .

(4) صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، جـ 3 | صـ 1480 | رقم الحديث 1852.

(5) الإمامة والسياسة ، .الدينوري ، جـ 1 | صـ 15.

([6]) هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، كان صاحب فنون و ورع و زهد ، و وحيد عصره في أهل الأندلس قاطبة في المعارف كلها ، له المحلى على مذهبه و اجتهاده ، و الملل و النحل ، و الإيصال في فقه الحديث مات في جمادى الأولى سنة سبع و خمسين و أربعمائة. (طبقات الحفاظ : 1 / 435) .

لجاز أن يكون فيه ثلاثة و أربعة و أكثر ، حتى يكون في كل مدينة إمام أو في كل قرية إمام أو يكون كل أحد إماماً في مترله ، و هذا الفساد المحض ، و هلاك الدين و الدنيا " [1].

2- يجوز عقدالبيعة لإمامين في قطرين و هذا القول منقول عن محمدبن كرام السجستاني [2].

و احتج هؤلاء بقول الحباب بن المنذرالأنصاري يوم السقيفة للمهاجرين : منا أمير و منكم أمير [3].

و أمرعلي و الحسن مع معاوية رضي الله عنهم [4].

3- يجوز تعدد الأئمة بسبب تباعد الأقطار ، و به قال الإمام القرطبي بعد تأكيده على وحدة الأمة ، بقوله " و في حديث عبدالله بن عمرو ، و حديث عرفجة ، أدل دليل على منع إقامة إمامين ، و لأن ذلك يؤدي إلى النفاق و المخالفة و الشقاق و حدوث الفتن و زوال النعم ، و لكن إن تباعدت الأقطار و تباينت كالأندلس و خراسان جاز " [5].

و قال الإمام الماوردي "إنه لا يجوزأن يكون للأمة إمامان في وقت واحد و إن شذ قوم فجوزوه.

و اختلف العلماء فيما إذا بويع للإثنين فأيهما يقدم ؟

"يقدم الشخص الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه الإمام السابق ، لأن أهل ذلك البلد أحق بالقيام بها ، و على الأمة في سائرالبلاد أن تفوض أمر عقدها إليهم ، و يسلموها لمن بايعوه لئلا يحصل الاختلاف بسبب تباين الآراء و الأهواء .

و قال البعض على كل واحد منهما أن يخلع نفسه من الإمامة و يسلمها لصاحبه قضاءاً على الاختلاف و ابتعاداً من الفتنة ، ليتمكن أهل الحل و العقد من اختيار أحدهما أو غيرهما .

---

(1) الفصل في الملل والأهواء و النحل ، علي بن حزم الأندلسي ، جـ **4** | صـ **89** .

(2) الملل و النحل ، الإمام محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، جـ **1** | صـ **105** ، ط**1** ، **1990**م ، دارالكتب العلمية.

(3) الإمامة و السياسة.الدينوري ، جـ **1** | صـ **15**

(4) الإمامة و السياسة.الدينوري ، جـ **1** | صـ **115**و**140** .

(5) الجامع لأحكام القرآن ، الإمام القرطبي ، جـ **1** / **273** .

و قال الآخرون يقرع بينها .

و لكن الراجح و الصحيح ما اختاره المحققون ، هو أن الإمامة لأسبقهما بيعة و عقداً ، مثل الوليين في نكاح المرأة إذا قاما بتزويجها من اثنين كان الذي عقد له أولاً أحق بها .

فإذا تعين السابق منهما استقرت له الإمامة ، و على الآخر أن يسلم الأمر له ، و يدخل في بيعته ، و إذا تعادلا في وقت البيعة فسد العقدان ، و يتم استئناف البيعة .

و عندعدم العلم بالمتقدم منهما لا تصح القرعة بأي حال من الأحوال في الإمامة لأمرين :

1- أن الإمامة عقد ، و القرعة لا تصح في العقود .

2- لا يجوز الاشتراك في الإمامة ، و لا تجوز القرعة فيما لا يصح فيه الاشتراك كالمناكح "[1].

و يقول ابن جماعة " لا يجوز عقد الإمامة لإثنين لا في بلد واحد ولا في بلدين، فإن عقد لإثنين في وقت واحد ، بطلت البيعة ، و تتم من جديد مبايعة أحدهما أو غيرهما ، و إن كانا في وقتين مع بقاء الأول فبيعة الثاني باطلة حيث كانت ، و إن جهل السابق يتم استئناف البيعة لأحدهما أو لغيرهما [2].

و أما استدلال من أجاز تعدد الأئمة بقول الأنصار يوم السقيفة منا أمير و منكم أمير فيرد عليهم بأن "قول الأنصار كان خطأ فرجعوا عنه، و عصمهم الله تعالى "[3].

و لا يصح الاستدلال بواقعة علي و الحسن و معاوية، " لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنذر بخارجة تخرج من طائفتين من الأمة يقتلها أولى الطائفتين بالحق ، فكان قاتل تلك الطائفة علي رضى الله عنه فهو صاحب الحق بلا شك ، و كذلك أنذر عليه الصلاة و السلام بأن عماراً ([4]) تقتله الفئة الباغية ، فصح أن علياً رضي الله عنه كان صاحب

---

(1) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، صـ**9-10**.

(2) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ابن جماعة ، صـ**56-57**.

(3) الفصل في الملل و الأهواء و النحل ، ابن حزم ، جـ**4** | صـ**88**.

([4]) هو عمار بن ياسر بن عامر العنسي ، كنيته أبو اليقظان ، هاجر إلى أرض الحبشة و صلى القبلتين و هو من المهاجرين الأولين ، شهد بدراً و المشاهد كلها ، و أبلى ببدر بلاء حسناً ، ثم شهد اليمامة فأبلى فيها أيضاً ، و يومئذ قطعت أذنه. عن علي رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم إنه لم يكن نبي إلا أعطي سبعة نجباء وزراء و رفقاء و إني أعطيت أربعة عشر حمزة وجعفر وأبو بكر وعمر و علي و الحسن و الحسين و عبد الله بن مسعود و سلمان وعمار و أبو ذر و حذيفة و المقداد و بلال. و تواترت الآثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (تقتل عمار الفئة الباغية) . قتل بصفين مع علي بن أبي طالب سنة سبع و ثلاثين و له ثلاث و تسعون سنة .(الاستيعاب : **3** / **1134-1141**، مشاهير علماء الأمصار : **1** / **43**) .

الحق لأن عماراً كان معه ، و لأنه كان قد بويع له بالإمامة أولاً ، فكان السابق إليها و من نازعه فيها فهو مخطئ ، فمعاوية مخطئ " [1].

و أما الإمام القرطبي خالف جمهور الأمة بجوازه تعدد الأئمة للضرورة .

فإن الضرورة تقدر بقدرها و تنتهي عندحدودها ليعود الأمر إلى الوحدة فورانتهاء الضرورة ، و لايصح أن نستند إلى ذلك فتدوم الضرورة بغير ضرورة ، و تنقلب الضرورة أصلاً ، و يصيرالاستثناء قاعدة [2].

فلنا مع جمهور الأمة في أنه لا يجوز إقامة إمامين في وقت واحد ، لأن الخلافة جامعة للوحدة الإسلامية ، و لا يمكن أن تكون جامعة و هناك إمامان و أن اختيار لقب أمير المؤمنين يومئ إلى أن الإمامة تكون عامة لا تختص بجزء من الأرض الإسلامية ، بل تعمها لتكون الوحدة الجامعة [3].

و ليتحقق قوله صلى الله عيله وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)[4].

الترجيح : بعد أن عرضنا آراء الفقهاء حول تعدد الأئمة ، رأينا أن أهل السنة قد أجمعوا على وحدة الأمة التي يكون على رأسها إمام واحد ، و من نقل عنه جواز التعدد اشترط الضرورة التي تعتبرحالة استثنائية في الأحكام الشرعية و عند انتهائها يعود الأمر إلى الأصل و هو الإمام الواحد للأمة الواحدة .

---

(1) الفصل في الملل و الأهواء و النحل، ابن حزم ، جـ4 | صـ89 .

(2) ينظر_ المشروعية الإسلامية العليا ، د .علي جريشة ، صـ212، ط2، 1986م ، دارالوفاء ، مصر.

(3) ينظر_الوحدة الإسلامية ، محمد أبوزهرة ، صـ154، ط1، دار الفكر العربي.

(4) صحيح البخاري ، ج٨/ ص١٤، كتاب الأدب . و صحيح مسلم ، ج٤ /ص١٩٩٩، رقم الحديث ٢٥٨٥ كتاب البر.

و قد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم حينما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة و اتفقوا على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، و لم يرضوا نصب إمامين كما اقترح الحباب بن المنذر منا أمير و منكم أمير ، فرد عليه عمر رضي الله عنه هيهات سيفان في غمد واحد لايصطلحان [1].

وأما ما نراه من الوضع المزري الذي يعيشه العالم الإسلامي من التفرق و التمزق و تقليد الآخرين ليس مقبولاً ، و لا يجوز استمراره إلى ما لا نهاية ، و لايرضاه الغيورون من أبناء الأمة ، بل لا بد من بذل الجهود المتواصلة و تظافرها في سبيل إرساء قواعد الوحدة على أساس الإسلام الذي به أعزنا الله تعالى و إذا ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله .

و الأعداء لا يريدون لنا الخير فهم يحسدوننا على هذا الدين (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[2].

و يسعى إلى إيجاد أسباب الفتنة و الاختلاف بين المسلمين حتى تتمزق صفوفهم و تبتعد آراؤهم و تستحيل وحدتهم التي بها تقطع أيدي الأعداء و تسد الأبواب أمام مخططاتهم التآمرية لإحكام سيطرتهم على الأمة تحت أسماء مختلفة و حيل متنوعة و لا سيما محاربة الإرهاب .

---

(1) الإمامة و السياسة ، الدينوري ، صـــ**15**.

(2) سورة البقرة الآية رقم **109**.

وحدة الأمة الإسلامية كيف تتحقق ؟

اتفق العلماء ولا سيما عندما بسط الاستعمار سيطرته على العالم الإسلامي ، و تأكد هذا الاتفاق بعد إسقاط الخلافة الإسلامية عام (1924م)[1]، بيد مصطفى كمال أتاترك و التي كانت – رغم ضعفها وسلبياتها – مظلة المسلمين ، و رمز وحدتهم ، و سداً منيعاً في وجه الأطماع الاحتلالية الأوروبية بإحكام قبضتها على فلسطين ، و إقامة الوطن القومي المزعوم لليهود ، و تقسيم بقية الأجزاء الغالية بين المحتلين و استغلال ثرواتها ، و هذا ما حدث فعلاً ، فبعد إسقاط الخلافة تقاسمت الدول الأوروبية البلاد الإسلامية ، و تولت بريطانيا كبرتجميع اليهود في فلسطين و إعلان حكومتهم عام (1948م)[2].

ولم تلق مقاومة تذكر من الحكومات الإسلامية إلا ما كان من كتائب المجاهدين المغاوير و هي أيضاً لم تسلم من غدر ذوي القربى [3].

فقد اتفق العلماء منذ تلك اللحظات العصيبة على ضرورة إحياء الخلافة والسعي إلى وحدة الأمة الإسلامية ، و الجهود التي بذلت حتى الآن لم تكلل بالنجاح المرجو . و الأمة الإسلامة لديها التجارب الواسعة و الحضارة العظيمة وهي أكثر جدارة من الآخرين في لم شملها ، و التفافها حول عقيدتها و إحياء رابطة الأخوة الإسلامية التي يعتبرها الإسلام رابطة أساسية تجمع كل المسلمين [4].

قال أحد المستشرقين عن هدف السيد جمال الدين الأفغاني ([5]) "كانت الغاية التي يرمي إليها جمال الدين ، و الغرض الأول في جميع جهوده التي لا تعرف الكلل ، و من إثارته

---

(1) التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، جـ17/صـ47، ط1، 1990 م ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

(2) التاريخ الإسلامي ، محمودشاكر، جـ17/صـ80.

(3) الإمام حسن البنا ، د.جابرقميحة ، صـ190-191،ط

(4) النظرية الإسلامية في الدولة، حازم عبدالمتعال الصعيدي ، صـ371-372.

([5]) هو جمال الدين محمد بن صفدر الحسيني، ولد في أسعد آباد (بأفغانستان عام1838 م) و نشأ بكابل. و سافر إلى الهند ، وحج (سنة1273 هـ ، ثم رحل إلى الآستانة (سنة1285).و نفي منها (سنة1288) فقصد مصر ،و نفته الحكومة المصرية (سنة1296) فرحل إلى حيدر آباد ، ثم إلى باريس.و أنشأ فيها مع الشيخ محمد عبده جريدة (العروة الوثقى واتهم بالماسوتية ، يقول الشيخ مصطفى صبري(إن محمد عبده هو الذي أدخل الماسونية في الأزهر بواسطة شيخه جمال الدين الأفغاني. كما أنه هو الذي شجع قاسم أمين على ترويج السفور في مصر) القومية العربية / د.عبدالله عزام – (1 /14).و توفي بالآستانة (عام1315 هـ–1897م). و كان عارفا باللغات العربية و الأفغانية و الفارسية و السنسكريتية و التركية، و تعلم الفرنسية و الإنجليزية و الروسية ، من كتبه (تاريخ الأفغان) و ((رسالة الرد على الدهريين) الافغاني) و لمحمد سلام مدكور كتاب (جمال الدين الافغاني باعث النهضة الفكرية في الشرق) . (ينظر_الأعلام ،الزركلي، 6 /168–169) .

للنفوس و تهييجه المتواصل للناس ، توحيد كلمة الإسلام و جمع شمل المسلمين في سائر أقطار العالم ، كما كانت الحال أيام الإسلام المجيدة ، و عصره الذهبي ، و قبل أن توهن منه الفرقة و الانقسام)[1].

و قال الإمام حسن البنا ([2])"إن الملايين من المسلمين الذين تمتد مواطنهم من المحيط إلى المحيط لن يظلوا أبداً عبيد الاستعمار الذي ضرب عليهم في غفلة من الزمن ، و تضارب

---

(1) جمال الدين الأفغاني،محمود أبوردينة، صـــ48، ط4، 2006م، دارالمعارف ، القاهرة.

([2]) هوحسن بن أحمد بن عبد الرحمن البنا: مؤسس جماعة (الإخوان المسلمين) ولد في المحمودية (بمصر، عام 1906م) و تخرج بدار العلوم بالقاهرة ، و اشتغل مدرساً في مدينة الإسماعيلية ، فأقام بها أول دار (للإخوان) و لم يقتصر على دعوة الرجال، فأنشأ (معهد أمهات المسلمين) لتربية البنات تربية دينية صالحة ، و نقل إلى القاهرة ، فانتقل معه (المركز العام ومقر القيادة) و لقي فيها إقبالاً على دعوته .و حدثت كارثة فلسطين ، فكانت (كتيبة) الإخوان المسلمين فيها ، من أنشط الكتائب المتطوعة . وتم اغتياله عام (1949م) و هو أمام مركز (جمعية الشبان المسلمين) في القاهرة . و كان خطيباً فياضاً ، تدور آيات القرآن الكريم على لسانه ، يعمل في هدوء و يبني في اطمئنان. له مذكرات نشرت بعد وفاته باسم (مذكرات الدعوة و الداعية) و كتب في سيرته (روح وريحان ، من حياة دا ع و دعوة) لأحمد أنس الحجاجي. (ينظر_الأعلام ، الزركلي، 2 /183–184) .

المحن و تطورات الأوضاع العالمية ، و إن كل شبر أرض فيه مسلم يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله هو جزء عزيز من وطننا نطلب له الحرية ...و إن هذا الوطن من حدود إندونيسيا شرقا ً إلى حدود دارالبيضاء غرباً يجب أن ينعم بالحرية و الوحدة و السلام)[1].

واختلفت آراؤهم حول هذه الوحدة بعد الاتفاق على وجوبها :

1- لابد من وحدة الأمة الإسلامية بصورة كاملة يرأسها إمام واحد و أقاليمها المختلفة يديرها نوابه الذين يمتثلون لأوامره ، فتكون الوحدة المتمثلة في الشوؤن السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و العسكرية و العلاقات الخارجية .

و تتحقق هذه الوحدة بالأمور الثلاثة :

1ــ وحدة دار الإسلام ، المسلمون لهم دار واحدة رغم اختلاف قبائلهم و أقاليمهم و ألسنتهم و ألوانهم ، فكلهم بمثابة أسرة واحدة تقيم في هذه الدار ، فعليهم لأجل اتحاد كلمتهم أن يتضامنوا و يتعاونوا بينهم لحماية هذه الدار و ربطها ببعضها ، و عند الاعتداء على جزء منها يجب أن يقف الجميع صفاً واحداً لرد العدوان عنه .

2ــ وحدة المرجعية العليا و هي تتحقق في الاحتكام إلى الكتاب و السنة في ضوء اجتهاد معاصر قويم ، و أن يتمثل هذا الاجتهاد في صورة جماعية على مستوى الأمة كلها ، و يتم تشكيل مجلس الاجتهاد من مجتهدي الأمة مهمته الترجيح من الاجتهادات السابقة و القيام بإيجاد الحلول للقضايا المتجددة في ضوء مبادئ الشريعة .

3ــ وحدة القيادة المركزية : و هي تتمثل في الإمام الواحد الذي ينوب عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين و سياسة الدنيا به .

و الرسول صلى الله عليه و سلم يؤكد على إيجاب الوحدة و لزوم الجماعة حتى أنه يوجب

---

(1) الإمام حسن البنا ، د.جابرقميحة، صـــ167.

استخدام القوة في الحفاظ على وحدة القيادة و وحدة الأمة ، حيث قال (إذا بويع خليفتان فاقتلوا الآخر منهما)[1].

الهدف هو الوحدة بغض النظر عن شكلها ، كوحدة اندماجية كاملة ، أو فيدرالية ، و لكن المهم أن تتحقق هذه الأمور الثلاثة المذكورة آنفاً ، فلا يكون مجال للتنازع و التقاتل بين المسلمين ، و ينعم الجميع بالكرامة و الأمن و الاستقرار " [2].

2- يقول الأستاذ محمد أبو زهرة ([3])"إننا لا نرى أن تكون الوحدة قائمة على دولة واحدة لها حكومة مسيطرة على كل المسلمين ، فإن ذلك لا يمكن مع الوضع الجغرافي للبلاد الإسلامية لكونها غير متصلة الأجزاء ، لا نقصد بالوحدة دولة واحدة ، و لكن نريد أخوة شاملة ، ويمكن قيام الخلافة الكبرى من غير أن يكون للمسلمين دولة واحدة ، و لكن تكون أقاليم مختلفة في ظل اتحاد كامل ، و يكون التناوب في تولي الحكم مع انتفاء اشتراط القرشية ، فإذا تحققت الوحدة في السياسة و الحروب و الاقتصاد فقد قامت الوحدة قوية مثمرة ، و تتحقق هذه العناصربأن يكون أمر جامع و هو الجامعة الإسلامة التي نادى إليها الإمام جمال الذين الأفغاني و صحبه "[4].

---

(1) صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، جـ**3** | صـ**1480** | رقم الحديث **1853**.

(2)ينظر_ الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم ، د.يوسف القرضاوي ، صـ**28-30** ، ط**1**، **1990**م ، مكتبة وهبة .

*و النظرية الإسلامية في الدولة ، حازم عبدالمتعال الصعيدي ، صـ**368**، ط دار النهصة العربية **1986**م ، القاهرة .

([3]) هو محمد أحمد مصطفى أبو زهرة ، ولد عام (1898م) في طنطا بمصر. حصل على عالمية القضاء الشرعي مع درجة أستاذ بتفوق عام 1343هـ،، عمل مدرساً للعلوم الشرعية و العربية في كليتي دار العلوم و أصول الدين بجامعة الأزهر و الحقوق بجامعة القاهرة ، شغل منصب أستاذ محاضر للدراسات العليا بالجامعة عام 1354 - 1935 و عضو المجلس الأعلى للبحوث العلمية و رئيس قسم الشريعة و وكيل كلية الحقوق و معهد الدراسات الإسلامية ، من مؤلفاته : العلاقات الدولية في الإسلام ، موسوعة الفقه الإسلامي ، الوحدة الإسلامية و غيرها ، و توفي عام (1974م) . (ينظر_مشاهير أعلام المسلمين ، علي بن نايف الشحود ، 1 /133) .

(4) الوحدة الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، صـ**254-257**.

3- و يقترح الأستاذ الميداني اتخاذ خطوات تدريجية التي تؤدي في النهاية إلى الوحدة بين المسلمين " لاشك أن تأسيس رابطة العالم الإسلامي ثم منظمة المؤتمرالإسلامي ثم قيام البنك الإسلامي للتنمية خطوات إيجابية في الطريق المنشود .

و من هذه الخطوات :

1-إعداد نظام الأحكام الشرعية للعلاقات الاجتماعة المدنية ليكون بديلاً جاهزاً عن القوانين المستوردة المعمول بها في كثير من الدول الإسلامية ، و يتم هذا الإعداد عن طريق لجان متخصصة مشتركة من الدول الإسلامية .

2- قيام منظمة إسلامية للترجمة على مستوى العالم الإسلامي تقوم بترجمة المعارف و العلوم بلغات الشعوب الإسلامية .

3- توحيد نظام التعليم العام و مناهجه و كتبه في العالم الإسلامي حتى نهاية المرحلة الثانوية .

4- العمل على نشراللغة العربية وجعلها لغة ثانية في جميع البلاد الإسلامية غيرالناطقة بها.

5- تشجيع المصارف الإسلامية التي تنظم معاملاتها وفق الشريعة الإسلامية .

6- عقد اللقاءات المستمرة بين رجالات العالم الإسلامي في التخصصات المختلفة .

7- التعاون بين دول العالم الإسلامي في الشوؤن التعليمة و الاقتصادية و الإعلامية و الزراعية و العسكرية و الدينية و غيرها من شؤون الحياة [1].

4-و أقول (الباحث) إن اجتماع كلمة المسلمين و وحدة صفهم ، و التعاون و التضامن بينهم أمنية جميع الشعوب الإسلامية التي ذاقت مرارة التمزق و التفكك و التذيل بالأجانب فإذا صدقت النوايا ، و بذلت المساعي الحثيثة ، و استشيرت الشعوب الإسلامية عن طريق استفتاء بعيداً عن التدخل الأجنبي و أذنابه حول الاندماج الكامل للأقاليم الإسلامة أو تكوين الاتحاد الفيدرالي بينها ، و ما تؤدي إليه نتيجة الاستفتاء يعمل به . و أرى أن تبدأ

---

(1) الأمة الربانية الواحدة ، عبدالرحمن الميداني ، صـ**108-111**، ط دارالقلم ، دمشق.

الخطوات التدريجية التي تسبق الاتحاد ، و تحدد لها مدة زمنية معينة لا تتجاوز خمس سنوات بما يلي :

1- إلغاء القيود و الرسوم الجمركية و حرية التبادل التجارى على نطاق واسع .

2-إلغاء تأشيرات الدخول و حرية التنقل بالبطاقات الخاصة لذلك .

3- إعداد البرامج الإذاعية و التلفزيونية و الثقافية و التعليمية المشتركة .

4- فتح المصارف الإسلامية المشتركة و التعاون الاقتصادي الواسع .

5- تبادل الخبرات في المجالات المختلفة بتكوين اللجان لذلك.

6- تأسيس الجامعات و المراكز العلمية المشتركة تضم الطلبة و المنسوبين من جميع الأقطار الإسلامية .

7- إيجاد العملة الإسلامية الموحدة .

8- إعداد الدستور الإسلامي في ضوء الكتاب و السنة يشترك في إعداده الخبراء من العالم الإسلامي .

9- إقامة المحكمة الإسلامية العليا للنظر في القضايا الخاصة بالنزاع بين الأقاليم الإسلامية .

10- تكوين الجيش الإسلامي قوامه مليون و نصف مليون جندي للدفاع عن الأمة و فض النزاعات الداخلية إن حصلت ، تشترك فيه كل دولة حسب عدد سكانها ، فيؤخذ ألف شخص من كل مليون ، كما هو معمول به فى خطة الحج التي تخصص حصة الحجاج لكل دولة على أساس سكانها .

11-إقامة المجالس الإقليمية ، و منها يتم تشكيل مجلس الشورى المركزي .

12- فخلال الفترة الانتقالية تستكمل هذه الخطوات و عند ذلك يتم انتخاب أميرالمؤمنين عن طريق مجلس الشورى المركزي لفترة محددة .

ماتحدثنا عنه ليس من المستحيلات كما يتصور البعض ، بل الواقع الذي جربه المسلمون و عاشوه منذ صدر الإسلام و حتى سقوط الخلافة العثمانية قبيل انتهاء الربع الأول من القرن العشرين .

و نرى أن اتحاد الولايات الأمريكية يضم خمسين دولة و شعوبها تختلف أصلاً و عقيدة و لوناً ، و لكنها تجمعها المصالح و الأهداف المشتركة .

و كذلك الدول الأوروبية مختلفة في كل شئ ، و لكنها مع ذلك شقت طريقها نحو وحدتها كإنشاء السوق الأوروبية المشتركة ، و إيجاد العملة الموحدة ، و تكوين البرلمان الأوروبى ، و قد تصل في النهاية إلى تكوين دولة فدرالية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية .

أ فلا يجب علينا أن نفكر جدياً في رأب الصدع ، و لم الشتات ، و توحيد الأجزاء المتناثرة من جسدنا الممزق ، و مداواة الجراح التي طال نزيفها ، و إعادة بناء البيت الذي انهارت حصونه و شرد سكانه و نهبت خيراته ....؟

الفصل الرابع : مفهوم الدولة الإسلامية :

الدولة لغة : حصول الشئ في يد هذا تارة و في يد هذا تارة أخرى ، أو العقبة في المال و الحرب (أي التعاقب) ([1]) ، قال الله تعالى : (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ)([2])

و قال الله تعالى (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) ([3])

و أما في الاصطلاح لم يستعمل الفقهاء هذا المصطلح ، و لكن المعهود أن الدولة هي مجموعة الإيالات (السياسات) تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة لها حدودها ومستوطنوها ، فيكون الحاكم أو الخليفة أو أمير المؤمنين على رأس السلطات . ([4])

و الفقهاء قد عبروا عن الدولة الإسلامية بدار الإسلام ، (دارالإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين)[(5)].

(دار الحرب هي التي تظهر فيها أحكام الكفار و لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها)[(6)].

(كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فهي دار الإسلام)[(7)].

([1]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، 21 /36 .،ط2 ، 1404هـ،1983م ، ذات السلاسل ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت .

([2]) سورة آل عمان الآية140 .

([3]) سورة الحشر الآية 7 .

([4]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، 21 /36 .

(5) المبسوط ، السرخسي ، جـ10/صـ23.

(6) البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، جـ3/صـ130 ، ط2، 1986م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(7) الآداب الشرعية والمنح المرعية، الإمام محمدبن مفلح المقدسي، جـ1/صـ213،ط 1977م، مكتبة الرياض الحديثة،الرياض.

و الإمام الماوردي يعرف الإمامة "بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين و سياسة الدنيا ، و عقدها لمن يقوم بها فى الأمة واجب بالإجماع " [1].

" دار الإسلام (الدولة الإسلامية) هي البلد الذي يسود فيه الحكم الإسلامي ، و تجري عليه أحكامه ، فإذا لم يكن حكم الشرع سائداً فيه لا يكون دار الإسلام بالمعنى الكامل ، و لو كان معظم سكانه ممن يؤدون العبادات الإسلامية ، لأن الإسلام ليس مجرد عقيدة و عبادة ، و إنما هو عقيدة و شريعة ، و ينظم سائرالتصرفات و المعاملات ، و العلاقات الخارجية و الداخلية " ([2]).

قال الأستاذ المودودي ([3])"الدولة الإسلامية عبارة عن الخضوع الكامل للدين في شوؤن الحياة ، ، وانتخاب أميرها من قبل الشعب ، وتسيير نظامها بالمشورة ، و لاتعرف الفصل بين الدين و الدنيا ، و لا تنافر بين السياسة و الدين ، بل يكون الدين هو الحاكم و هو الميزان لكل الأمور، فهدف الحكومة الإسلامة هو إقامة القانون الإلهي و نشرالخير و تحقيق العدل " قال الله تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)[4].

---

(1) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، صـــ5.

(2) معالم الدولة الإسلامية ، د. محمد سلام مدكور ، ص60، ط1، 1403هـــ، 1983م ، مكتبة الفلاح ، الكويت .

([3]) هو سيد أبوالأعلى مودودي بن سيد أحمد حسن ، يتصل نسبه بالشيخ أبو أحمد من أولاد سيدنا حسين ، و لقد هاجر أحد فروع هذه الأسرة من منطقة هرات إلى ديار الهند في أواخر القرن التاسع الهجري في عهد الإسكندر لودهي ، و استقر الجد الأكبر لهذا الفرع في قرية براس القريية من كرنال . فولد أبو الأعلى المودودي رحمه الله في أورنج آباد عام 1321 هـــ، 1903م ، و توفي عام 1399 هـــ، 1979م. له ثروة علمية ضخمة في مجالات شتى منها : تفسير تفهيم القرآن ، و المصطلحات الأربعة في القرآن ، و الجهاد في الإسلام ، و كيف تقوم الحكومة الإسلامية ، و تدوين الدستور الإسلامي و غيرها . (انظر: الإمام أبو الأعلى المودودي ، حياته و دعوته و جهاده. لخليل أحمد حامدي ص5 و ما بعدها بتصرف ، ماهنامة دعوة ـــ إسلام آباد العدد الخاص 3 دسمبر فروري 2004م الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد).

(4) سورة الحج الآية رقم 41.

" فهذه الآية الكريمة تقرر هدف الحكومة الإسلامية و من خلالها تدرك ماهية الحكومة الإسلامية ، و يجعل الله عظمة هذه الأمة و شرفها و امتيازها فى الوظائف المنوطة بها و هي كونها داعية إلى المعروف و الخير و الحق ، و تحقيقه و إنجازه في الإنسانية " [1].

قال الله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[2].

و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)[3].

وأعضاء الشورى الذين فوض إليهم عمر رضى الله عنه أمرانتخاب أميرللمؤمنين منهم ، قد بايعوا عثمان رضى الله عنه على سنة الله وسنة رسوله و الخليفتين من بعده ، ثم بايعه المسلمون على ذلك أيضاً ، فاتباع حكم الله و رسوله و السيرة الراشدين قوام الدولة الإسلامية[4].

و فى صحيح البخاري أن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ([5]) قال : إن الرهط الذين ولاهم عمر رضي الله عنه اجتمعوا فتشاوروا ، قال لهم عبدالرحمن بن عوف لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر و لكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك إلى عبدالرحمن ، فلما

---

(1) الحكومة الإسلامية ، أبو الأعلى المودودي ، ترجمة أحمد إدريس ، صـ 160 ، ط1984م ، الدار السعودية ، جدة .
وتدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي ،تعريب :محمد عاصم الحداد ، صـ 64 . ط2 ، 1400هـ، مؤسسة الرسالة ، دمشق .

(2) سورة النساء الآية رقم 59.

(3) سورة النساء الآية رقم36.

(4)و البداية و النهاية ، ابن كثير ، جـ 7/ صـ142.

([5]) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ، و كان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام ابن ست سنين ، و كان فقيهاً ورعاً ، و لم يزل مع خاله عبد الرحمن بن عوف مقبلاً و مدبراً في أمر الشورى، ثم نزل مكة ، أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فقتله سنة أربع وستين وصلى عليه عبدالله بن الزبير .(الإصابة : 6 /119 ، والاستيعاب : 3 / 1399).

ولوا عبدالرحمن أمرهم ، فمال الناس على عبدالرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط و لا يطأ عقبه ، و مال الناس على عبدالرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان ، قال المسور طرقني عبدالرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال أراك نائماً ، فو الله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم انطلق فادعُ الزبير و سعداً فدعوتهما له فشاورهما ، ثم دعاني ، فقال ادع لي علياً فدعوته فناجاه حتى بهأرالليل ، ثم قام عليي من عنده و هو على طمع ، ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى الناس الصبح ، و اجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين و الأنصار ، و أرسل إلى أمراء الأجناد ، و كانوا وافوا تلك الحجة مع عمر رضي الله عنه ، فلما اجتمعوا تشهد عبدالرحمن ثم قال أما بعد :

يا عليي إني قد نظرت في أمرالناس ، فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً ، فقال أبايعك على سنة الله و سنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبدالرحمن و بايعه الناس ، المهاجرون و الأنصار وأمراء الأجناد و المسلمون [1].

و قال الله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ)[2].

و بذا قد منح الله الإمامة لهذه الأمة ، لأنه هداها و أرشدها و عرفها طريقه المستقيم و بالالتزام به استحقت الارتقاء و الوسطية ، كما أن الله تعالى بتحويله القبلة من بيت المقدس

---

(1) صحيح البخاري ، الإمام البخاري ، جـ9/صـ97-98 ، كتاب الأحكام .

(2) سورة البقرة ـ 143

إلى الكعبة المشرفة أشار إلى عزل بني اسرائيل عن منصب الإمامة و أسنده إلى الأمة الإسلامية لكونها وسطاً بين الأمم و قيامها على طريق التوسط و العدل و الإنصاف [1].

و لأجل الوقوف على حقيقة الدولة الإسلامية نستعرض خصائصها التي تتميز بها ، و نضع النقاط على الحروف بشأن ماهية هذه الدولة التي حكمت العالم قرونا ، و أسعدت البشرية على اختلاف عقائدها و تصوراتها و أفكارها ، و من أهم تلك الخصائص الشورى ، العدل ، المساواة ، الشمول ، القانونية ، و الإسلام ...

المبحث الأول : الشورى

الشورى في لإسلام قاعدة أساسية لنظام الحكم و لا يمكن وصف الدولة بالإسلامية الكاملة دون الالتزام بالشورى في تسيير دفة الحكم ، فهي مظهرمن مظاهرالمشاركة الشعبية ، و لقد علمنا أن الأمة هي صاحبة الحق في إدارة شوؤن حياتها المختلفة في ضوء القانون الإلهي الذي لا يجوز الحياد عنه مهما كان ، و الأدلة الشرعية من الكتاب و السنة و الإجماع تثبت الشورى و تؤكد عليها في حياة الجماعة الإسلامية و أنه لا تستغني عنها في تنظيم شوؤنها .

1- القرآن الكريم : قال الله تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[2].

ذو شورى بينهم لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا و يجتمعوا عليه ، وذلك من فرط تدبرهم و تيقظهم في الأمور [3].

و قد امتدح الله تعالى المؤمنين لالتزامهم بالشورى في حياتهم إلى جانب إيمانهم بالله تعالى و إقامتهم الصلاة و إنفاقهم في سبيل الله فلا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة

---

(1) ينظر_الحكومة الإسلامية ، المرجع السابق ، صـ**160-161**.

(2) سورة الشورى الآية **38**.

(3) تفسيرالبيضاوي (أنوار التنزيل و أسرار التأويل) القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي ، جـ**2**/صـ**365** ، ط**1**، **1988**م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

بينهم ، فإذا أرادوا أمراً من الأمورالتي تحتاج إلى إعمال الفكر و الرأي فيها اجتمعوا و تشاوروا فإذا بينت لهم المصلحة أخذوا بها ، كالرأي في الغزو و الجهاد و تولية الموظفين لإمارة أو قضاء أو غيرها [1].

و قال الله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[2].

أمرالله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم – رغم تأييده بالوحى – بمشاورة أصحابه في الأمورالتي تمس مصلحة الأمة ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه ، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير فقالوا يارسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لخضناه معك ، و شاورهم يوم أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو ، فأشار أكثرهم بالخروج إليهم فخرج اليهم ، و شاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذٍ فأبى ذلك سعد بن معاذ و سعدبن عبادة فتركها [3].

2–السنة النبوية :

قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر و عمر رضى الله عنهما (لواجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما) [4].

و عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه قال : سئل الوسول صلى الله عليه وسلم عن العزم ، فقال (مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم)[5].

---

(1) تيسيرالكريم الرحمن في تفسيركلام المنان ، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، جـ6/صـ622، ط1410هـ ، الرياض .

(2) سورةآل عمران الآية 159.

(3) تفسيرالقرآن العظيم ، الحافظ إسماعيل بن كثير، جـ1/صـ429–430 .

(4) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، جـ1/صـ 430. و مسند الإمام أحمد ، جـ4/صـ227.

(5) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، جـ1/صـ430.

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من أراد أمراً فشاور فيه امرءاً مسلماً وفقه الله لأرشد أموره)[1].

و عن حذيفة بن اليمان أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال (قال لقمان لابنه يابني إذا استشهدت فاشهد ، و إذا استعنت فأعن ، و إذا استشرت فلا تعجل حتى تنظر)[2].

و عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كنت مؤمراً أحداً مشورة لأمرت ابن أم عبد) [3] يعني عبد الله بن مسعود .

3-الإجماع : و قد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الشورى و ضرورتها في الأمور التي تهم الأمة ، و أول قضية واجهوها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم هي انتخاب خليفته صلى الله عليه وسلم لإدارة شوؤن الأمة ، فتم ذلك عن طريق الشورى في سقيفة بني ساعدة حيث اجتمع المهاجرون و الأنصار و تداولوا القضية بالبحث و المناقشة ثم كان اختيار أول خليفة للمسلمين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم [4].

و أبوبكر رضى الله عنه أشرك الصحابة معه في الحكم من خلال استشارتهم في شوؤن الدولة و من ذلك ، قتال المرتدين و مانعي الزكاة عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم [5]. كما أنه استشارالصحابة في استخلاف عمر رضى الله عنه [6].

---

(1)مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، 8 / 96 ، ط 1408 هـ ، 1988 م ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

(2)أدب الدنيا و الدين ، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي ، حققه مصطفى السقا صـ295، ط مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

(3) الجامع الصحيح، الإمام الترمذي ، 5 / 673، الرقم / 3809 ، باب مناقب عبد الله بن مسعود.

(4) الإمامة و السياسة ، الدينوري ، جـ1/ صـ11-15.

(5) صحيح البخاري ، جـ9 / صـ138، باب قوله تعالى*وأمرهم شورى بينهم).

(6) الأحكام السلطانية ، الفراءالحنبلي . صـ27. و تحريرالأحكام ، ابن جماعة ، صـ54.

وعمر رضى الله عنه لما حضرته الوفاة جعل الأمر من بعده شورى ، ومن خلالها تم انتخاب الخليفة ، و قد وقع اختيارهم على عثمان رضي الله عنهم [1]. و هكذا أجمع المسلمون على وجوب هذا الأمر في كل عصر من العصور لأنه أمر ثابت بالكتاب والسنة و إجماع المسلمين عليه ، و هو أمر يحتمه الدين بالضرورة و لا يستقيم أمر الأمة إلا بمشاركتها الفعالة من خلال الشورى في تنظيم شؤونها المختلفة و المتجددة .

المطلب الأول : مكانة الشورى فى الدولة الإسلامية

لاشك أن الشورى أخذت مكانتها المتميزة في الدولة الإسلامية منذ تأسيسها بيد الرسول صلى الله عليه وسلم ، و لعبت دوراً بارزاً في الحياة السياسية للأمة الإسلامية ، و إن كان هذا الدور قد شهد المد و الجذر في العصورالمختلفة للدولة تبعاً لالتزام حكامها بالدين أو ابتعادهم عنه و استبداد هم بالأمور و استخفافهم بالقيم الدينية .

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس حرصاً على استشارة أصحابه في الأمورالتي تعرض له في السلم و الحرب ، و كثيراً ما كان يترل عند آراء مستشاريه ، كما في اختيار المكان يوم بدر ، و الخروج للعدو يوم أحد ، و إلغاء الاتفاقية التي كان يريد إبرامها مع زعماء غطفان أثناء غزوة الأحزاب لأجل تفريق صفوفهم حينما أبدى سعد بن معاذ ، و سعد بن عبادة رأياً مخالفاً [2].

و يروي الإمام البخاري في صحيحه[3]:

عن المسور بن مخرمة أنه لما جاء وفد هوازن معلنين إسلامهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم و سألوه أن يرد إليهم أموالهم و سبيهم ، فقال : لهم (معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبى و إما المال و قد كنت استأنيت بكم) و

---

(1) الإمامة و السياسة ، الدينوري ، جـ1/صـ29.

(2) تفسيرالقرآن العظيم ، ابن كثير، جـ1/صـ429-430 .

(3) صحيح البخاري، جـ5/صـ195-196،باب قوله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم.

كان أنظرهم رسول صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين ، فقالوا إنا نختار سبينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد (فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين ، و إني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله علينا فليفعل) فقال الناس قد طيبنا ذلك يارسول الله ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم– فإنا لاندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى الرسول صلى الله عليه و سلم فأخبروه أنهم قد طيبوا و أذنوا).

ففي هذه الحادثة دلالة واضحة على مدى التزام الرسول صلى الله عليه وسلم بالشورى و معرفة آراء الناس و إشراكهم في قرار يمس مصلحتهم ، و عندما رأى أن الوقوف على رأي كل فرد أمر عسير و لايتمكن من التأكد منه لجأ صلى الله عليه وسلم إلى طريقة تسهل عليه ذلك ، حينما قال (ارجعواحتى يرفع إلينا عرفاؤكم) فالأمة لكثرة عدد أبنائها لا تتمكن من المشاركة في كثير من الأمور إلا عن طريق الممثلين تنتخبهم ليتحدثوا باسمها .

*الشورى فى عهد الخلفاء الراشدين :

الصحابة رضوان عليهم تلامذة المدرسة النبوية فيها تعلموا العلم و العمل و تفقهوا على يد الرسول صلى الله عليه وسلم ، و لا سيما أولئك الأخيار الذين خلفوا صلى الله عليه وسلم فى إدارة شؤون الأمة ، و على رأسهم أبو بكر و عمر رضي الله عنهما اللذين قال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم (لواجتمعتما على أمرما خالفتكما)[1].

فأبو بكر رضي الله عنه بعد توليه الخلافة اتخذ الشورى مبدأ من مبادئه التي لا حياد عنها في تصريف الأمور ، و من ذلك عرضه أمر قتال المرتدين على كبار المهاجرين و الأنصارالذين

(1) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، جـ1/صـ430. و مسند الإمام أحمد ، جـ4/صـ227.

اختلفوا فيه ، و أشارعليه كثير من الصحابة و فيهم عمر رضي الله عنهم أن يتركهم و شأنهم نظراً لضعف المسلمين و لعل الإيمان يتمكن من قلوبهم ، فيلتزمون بدفع الزكاة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه علام تقاتل الناس ؟ و قد قال الرسول الله عليه و سلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها) فقال أبو بكر رضي الله عنه و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة ، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكرللقتال فعرفت أنه الحق [1].

و عمر رضي الله عنه سار على طريق صاحبيه في اتخاذ شورى منهجاً له فيما يعرض عليه من القضايا في شؤون الدولة التي اتسعت شرقاً و غرباً و ضربت بأطنابها في أرجاء شاسعة ، و من ذلك أنه لما فتح الله على المسلمين بلاد العراق أراد الفاتحون أن تقسم بينهم الأراضي المفتوحة عنوة ، استناداً إلى قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[2].

و كان من أشد الناس في المطالبة بتقسيم أرض السواد بلال بن رباح و عبدالرحمن بن عوف و أصحابهما مثل عثمان و علي و طلحة و عبدالله بن عمر ..

و كان عمر رضي الله عنه يرى أن الدولة قد اتسعت و احتاجت إلى كثرة الجند و العمال و تبعاً لذلك تزداد النفقات فتحبس هذه الأرض و يقر عليها أصحابها ، و لديهم خبرة في إصلاحها و زراعتها ويضرب عليهم الخراج فيكون فيئاً للمسلمين و مورداً دائماً لتغطية النفقات التي تزداد باطراد .

---

(1) صحيح البخاري ، جـ9/صـ138 ، باب قول الله تعالى (و أمرهم شورى بينهم).

(2) سورة الأنفال / 41.

و المعارضة كانت قوية لما أراده عمر و من وافقه رأيه لدرجة أنه كان يقول اللهم اكفني بلالاً و أصحابه ، و بلغ من حرص عمر على الاستشارة المستفيضة أن دعا عشرة من أشراف الأنصار و كبرائهم و عرض عليهم الأمر و بعد المداولات و المناقشات المطولة قالوا جميعاً : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت و نعم ما رأيت .

و قد استدل عمربقوله تعالى : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[1].

فأبقى تلك الأرض في أيدي أصحابها و ولى عليها عثمان بن حنيف بمشورة المسلمين لأنه صاحب العقل و البصيرة و التجربة فيتولى أمر الخراج على الأراضي و الجزية على رقاب أصحابها الباقين على غير الإسلام[2].

* فى عهد بنى أمية :

صار الحكم وراثياً بعد أن أخذ معاوية البيعة لابنه يزيد ليكون حاكماً بعد وفاته ، ثم سار من جاء بعده على هذه الطريقة التى سماها عبدالرحمن بي أبي بكر رضي الله عنهما (سنة هرقل) [3]. و يذكر ابن الأثير في تاريخه أنه " قام مروان في المدينة و قال إن أمير المؤمنين قد اختار لكم فلم يأل و قد استخلف ابنه يزيد بعده فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال كذبت و الله يا مروان و كذب معاوية ما الخير أردتما لأمة محمد و لكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية كلما مات هرقل قام هرقل " [4]

و على هذا الأساس ضعف أمر الشورى و انحصر دورها ، و حل محلها الاستبداد و الانفراد بالسلطة إلى حد كبير. و لم يلجأ الحكام إلى استشارة أصحاب الرأي إلا فى حالات محدودة ،

---

(1) سورة الحشرالآية رقم 6.

(2) الخراج ، أبويوسف يعقوب بن إبراهيم ، صـ35-36.

(3) هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، 1 / 316 ، ط 1379هـ، دار المعرفة ، بيروت . و البداية و النهاية : 8 / 89 .. و المنتظم (حتى 257هـ) ابن الجوزي : 5 / 299 .

(4) الكامل ، ابن الأثير: 3 ص: 351

إلا أن عمربن عبد العزيز رضى الله عنه لما تولى الحكم أعاد سيرة الراشدين و سار على منهجهما ، حتى أنه لما ولي المدينة في عهد سليمان بن عبدالملك أرسل إلى فقهاء المدينة العشرة و هم عروة بن الزبير ، و عبيدالله بن عبدالله بن عتبة و أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، و أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة ، و سليمان بن يسار ، و القاسم بن محمد بن بكر ، و سالم بن عبدالله بن عمر، و عبدالله بن عامر بن ربيعة ، و خارجة بن زيد بن ثابت ، فلما حضروا قال لهم إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، و تكونون فيه أعواناً للحق ، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضرمنكم ، فإن رأيتم أحداً يتعدى أو بلغكم من عامل ظلامة فأبلغوني)[1].

المطلب الثاني : حكم الشورى :

تعتبر الشورى من أهم خصائص الدولة الإسلامية ولا يستغني عنها الحاكم المسلم في إدارة شؤون الأمة ، فلذلك كان الاهتمام بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم و الراشدين و من تبعهم بإحسان ، و قد اختلف أهل العلم في حكمها بين الوجوب و الندب على قولين :

أولاً : الشورى واجبة

يجب على الإمام مشورة أهل الرأي فيما يعرض عليه من أمور الأمة ، و استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1– قال الله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[2].

---

(1) البداية و النهاية ، ابن كثير، جـ**9** /صـ**202**.

(2) سورة آل عمران الآية رقم **159**.

و يقول فخرالدين الرازي ([1]) " والتحقيق في القول إنه تعالى أمر أولي الأبصار بالاعتبار ، فقال (فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ)[2] و كان الرسول صلى الله عليه وسلم سيد أولى الأبصار ، و مدح المستنبطين ، فقال (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)[3]، و كان أكثرالناس عقلاً و ذكاء ظاهرالأمر للوجوب ، فقوله (و شاورهم) يقتضي الوجوب ، و هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم يترل الوحي ، و الاجتهاد يتقوى بالمناظرة و المباحثة ، فكان صلى الله عليه وسلم مأموراً بالمشاورة "[4].

2- و قال الله تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[5].

ذكرالله تعالى الشورى مدحاً للمؤمنين و صفة ملاصقة لهم ، و جعلها بين الحكمين الواجبين إقام الصلاة و إيتاء الزكاة ، فدل على وجوبها كفريضة سياسية لأن الصلاة فريضة عبادية ، و الزكاة فريضة اجتماعية [6].

3- السنة القولية و الفعلية و منها قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين تنازلوا عن

([1]) هو محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي القرشي البكري ، المفسر المتكلم ، ولد سنة أربع و أربعين و خمسمائة ، و كان من تلامذة محيي السنة البغوي ، قال ابن خلكان فيه : فريد عصره و نسيج وحده شهرته تغني عن إستقصاء فضائله و تصانيفه في علم الكلام و المعقولات سائرة و له تصانيف كثيرة و منها : التفسير الكبير ، و إعجاز القرآن ، و المحصول في أصول الفقه و شرح الأسماء الحسنى ..(انظر_ طبقات المفسرين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، 1/ 100 ، ط 1، 1396هـ، مكتبة وهبة ، القاهرة).

(2) سورة الحشر الآية 2.

(3) سورة النساء الآية 83.

(4) تفسيرالرازي الشهير بمفاتيح الغيب ، الإمام محمد الرازي فخرالدين ، جـ9/ 69 ، ط1 ، 1401هـ، 1981م ، دار الفكر ، بيروت . و الإسلام و أوضاعنا القانونية ، عبدالقادر عودة ، صـ194 ، ط المختار الإسلامي ، القاهرة.

و الفرد و الدولة في الشريعة الإسلامية ، د. عبدالكريم زيدان ، صـ37، ط1978م ، دار القرآن الكريم ، بيروت .

(5) سورة الشورى الآية 38.

(6) الشورى و أثرها في الديموقراطية ، د. عبدالحميد الأنصاري ، صـ57.

سبي هوازن (ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم ..)[1].

و استشارته صلى الله عليه وسلم في مصالحة غطفان خلال غزوة الخندق بثلث ثمار المدينة فلما عارض السعدان ذلك (و هما ناطقان باسم الأوس و الخزرج) لم يبرم الاتفاقية معهم [2]. وكذلك ما ذكرمن سيرة الراشدين في ذلك [3].

و أبوبكرالجصاص ([4]) قال في أحكام القرآن "وغير جائزأن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم و رفع أقدارهم و لتقتدي الأمة به في مثله ، لأن لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شاوروا فيه و صواب الرأى فيما سئلواعنه ، ثم كذلك معمولاً عليه و لا متلقى منهم بالقبول بوجه ، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم و لا رفع لأقدارهم بل فيه إيحاشهم و إعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة و لا معمول عليها ، فهذا تأويل ساقط لا معنى له"[5].

و نقل الإمام القرطبي في تفسيره عن ابن خويزمنداد ([6]) قوله (واجب على الولاة مشاورة العلماء) ، و قال نقلاً عن ابن عطية المالكى (إن الشورى من قواعد الشريعة و عزائم الأحكام ، و من لا يستشير أهل العلم و الدين فعزله واجب)[7].

---

(1) صحيح البخاري ، جـ5/صـ195-196، ، باب قوله تعالى و يوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم .

(2) تفسيرالقرآن العظيم ، الحافظ إسماعيل بن كثير ، جـ1/صـ429-430 .

(3) الخراج ، أبويوسف يعقوب بن إبراهيم ، صـ35-36.

([4]) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الإسفراييني الجصاص ، الحافظ الزاهد الثبت ، انتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد ، ولد سنة 305هـ، و توفي 370هـ، من آثاره العلمية : أحكام القرآن ، و كتاب في أصول الفقه ، و شرح الجامع للإمام محمد بن الحسن ، و شرح مختصر الكرخي ، و شرح مختصر الطحاوي و غيرها . (يراجع: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 27، 28، و طبقات المفسرين 1/55).

(5) أحكام القرآن ، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ، جـ2/صـ 41، ط دار الفكرللطباعة و النشر.

([6]) هو محمد بن أحمد عبد الله بن خويز منداد المالكي العراقي ، فقيه أصولي ، من آثاره العلمية: كتاب كبير في الخلاف ، و كتاب في أصول الفقه. توفي سنة 390هـ. (انظر: معجم المؤلفين 8/280).

(7) الجامع لأحكام القرآن ، الإمام القرطبي ، جـ4/صـ249-250 .

و قال الشيخ محمدعبده ([1]) حين ربطه بين واجب الشورى و واجب الأمر بالمعروف" إن آية سورة الشورى تتضمن مدحاً للمؤمنين بأخذهم بالشورى ، و آية سورة آل عمران توجب على الحاكم المشاورة ، و لكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمرفماذا يكون إن هو تركه ؟ إن آية آل عمران (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ)([2]).

تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون و أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هو عام في الحكام و المحكومين ، و لا معروف أعرف من العدل ، و لا منكر أنكر من الظلم "([3]).

ثانياً : الشورى مندوبة

و استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

([1]) محمد عبده بن حسن خير الله ، من آل التركماني : مفتي الديار المصرية ، و من كبار رجال الإصلاح و التجديد في الإسلام. ولد عام (1266هـ – 1949 م) بمصر ، و تعلم بالأزهر.. و شارك في مناصرة الثورة العرابية ، فسجن ثم نفي إلى بلاد الشام سنة 1299 هـ (1881) و سافر إلى باريس فأصدر مع أستاذه جمال الدين الافغاني جريدة (العروة الوثقى) و عاد إلى مصر سنة 1306 هـ (1888) و تولى منصب القضاء ،فمفتيا للديار المصرية (سنة 1317 هـ واستمر إلى أن توفي بالاسكندرية عام (13 2 3 هـ – 01905م)، ودفن في القاهرة. له (تفسير القرآن الكريم – ط) لم يتمه ، و رسالة التوحيد و شرح نهج البلاغة ، و غيرها. (ينظر: الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي 6 /252 – 253 ، ط 15، 2002م ، دار العلم للملايين ، بيروت).

(2) سورة آل عمران ، الآية رقم/104.

(3) تفسيرالمنار، السيد رشيد رضا ، 4/45 ، ط2، دار المعرفة ، بيروت .

1- قال الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)[1].

الآية لا تفيد الوجوب ، بل هي حكاية عن حالة المؤمنين ، و هي بلا شك صفة محمودة ، دون التعرض لحكمها .

2- الرسول صلى الله عليه وسلم ترك استشارة أصحابه في مواقع عديدة ، منها صلح الحديبية ، حيث عارضه معظم الصحابة ومنهم عمر رضي الله عنه [2].

3- الإمام الماوردي عندما ذكر واجبات الإمام لم يذكر فيها الشورى ، فهذا أيضاً يدل على عدم وجوب الشورى [3].

4- ورد في المغني (أن الحاكم إذا احتاج إلى الاجتهاد استحب له أن يشاور ، لقوله تعالى (و شاورهم في الأمر)، وأن عمر كان يكون معه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم عثمان ، علي ، طلحة ، الزبير و عبدالرحمن بن عوف ، إذا نزل به الأمر شاورهم فيه ، و لا مخالف في استحباب ذلك)[4].

الترجيح :

لدى استعراضي لأدلة الفريقين توصلت إلى أن المذهب الأول راجح للأسباب الآتية :

1- قوة الأدلة التي استند إليها و صراحتها ، و دلالتها على وجوب الشورى ، و لا سيما قوله تعالى(و شاورهم في الأمر) ، فلا توجد قرينة تخرجه عن أصل الوجوب . و يدل على ذلك التزام الرسول صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه في كل الأمور التي ليس فيها الوحي ، حتى أنه استشار عدداً من الصحابة في شؤونه الخاصة ، مثل حادثة الإفك [5].

---

(1) سورة الشورى ، الآية رقم 38

(2) السيرة النبوية ، ابن هشام ، جـ3/صـ263-264.

(3) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، صـ18.

(4) المغني ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، جـ 9/ صـ50-51،ط1401هـ1981م ، مكتبة الرياض الحديثة. الرياض .

(5) صحيح البخاري ، الإمام البخاري ، جـ9/ صـ138-139.كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة .

و تفسيرالرازي ، جـ9/صـ55. و السيرة النبوية ، ابن هشام ، جـ3/صـ247.

2–إن أمر الأمة ليس بهين إلى درجة يستبد به شخص واحد مهما بلغ من العلم و القوة و الأمانة ، فإذا كان الرسول صلى الله عليه و سلم المعصوم و المؤيد بالوحي لم يفعل ذلك ، فكيف يحق لمن بعده أن يدعي أنه قادرعلى تسيير الأمور بمفرده دون مشاركة الأمة التي هي صاحبة الحق ، و لا يخلو أي فرد في الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم من المصالح الخاصة التي تنازعه و تشد اهتمامه ، و ربما تغلبت عليه العاطفة فيقدم ما يصلح ولده أو قريبه أو أحد حاشيته على حساب الأمة التي لا يجوز التفريط في شأنها مهما كان ، فلذلك قال عمر لأهل الشورى الستة ، إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة فإن كنت على شيء من أمر الناس يا علي فاتق الله و لا تحمل بني هاشم على رقاب الناس ، و إن كنت يا عثمان على شيء فاتق الله و لا تحمل بني أبي معيط على رقاب الناس و إن كنت على شيء من أمور الناس يا عبدالرحمن فاتق الله و لا تحمل أقاربك على رقاب الناس . ([1])

و حينما لم يقبل علي رضي الله عنه هذا الشرط قبيل البيعة من عبد الرحمن بن عوف حين قال لعلي أبايعك على شرط عمرأن لا تجعل أحداً من بني هاشم على رقاب الناس ، فقال علي عند ذلك : مالك و لهذا إذا قطعتها في عنقي ؟ فإن علي الاجتهاد لأمة محمد حيث علمت القوة والأمانة استعنت بها ، كان في بني هاشم أو غيرهم ، لم يستحق البيعة استناداً إلى اشتراط عمر ذلك ، و تجاوزه ابن عوف إلى عثمان الذي قبل الشرط المشار إليه آنفاً و بويع بالخلافة [(2)].

فإذا كان هؤلاء الأفذاذ يخشى منهم الخروج عن مصلحة الأمة لمصلحة الأقارب فكيف بمن بعده ، و أين الثرى من الثريا .

3 ــ إن الله تعالى حين يمتدح المؤمنين بصفة الشورى يدل على أن عكسها مذموم ، و الذم لا يقع على ترك المندوب ، و يعضد هذا بأمره تعالى بالشورى في آية أخرى بصورة صريحة (و

([1]) المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، حققه ، حبيب الرحمن الأعظمي : **5** / **481** ،**9776**، حديث الشورى . ط**2** ، **1403**هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

(2) الإمامة و السياسة ، الدينوري ، جـ**1**/صـ**26**.

شاورهم في الأمر). و أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين ترك استشارة أصحابه في صلح الحديبية ، لأنه كان مأموراً بذلك من قبل الله تعالى ، و لا خيار في أمر الوحي الرباني ، و يظهر هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر عندما أبدى معارضته الشديدة لبنود الصلح (أنا عبد الله و رسوله و لن أخالف أمره و لن يضيعني)، و قال له أبو بكر رضي الله عنه يا عمر الزم غرزه فإني أشهد أنه رسول الله [1].

المطلب الثالث : مجال الشورى

النصوص الواردة في وجوب الشورى لا تحدد القضايا التي تعرض للشورى ، و إنما الأمر على إطلاقه في كلمة (الأمر) فيشمل جميع شؤون الأمة في شتى نواحي الحياة ، ولا بد من إيراد قيدين على هذا الإطلاق هما :

1ـــ المسائل التي وردت فيها النصوص الشرعية قطعية الدلالة فلا يكون فيها مجال للشورى ، إلا ما يتعلق بتفسير النص الشرعي أو تنفيذه .

2– إن أية قضية تعرض للشورى ، فلا يجوز أن يتقرر بشأنها من خلال الشورى ما يخالف النصوص الشرعية أو الإجماع .

فكل أمر يتعلق بالشؤون العامة للأمة ليس فيها النص الشرعي أو الإجماع أو فيه النص غير قطعي الدلالة ، يكون مجالاً للشورى [2].

وذكر بعض العلماء أن مجال الشورى يتمحور حول ستة محاور و هي :

* سياسة الأمة في الحرب و السلم . * أولويات التطبيقات للأحكام الشرعية .

---

(1)نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، محمد بن علي بن الحسن أبو عبدالله الحكيم الترمذي .حققه ، د.عبد الرحمن عميرة ، 1/ 319، ط 1، 1992، دار الجيل ، بيروت. و السيرة النبوية ، ابن هشام ، جـ3/صـ263.

(2) الإسلام و أوضاعنا القانونية ، عبدالقادر عودة ، صـ208–209.

و النظام السياسي للدولة الإسلامية ، د.محمد سليم العوا ، صـ 185– 186.

*اختيار الإمام . * رقابة الإمام و تسديده . * توجيه النظام المالي . * بحث أحكام المعاملات الحادثة [1].

المطلب الرابع : إلزامية الشورى

إن الأمر الذي يعرض للشورى وما يتقرربشأنه من خلال الأكثرية ، هل يجب على الحاكم أن يلتزم به ، أم أن له الحرية في اختيارالرأي الذي يراه مناسباً ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

أولاً– الشورى ملزمة

يجب على الحاكم أن يلتزم برأي الأكثرية في مجلس الشورى ، و لا يجوز أن يتخطى القرار الذي يتم التوصل إليه من خلال الأغلبية ، و استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي :

1– قال الله تعالى (و شاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله)[2].

قال الرازي" (فإذا عزمت فتوكل على الله) المعنى إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانة الله و تسديده و عصمته ، و المقصود ألا يكون للعبد اعتماد على شئ إلا على الله في جميع الأمور" [3].

العزم هو الأخذ برأي الأكثرية ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن العزم فقال (مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم)[4].

2– عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه و سلم (إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة ، و يد الله مع الجماعة و من شذ شذ في النار)[5].

---

(1) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ، عبدالرحمن عبدالخالق ، ص20–38 ، ط1395هـ1975م ، الكويت .

(2) سورة آل عمران الآية رقم159.

(3) تفسير مفاتيح الغيب ، الرازي ، جـ9 / صـ69 .

(4) تفسيرالقرآن العظيم ، الحافظ إسماعيل بن كثير ، جـ1/ صـ430.

(5) الجامع الصحيح، الترمذي ، جـ 4 / صـ466،الرقم2167 ، كتاب الفتن ، باب لزوم الجماعة .

3– قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر و عمر(لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)[1]. و لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه ثم ترك رأي الأغلبية ، كما في أحد و الخندق .

4– و قال عمر رضي الله عنه لقائد الحرس أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه في أهل الشورى الستة الذين كلفهم بانتخاب واحد منهم أميراً للمؤمنين خلال ثلاثة أيام عقب وفاته : (فإن اجتمع خمسة و رضوا رجلاً و أبى واحد اضرب رأسه بالسيف ، و إن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم و أبى اثنان فاضرب رؤوسهما) ([2]). اعتمد عمر رضي الله عنه مبدأ الأكثرية بصورة واضحة .

ثانياً– الشورى معلمة

لا يجب على الحاكم الالتزام برأي الأكثرية ، بل هو مختار في الأخذ بالرأي الذي يراه راجحاً و مناسباً ، للأدلة الآتية :

1– قال الله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[3].

وجه الله تعالى الخطاب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أمره بالاستغفار و العفو للصحابة الذين أصروا عليه بالخروج إلى أحد لمحاربة المشركين ، قال الإمام الطبري (فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك و تسديدنا لك فيما نابك و حزبك من أمر دينك و دنياك فامض لما أمرناك على ما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك و ما أشاروا به عليك أو خالفها (وتوكل) فيما تأتي من أمورك أو تدع ، و تحاول أو تزاول (على الله) فتثق به في كل ذلك ،

---

(1) مسند الإمام أحمد . جـ**14**/صـ**30** ، الرقم/**17917** . و تفسير ابن كثير ، جـ**1**/صـ**430**.

([2]) انظر_ الأمم و الملوك ، الطبري ، **2** /**581**، ط**1**، **1407**، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(**3**) سورة آل عمران ، الآية رقم**159**.

و ارض بقضائه في جميعه دون آراء سائرخلقه و معونتهم فـــ(إن الله يحب المتوكلين) و هم راضون بقضائه ، المستسلمون لحكمه فيهم ، وافق ذلك منهم هوى أو خالفه)[1].

2- الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم في بعض الحوادث برأي الأغلبية كما في صلح الحديبية حيث عارضه أكثر الصحابة في بنود الصلح [2].

كما أن الصديق رضي الله عنه رفض رأي الأكثرية بعدم خوض الحرب ضد المرتدين عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، و في تنفيذ بعث أسامة ([3])، حيث أصر على رأيه بقتال المرتدين و تنفيذ جيش أسامة ، و قد كان ما أراد [4].

3- الكثرة ليست معياراً دائماً للصواب ، لأن الله تعالى يقول (لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[5].

و قال الله تعالى (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) [6]، (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)[7].

---

(1) تفسيرالطبري ، جـــ7/صـــ246، تحقيق أحمد شاكر.

(2) البداية و النهاية ، ابن كثير ، جـــ6/صـــ 216 ، ط ، دارهجر .

([3]) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم و مولاه و ابن مولاه ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على جيش لغزو الشام ، و في الجيش عمر فلم يسر حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فبادر الصديق ببعثهم فأغاروا على أبنى من ناحية البلقاء و قيل إنه شهد يوم مؤتة مع والده ، و قد سكن المزة ، قالت عائشة رضي الله عنها ، ما ينبغي لأحد أن يبغض أسامة بعد ما سمعت رسول اللهصلى الله عليه وسلميقول ، من كان يحب الله و رسوله فليحب أسامة ، مات في آخر خلافة معاوية بالمدينة . (انظر- سير أعلام النبلاء : 2 / 497).

(4) الإمامة و السياسة ، الدينوري ، جـــ 1/ صـــ23.

(5) سورة غافرالآية رقم ،57 .

(6) سورة يوسف، الآية رقم،103.

(7) سورة الأنعام ، الآية رقم ،116.

الترجيح :

لاشك أن الأحكام الشرعية قررها الشارع للانتفاع بها و جعلها معيار الحياة الإسلامية ، و وضعها موضع التنفيذ ، فإذا تعطلت الأحكام الشرعية للأعذار الواهية و المبررات الضعيفة ، يحصل الانحراف ، و يفسح المجال أمام الاستبداد و الظلم و الطغيان و لا سيما فيما يتعلق بالأمة و شؤونها العامة فإن الشارع يحتاط لها و يوجه بالتضحية لأجلها ، و على هذا الأساس أذهب إلى ترجيح القول بإلزامية الشورى و الأخذ برأي الأكثرية ، و يقول صاحب تفسير المنار عند تفسيره لقوله تعالى(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) ([1])

"إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى الأعمال كتربية الولد و لا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر ، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد بأمر الأمة كلها ؟ و أمر تربيتها و إقامة العدل فيها أعسر ، و رحمة الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد و أنقص ".

و د .القرضاوي قد أكد على هذا في إحدى فتاواه [2] للأدلة الآتية :

1– إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخذ برأي الأكثرية حين خرج لمحاربة المشركين في أحد ، رغم أنه كان يرى البقاء في المدينة و الدفاع عنها عند تعرضها للاعتداء .

2– قال الرسول صلى الله عليه وسلم (عليكم بالسواد الأعظم) و هم الأكثرية .

3–قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر و عمر(لو أنكما اتفقتما على أمر ماخالفتكما). هما الأكثرية بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم .

([1]) سورة البقرة ، الآية رقم ،**223** .

(2) فتاوى معاصرة ، د. القرضاوي ، جـــ**3** ، صـــ**449**.ط ، دار القلم ، الكويت .

4– قول الرسول صلى الله عليه وسلم حين سئل عن العزم في قوله تعالى (فإذا عزمت فتوكل على الله) (مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم).

5– إن القرآن الكريم قد ذم أولئك الطغاة المستبدين و المتسلطين على الشعوب المستضعفة ، قال تعالى (وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ) [1] ، كما ذم المستسلمين للطغاة ، قال تعالى (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ)[2].

6– عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى بين الستة ، و أمرهم أن يأخذوا بما يتفق عليه الأكثرية ، و عند التعادل جعل عبدالله بن عمر مرجحاً لأحد الطرفين [3].

7–لا شك أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية فقال : قام فينا الرسول صلى الله عليه وسلم كقيامي فيكم فقال (...عليكم بالجماعة و إياكم و الفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد و هو من الإثنين أبعد ، من أحب بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)[4].

8– و أهل الشورى يسمون أهل الحل و العقد لأنهم يملكون ذلك فإذا لم يكن رأيهم ملزماً لم تكن التسمية صحيحة ، كما أن خوضهم في الأمور العامة و إبدائهم لآرائهم و بذل الجهد في ذلك يكون مضيعة للوقت ، مادام الحاكم في النهاية يتصرف حسب رأيه و هواه و يضرب برأي الأكثرية عرض الحائط .

٩– الذين قالوا بأن الحاكم إذا ظهرله الدليل الأقوى و الحجة الدامغة فى رؤية العدالة فإنه يمضيه سواء كان هو رأى الأقلية أو الأكثرية لأن الأمر فى نطاق مسؤوليته . و ليس على هذا الرأى أى دليل لا من الفقه و لا من التاريخ الإسلامي لأنه لايوجد في هذا الوقت

---

(1) سورة إبراهيم ، الآية رقم ، 15.

(2) سورة الزخرف ، الآية رقم ، 54.

(3) الإمامة و السياسة ، الدينوري ،جـ1/صـ28–29.

(4) الجامع الصحيح ، الترمذي ، تحقيق ، أحمد محمد شاكر ، 4 / 465 ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المرشح للإمامة الذي يثق كل مبايع في أمانته ، حتى ولو وجد فمن يضمن أنه لايتعرض لعارض يغير فى نفسه الأمانة فيتبع هواه فيقدم مصلحته الخاصة على مصلحة الأمة [1].

و قال البعض : إن الإطلاق غير صحيح سواء من حيث التزام الحاكم برأي أهل الشورى أو عدم التزامه ، و إنما العبرة بنوعية القضية المطروحة لإبداء الرأي فيها على النحوالآتي :

1ــ إذا كانت القضية المعروضة للشورى دينية تتطلب حكماً شرعياً ، فيجب أن ينظر فيها المجتهدون فإذا كان الحاكم منهم أبدى رأيه ، و يستند كل مجتهد إلى أدلة شرعية ، فينبغي الأخذ بالرأي الأقوى من حيث الدليل .

2- و إذا كانت الشورى في قضية دنيوية تحتاج إلى بحث المتخصصين في مجال الصناعة أو الزراعة أو غيرها ينظر فيها أهل الاختصاص في ذلك المجال ، و الحاكم له أن يختار من تلك الآراء ما يراه صواباً لتحقيق المصلحة للأمة ، فله السلطة التقديرية في مثل هذه الأمور.

3- و إذا كانت القضية المعروضة للشورى دنيوية تحتاج إلى رأي جمهورالأمة فيها عن طريق الاستفتاء العام مثل انتخاب الرئيس أو عزله ،أو إقرار معاهدة أو مثلها ، فيجب على الحاكم في هذه الحالة أن يلتزم بما تجمع عليه الأمة أو تقول به الأكثرية عند الاختلاف في الآراء.

لأن الأمة هي صاحبة السلطان و الحاكم نائب عنها في ممارسة شؤون الحكم ، فإن قررت الأمة أمراً كهذا التزم الحاكم به و لا يملك الحياد عنه ، و إذا وكلت الأمة من ينوب عنها في إبداء الرأي في مثل هذه الأمور ، يخضع الحاكم لرأي نواب الأمة و ليس له حق الترجيح . [2]

و هذا هو المقصود في نظرنا بكلام الآمدي [3](إن الكثرة يحصل بها الترجيح)[4].

---

(1) صحيفة المدينة و الشورى النبوية في ندوة النظم الإسلامية ، أبوظبي . د.محمد سليم العوا ، جـ1/صـ70-74،ط1984م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

(2) الحاكم و أصول الحكم في النظام الإسلامي ، د. صبحي عبده سعيد ، صـ119، ط1985 ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

(3) هو الإمام أبوالحسن علي بن محمد الثعلبي ، الملقب بسيف الدين الآمدي ، شافعي المذهب ، بارع في الكلام و النقد و الأصول و الفروع. و من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام ، و منتهى السول في الأصول ، توفي سنة631هـ. (ينظر: طبقات الشافعية 5/ 129، و شذرات الذهب 145/5).

(4) الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، جـ 1/ صـ340.

المطلب الخامس : أهل الشورى

أهل الشورى هم أهل الحل و العقد ، الذين ينظمون أمور المسلمين الدينية و الدنيوية ، و لا سيما الأمور المتعلقة بالشؤون السياسية ، و يمثلون الأمة في اختيار الإمام .([1])

و اختلفت آراء العلماء في تعريفهم ومنها :

*هم العلماء و وجوه الجيش ، و وجوه الناس ،و وجوه الكتاب و الوزراء و عمال الدولة ([2])

* هم العلماء و الرؤساء و وجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم ، لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس و لا يشترط اتفاق أهل الحل و العقد من سائر الأقطار البعيدة و لا يشترط عدد . ([3])

* هم أهل الاختيار ([4]).

* هم الأمراء ، و الحكام ، و العلماء ، و رؤساء الجند ، و سائر الرؤساء و الزعماء ، الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات و المصالح العامة ([5]) .

قال الله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ([6]) .

قال ابن القيم " أولو الأمر هم العلماء ، و في الرواية الثانية عن أحمد ([7]) هم الأمراء . و التحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم ، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء ، و قال : عبد الله بن

([1]) الإسلام عقيدة و شريعة ، محمود شلتوت ، 450 – 451.

([2])الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 4 / 250 .

([3]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، 4/130 ، ط، دار الفكر، بيروت .

([4]) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، 5 .

([5]) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، 5 / 181 ، 187 .

([6]) سورة النساء / 59 .

([7]) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالله ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد ببغداد سنة :164هـ، فنشأ منكباً على طلب العلم ، و سافر في سبيله أسفاراً كثيرة إلى الكوفة و البصرة و مكة و المدينة و اليمن و الشام و المغرب و الجزائر و فارس و خراسان ، و صنّف المسند في ستة مجلدات ، و له كتب منها ، الناسخ و المنسوخ ، و فضائل الصحابة . و توفي سنة241هـ. (انظر: الأعلام 1/192، و فيات الأعيان 1/63–64).

المبارك ([1])و غيره من السلف (صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس ، إذا فسدا فسد الناس ، قيل من هم ؟ قال : الأمراء ، و العلماء " ([2])

و قال الإمام ابن تيمية : " و أولو الأمر أصحاب الأمر و ذووه ، و هم الذين يأمرون الناس و ذلك يشترك فيه أهل اليد و القدرة ، و أهل العلم و الكلام ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين ، العلماء و الأمراء ، فإذا صلحوا صلح الناس و إذا فسدوا فسد الناس "([3])

و يشترط في أهل الحل و العقد الشروط الخاصة الآتية :

1– العدالة : قال الماوردي " فأما أهل الاختيار الشروط المعتبرة فيهم ثلاثة : أحدها العدالة الجامعة بشروطها ، و الثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، و الثالث الرأي و الحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح و بتدبير المصالح أقوم و أعرف " ([4])

و العدالة : هي أن يكون الرجل مجتنباً الكبائر ، و لا يكون مصراً على الصغائر ، و يكون صلاحه أكثر من فساده ، و صوابه أكثر من خطئه . ([5])

([1]) هو عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن ، المروزي ، تلميذ الإمام أبي حنيفة ، وعدَّ جماعة من أصحابه خصاله فقالوا : العلم و الفقه و الأدب و اللغة و النحو و الزهد و الشعر و الفصاحة و الورع و الإنصاف قيام الليل و العبادة و الشدة في رأيه و قلة الكلام فيما لا يعنيه و قلة الخلاف على أصحابه، توفي سنة **181**هـ. (ينظر: سير الأعلام النبلاء **8/378**، و الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص **103**).

([2]) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي يكر(ابن قيم الجوزية) ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد: **1 /10** ، ط **1407**هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت .

([3]) الحسبة في الإسلام ، الإمام ابن تيمية ، حققه ، محمد زهري النجار: **185** ، ط ، المؤسسة السعدية ، الرياض .

([4]) الأحكام السلطانية ، الماوردي : **6** .

([5]) شرح مجلة الأحكام العدلية ، محمد خالد و محمد طاهر الأتاسي :**5 / 284** .

2– العلم : الفقهاء اشترطوا قدراً من العلم في أهل الاختيار الذي به يتمكنون من اختيار من يصلح لهذا الأمر، قال الإمام الجويني ([1]) " فلو لم يكن المعين المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشك أن يضعه في غير محله ، و يجر إلى المسلمين ضرراً بسوء اختياره ، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ، ومن لا يعد من أهل البصائر " ([2])

3– الرأي والحكمة : من الصفات المهمة في أهل الحل والعقد ، كما قال الماوردي : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

4– الثقة و الاعتماد : بحيث يقبل الناس كلامه و يثقون فيه ، و ينقادون له ، قال ابن خلدون " الشورى و الحل و العقد لا تكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك ، و أما من لا عصبية له و لا يملك من أمر نفسه شيئاً و لا من حمايتها إنما هو عيال على غيره " ([3])

المبحث الثاني : العدل

الدولة الإسلامية تتميز بالتزامها بالعدل في شؤونها الداخلية و الخارجية و تعاملها بالعدل مع الأصدقاء و الأعداء ، المسلمين و غير المسلمين على حد سواء ، لأن الله تعالى أمر به في جميع الأحوال بحيث لا يتأثر بأي عامل مهما كان ، قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[4].

([1]) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، أبو المعالي ، الملقب بضياء الدين ، الشهير بإمام الحرمين ، ولد سنة **419** هـ ، وتوفي بنيسابور سنة **478**هـ. من أشهر مصنفاته : نهايةالمطلب في الفقه ، و البرهان في أصول الفقه ، و غياث الأمم في التياث الظلم و غيرها. (يراجع: وفيات الأعيان **341/2**، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص**246**، و شذرات الذهب**385/3**).

([2]) غياث الأمم في التياث الظلم ، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، د. مصطفى حلمي ، و د . فؤاد عبد المنعم : **50** ، ط**1**، دار الدعوة ، الإسكندرية .

([3]) مقدمة ابن خلدون ، **1**/ **236**.

(**4**) سورة النحل ، الآية رقم / **90** .

وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[1].

العدل في الحكم بين الناس في الإمارة و المحكمة و المدرسة و المكتب و السوق و البيت و في جميع الأماكن حيث تعرض القضية للحكم فيما بين الناس ـــ أى الناس الأقرباء و البعداء ـــ الأغنياء و الفقراء ، الأقوياء و الضعفاء ، العدل هو المطلوب بغض النظر عن الاعتبارات التي قد تدفع الإنسان إلى ارتكاب الظلم و مجانبة العدل ، العدل هو المقصود حتى إذا كان قريب الحاكم يتعرض لنتائج غير محمودة بسبب ارتكاب الإثم و التعدي على حق الغير ، فعليه أن يحكم على قريبه لينال مايستحقه من العقاب المادي و المعنوي .

قال الله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [2].

وقال الله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[3].

حتى العداوة لا تكون مانعة من القيام بالعدل ، لأنه مبدأ ثابت لا يتزحزح و لا يتأثر بالأحداث و المواقف ، و يمضي التوجيه الرباني إلى أبعد من ذلك في ترسيخ العدل في المجتمع من خلال الإنسان الذي إن صلح استقامت الأمور كلها فيأمره سجانه أن يقوم بالحق و العدل و لو على نفسه أو أقرب الأقربين له من والديه أو غيرهما ، قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ

---

(1) سورة النساء ، الآية رقم / 58 .

(2) سورة الأنعام ، الآية رقم/ 152 .

(3) سورة المائدة ، الآية رقم/ 8 .

غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[1].

فالحاكم المسلم الذى يتخذ العدل منهجاً له فى حكمه ينقذ نفسه و أمته من الوعيد الشديد الذى ورد بشأن الظلم و الظالمين .

عن أبي بكرالصديق رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)[2].

و قد ذكر سبحانه و تعالى أن العدل هو الشريعة التي قامت بها رسالة محمد صلى الله عليه وسلم و قامت عليها النبوات السابقة [3].

قال الله تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)[4].

و إن ما يشهده العالم من التفكك و التنازع و العداوات المستحكمة و الحروب الطاحنة هو نتيجة سيطرة الظلم على مقاليد الحكم في معظم البلاد و الجماعات البشرية ، و قال بعض الحكماء "إن العدل ميزان الله الذى وضعه للخلق و نصبه للحق فلا تخالفه في ميزانه و لا تعارضه في سلطانه و استعن على العدل بخلتين : قلة الطمع و كثرة الورع "[5].

إذا كانت الحياة لا تستقيم إلا بالعدل و لا صلاح للإنسان إلا به ، وجب أن يبدأ الإنسان بالعدل في نفسه ثم بالعدل مع غيره ، فأما عدله في نفسه فيكون بحملها على المصالح و منعها من المفاسد و القبائح .

---

(1) سورة النسا ء ، الآية رقم / 135

(2) الجامع الصحيح ، الترمذي ، جـ4/صـ467،الرقم/ 2168، كتاب الفتن .

(3) العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة ، صـ34، ط ، دار الفكر العربي .

(4) سورة الحديد ، الآية رقم/ 25 .

(5) أدب الدنيا و الدين ، الماوردي ، صـ141.

و أما عدله مع غيره فقد ينقسم حال الإنسان مع غيره إلى ثلاثة أقسام عدل الإنسان فيمن دونه ، كالسلطان في رعيته ، و الرئيس مع صحابته ، فعدله يكون باتباع الميسور، و حذف المعسور و ترك التسلط بالقوة ، و ابتغاء الحق في السيرة . و عدل الإنسان مع من فوقه ، كالرعية مع سلطانها ، فيكون بإخلاص الطاعة ، و بذل النصرة ، و صدق الولاء. و عدل الإنسان مع أكفائه يكون بترك الاستطالة و مجانبة الإذلال ، و كف الأذى [1].

عن عمر رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق ، و إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق) [2].

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه و سلم (من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ، و من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ، و من أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يديه ، ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا نعم يا رسول الله قال من أكل وحده و منع رفده و جلد عبده . أفأنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا نعم يا رسول الله قال من يبغض الناس و يبغضونه . قال أفأنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا نعم يا رسول الله قال من لا يقيل عثرة و لا يقبل معذرة و لا يغفر ذنباً . قال أ فأنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا نعم يا رسول الله قال من لا يرجى خيره و لا يؤمن شره)[3].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الوسول صلى الله عليه وسلم قال (سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، شاب نشأ في عبادة الله ، و رجل قلبه معلق في المساجد ، و رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه و تفرقا عليه ، و رجل دعته امرأة ذات منصب و

---

(1) أدب الدنيا و الدين، الماوردي ، صـــ142–143 .

(2) مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، 2 / 1097 ، الرقم / 3719، كتاب الإمارة و القضاء ، ط3 ، 1985م –1405هـــ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

(3) حلية الأولياء و طبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، 3 / 218– 219 ، ط 4 ، 1405هـــ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

جمال فقال إني أخاف الله ، و رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، و رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) [1].

و نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الظلم و حذر منه .

فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، و اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم أن سفكوا دماءهم و استحلوا محارمهم)[2].

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال الوسول صلى الله عليه وسلم (أتدرون من السابقون إلى ظل الله عزوجل يوم القيامة ؟ قالوا الله و رسوله أعلم ، قال الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، و حكمهم للناس كحكمهم لأنفسهم و أهليهم)[3].

و كتب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى أحد عماله " و أما العدل فلا رخصة فيه في قريب و لا بعيد ، و لا في شدة و لا رخاء ، و العدل و إن رُئِيَ ليناً فهو أقوى و أطفأ للجور ، و أقمع للباطل من الجور " [4]

و يقول الإمام ابن القيم [5]" فإن الله تعالى أرسل الرسل و أنزل الكتب لأجل العدل و القسط بين الناس ، و حيث وجد العدل بأي طريق كان فثم شرع الله و دينه فمقصود الله

---

(1) صحيح البخاري ، جـ2/صـ138، كتاب وجوب الزكاة .

(2) صحيح مسلم ، جـ4/صـ1996،الرقم 2578، كتاب البر و الصلة و الآدب .

(3) شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، حققه ، محمد السعيد بسيوني زغلول ، 7 / 504، الرقم /11139 ، ط1، 1410هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(4) تاريخ الأمم و الملوك ، الطبري ، 3 / 585 ، ط2 ، دار المعارف ، مصر .

(5) هو الإمام شمس الدين أبوعبد الرحمن بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن القيم الجوزية ولد سنة 691 هـ، و لازم الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله . و توفي في رجب سنة 751 هـ، له مؤلفات عديدة منها : و مدارج السالكين ، و زاد المعاد في هدي خير العباد ، و إعلام الموقعين عن رب العالمين و غيرها . (انظر: النجوم الزاهرة 10/429، و شذرات الذهب 6/168).

تعالى إقامة العدل بين الناس " [1].

العدل يشمل جميع جوانب الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و غيرها ، و يحكم جميع علاقات الإنسان في جميع الأوقات و الأماكن و قد أمرالله تعالى المسلم بالعدل حتى في شوؤنه الخاصة . و قد يغيب عن ذهن الإنسان أن حياته كلها محكومة بحكم الله و عليه أن يسير في ضوء تعاليم الإسلام في جميع تصرفلته ، قال الله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) [2].

فمجرد الخوف من الظلم جعله الله تعالى مانعاً من استمرار ما أباحه و هو تعدد الزوجات ، و في هذا تنبيه الأمة و إرشادها إلى أن الإباحة ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدم الإيذاء و الضرر ، و هذه قاعدة شرعية كان لها من الآثارالحسنة في السياسة الشرعية [3].

كما أمرسبحانه بالعدل في كتابة الوثائق بين الناس التي تحفظ بها الديون و تبين الشروط التي يتم بها الاتفاق بين المتعاملين ، فقال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)[4].

القرآن الكريم أمر بالعدل بصورة عامة دون تخصيص لطائفة أو فرد ، لأن العدل نظام الله و الناس عباده و خلقه يستوون منهم الأبيض و الأسود و الذكر و الأنثى ، و المسلم و غير المسلم أمام عدله [5].

---

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق ، محمد حا مد الفقي ، صـــ14، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

(2) سورةالنساء ، الآية رقم/ 3 .

(3) الإسلام عقيدة و شريعة ، الشيخ محمود شلتوت ، صـــ 447، ط13، 1414هـــ .1985م ، دارالشروق ، بيروت .

(4) سورة البقرة ، الآية رقم/ 282 .

(5) الإسلام عقيدة و شريعة ، صـــ445– 447 .

المبحث الثالث : المساواة

المساواة هي أن يكون جميع الأفراد في المجتمع متمتعين على قدم المساواة بالحقوق و الواجبات و التكاليف و الحريات و ألا يكون أي تمييز بسبب الأصل أو العقيدة أو الجنس أو اللغة.. و الشريعة الإسلامية قد سبقت كل القوانين في تقريرهذا المبدأ الذي احتل مكاناً مرموقاً بين قيمها الأساسية [1].

و التاريخ الإسلامي المجيد يشهد على أن الشريعة كانت تطبق على جميع رعاياها دون تمييز ، و الدولة الإسلامية كانت تلتزم بمبدأ المساواة بين الحاكم و رعيته في جميع نواحي الحياة انطلاقاً من قوله تعالى (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه و سلم (إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية و فخرها بالآباء ، مؤمن تقي أو فاجرشقي ، أنتم بنو آدم و آدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن)[3].

عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة الوسول صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال (أيها الناس ألا إن ربكم واحد و إن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي و لا لأحمر على أسود و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى أ لا هل بلغت ؟ قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ليبلغ الشاهد الغائب) ([4]).

---

(1) في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، د . العوا ، صـ226-227.

(2) سورة الحجرات ، الآية رقم / 13.

(3) سنن أبي داود ، الإمام أبي داود ، جـ5/ صـ339 ، الرقم 5116 ، كتاب الأدب. ط 1، 1974م ، دار الحديث ، بيروت .

([4]) مسند الإمام أحمد : 5 / 411، الرقم / 23536.

و تروي عائشة رضى الله عنها أن امرأة مخزومية سرقت ، فلما رفع أمرها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يدها ، فاهتم بهذا الأمر بعض الكبار من قومها حتى وسطوا أسامة بن زيد ، فلما شفع فيها عند الرسول صلى الله عليه وسلم و طلب إليه أن يغفر لها لكونها تنتمي إلى بني مخزوم رهط خالد بن الوليد أحد أشرف بطون قريش فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم شفاعته و قال له (أتشفع في حد من حدود الله ؟) ثم صعد المنبر فقال (يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[1].

و الرسول صلى الله عليه وسلم خرج أثناء مرضه الذي توفي فيه فصعد المنبر و قال (أيها الناس من جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه و من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأحذ منه)[2].

و الراشدون انتهجوا منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التمسك بالمساواة في جميع الأمور ، و أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما تولى الخلافة قال في خطبته (أيها الناس إني وليت عليكم و لست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني ، و إن أسأت فقوموني ، و الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه ، و القوي ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه)[3].

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه (كنا عند عمربن الخطاب رضى الله عنه إذ جاءه رجل من أهل مصر ، فقال يا أميرالمؤمنين ، هذا مقام العائذ بك . قال عمر : وما لك ؟ قال الرجل : أجرى عمرو بن العاص (أميرمصر) الخيل فأقبلت فرسي ، فلما رآها الناس ، قام محمد بن عمرو فقال فرسي ورب الكعبة ، فلما دنا مني عرفته ، فقلت فرسي ورب الكعبة ، فقام إلى

---

(1) صحيح البخاري ، جـ8/صـ199، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان .

(2) تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جريرالطبري ، جـ3/صـ191، ط ، المطبعة الحسينية المصرية .

(3) الإمامة و السياسة ، الدينوري ، جـ1/صـ22.

و الكامل في التاريخ ، الإمام علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ، المعروف بابن الأثير ، جـ2/صـ323، ط دار صادر، بيروت .

يضربنى بالسوط ، ويقول : خذها وأنا ابن الأكرمين . فوالله ما زاد على أن قال له اجلس ، ثم كتب إلى عمرو (إذا جاءك كتابى هذا فأقبل ومعك ابنك) فدعا عمرو ابنه فقال له : أأحدثت حدثاً ؟ أجنيت جناية ؟ قال : لا ، قال : فما بال عمر يكتب فيك ، ثم قدم على عمر. قال أنس : فوالله أنا عند عمر فإذا بعمرو قد أقبل في إزار ورداء ، فجعل عمريلتفت هل يرى ابنه ، فإذا هو خلف أبيه ، فقال : أين المصري ؟ فقال : ها أنذا ، قال عمر: دونك هذه الدرة فاضرب ابن الأكرمين . قال فضربه حتى أثخنه ، ثم قال عمر: اجعلها على صلعة عمرو ، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه ، فقال يا أميرالمؤمنين قد ضربت من ضربني ، قال : أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذى تدعه ، ثم قال (ياعمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) ثم التفت إلى المصري فقال : انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إلى[1].

المبحث الرابع : الإسلام

من خصائص الدولة الإسلامية أنها إسلامية ، يعني أن الدين الإسلامي يسيطرعلى جميع شوؤنها ، و لا يحق لأحد من الولاة في الدولة الإسلامية الخروج على أحكام الإسلام و روحه و مقاصده العامة ، الإسلام هو الدين الذي شرعه الله لعباده و أرسل به رسله صلوات الله و سلامه عليهم ، و يعرفنا القرآن الكريم أن عماد هذا الدين شيئان : إيمان و عمل، أو عقيدة و شريعة ، فالعقيدة هي المرحلة الأولى من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم و التي تتعلق بجانب التصديق يقوم أسسه على النصوص القاطعة و الأدلة الواضحة . و أما الشريعة فهي النظم و الأسس و المبادئ و القواعد التي شرعها الله تعالى لإرشاد العباد إلى ما يجب أن يسيروا عليه في علاقاتهم مع خالقهم و تعاملاتهم مع أنفسهم و الأفراد و المجتمع الإنسانى ككل حتى مع جميع المخلوقات ، قال الله تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي)[2].

---

(1) حياة الصحابة ، محمد يوسف الكاندهلوي : 2 /88 .

(2) سورة الذاريات ، الآية رقم/56.

و قال تعالى(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [1].

و النصوص القرآنية عبرت عن العقيدة بالإيمان و الشريعة بالعمل الصالح و قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)[2].

يقول ابن خلدون في المقدمة [3]."القوانين التي تسود الدولة نوعان فإذا كانت مفروضة من قبل العقلاء و أكابر الدولة و بصرائها كانت الدولة سياسية عقلية ، و إذا كانت مفروضة من الله تعالى يقررها و يشرعها كانت سياسية دينية نافعة في الدنيا و الآخرة ذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فالمقصود بهم إنما هو دنياهم المفضية بهم إلى السعادة فى آخرتهم "

فارتباط الدولة الإسلامية بالدين الإسلامي كارتباط القاعدة بالبناء فالدين هو أساس الدولة و موجهها في كل الأمور ، فالإسلام دين و دولة ، فرئاسة الدولة الإسلامية مقيدة بطاعة الله و طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، و رئاسة الدولة الإسلامية ليست سلطة إلهية و إنما هي سلطة مدنية [4].

و الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره أول رئيس لها لم يكن يملك لنفسه نفعاً و لا ضراً . قال الله تعالى بشأنه صلى الله عليه وسلم (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)[5].

---

(1) سورة البينة ، الآية رقم/5.

(2) سورة البقرة ، الآية رقم/277.

(3) مقدمة ابن خلدون ، عبدالرحمن بن خلدون ، صـــ190.

(4) السياسة في الفكرالإسلامي ، د.أحمدشلبي ، صـــ76-78.

(5) سورةالأعراف ، الآية رقم /188.

و قال صلى الله عليه وسلم لأعرابي دخل عليه و هو مرتعش من الخوف (هون عليك فإني لست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل قديد)[1].

و أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول الخلفاء الراشدين قال في خطبته الأولى عقب توليه الخلافة (أيها الناس إني وليت عليكم و لست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني و إن أسأت فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت الله و رسوله فلا طاعة لي عليكم)[2].

و لم يثبت في التاريخ الإسلامي أن أحداً من الخلفاء الراشدين أو غيرهم ادعى العصمة أو التفوق على مستوى البشر رغم تعرض بعض حكام المسلمين في عهود مختلفة من حكم بني أمية و بني العباس و غيرهم للانحرافات .

المبحث الخامس : الشرعية (القانونية)

الدولة الإسلامة تتميز بأنها دولة قانونية خاضعة لأحكام الشرع ، و يعتبرالقرآن الكريم دستورها الأعلى الذى يشتمل على القواعد العامة و المبادئ الكلية التي تنظم شؤون الحياة المختلفة ، و تأتي بعده السنة النبوية كمصدر آخر مكملاً و مفسراً و موضحاً لما في القرآن الكريم ، و الدولة الإسلامية التي تأسست في أوائل القرن السابع الميلادي سبقت كل الأنظمة في تقريرالخضوع للقانون المتمثل في التشريع الإسلامي ، و سلطات رئيس الدولة مقيدة بهذا التشريع ، و التشريع الإسلامي أول تشريع يقر الحقوق و الحريات السياسية و الدينية للأفراد في الوقت الذي كان العالم البشري خارج الدولة الإسلامية الميمونة يعيش في الظلام الدامس تحت الحكم المطلق و الأنظمة المستبدة المتألهة مهدرة الحقوق و الحريات للأفراد ، و استمرهذا الوضع المزري إلى أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م ،

---

(1)الفردوس بمأثور الخطاب ، أبي شجاع شيرويه بن شهردا ر الديلمي الهمذاني ، حققه ، السعيد بن بسيوني زغلول ، 4 / 324 ، ط1، 1986م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(2) الإمامة والسياسة ، الدينوري ، جـ1/صـ22.

و في الجانب الآخر نجد الدولة الإسلامية منذ نشأتها دولة قانونية بخضوع الحكام و المحكومين لأحكام التشريع الإسلامي [1].

لا أحد فوق القانون حتى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم لايستثني من الخضوع له ، قال الله تعالى (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)[2].

و لاريب أن الدولة الإسلامية دولة شرعية تجعل حق الشرع ابتداءاً لله تعالى باعتبار ذلك مقتضى شهادة التوحيد التي لا يصح بغيرها الإسلام ، و من خصائص توحيدالله– توحيده بالأمر و الحكم و التشريع ، و لا يكون ذلك إلا أن يرد إليه أمر الشرع ابتداءاً ، و يمكن للبشر أن يبني على شرع الله ما يحتاجه في الحياة دون تعارض ، و لا تكون شريعة الله حاكمة حتى تكون هي العليا و لا شريعة معها و لا فوقها ، و الاعتقاد بوجود شرع آخر لغير الله نوع من الشرك ، قال الله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[3].

(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[4].

الشرعية الإسلامية يقصد بها حاكمية شريعة الله تعالى و أن يكون الدين كله لله [5].

---

(1) السلطة و الحرية في النظام الإسلامي ، د.صبحي عبده سعيد ، صـ61، ط، دار الفكرالعربي ، القاهرة .

(2) سورة آل عمران ، الآية رقم/161.

(3) سورة الشورى ، الآيةرقم/ 21.

(4) سورة النساء ، الآيةرقم/59.

(5) أصول الشرعية الإسلامية ، د.علي جريشة ، صـ76، ط1979م ، مكتبة وهبة ، القاهرة.

المبحث السادس : الشمول

المذهب الفردي الذي يجعل الفرد محور النظام و هدفه الأسمى ، و تقديم مصلحته على مصلحة الجماعة ، فلا حدود لحريته و لا يمنع من أي تصرف يجلب له منفعة إلا إذا أضر بالآخرين و يقتصر التزامه نحو مجتمعه على الجانب السلبي ، فيوجب عليه القانون الامتناع عن بعض الجرائم التي يحددها ، فالمجتمع و النظام في خدمة الفرد و تحقيق مصالحه .

و أما المذهب الاجتماعي الذي يقدم مصلحة الجماعة و يقدسها و يرى أنه لا قيمة للفرد مجرداً عن الجماعة فهو يولد ضعيفاً عاجزاً ، و الجماعة تمنحه القوة و القدرة على النمو و الحياة [1].

المذهبان الفردي و الاجتماعي يقومان على التصارع بين الفرد و الجماعة و يتجاهلان فطرة الانسان .

و أما الإسلام الحنيف باعتباره ديناً سماوياً له نظرة شمولية تختلف عن المذهبين السابقين ، فهو ينظم العلاقات المختلفة على أساس التساند بين الفرد و الجماعة فللإنسان له مكانته و الجماعة لها مكانتها لا تعارض بينهما و يرى أن الإنسان أصيل في فرديته و أصيل في جماعته فهو محتاج إلى كل منهما و لا تستقيم فطرته بإحداهما دون الأخرى [2].

و هكذا يختارالإسلام الطريق الوسط بعيداً عن الإفراط و التفريط و الإسراف و التقتير قال الله تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[3]. التوازن بين حقوق الله و حقوق العباد ، و بين الفرد و الجماعة

---

(1) شهد المذهب الاشتراكي انهياراً ذريعاً في الربع الأخير من القرن العشرين ، و تتلاشى نظرياته تدريجياً..

(2) نظام الحكم في الإسلام ، د.محمدعبدالله العربي ، صـــ27،ط1968م ، دارالفكر.

(3) سورة الأنعام ، الآية رقم/153.

من مميزات التشريع الإسلامي، فالفرد يتحمل مسوؤلية أعماله ، قال الله تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)[1].

و قال الله تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه)[2].

(وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا * مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[3].

الإسلام يوازن بين الحقوق المختلفة ليكون لكل ذي حق حقه ، و الآيات القرآنية و أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على التضامن و التكافل بين الفرد و الجماعة [4].

قال الله تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا)[5].

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم كمثل الجسدالواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى و السهر)[6].

و عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال الرسول صلي الله عليه و سلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[7].

---

(1) سورة المدثر، الآية رقم/38.

(2) سورة الزلزال، الآية رقم /7-8.

(3) سورة الإسراء ، الآية رقم /13-14 ..

(4) الدولة ونظام الحكم في الإسلام ، د.حسن السيدبسيوني، صـ47، ط1، 1985م ، عالم الكتب ، القاهرة.

(5)سورة الإنسان ، الآيةرقم/8-9.

(6) صحيح مسلم ، جـ4/1999، الرقم/2585،كتاب البر.

(7) صحيح مسلم ، جـ4/1999، الرقم/2585 ، كتاب البر .

و عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته)[1].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه و سلم (من خرج من الطاعة و فارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية)[2].

و عن أبي ذر رضي الله قال : قال الرسول صلي الله عليه وسلم (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[3].

و يجعل شرط إكمال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[4].

كما يؤكد حق الوالدين و الأقارب و الجيران و جميع المسلمين قال تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)[5].

(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[6].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ما زال الجبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[7].

---

(1) صحيح مسلم ، جـ4/1999، الرقم/2585، كتاب البر.

(2) صحيح مسلم ، جـ3 / 1459، الرقم /1829 ، كتاب الإمارة.

(3) سنن أبي داود ، جـ5 / 118، الرقم/4758 ، كتاب السنة

(4) صحيح البخاري ، 3/ 169، كتاب الإيمان. و صحيح مسلم ، 1/67 ، الرقم /45، كتاب الإيمان.

(5) سورة الإسراء ، الآية /23

(6) سورة البقرة ، الآية /215.

(7) صحيح مسلم ، جـ 4/صـ2025، الرقم/2625 ، كتاب البر ؟.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) [1].

---

(1) صحيح مسلم ، جـ 1/صـ68، الرقم/ 47، كتاب الإيمان .

الفصل الخامس : مفهوم الأمة الإسلامية

يقول الله تعالى في شأن الأمة الإسلامية (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ) ([1]).

هذه الأمة أخرجها الله تعالى لتقوم بدور متميز وجعل لها مكانة مرموقة لم تصلها أية أمة قبلها ، و اختارها الله تعالى ومنحها الخيرية لتتولى قيادة الإنسانية ، و تكون دائماً في طليعة الركب إلى قيام الساعة ، و هذه المنحة الربانية جعلت هذه الأمة ذات المسوؤلية تجاه الآخرين ، و حملتها أمانة التوجيه و الإرشاد و الدعوة إلى الله بلا كلل و ملل و هي تستحق الخيرية لأن لديها دائماً ما تعطيه لإنقاذ الإنسان و إسعاده ، فتعطي الاعتقاد الصحيح و النظام الصحيح و العلم الصحيح و هذا واجبها يفرضه عليها هدف وجودها و مكانتها ([2])

و من مقتضيات هذه المكانة و هذا التشريف أن تتولى حماية الحياة البشرية من الفساد و المنكرات ، و أن تكون لها القدرة التي تمكنها من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، لأنها خير أمة أخرجت للناس لا عن مجاملة أو محاباة أو مصادفة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، إنما هو العمل الذي يحفظ الحياة الإنسانية من الشر و الفساد و إقامتها على الخير و المعروف ، و معيارتحديد المعروف و المنكر هو الإيمان ، فهو القيام بتكاليف الأمة الخيرة و تحمل كل ما في ذلك من المتاعب و العقبات و الأشواك إنه إماتة الشر و المنكر و إحياء المعروف و التحريض على الخير و البر و صيانة المجتمع من الانحراف و الشر والفساد ، لا شك أن ذلك متعب و صعب و لكنه لامناص منه لإقامة المجتمع النظيف و صيانته ، و لتحقيق أمرالله تعالى

([1]) سورة آل عمران / **110** .

([2]) انظر– الأمة الإسلامية كما يريد ها القرآن الكريم ، محمد الصادق عرجون ، صـ**7** ،ط **2**، **1404**هـ، الدار السعودية ، جدة .

في الحياة المبنية على شرعه و الإيمان بالله تعالى هو الميزان الصحيح للقيم و التعريف الصحيح للمعروف و المنكر ([1]) .

و قال الله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ) ([2]) .

يطلب الله سبحانه و تعالى من الأمة الإسلامية أن تكون موحدة متماسكة فى وحدتها لحمل راية الدعوة إلى الله تحقيقاً لمظهرخلافتها عن الله في الأرض ، و أن تستغل خصائصها القيادية في سبيل جلب الخير و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و قد أمرهم الله تعالى بتكميل الغير و إرشاده إثر أمرهم بتكميل النفس و تهذيبها بما قبله من الأوامر و النواهي تثبيتاً للكل على مراعاة ما فيها من الأحكام ([3]) .

قال الله تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) ([4]).

و قال الله تعالى : (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِي * فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) ([5]).

أمة متحدة غير قابلة للتجزئة و التشتت و التفرق ، تسير تحت قيادة واحدة ، بغض النظر عن اختلاف اللغات و تباعد الديار ، لأن الدستور الواجب التطبيق في شؤونها واحد ، يجب أن تدور في محوره مهما كان ، و هذا سر قوتها و متانتها ، و ضمان بقائها ، و الاستمرار في تقدمها و ازدهارها ، و هي تواجه وعيداً شديداً عند تجاوز حدودها ، فترك دستورها جهل و ضلال و ظلم ، و تفرقها بسبب ذلك ضعف و خنوع و زوال . قال الله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ

([1]) في ظلال القرآن ، سبدقطب ، جـ7، صـ447، ط10، 1402هـ، 1982م ، دارالشروق ، بيروت.

و الحكومة الإسلامية ، أبو الأعلى المودودي ، صـ160، ط1404هـ ، الدار السعودية ، جدة .

(2) سورة آل عمران / 104.

([3]) تفسير أبي سعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) ، أبو سعود محمد بن محمد العمادي ، جـ2،صـ67، ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

([4]) سورة الأنبياء / 92 .

([5]) سورة المؤمنون / 53 .

اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ([1]) .

و قال الله تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ) ([2]) .

وقال تعالى : (وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) ([3]) .

و قد وعدالله تعالى هذه الأمة بالاستخلاف في الأرض و التمكين لها بشرط أن تلتزم بدين الله تعالى و تشمرعن سواعدها لنصرة هذا الدين و بذل الروح و تقديم التضحية في سبيله قال الله تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) ([4]) .

و قال الله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) ([5]) .

([1]) سورة آل عمران / **100_105**)

([2]) سورة المائدة / **44** .

([3]) سورة المائدة / **49 – 50** .

([4]) سورة الحج / **39 – 41** .

([5]) سورة محمد / **7** .

و قال الله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ * وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ([1]) .

هذه الآية الكريمة تعد الأمة الإسلامية بثلاثة أمور في حياتها المستقبلية شريطة الإيمان و العمل الصالح و توحيد الله تعالى بالعبادة بعيداً عن الشرك بكل أنواعه :

1– وعدالله هذه الأمة بالاستخلاف في الأرض و تولي مقاليد الحكم ملتزمة بالحق و العدل بين الناس ، إذا استقام أمرها على دين الله تعالى و ذلك بالتزام أمرائها و ولاة أمرها و علمائها بالكتاب و السنة و تنقيذ أحكام الشريعة في جميع جوانب الحياة أداءاً لحق التمكين لهم في الأرض .

2– كما وعدها بتمكين دينها الحق الذى ارتضاه لها ، لأن الله تعالى أعز هذه الأمة فلا يمكن أن تحرز العزة و النصر و التمكين و القيادة إلا بهذا الدين فهو سر قوتها و قدرتها على القيام بقيادة البشرية و حمايتها .

و هذا التمكين لا بد أن يتم رغم المحن و الابتلاءات مصداقاً لقوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) ([2]).

عن تميم الداري رضي الله عنه ([3]) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ليبلغن هذا الأمر مبلغ الليل و النهار و لا يترك الله بيت مدر و لا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل ، يعز بعز الله في الإسلام ، و يذل به في الكفر) و كان تميم الداري

([1]) سورة النور / **55**– **56** .

([2]) سورةالصف / **9** .

([3]) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري ، من أهل فلسطين ، أسلم تميم و أخوه نعيم سنة تسع ، فحدث عنه الرسول صلى الله عليه وسلم على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال، قيل جمع القرآن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أبي و عثمان و زيد و تميم الداري ، و أمره عمر أن يعظ الناس قبل أن يخرج للجمعة ، لم يزل بالمدينة حتى تحول بعد قتل عثمان إلى الشام، مات سنة أربعين رضي الله عنهم .(انظر_ سير أعلام النبلاء: **2** / **442** – **45** ، و الإصابة : **1** / **367**).

رضي الله عنه يقول قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير و الشرف و العز ، و لقد أصاب من كان كافراً الذل و الصغار و الجزية . ([1])

عن ثوبان رضي الله عنه ([2]) قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها و مغاربها و إن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها و أعطيت الكنزين الأحمر و الأبيض و إني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة ، و أن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، و إن ربي قال : يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد و إني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة ، و أن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم و لو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا و يسبي بعضهم بعضاً) ([3]) .

3- وعدالله تعالى هذه الأمة أن يمنحها الأمن و الاستقرار و إبعاد الخوف عنها لأجل أن تعبد الله وحده و تنشر دينه في العالم .([4])

عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال (بشر هذه الأمة بالسناء و الرفعة و النصرة و التمكين في الأرض و من عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب) ([5]).

([1]) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، حققه ، مصطفى عبد القادر عطا ، 4 / 477 ، الرقم / 8326 ، ط1، 1411هـ، 1990م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . فالحديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . و صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ، حققه ، شعيب الأرنؤوط : 15 / 93 ، الرقم /6701 ، ط2، 1414هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت . عن المقداد بن الأسود .

([2]) هو هو ثوبان مولى الرسول صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور يقال إنه من العرب حكمي من حكم بن سعد حمير و قيل من السراة اشتراه ثم أعتقه فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ومات بها سنة أربع وخمسين . عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يتكفل لي ألا يسأل الناس و أتكفل له بالجنة) فقلت أنا ، فكان لا يسأل أحداً شيئاً .(الإصابة: 1 / 413).

([3]) صحيح مسلم: 4 / 2215 ، الرقم / 2889، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض .

([4]) الأمة الإسلامية ، محمد الصادق عرجون ، ص42-43.

([5]) المستدرك على الصحيحين : 4 / 346 ، الرقم / 7862

و قال الإمام ابن كثير" هذا وعدالله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض أي أئمة الناس و الولاة عليهم و بهم تصلح البلاد و تخضع لهم العباد و ليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمناً و قد فعله سبحانه و له الحمد و المنة ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى فتح الله عليه مكة و خيبر و البحرين و سائر الجزيرة العربية و أرض اليمن بكاملها و أخد الجزية من مجوس هجر و من بعض أطراف الشام و هاداه ملوك آخرون ثم واصل خلفاؤه الفتوحات حتى وصلت شمس الإسلام إلى مشارق الأرض و مغاربها " ([1]).

([1]) تفسيرالقرآن الكريم ، ابن كثير : **4/ 311**.

الفصل السادس : التعددية الحزبية فى الدولة الإسلامية

مصطلح الحزب يعني مجموعة من الناس تجمعهم مصلحة أو صفة كالعقيدة ، أو الوطن والأرض أو القبيلة أو اللغة أو المهنة أو غيرها من الروابط و الصفات و المصالح التي اعتاد الناس أن يتجمعوا عليها و يتكتلوا حولها .

و في الأنظمة الديموقراطية الحديثة تطلق كلمة الحزب على التجمعات السياسية التي تخوض الانتخابات النيابية أو الرئاسية للوصول إلى الحكم في ظل الأنظمة الديموقراطية [1].

و عرفه البعض بأنه طائفة متحدة من الناس تعمل بمختلف الوسائل الديموقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين [2].

و يستخدم مصطلح المعارضة في الحياة السياسية للأقلية التي تكون خارج السلطة ، و الأغلبية التي تكون في السلطة تسمى الحكومة . و المعارضة تتمتع بالحقوق الأساسية من حريات الفكر و الاجتماع و تكوين الأحزاب و حريات الصحف و غيرها ، و هذه الحقوق تتفرع من الحقوق و الحريات العامة التي يجب أن تكون مصونة و مكفولة في النظام الديموقراطي[3].

و الأحزاب السياسية تحرص على كسب ثقة الشعب للحصول على أكبر قدر من الأصوات لدخول البرلمان و الحكومة ، و كل حزب يستخدم كل الوسائل لتثبيت أقدامه و التغلغل في الأوساط الشعبية ، و تصيد أخطاء الآخرين للنيل منهم و تشويه سمعتهم أمام الشعب فالحزب الحاكم الذي حصل على الأغلبية يحاول بكل ما أوتي من القوه و الإمكانات أن يضلل الشعب و يموه الحقائق لمصلحته ، و يضرب المعارضة فلا يتورع عن استخدام أية وسيلة مشروعة و غير مشروعة في ذلك . كما أن الحزب المعارض خارج السلطة يستخدم

---

(1) الأحزاب السياسية في الإسلام ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص ٧، ط١ ، ١٩٨٧م الجامعة السلفية .الهند .

(2) التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية ، د. صلاح الصاوي ، ط1، 1992م، دار الإعلام الدولي .

(3) المعارضة في الإسلام بين النظرية و التطبيق ، د. جابر قميحة ، ط دار الجلاء ، القاهرة.

شتى الطرق لتشويه سمة الحزب الحاكم و إيقاعه في أزمات ، و تصيد أخطاء أعضائه بصورة دقيقة ليكون رصيده في الانتخابات القادمة [1].

التاريخ الإسلامي لم يعرف الأحزاب السياسية في نظام الحكم بصورتها الحالية ، و إن كانت المشاركة الشعبية في الشوؤن السياسية للأمة من أبرز مظاهر نظام الحكم الإسلامي ، بل أن الله تعالى وصف هذه الأمة ، و أشاد بها لكونها تجعل أ مورها شورى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[2]. و الرسول صلى الله عليه وسلم رغم كونه معصوماً أمره الله تعالى بمشاورة أصحابه (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[3].

و السنة الفعلية تضع أمامنا جملة من الوقائع التي تم اتخاذ القرار فيها عن طريق الشورى ، كاختيار موقع بدر ، و قبول الفداء عن أسرى بدر ، و الخروج لمواجهة قريش في أحد ، و حفرالخندق في المدينة في غزوة الأحزاب ، و بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، و غيرها التي فصلنا القول فيها عند حديثنا عن الشورى .

و السؤال الذي يطرح نفسه هو ، هل هناك مجال للتعددية الحزبية في الدولة الإسلامية ؟

بحيث تكون كتلة سياسية في الحكم ، و أخرى خارج السلطة تمارس المعارضة .

هذا ما اختلف فيه المعاصرون من العلماء و المفكرين باعتباره قضية معاصرة لم يكن لها وجود فى سالف العصور فلم تتناول بالبحث و المناقشة آنذاك ، و نلخص فيما يلي الاتجاهات المختلفة التي اطلعنا عليها في هذا الشأن :

---

(1) الأحزاب السياسية في الإسلام ، المباركفوري ، ص ١٤-١٥ .

(2) سورة الشورى الآية رقم/ ٣٨ .

(3) سورة آل عمران الآية رقم/ ١٥٩ .

المبحث الأول : لامجال للأحزاب السياسية فى الدولة الإسلامية [1]

و لأجل أن نصل إلى النتيجة التي نبني عليها حكمنا حول الأ حزاب السياسية و المعارضة في الدولة الإسلامية لابد أن نشير باختصار إلى الفارق الجوهري بين النظام الإسلامي و الحكم العلماني الديمقراطي القائم على نظام الأحزاب السياسية . فالحكم الإسلامي يقوم على الإيمان بالله رباً و بالإسلام ديناً و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً و رسولاً و نظرته إلى الكون و الحياة و الإنسان مستمدة من هذا الإيمان ، و الحكم الإ سلامي يقوم على أصول و مبادئ كلية أوجبها القرآن الكريم و السنة النبوية في تنظيم شوؤن الحكم و على التزام المنهج الذي رسمه الرسول صلى الله عليه وسلم و خلفاؤه الراشدون بعده ، فمصدر السلطة في الإسلام هو الله تعالى ، و تشريعاته تنبني على الكتاب و السنة ، و هو يوجب الحكم بما أنزل الله و يرى العدول عن ذلك ظلماً و فسقاً و كفراً ، فلا يجوز الفصل بين الدين و الدولة في الإسلام . و أما الحكم العلماني فإنه يقوم أساساً على الفصل بين الدين و الدولة ، الدين ليس له أي علاقة بشوؤن الاجتماع و الحكم ، و الشعب هو مصدر السطة و يجب أن تحافظ على رغبة الشعب و لو أدى ذلك إلى تحليل المحرمات [2].

و الدين الإسلامي لا يحتمل الاختلاف في العقيدة و الأركان و الشرائع و الأحكام و المناهج و السلوك ، و أن أي اختلاف في هذه المجالات في الماضي أدى إلى تفكك الأمة و انهيارها أمام اللأعداء الذين استغلوه فرصة للإجهاز عليها و لا شك أن هناك مجالاً فسيحاً للاختلاف لا يمكن أن يغلق أبوابه ألا و هو الاختلاف في المسائل الفقهية الفرعيه الذى ينشأ نتيجة عدم

---

(1) تدوين الدستور الإسلامي ، أبو الأعلى المودودي : صـ51 ، ط2 ، 1400هـ، 1980م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، و دمشق .

* الأحزاب السياسية في الإسلام ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص ٢٨ .

* و الطريق السوي إلى وحدة المسلمين ، محمد المجذوب ، ص ٦٣ ، ط إسلام آباد.

* والنظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية د.محمد أحمد مفتي .و د.سامي صالح الوكيل ، ص٨١، ط ١٩٩٠م كتاب الأمة ، قطر.

*الشورى في الإسلام ، عبدالغني محمد بركة ، ص٩٧،ط مجمع البحوث ، الازهر ١٩٧٨م.

(2) الأحزاب السياسية في الإسلام ، المباركفوري ، ص١٥-١٦ . والشورى في الإسلام ، عبدالغني بركة ، ص٩٧ .

اطلاع البعض على النص الموجود ، أو تصحيح النص أو تضعيفه ، أو فهمه و تعيين مراده ، أو أنه لا يوجد في المسألة نص فيلجأون إلى الاجتهاد فيما تختلف فيه الآراء . ولا مجال في الإسلام لاتخاذ هذا الاختلاف قاعدة لبناء الجماعات و الأحزاب المتنافسة .

و هناك نوع آخر من الاختلاف و هو الاختلاف في تطبيق القواعد الكلية على جزئياتها ، و إدارة دفة الحكومة و تشكيل إداراتها ، و اتخاذ الإجراءات الملائمة للظروف و الأحداث و المشاكل التي تواجه الحكومة و الشعب داخلياً و خارجياً ، و السياسيون لا يهمهم إلا هذا فهل نقول بصحة تكوين الأحزاب على هذا الأساس ؟ فنقول بعدم جواز إقامة الأحزاب السياسة و نستدل على ذلك بما يأتي :

١ – الاختلاف و الافتراق من أكبر مظاهرالأحزاب السياسية ، مما يؤدى إلى جلب الشر و الخير على المسلمين ، و لكن شرها أكبر من خيرها ، و إذا اشتمل الأمر على الخير و الشر فللشريعة تنظرللغالب منهما ، إن كان الغالب هو المصلحة فتجيزه ، و إذا كان الغالب هو المفسدة فتمنعه ، و على هذا فلا يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية إلا إذا اشتملت على المصلحة الراجحة ، و لم تؤد إلى الفرقة و الفتنة و التنازع و العصبيات الجاهلية ، و النصوص الشرعية من الكتاب و السنة تحذر المسلمين من الاختلاف و تأمرهم بلزوم الجماعة [1].

قال الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[2].

و قال تعالى ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ * مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[3].

---

(1) والطريق السوي إلى وحدة المسلمين ، المجذوب ، ص٦٣، و الأحزاب السياسية في الإسلام ، المباركفوري ، ص٢٥–٢٧.

(2) سورة الأنعام الآية رقم/ ١٥٩.

(3) سورة الروم الآية رقم/ ٣١–٣٢.

فالتفرقة و الاختلاف من صفات المشركين و نهينا عن التشبه و التذيل بهم و حتى إذا وقع الاختلاف بين المسلمين ، عليهم أن يبادروا إلى رفعه فوراً برده إلى الكتاب والسنة و في ضوئهما يتفقون على شئ واحد .

قال الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1].

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين عن التنازع و الاختلاف :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة و يد الله مع الجماعة و من شذ شذ في النار)[2].

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ([3]) قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[4].

و عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمع الوسول صلى الله عليه وسلم أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا يعرف فى وجهه الغضب ، فقال (إنماهلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب)[5].

٢- الإسلام ربط المسلمين بالروابط الأخوية المحكمة و أوجب بينهم الود و التعاون و التكافل و الولاء ما يكفل وحدتهم الاجتماعية تفوق العلاقات و الوشائج الأخرى .

قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[6].

---

(1) سورة النساء الآية رقم/ ٥٩.

(2) الجامع الصحيح ، الإمام الترمذي ، ج ٤ / ص ٤٦٦ ، الرقم ٢١٦٧، كتاب الفتن .

([3]) هو جندب بن جنادة الغفاري ، أحد السابقين الأولين من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، لازمه و جاهد مع ، و كان رأسا في الزهد و الصدق و العلم و العمل قوالاً بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، و قد شهد فتح بيت المقدس مع عمر، توفي في عهد عثمان بالربذة ، و صلى عليه عبدالله بن مسعود ، رضي الله عنهم ، (انظر- سير أعلام النبلاء: 2 / 46).

(4) سنن أبي داود ، ج ٥ / ص ١١٨، الرقم ٤٧٥٨ ، كتاب السنة.

(5) صحيح مسلم ، ج٤ / ص٢٠٥٣، رقم الحديث ٢٦٦٦ كتاب العلم .

(6) سورة الحجرات الآية رقم/ ١٠.

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

و الرسول صلى الله عليه وسلم امتدح هذه العلاقة و عظم من شأنها و رتب عليها الحقوق ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ([2]) قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)[3].

و عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلم أخوالمسلم ، لا يظلمه و لايسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)[4].

و عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تباغضدوا و لا تحاسدوا و لا تدابروا و كونوا عباد الله إخواناً ، و لا يحل لمسلم أن يهجرأخاه فوق ثلاثه أيام)[5].

و عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ([6]) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال(مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم كالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائرالجسد

---

(1) سورة التوبة الآية رقم/ 71

([2]) هو أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم التميمي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم بمكة و هاجر إلى الحبشة و قدم ليالي فتح خيبر و غزا و جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علماً كثيراً ، استعمله الوسول صلى الله عليه وسلم و معاذاً على زبيد و عدن ، و ولي الكوفة و البصرة لعمر و عثمان ، و هو فتح تستر و لم يكن في الصحابة أحد أحسن صوتا منه و مات بالكوفة سنة اثنتين و أربعين ، رضي الله عنه .(ينظر– سير أعلام النبلاء: 2 / 380)

(3) صحيح البخاري ، ج٨/ ص١٤، كتاب الأدب. و صحيح مسلم ، ج٤ / ص١٩٩٩، رقم الحديث ٢٥٨5 كتاب البر.

(4) صحيح مسلم ، ج٤ / ص١٩٩٦، رقم الحديث ٢٥٨٠ كتاب البر.

(5) صحيح البخاري ، ج٨ / ص ٢٣، كتاب الأدب .

([6]) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرج ي ، ولد عام اثنين من الهجرة في ربيع الآخر ، و في سنة أربع و ستين قتلهخيل مروان و هو هارب من حمص بعد أن بلغه قتل الضحاك بن قيس بمرج راهط ، وكان والياً على حمص لعبدالله بن الزبير . (الاستيعاب : 4 /1496) .

بالسهرو الحمى)[1]. و عنه قال صلى الله عليه وسلم (المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله ، و إن اشتكى رأسه اشتكى كله)[2]. فهذه النصوص كلها تدل دلالة واضحة على أن أساس الولاء والبراء بين المسلمين هو الإسلام وحده ، و أنه لا يحق لأحد أن يأتي ببديل عنه من النعرات الجاهلية الممقوتة ، و قد نهى الإسلام عن الدعوة لها .

عن جبير بن المطعم رضى الله عنه ([3]) قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس منا من دعا إلى عصبية ، و ليس منا من قاتل عصبية و ليس منا من مات على عصبية)[4].

و عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمهاجرين و الأنصار حينما اختلفوا و نادوا باسم القومية ، يا للأنصار ، يا للمهاجرين (ما بال دعوى الجاهلية ؟ دعوها فإنها منتنة)[5].

٣- ينهى الإسلام عن التنافس على الحكم ، و طلب الإمارة ، لأنها في نظره تكليف لا تشريف يصعب تحملها على الوجه الصحيح ، و القيام بأعبائها أمانة قل من يقدرعلى أدائها ، كما أن هذا التنافس و الحرص على الوصول إلى الحكم يتنافى مع روابط الأخوة و التضامن و التكافل و الترابط بين المسلمين ، و لا ريب أن الأحزاب السياسة هدفها الرئيس هو خوض المعارك الانتخابية الحامية ، و بذل كل الوسائل المشروعة و غير المشروعة للوصول إلى المجالس النيابية و كراسي الحكم .

---

(1) صحيح مسلم ، جـ٤ / صـ١٩٩٩، رقم الحديث ٢٥٨٦ كتاب البر.

(2) صحيح مسلم ، جـ٤ / صـ ٢٠٠٠، رقم الحديث 2586 كتاب البر.

([3]) هو جبير بن مطعم بن عدي القرشي ، أسلم بين الحديبية و الفتح و قيل في الفتح ، و قال البغوي أسلم قبل فتح مكة ، و قال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كان أبوك حياً و كلمني في أسرى بدر لوهبتهم له ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع و خمسين .(انظر- الإصابة : 1 / 462) .

(4) سنن أبي داود ، جـ٥ \صـ ٣٤٢، الرقم ٥١٢١ ، كتاب الأدب.

(5) صحيح مسلم ، جـ٤ \صـ١٩٩٩ ، رقم الحديث ٢٥٨٤ كتاب البر.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا و رجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله و قال الآخر مثل ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله و لا أحداً حرص عليه) و في رواية (لانستعمل على عملنا من أراده)[1].

و عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال (يا أبا ذر إنك ضعيف ، و إنها أمانة ، و إنها يوم القيامة خزى و ندامة إلا من أخذها بحقها و أدى الذي عليه فيها)[2].

و عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه ([3]) قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، و إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)[4].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إنكم ستحرصون على الإمارة و ستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة و بئست الفاطمة)[5].

---

(1) صحيح مسلم ، ج ٣ \ص 1456 ، رقم الحديث ١٧٣٣ كتاب الإمارة.

(2) صحيح مسلم ، ج ٣ \ص ١٤٥٧ ، رقم الحديث ١٨٢٥ كتاب الإمارة.

([3]) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي ، أسلم يوم الفتح ، وكان أحد الأشراف نزل البصرة وغزا سجستان أميراً على الجيش، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، مات بالبصرة سنة خمسين.(سير أعلام النبلاء : 2 / 571).

(4) صحيح البخاري ، ج ٩/ ص ٧٩، كتاب الأحكام . و صحيح مسلم ، ج ٣ / ص ١٤٥٦، رقم الحديث ١٦٥٢ كتاب الإمارة.

(5) صحيح البخاري ، ج ٩/ ص ٧٩ ، كتاب الأحكام.

المبحث الثاني : نعم للأحزاب فى الدولة الإسلامية [1]

إن ما نراه اليوم من الظلم و الاستبداد وتسلط مجموعة أفراد على الأغلبية الساحقة من السكان ، و انفرادهم بالحكم و تقرير المصير ، و عدم قدرة الأفراد على مواجهة هذا الطغيان الذي يزداد بطشاً و تنكيلاً و وحشية ، حتى وصل الأمر إلى حرمان الناس من أبسط حقوقهم الإنسانية مثل حرية الإقامة و التنقل و التعليم و العمل ، و العيش بالكرامة الإنسانية كمواطن محترم بعيداً عن المخابرات و تتبع العورات و الملاحقة الظالمة و المطاردة المستمرة ، يدفعنا إلى القول ــ ليس بجواز إقامة الأحزاب السياسة بل ــ بضرورة إقامتها لتكون سداً و ردعاً للمتسلطين والطغاة و لأجل أن نتحاشى سلبيات الأحزاب نشترط فيها ما يلي :

1–أن تكون إسلامية تعمل في إطارالشريعة و في ضوء تعاليمها .

2– أن تكون أصيلة نابعة من الأوساط الشعبية و لصالحها بعيدة عن العمالة لأعداء الإسلام .

3–أن يكون ولاء الأفراد في تلك الأحزاب للإسلام أولاً و أخيراً

4– أن تمارس المعارضة للإصلاح و ردع التجاوز و الانحراف .

و استدل القائلون بجواز إقامة الأحزاب السياسية بالآتي :

---

(1) فتاوي معاصرة ، د. يوسف القرضاوي ، جـ**2** ، صـ**653** ،

*و المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، د.جابرقميحة ،صـ**84**.

*و الشورى و أثرها في الديموقراطية ، د. عبدالحميد إسماعيل الأنصاري ، صـ**377**، ط**2**، المكتبة العكرية ، بيروت .

*و الإسلام و حقوق الإنسان ، د. قطب محمد قطب طبلية ، صـ**309** ، ط**2** ، **1984**م ، دار الفكر العربي .

*و السياسة في الفكر الإسلامي ، د. أحمد شلبي ، صـ**90** ،ط**2** ، **1983**م ، مكتبة النهضة المصرية .

*و في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، د. محمد سليم العوا ، صـ**76** ، ط**1** ، **1989**م ، دار الشروق ، القاهرة ، بيروت .

*و التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، د. صلاح الصاوي ، صـ **108** .

* و التعددية السياسية في الدولة الشورية ، محمد عبدالرحمن بالروين ، صـ ،ط**2**، **2006**م ، المملكة المتحدة .

1- وجوب الأمربالمعروف و النهي عن المنكر و مناصحة الحاكم و تقويم اعوجاجه ، و الأمة إذا تساهلت في هذا الأمر تستحق اللعنة ، و يصعب على الأفراد القيام بهذا الواجب دون الانضمام إلى جماعة منظمة تقدر على توجيه النقد وممارسة المعارضة في مواجهة انحراف الحكام .

قال الله تعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)[1].

و عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إذارأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول : إنك أنت الظالم فقد تودع منهم)[2].

و عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ،أوشك أن يعمهم الله بعقاب)[3].

و أبو بكر رضي الله عنه قال في خطبته الأولى (إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، و إن أسأت فقوموني)[4].

لا شك أن الحاكم صاحب السلطه ، تقويمه ليس سهلاً قد يستطيع التغلب على فرد أو أفراد قليلين ، و لكن لايستطيع أن يقهر تنظيمات كبيرة لها شعبيتها و وسائلها في التأثير و التعبير.

2- إن هذه الأحزاب و المنظمات السيايسة صارت وسيلة وحيدة لمحاسبة السلطات الحاكمة و مقاومة طغيانها ، و نقد انحرافها و ردعها عند الاعوجاج ، و قد علمنا أن توجيه النصح للحاكم ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب على الأمة فإذا كان لا يمكن القيام به إلا من خلال الأحزاب فقيامها يتحتم على الأمة (ما لايتم الواجب إلابه فهو واجب)[5].

---

(1) سورة المائدة الآية **78-79**.

(2) مسند الإمام أحمد ج **6** / ص**86** ، رقم الحديث **6521** . إسناده صحيح .

(3) مسند الإمام أحمد ج **1** / ص80- **181** ، رقم الحديث **30**، إسناده صحيح .

(4) الإمامة و السياسة ، ابن قتيبة الدينوري ، ج ١/ ص٢٢، و السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج ٤ / ص٣١٢.

(5) الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام علي بن محمد الآمدي ، تحقيق ، د.سيد الجميلي ، جـ**1**/ صـ١٥٣، ط**1**.

3- إن تعدد الأحزاب السياسية مثل تعدد المذاهب الفقهية ، المذهب الفقهي له أصوله في فهم الشريعة ، و الاستنباط من أدلتها التفصيلية على أساسها ، و أتباع المذهب يلتقون على هذه الأصول و يرون أنها أرجح و أولى مع اعتقاد بعدم بطلان غيرها ، فكذلك الحزب يعتبر مذهباً في السياسة له أصوله و مبادئه المستمدة من الإسلام ، و يرى أتباع الحزب أنه أقرب إلى الحق من غيره و أولى بالصواب .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية حينما سئل عن حكم الإسلام في الأحزاب ، فقال : "الأحزاب التي أهلها مجتمعون على ما أمرالله تعالى به و رسوله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة و لا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم و عليهم ما عليهم ، و أما إن كانوا زادوا في ذلك و نقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق و الباطل و الإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أم الباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم "[1].

الأمور التي قد تختلف فيها الاجتهادات السياسية لدى الأحزاب الإسلامية ، و منها :

الشورى ملزمة أو معلمة ، و أعضاؤها ينتخبون أو يعينون ، انتخاب الرئيس يكون عن طريق أهل الحل والعقد أو بالانتخابات العامة ، تحديد مدة الرئاسة ، ثم يجدد له مرة أو مرتين ، أو يحكم مدى الحياة . المرأة لها أن تحظى بالحقوق السياسية من الانتخاب و الترشيح أو لا يحق لها . الأصل في العلاقات الخارجية السلم أو الحرب و غيرها [2].

---

(1) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ، نقلاً عن كتاب في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، د. محمد سليم العوا ، صـ**77**. ط**1**، **1410**هـ ، **1989**م ، دار الشروق ، بيروت .

(2) فتاوي معاصرة ، د.يوسف القرضاوي ، جـ**2** ،صـ**656**- **657** * و الإسلام و حقوق الإنسان ، د. قطب محمد قطب طبلية ، صـ**309**

المبحث الثالث : الشبهات حول التعددية الحزبية

الشبهات التي تثار هي :

1- أن الحزبية تؤدي إلى التفرقة مما يعرض وحدة الأمة للخطر ، و الإسلام يأمر بالاتحاد و التعاون بين أفراد الأمة جميعاً ، و يحذر من التفرق . لقوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1].

و قال الله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)[2].

و قال الله تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)[3].

و الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لا تجتمع أمتي على الضلالة و يد الله مع الجماعة و من شذ شذ فى النار)[4].

فنرد بأنه ليس كل اختلاف مذموماً ، فقد اختلف الصحابة في مسائل كثيرة التي تقبل الاجتهاد للوصول إلى الحق .قال الخطابي و قد روى عن الوسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (اختلاف أمتي رحمة) و قد اعترض على حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان أحدهما مغموض عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ و الآخر معروف بالسخف و الخلاعة و هو إسحاق بن ابراهيم الموصلي.[5].

---

(1) سورة آل عمران الآية **105**

(2) سورة آل عمران الآية **103**

(3) سورة الأنفال الآية **46**.

(4) الجامع الصحيح ، الإمام الترمذي ، ج **4** /ص ٤٦٦، الرقم ٢١٦٧، كتاب الفتن .

(5) شرح النووي على صحيح مسلم : **11** / **91** ، ط2، **1392**هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

الاختلاف قد قسمه العلماء إلى اختلاف تنوع ، و اختلاف تضاد ، فهذا من اختلاف التنوع ، بحيث تختلف الوسائل و الأساليب والمناهج و لكن الهدف واحد ، و الكل متفق على القضايا المصيرية كوحدة الأمة ، و تطبيق الشريعة و في هذا الإطار تتحرك الأحزاب ، وتتسابق في فعل الخيرات و دحض المنكرات ، و التواصي بالحق [1].

2- أن الحزبية من تقليد الديموقراطية ، و هي الحكم بغير ما أنزل الله ، و قد نهينا عن التشبه و التذيل بالكفار.

إن التشبه الذى نهينا عنه هو ما كان يختص به الكفار كاستعمال الصليب و الناقوس والزنار و عطلة السبت و الأحد و غيرها . و أما ما يتعلق بأخذ المفيد منهم في شؤون الحياة فلا ضير في ذلك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال الوسول صلى الله عليه وسلم (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها) [2].

و قد تم أخذ المفيد منهم في شؤون الحياة في العصور المختلفة ، كحفرالخندق الذي أشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه ، و اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتماً لختم كتبه التي يرسل بها ، و نظام الخراج و الديوان و البريد و غيرها أخذت منهم ، فينبغي أن لا يكون الأخذ من غيرنا بكامله ،بل نأخذ ما ينفعنا حقيقة ، و أن نجري فيه من التعديلات و التغييرات حتى يستقيم في قالب الشريعة وإطارها العام . فيجب عند الأخذ بالنظام الحزبي الذي نقول به أن نبعد عنه سلبيات كثيرة من التعصب للحزب و نصرته في الحق والباطل و اتخاذ الكذب والخداع و الرشوة وسيلة للانتصار على الخصوم ، كما يجب أن يكون الولاء لله و لرسوله وللأمة ، قال الله تعالى (إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ)[3].

---

(1) فتاوي معاصرة ، د. يوسف القرضاوي ، جـ**2** ، صـ**659**.

(2) سنن ابن ماجه : 2 / 1395 ، الرقم / 4169، باب الحكمة .

(3) سورة المائدة ، الآية رقم **55-56**.

فيكون تأييد الحزب بقدرالحق الذي فيه و التزامه به . وأما الدفاع عنه في الحق و الباطل ، فهذا ليس من الدين و يتنافى مع الشروط التي ذكرناها لجواز تأ سيس الأحزاب الإسلامية[1].

قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[2].

و الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيما يرويه أبو موسى الأشعري (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) [3].

الأحزاب السياسية قد توجه لها الانتقادات التي لا تخرج من إطار الوسائل و الأساليب التي تتخذها لتحقيق أهدافها ، و تطبيق برامجها ، و ليس إلى ذات الأحزاب كمؤسسات سياسية داخل النظام السياسي ، قد توجد أحزاب تستخدم الوسائل و الطرق غير مشروعة ، و قد تستغل موقعها للقيام بأعمال غير سوية ، و لكن الأمر في النهاية متوقف على الرادع الخلقى لدى الإنسان و على القيم الروحية التي يعتقدها ، و كذلك مستوى الوعي السياسي لدى الناس مما يعتبر مسوولية النظام السياسي ككل ، و لكننا نرى أن العيوب أقل من المزايا التي يتمتع بها النظام الحزبي ، و تلك العيوب تمكن معالجتها بوسائل مختلفة [4].

فإذا كانت الحزبية غير معروفة في صدر الإسلام فإن الأعمال التي تقوم بها الأحزاب السياسية في العصرالحديث من مراقبة الحكومة و توجيه النقد لها و قيادة المعارضة ، كانت حاضرة بقوة حتى خلال فترة وجود الرسول صلى الله عليه وسلم المدعوم بالوحي الرباني .

---

(1) ينظر_فتاوي معاصرة ، د. يوسف القرضاوي ، جـ2 ، صـ660-661.

(2) سورة المائدة ، الآية رقم 2.

(3) صحيح البخاري ، جـ٨ /صـ١٤، كتاب الأدب .و صحيح مسلم ، جـ ٤ /صـ١٩٩٩، رقم الحديث ٢٥٨٥ كتاب البر.

(4) ينظر_ الشورى و أثرها في الديموقراطية ، د. عبدالحميد إسماعيل الأنصاري ، صـ377.

و قد فرق البعض[1] بين الشورى و المعارضة بقولهم ، إن الشورى عرض أمرٍ من الأمور للمناقشة و التفكير و من ثم اتخاذ القرار بشأنه ، كما حدث في غزوة أحد ، حيث استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في الخروج لقتال الكفار الذين خرجوا بجيشهم بقيادة أبي سفيان يريدون المدينة المنورة ، فرأى بعضهم البقاء داخل المدينة و الدفاع عنها عند اقتحام الكفار لها ، بينما أشار الآخرون على ضرورة الخروج لهم و مقاتلتهم خارج المدينة ، والرأى الذي أخذ به الرسول صلى الله عليه وسلم و خرج لملاقاتهم في أحد ، و حدث ما لم يكن في الحسبان من شدة البلاء و الكرب العظيم نتيجة مخالفة الرماة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بترك أماكنهم و النزول لجمع الغنائم عند اندحار المشركين ، مما أتاح لهم الفرصة للانقضاض عليهم من الخلف [2].

و أما المعارضة فهي مخالفة قرارسبق اتخاذه [3]، كنزول الرسول صلى الله عليه وسلم بجيشه يوم بدر في مكان فسأله الحباب بن المنذر هل أنزلك الله هذا المنزل أو هو رأيك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم بل هو رأي ، وأما إذا كان هو رأيك فإنه ليس مناسباً للحرب و أشار بمكان آخركان أنسب ، فارتضاه الجميع [4].

و أن قوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ)[5].

تتضمن معنى المعارضة ، فمجابهة من ينحرف عن الحق ، و النهي عن المنكر و محاولة إزالته ، فكل ذلك يعتبر معارضة عملية لواقع لا يرضاه الإسلام . و لكن يبدو أن المعارضة لا يمكن فصلها عن الشورى كلياً ، لأنه إذا كان يمكن أن توجد المعارضة خارج نطاق الشورى لأمر

---

(1) ينظر_ السياسة في الفكرالإسلامي، د. أحمد شلبي ، صـ**90**.

(2) ينظر_ سيرة ابن هشام جـ **3**/ صـ**26-27**.

(3) ينظر_ السياسة في الفكرالإسلامي، د. أحمد شلبي ، صـ**90**.

(4)ينظر_ سيرة ابن هشام جـ**2**/ صـ**263**.

(5) سورة آل عمران الآية / **104**.

من الأمور ، مثل ما ذكرنا عن اختيار مكان الجيش الإسلامي يوم بدر ، فكذلك يمكن وجودها داخل نطاق الشورى ، لأن المسألة عندما تعرض للتشاور و المناقشة فتكون هناك أصوات موافقة و أخرى معارضة ، مثل الخروج لقتال المشركين في غزوة أحد .

و على هذا الأساس قسم الدكتور جابر قميحة المعارضة من ناحية التوقيت [1] إلى :

1- معارضة ابتدائية : و هي أن يقوم فرد أو جماعة بإبداء رأي معارض لشأن من الشوؤن دون الطرح للمشاورة ، كما في اختيار المكان يوم بدر.

2- معارضة شورية : هي التى تحدث عندما تعرض قضية ما للتشاور و المناقشة فهناك تكون آراء مختلفة حولها و من ذلك معارضة كثير من المتحمسين يوم أحد لرأي الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم الخروج لقتال الأعداء .

و معارضة المسلمين لعمر رضي الله عنه حين أراد أن يخرج بنفسه مع جيش المسلمين لقتال الفرس في العراق [2].

و المعارضة قد تكون فردية ، بأن يكون شخص واحد أو فئة قليلة تبدي رأياً مخالفاً لرأي الجماعة مثل معارضة سعد بن عبادة لخلافة أبي بكر رضي الله عنهما [3].

و أما المعارضة الجماعية تصدر من جماعة لها قوتها و اعتبارها ، مثل معارضة المسلمين للرسول صلى الله عليه و سلم يوم الحديبية عندما أمرهم بحلق أو قصر روؤسهم ، ونحرالهدي ، بعد أن منعهم قريش من دخول مكة للعمرة و تم الاتفاق بين الفريقين ، الذي من بنوده رحيل المسلمين هذا العام و عودتهم للعمرة في العام المقبل [4].

---

(1) المعارضة في الإسلام ، د.جابر قميحة ، صـ**86**.

(2) البداية و النهاية ، ابن كثير ، جـ**7** / صـ**35-36**.

(3) سيرة ابن هشام جـ**4**/صـ**310**.

(4) سيرة ابن هشام جـ**3**/صـ**263-264**.

و مخالفة كثير من المسلمين لرأي أبي بكر رضي الله عنه في محاربة المرتدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

و لا شك أن الإسلام يجيز المعارضة المشروعة التي تهدف إلى المصلحة العامة و تتخذ لها الوسائل المشروعة ، ففي غزوة الأحزاب لما اشتد البلاء على المسلمين أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن و الحارث بن عوف – وهما قائدا غطفان– فصالحهما على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بقومهما ، و يخذلا قريشاً ، و كتب بذلك كتاباً و قبل أن يتم توقيعه ، استشار الرسول صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ([1]) و سعد بن عبادة سيدي الأوس و الخزرج فقالا : يا رسول الله هل هو أمر أمرك الله به لابد لنا من العمل به ، أم شئ تصنعه لنا ؟ قال صلى الله عليه وسلم (بل شئ أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا أنني رأيت العرب قد رمتكم من قوس واحدة فأردت أن أردهم عنكم) فقال سعدبن معاذ رضي الله عنه يا رسول الله كنا و هؤلاء القوم على الشرك و ما طمعوا أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعاً ، و عندما أكرمنا الله بالإسلام و أعزنا بك و به ، نعطيهم أموالنا ، و الله لا نعطيهم إلا السيف ([2]).

و يوم أحد حين استشار الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين في الخروج لقتال الكفار خارج المدينة أو البقاء في المدينة و الدفاع عنها إذا اقتحمها العدو ، فأشار عليه الأغلبية بالخروج ، فنزل صلى الله عليه وسلم عند رأيهم ، رغم أنه كان يرى عدم الخروج فخرج بجيشه إلى أحد ، و لكن عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين رجع بثلث الجيش قبيل بدء المعركة و في لحظات حاسمة أبدى نفاقه و غدره و عداءه للرسول صلى الله عليه وسلم ، و قال

([1]) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي سيد الأوس ، أبو عمرو ، شهد بدراً ، و رمي بسهم يوم الخندق ، وقال له صلى الله عليه وسلم إذ حكم في بني قريظة بقتل المقاتلة وسبى الذرية لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات وقال صلى الله عليه وسلم لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا منها سعد بن معاذ ، فعاش بعد ذلك شهراً ثم انتقض جرحه فمات و ذلك سنة خمس ، و قال النبي صلى الله عليه وسلم (اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) (انظر– الإصابة : 3 / 84 ، و الاستيعاب : 2 / 604).

(2) سيرة ابن هشام جـ3/صـ174-175.

قولته النابعة من نفاقه ، أطاعهم و عصاني ما ندري علام نقاتل ها هنا أيها الناس [1]. و كان يرى عدم الخروج . هذه معارضة و لكنها غير مشروعة لأنها جاءت بعد صدور القرار نزولاً عند رأي الأغلبية و تم الخروج فعلاً و في وقت حرج جداً خان الرجل الله و رسوله و المؤمنين ، و يمكن أن نسميه الخيانة العظمى التي يحكم على صاحبها بالقتل ، و لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لهولاء بأي عقاب .

المعارضة في عهد الصديق رضى الله عنه : بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ومبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة ارتد عدد من قبائل العرب عن الإسلام وامتنعوا عن دفع الزكاة للخليفة فاستشار الصديق كبار الصحابة في أمرهم فأشارعليه الأكثرية و على رأسهم عمر رضي الله عنه بعدم مقاتلتهم و التريث في أمرهم نظراً للضعف الذي أصاب المسلمين ، فلا يطيقون معه الدخول في الصراع مع هؤلاء المرتدين في أنحاء الجزيرة العربية ، كما أشارواعليه بعدم إرسال جيش أسامة الذي تأخر بسبب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان ينوي إرساله إلى شمال الجزيرة ، و لكن أبا بكر رضي الله عنه بقوته الإيمانية و بصيرته النافذة أدرك خطورة الموقف على الدولة الإسلامية الفتية ، و أنها بحاجة إلى اتخاذ قرارات حاسمة تقطع دابرالكفر و النفاق منذ البداية ، و أن الأمر لا يقبل التريث و الانتظار بأي حال ، فقال كلمته المشهورة التي تناقلها التاريخ الإسلامي الجيد على مر العصور(و الله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال له عمركيف تقاتل الناس و قد قال الرسول صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه و حسابه على الله) فقال أبو بكر و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة فإن الزكاة حق المال . فقال عمر فو الله ما هو إلا أن الله عزوجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق [2].

---

(1) سيرة ابن هشام جـ3/26-27. و البداية و النهاية ، ابن كثير ، جـ3/14.

(2) صحيح البخاري ، الإمام البخاري ، جـ9/صـ138، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة .

و صحيح مسلم. الإمام مسلم ، جـ1/صـ51-52 ، رقم الحديث 20.كتاب الإيمان .

المعارضة في عهد الفاروق : رضي الله عنه لما فتح الله على المسلمين العراق استشار عمر رضي الله عنه المسلمين في تقسيم أرض السواد ، فاختلفت الآراء حوله ، فكان عمر و من معه يرى أن تبقى تلك الأراضي في أيدي أصحابها يزرعونها و يؤدون عنها الخراج للحكومة فيكون ذلك دعماً متواصلاً للمسلمين و حكومتهم ، و لا ينشغل المجاهدون بالزراعة عن الجهاد ، و كان من أشد المعارضين له بلال بن رباح [1] و عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، و عندما كانت المعارضة تشتد ، يقول عمر : اللهم اكفني بلالاً و أصحابه ، ثم تم الاتفاق بعد المناقشات الساخنة على إبقاء الأرض في أيدي أصحابها و فرض الخراج عليها الذي يوزع على الفاتحين و غيرهم و يبقى مورداً مستمراً للحكومة التي اتسعت رقعتها وكثرت نفقاتها و لا سيما لتجهيز الجيوش و حماية الثغور [2] .

المبحث الرابع : اقتراح البديل عن الأحزاب

الذين قالوا بعدم جواز إقامة الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية اقترحوا البدايل عنها مما يعتبر في نظرهم أفضل و أمثل منها من حيث وجود الإيجابيات و الخلو من السلبيات التي تشتمل عليها الأحزاب :

* فيرى الشيخ محمد المجذوب [3]: أن الحضارة الإسلامية عرفت نظام النقابات المهنية منذ أقدم العصور ، إذا كان لكل حرفة تجمعها الخاص ، و كان يتم انتخاب رئيسه المسمى بالشيخ من

([1]) هو بلال بن رباح الحبشي ، مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم و خازنه ، أسلم قديماً و عذب في الله تعالى ، أعتقه أبو بكر الصديق ، فلزم الرسول صلى الله عليه وسلم و أذن له و شهد معه بدراً و جميع المشاهد ، و آخى بينه و بين أبي عبيدة بن الجراح ، ثم خرج بعد الرسول صلى الله عليه وسلم مجاهداً إلى أن مات بالشام زمن عمر ، و دفن بحلب . (انظر – الإصابة: 1 / 326 ، و تهذيب التهذيب: 1 / 441) .

(2) ينظر_الخراج ، الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، صـ**26**– **27**.

(3) ينظر_ الطريق السوي إلى وحدة المسلمين ، محمد المجذوب ، صـ**52**.

بين الأعضاء لينوب عنهم في حل المشكلات التي قد تواجه هذا التجمع ، و لايزال في أرض الحجاز بقية من تلك التجمعات ، مثل شيخ العطارين ، و شيخ طائفة دلالى العقارات ، وشيخ المطوفين).

و فى العصر الحاضرحيث تطورت المؤسسات الاجتماعية فتأسست نقابات عديدة ، نقابات الأطباء ، الصيادلة ،المهندسين ، التجار، المعلمين ، العمال ، الصحفيين،.... ولكل نقابة مجلس و رئيس ، فهذه النقابات تمثل جميع فئات الشعب و تعتبر جزءاً من تراثنا الأصيل فإذا حان موعد الانتخابات قامت كل نقابة بتقديم ممثليها الفائزين بأغلبية الأصوات عن طريق الاقتراع ، و من هؤلاء الممثلين يتم تشكيل مجلس الأمة الذي يمثل المجتمع حقيقة ، و يكون من صلاحياته انتخاب الرئيس و منح الثقة للوزراء و كبار موظفي الدولة .

* الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بديل أمثل عن المعارضة الدائمة للنظام لأن الإسلام يؤكد على ضرورة العمل الإيجابي لإصلاح المجتمع ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وسيلة لدوام صلاح العباد و البلاد و النجاة من االهلاك ، فيقول الله تعالى (فَلَوْلَا كَانَ مِنْ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنْ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ)[1].

و يقول الله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ)[2].

فالدولة الإسلامية تختلف عن الدول الديموقراطية التي تؤكد دساتيرها على معارضة الحاكم منعاً للانحراف ، و الأمربالمعروف و النهي عن المنكر كحق سياسي للمسلم يختلف عن المعارضة السياسية في النظام الديموقراطى بما يأتي : المعارضة في النظام الديمقراطي هدفها حفظ الحرية الفردية و الحد من الاستبداد و محاولة تقويض الحكومة بتتبع أخطائها ، أو

---

(1) سورة هود الآية رقم / 116.

(2) سورة آل عمران الآية رقم / 110.

الحيلولة دون سيرها بانتظام . و أما الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر تعتبر وسيلة لمراقبة الحاكم ومدى التزامه بالشرع في تطبيق الشريعة في كل شؤون الحياة ، ومنع الظلم والفساد .

الأصل في الإسلام هو الطاعة للحاكم المسلم قال الله تعالى (وأطيعواالله وأطيعوا الرسول وأولى الأمرمنكم)[1].

و الرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد على هذا بقوله (و من يطع الأمير فقد أطاعني و من يعص الأمير فقد عصاني)[2].

و قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر)[3].

بينما النظام الديموقراطي يجعل المعارضة الدائمة للنظام السياسي سمته المتميزة ، و المعارضة للمعارضة فيها إصرارعلى الخطأ المؤدي إلى الخيانة [4].

المقارنة و الترجيح

عرضنا في الصفحات المتقدمة آراءالعلماء و المفكرين حول جواز و عدم جواز النظام الحزبي و ممارسة الأنشطة السياسية على أساسه ، و أوردنا بشئ من التفصيل ما استدل به كل جانب لدعم ما ذهب إليه ، و عند المقارنة بين الرأيين و أدلتهما من الكتاب و السنة و المعقول وجدناها تصب بمجموعها في المصلحة العامة للأمة الإسلامية و ما تقتضيه ظروفها ، و الأوضاع التي تحيط بها ، لأنه لايوجد نص صريح يفرض نظاماً معيناً على الأمة بالطريقة المعينة ، و كل ما هنالك من النصوص تدل دلالة واضحة على وجوب إقامة الحكومة التي تسير على الكتاب و السنة ، و هذا يستلزم حاكماً يكون على رأسها كما أن الأمة التي تملك زمام أمورها يحق لها انتخاب من يكون ذلك الحاكم لتصريف الأمور نيابة عنها و تظل الأمة

---

(1) سورة النساء الآية رقم / **59**.

(2) سبق تخريجه في صـــ .

(3) صحيح البخاري ، ج ٩ / ص٧٨، كتاب الأحكام . و صحيح مسلم ، ج 3 / ص١٤٧٧، رقم الحديث ١٨٤٩ كتاب الإمارة.

(4) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ، د.محمد أحمد مفتي.و د. سامي صالح الوكيل.

تراقبه و تحاسبه طيلة فترة وجوده في سدة الحكم ، و تملك عزله إذا عجزعن القيام بما انتخب لأجله .

فمحور القضية هو الأمة الإسلامية التي خوطبت في النصوص الشرعية بأن تقوم بواجب تطبيق الشريعة [1]. (كنتم خيرأمة أخرجت للناس)[2]. (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)[3].

ومن مبادئ الشريعة إقامة العدل و الشورى و المساواة .

قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[4].

وقال الله تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[5].

وقال الله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[6].

فأية طريقة فى إطار الشريعة تؤدي إلى تحقيق هذه المبادئ في الأمة لامانع من اتخاذها مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف و الملابسات السائدة في ذلك الزمان . فإذا كانت الحكومة الإسلامية قائمة و تسير على منهج الكتاب و السنة في جميع أنظمتها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و العسكرية و التعليمية و غيرها ، و معها مجلس الشورى من خيرة أبناء الأمة ديناً و خلقاً و خبرة يراقب أعمال الحكومة و ينصح و يوجه ، و تنقاد الحكومة له و تلتزم

---

(1) القانون الدولي في الإسلام ، (خطبات بهاولبور2) ، د. محمود أحمد غازي ، صـ 158.

(2) سورة أل عمران الأية رقم / 110.

(3) سورة الحج الأية رقم / 41.

(4) سورة النحل الأية رقم / 90.

(5) سورة الشورى الأية رقم / 38.

(6) سورة الحجرات الأية رقم / 10.

بقرارته ، و تسير الأمور الداخلية و الخارجية بصورة منتظمة ، فعند ذلك نرى أنه لا حاجة للأحزاب السياسية لأن وظيفتها قد أداها مجلس الشورى .

و أما إذا كانت الحكومة الموجودة تدعي الإسلام و لا تطبقه ، و ليس بالمسلمين من قوة يستطيعون بها التوصل إلى حمل الحكومة على الالتزام بالدين ، و ليس أمامهم سوى الدخول في المعترك السياسي الذي يرجى من خلاله إصلاح الحكومة و تغيير اتجاهها نحو الخير ، بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أو تنحيتها و إحلال محلها حكومة أفضل فعند ذلك لا نقول بجواز الأحزاب بل بضرورة وجودها ، لأن تطبيق شرع الله قد ارتبط بها (و ما لايتم الواجب إلابه فهو واجب).

فالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و إقامة الحكم الإسلامي و تطبيق شرع الله كلها من الواجبات التي ترتبط عند ذلك بالأحزاب و لا يقدر الأفراد القيام في تلك المجتمعات بأي عمل مجدي في هذا الصدد و بهذا نكون قد جمعنا بين الرأيين في قضية تأسيس الأحزاب .

الباب الثالث : المقارنة بين المفاهيم الإسلامية و النظم الوضعية

الفصل الأول : المقارنة بين الدولة الإسلامية و الدولة القانونية المعاصرة .

الفصل الثاني : المقارنة بين الشورى و الديموقراطية .

الفصل الثالث : المقارنة بين المعارضة في النظامين .

التمهيد :

من الصعوبة بمكان أن أعمد إلى المقارنة أو المقابلة بين المفاهيم التي تتباعد بمصادرها و مقاصدها بعد المشرق و المغرب ، أو بعد الثريا و الثرى ، و لكن لا أرى المانع من ذلك إذ الهدف هو إيضاح ما قد يلتبس في الأذهان ، و تقريب ما قد يبدو بعيداً عن الفهم ، و لا أدعي أني أستطيع أن أفي بكل ما هو المطلوب و لكنني أسطر ما يختلج في صدري و يدركه فهمي من خلال رحلة البحث..

الفصل الأول :

المقارنة بين الدولة في الفقه الإسلامي و الدولة في القانون الوضعي

أحاول المقارنة بين الدولتين من ناحية النظرية و النشأة و التطور و متولي الأمر و السيادة و السلطة التشريعية و القضائية و التنفيذية :

1– الدولة في الإسلام سبقت نظرية التأسيس ، فكانت على أرض الواقع دون أن يقدم أحد نظريات و تصورات بشأنها ، فهي جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي الذي جمع شؤون الإنسان في حياته و مماته كلها ، قال الله تعالى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) ([1]) .

مخالفاً بذلك الأديان السابقة التي اقتصر دورها على الجانب الروحي ، و تنظيم العلاقات بين العبد و ربه .

و أما الدولة في القانون تتصل بنظريات كثيرة التي نقلت عن العلماء في الأزمنة المختلفة ، و كان هناك الصراع الدائم بين الحكام و رجال الدين لأجل إحكام القبضة على مقاليد الحكم

([1]) سورة الأنعام / **38** .

و استقر الأمر في النهاية عند قيام الثورة الفرنسية عام (1789م) على إقصاء الدين بصورة كاملة عن شؤون الحكم ، تطبيقاً عملياً لمقولة (الدين للرب ، والملك للقيصر) .

2- الدولة الإسلامية نشأت بخطوات تدريجية ، بدأت ببيعة العقبة في مكة المكرمة ومرت بالهجرة والمواخاة بين المهاجرين والأنصار ، وتحرير الوثيقة التي فصلت العلاقة بين المسلمين من جهة واليهود القاطنين في المدينة المنورة من جهة أخرى ، ومخاطبة الملوك والقياصرة ، واستوت على سوقها مع اكتمال الدين الحنيف . قال الله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ([1]).

بينما الدولة في القانون لا يعرف بصورة دقيقة كيف نشأت ؟ و كل ما لدينا هو النظريات المختلفة التي تتصور نشأة الدولة من خلال عقد تم بين الناس و الحاكم ، و تنازلوا بموجبه عن بعض حقوقهم للسلطة الحاكمة التي اختاروها المتمثلة في الحاكم و أعوانه ، متى تم هذا العقد ؟ و كيف تم ؟ لا يخبرنا أصحاب النظرية- روسو ، لوك ، و هوبز – بذلك ، فهم القائلون بنظرية العقد الاجتماعي لتأسيس الدولة مع الاختلاف بينهم بشأن الحقوق التي تم التنازل عنها للسلطة الحاكمة و مدى هذه السلطة ([2]).

3- العقد في الدولة الإسلامية واقعة حقيقية ، عندما بايعه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر شخصاً من أهل يثرب الكرام في العقبة الأولى ، و خمسة و سبعون شخصاً منهم في العقبة الثانية ، و التي اعتبرت حجر الزاوية في تأسيس الدولة الإسلامية ، و أولى خطواتها و بداية مسيرتها المباركة ، و على أثرها هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة التي أضحت عاصمة الدولة الإسلامية الأولى .

و أما العقد الذي تحدث عنه علماء القانون في نظرياتهم بشأن الدولة- مثل روسو و هوبز ولوك- عقد تصوري ، فهم لا يذكرون شيئاً بشأن زمان و مكان و أطراف العقد بصورة

([1]) سورة المائدة / 3 .

([2]) يراجع صـ23-25 .

تفصيلية ، ولكنهم توقعوا حدوث ذلك عندما أراد الإنسان الانتقال من الحياة البدائية والفوضى إلى الحياة الحضرية المنظمة ، الرؤية ليست واضحة تماماً كما في الدولة الإسلامية .

و كذلك النظريات الأخرى كالتطور العائلي و التاريخي ، و استخدام القوة لتأسيس الدولة مجرد توقعات أصحابها للتوصل إلى معرفة ما حدث دون الخوض في التفاصيل المتعلقة بالزمان والمكان و غيرهما .

4- الحاكم في الدولة الإسلامية يتم تعيينه بمبايعة الأمة له و لا يكون حاكماً شرعياً إلا إذا حصل على بيعة المسلمين ، كما في بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة حيث تم ترشيحه ومبايعته من قبل عدد من المسلمين مثل عمر و أبي عبيدة و بشير بن سعد و أسيد بن حضير و غيرهم رضي الله عنهم ، ثم بويع بيعة عامة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، و بعد مبايعته أصبح نائباً عن الأمة و وكيلها في إدارة شئون الدولة في حدود الصلاحيات الممنوحة له في الشريعة ، و هذا واضح في خطاب أبي بكر رضي الله عنه للأمة الذي افتتح به إمارته (أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني و إن أسأت فقوموني...).

و أما الحاكم في النظريات القديمة كان يدعي الألوهية أو التفويض الإلهي للتصرف بلا حدود في أموال الناس و رقابهم ، و لم يتم تقييده إلا عند قيام الثورة الفرنسية ، فحددت صلاحياته ، و رغم هذا تنص دساتير عدد من الدول الديموقراطية على أن (شخصية الرئيس أو الملك مصونة لا تمس) . إذاً يحق له أن يرتكب ما يريد ، و كونه رئيساً لا يحاسب .

5- بيعة المرشح للحكم من قبل الأمة واجب شرعي يؤديه كل مسلم باعتباره عضواً في الجماعة المسلمة ، ويأثم بعدم القيام بهذا الواجب السياسي ، وقد ورد وعيد شديد في حق من يخالف الجماعة ولا يبايع أمير المسلمين ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)و (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية [1]) . (

([1])سبق تخريجه في صـ78و99.

فالمبايعة أوالتصويت في الانتخابات الرئاسية ليس حقاً فقط للناخب بل هو واجب أيضاً ، عليه أداؤه ، فيكون الإمام منتخباً من الأمة بأسرها لمشاركة جميع أفراد الأمة في التصويت .

و أما التصويت في الدولة القانونية المعاصرة حق من حقوق المواطن ، إن شاء استخدم حقه في التصويت لمرشح الرئاسة ، و إذا تخلف عن التصويت و لم يشارك في الاقتراع لا يحاسبه القانون على ذلك ، لأنه حر في حقوقه .

فلذلك رئيس الدولة في كثير من الدول الديموقراطية لا يمثل إلا الأقلية ، لأن نسبة المشاركة الشعبية في بعض الدول تتدنى إلى أقل من (50%) فإذا صوتت له الأغلبية المطلقة أي (26%) يعتبر فائزاً ، رغم أن ثلاثة أرباع الشعب لم يمنحه الأصوات . ([1])

6- الحاكم في الدولة الإسلامية يعتبر أحد أفراد الأمة الذي ينوب عنها في تصريف شؤون الدولة ، و هذا المنصب لا تضفي عليه أية قداسة تعطيه موقعاً خاصاً ، بل يخضع الحاكم للشريعة بصورة تامة مثل بقية الأمة في جميع تصرفاته المدنية و الجنائية و غيرها .

حتى الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستثن من الخضوع للشريعة ، حيث أنه خرج أثناء مرضه الأخير و قال : (من جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه)([2]).

كما أن أسرته وحاشيته لا يمتازون عن الأمة بشئ لانتمائهم إلى الحاكم ، قال صلى الله عليه وسلم (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) ([3]) .

كما أنه لايملك العفو عن العقوبات المقررة على الجرائم الكبرى المسماة بالحدود ، قال صلى الله عليه وسلم لأسامة لما شفع في المخزومية التي سرقت (أتشفع في حد من حدود الله ، أيما حد بلغ الإمام فقد وجب) ([4]) .

و أما رئيس الدولة في القانون له مركز خاص ، يجعله في مأمن عن المحاسبة في كثير من الأمور التي يرتكبها أثناء ممارسة العمل ، و إذا تعرض للمساءلة لا تكون محاكمته بصورة

([1]) نقض الجذور الفكرية للديموقراطية الغربية ، د. محمد أحمد علي مفتي ،36 ، ط 1، 2002م ، الرياض .

([2]) تاريخ الأمم و الملوك ، محمد بن جريرالطبري ، جـ3/صـ191.

([3]) صحيح البخاري ، جـ8/صـ199، كتاب الحدود .

([4]) المرجع السابق

عادية لأن شخصيته مصونة ، و لا سيما في الجنايات ، كما أن القانون يمنحه الحق في إصدار العفو عن المجرمين مهما بلغت الجريمة و يحظى أقاربه و حاشيته بعطفه في الإنقاذ من قبضة القانون.

7- السيادة في الدولة الإسلامية لشرع الله ، يخضع له الحاكم و المحكومون ، و لا يملك أحد تشريع قانون خارج إطار الشريعة ، كما أنه لا يحق لأحدإلغاء القوانين الثابتة بالكتاب والسنة أو تعديلها ، بل هي من الثوابت التى لو أجمعت الأمة بأسرها على مخالفتها لا يقام لها الوزن . قال الإمام ابن تيمية " و الإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحرام المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء " ([1])

و حدود الأمة و ممثليها في مجلس الشورى محدودة بعدم مخالفة القواعد العامة للشريعة ، و كل القوانين التي تتطلب المستجدات إصدارها تكون في ضوء الشريعة . فهي صالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

السيادة في الدولة القانونية للأمة ، فهي التي تشرع القوانين التي تحكمها بواسطة ممثليها ، وتعدلها و تلغيها حسب ما تراه مصلحتها ، بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى ، فنظرية سيادة الأمة هي التي تسير عليها دساتير الدول الديموقراطية الحديثة .

و أما الدين فلا علاقة له بالقوانين ، و لا دخل له في حياة المجتمع ، فهو علاقة خاصة بين الفرد و ربه فقط ، لأداء بعض الطقوس الدينية في أوقات و أماكن معينة .

8- السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية تتكون من أهل الحل و العقد الذين يشترط فيهم شروطاً عديدة ، و منها صفة العلم ، و هو أن يكون عالماً بأمور الدين علماً واسعاً بحيث يستطيع استنباط الأحكام ، و معرفة القضايا و ما يناسبها من الأحكام في ضوء الشريعة الإسلامية .

و السلطة التشريعية في الدولة الديموقراطية تتكون من ممثلي الأمة الذين يتم انتخابهم بواسطة الاقتراع العام ، و كثير من الدول لا تشترط في المرشح لعضوية البرلمان قدراً كبيراً

([1]) مجموع فتاوى ، ابن تيمية 3 /267 ، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط ، مكتبة المعارف ، الرباط .

من العلم أوالخبرة ، فيشترط فيه الجنسية و السن ، و الكرامة و معرفته للقراءة و الكتابة . فإذا قدر أن قادت نتائج الانتخابات أكثرية من لا علم لهم و لا خبرة فكيف يكون تشريع القوانين التي تتحكم في مصير الأمة ، و حياتها العامة ، و هذا أحد العيوب التي تعرض الديموقراطية لسهام الناقدين .([1])

9– الدولة الإسلامية لا يشترط فيها الفصل التام بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، لأن صلاحيات السلطتين منضبطة بضوابط شرعية لا يحق لأحد تجاوزها مهما كان موقعه في الدولة ، من رئيس الدولة إلى أصغر موظف يجب أن يكون منقاداً لشرع الله تعالى ، و ليست مخالفته تجعله مستحقاً للمحاسبة الدنيوية فحسب ، بل أن المحاسبة الأخروية أشد و أنكى .

و في الدولة القانونية يشترط الفصل بين السلطتين ، سواء كان فصلاً شديداً كما في النظام الرئاسي ، أو الفصل المرن كما في النظام النيابي .

لابد من الفصل بين السلطات ، لأن ذلك من أهم خصائص الدولة القانونية ([2]).

([1]) ينظر_القانون الدستوري و النظم السياسية ، زهدي يكن ، صـ **311** –**313** .

و الوسيط ، الخطيب ، **235**– **236** .

([2]) ينظر_القانون الدستوري و النظم السياسية ، زهدي يكن ، صـ **283** –**301** .

و النظم السياسية ، محمد كامل ليلة ، **56** .و السلطات الثلاث ، الطماوي ، **459** .

الفصل الثاني : المقارنة بين الشورى و الديموقراطية

عند استعراضنا للمفهومين نجد أن هناك نقاط اختلاف كثيرة بينهما كما توجد نقاط التشابه في جوانب أخرى

المبحث الأول : نقاط الاختلاف

أبرز مظاهرالاختلاف بين الشورى و الديمو قراطية الحديثة–حسب فهمي لهما– هي :

1– إن الشورى حكم إلهي منزل في كتاب الله تعالى (و شاورهم في الأمر) ([1])

و واجب على المسلمين التمسك به ، و يكونون آثمين بتركه ، فالشورى إحدى العبادات التي يتعبد بها المسلمون ربهم عزوجل .

و أما الديموقراطية اختراع بشري لتنظيم أمور الدولة ، بعيدة كل البعد عما يتعلق بالجانب الديني ، بل أن الابتعاد عن الدين من شروطها الأساسية ، فهي نتاج عقل بشري متأثر بالظروف و البيئة التي يعيشها و يتعامل معها .فهذا كان تبايناً بينهما في المصدر، لأن الشورى مصدرها الوحي الإلهي ، بينما الديموقراطية مصدرها العقل البشري .

2– إن الشورى سبقت الديموقراطية من حيث التطبيق بأمد سحيق ، حيث جاء الأمر بها في الكتاب و السنة منذ أربعة عشر قرناً .بينما الديموقراطية الحديثة لم يتعرف عليها الإنسان بأبعادها التفصيلية إلا عند الثورة الفرنسية عام 1789م ([2]).

([1]) سورة آل عمران الآية رقم/159 .

([2])القانون الدستوري و النظم السياسية ، زهدي يكن ، صـ 183، ط1955م ، مطابع جوزيف سليم صيقلي ، بيروت.

و التيارات الإسلامية و قضية الديموقراطية ، د.حيدر إبراهيم علي ، صـ 139، ط1 ، 1996م ، مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت .

3- الشورى كونها إلهية المصدر فهي الأكثر شمولاً و كمالاً ، و فيها تكمن الحلول و الإجابات لكثير من المشاكل و التساؤلات ابتداءاً من انتخاب رئيس الدولة و مراقبته ، و محاسبته ، و توضيح و تنظيم القوانين و سنها في ضوء الشريعة ، و انتهاءاً بالحياة الأسرية حيث يأمر الله تعالى الزوجين بالتشاور(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)([1]) .

و حل الخلاف بين الزوجين بالتشاور بين أسرتيهما (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) ([2])

فهي صفة من صفات المؤمنين لاتنفك عنهم ، (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) ([3]) .

بينما الديموقراطية ينحصر دورها فيما يتعلق بنظام الحكم ، من انتخاب رئيس الدولة ، والممثلين للشعب ، وتشريع القوانين التي تسير عليها عجلة الحكم .

4- يقصد في النظام الشوري بالاختلاف في الآراء ، و تباين وجهات النظر التوصل إلى الحل الأمثل ، و الاختيار الأفضل للمسائل المطروحة للتشاور حولها ، و الجدال الأجوف العقيم و المراء مما حرمه الشرع .

عن أنس بن مالك قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من ترك الكذب و هو باطل بني له في ربض الجنة ، و من ترك المراء و هو محق بني له في وسطها ، و من حسن خلقه بني له في أعلاها)([4]).

([1])سورة البقرة الأية / **233**

([2]) سورة النساء الأية / **35** .

([3]) سورة الشورى الآية / **38** .

([4]) الجامع الصحيح ، الترمذي: **4** / **358** ، الرقم /**1993** ، باب ما جاء في المراء .

عن المغيرة بن شعبة قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال و كثرة السؤال و إضاعة المال) ([1]) .

و الديموقراطية تنطوي في الغالب على الصراع الدائم بين الأحزاب و الأفكار المتعارضة رغبة في السيطرة على مقاليد الحكم ، و إضعاف الخصم ، و إحراجه و التشهيربه ..

5– من أهم أهداف الشورى في الحكم إعلاء كلمة الله وتحقيق العدل والمساواة لأفراد الأمة .

بينما الديموقراطية تسعى غالباً إلى رفع شأن الحزب و محاولة تحسين صورته و وصوله إلى الحكم .

6– يلتزم أهل الشورى بما ورد في الكتاب و السنة فلا يملكون فيهما التعديل أو الإلغاء ، ولهم فيها فقط التنظيم و التنفيذ ، و يجتهدون فيما عدا ذلك شريطة عدم تعارضها للشريعة الإسلامية ، فكل قانون يجب أن يكون في إطارالشريعة و روحها العامة ، الحاكمية و السيادة الكاملة تكون لشرع الله تعالى ، لأن الله تعالى أمربطاعته و طاعة رسوله (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ([2]).

فالسيادة في التشريع لله وحده .

و أما الديموقراطية تطلق يد الشعب في التصرف الذي يحلو له في تعديل القوانين و إلغائها و سن القوانين الجديدة دون رقيب أو حسيب ما دامت الأكثرية تصوت لها ، و لو كان إباحة الشذوذ الجنسي.... ، فالسيادة في التشريع للشعب ، و له الحاكمية المطلقة . ([3])

7– إن الشورى تعتبر واجباً من الواجبات التي يجب أن يؤديها المسلم لأجل إصلاح النظام والحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية... و أنه يأثم بتركها قال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ([4]) .

(**1**) صحيح البخاري : **2** / **537** ، الرقم/ **1407** ، باب قوله تعالى (لايسألون الناس إلحافاً ..)

([2]) سورة النساء / **59** .

([3]) نقض الجذور الفكرية للديموقراطية الغربية ، د. محمد أحمد علي مفتي ،**35** ، ط **1**، **2002**م ، الرياض .

([4]) سورة آل عمران الأية / **104** .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الله يرضى لكم ثلاثاً و يسخط لكم ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه و لا تشركوا به شيئاً و أن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، و أن تناصحوا من ولاه الله أمركم و يسخط لكم ، قيل و قال ، و إضاعة المال ، و كثرة السؤال)([1])

و قوله صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته) ([2]) .

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال الوسول صلى الله عليه و سلم (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم و من لم يصبح و يمس ناصحاً لله و لرسوله و لكتابه و لإمامه و لعامة المسلمين فليس منهم) ([3]).

و أما الديموقراطية يقتصر دورها على الأمور السياسية ، و أن المشاركة فيها لأجل حق يمارسه الفرد أو يتقاعس عنه حسب ما تمليه عليه مصالحه الخاصة ، و أنها لا تكاد تتعدى حدود السياسة .

8- الشورى و إن كانت واجبة على كل مسلم بحسب موقعه إلا أن ممارستها في المواقع المهمة كترشيح رئيس الدولة و النظر في شؤون الدولة موكول إلى أهل الحل و العقد الذين يمثلون الشعب و يتميزون بالعلم و الخبرة و الدراية تمكنهم من الاختيار الأفضل في ضوء الشريعة .

و أماالديموقراطية كما هو واضح من اسمها حكم الشعب للشعب ، فتتيح المشاركة الشعبية بغض النظر عن العلم و الثقافة و الدراية ، فمعظم الدول التي تأخذ بالنظام الديموقراطي لا تشترط قدراً كبيراً من التعليم أو الخبرة فهو يستحق عضوية البرلمان إذا حصل على أغلبية أصوات الناخبين في دائرته ، و الناخبون أيضاً عامة الشعب دون اشتراط معايير معينة فيهم .

([1]) موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، حققه : محمد فؤاد عبد الباقي ، 2 / 990 ، ط ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

([2]) صحيح مسلم ، ج٣ / ص١٤٥٩ ، رقم الحديث ١٨٢٩ ، كتاب الإمارة.

(6) المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، 7 /270 ، الرقم / 7473 ، ط 1415، دار الحرمين ، القاهرة .

9- الشورى يهدف من ورائها إلى الحلول المناسبة بالصورة الجماعية دون الشعور بالغالب و المغلوب ، لأن الكل هدفه واحد و هو إحقاق الحق ، و إقامة العدل ، و إسعاد الناس .

بينما الديموقراطية يسلط من خلالها آراء الحزب و يناصرها أصحابها ، و لو كانت فيها مضرة بالأمة ، مما يؤدي إلى الاستبداد الحزبي و استئثاره بالقرارات التي تخدم مصالحه بالدرجة الأولى

10- الحريات و الحقوق في الإسلام ليست مطلقة و إنما لها ما يضبطها و يقيدها لتكون نافعة لأهلها و للمجتمع معاً ، فلذلك حث على مكارم الأخلاق ، و شرع العقوبات و التعازير لزجر المعتدين على الحدود ، و ردع الآخرين من الوقوع في مستنقع الفساد و الانحراف و التجاوزات تحت ستار الحرية الفردية .

بينما الديموقراطية تطلق حرية الفرد بلا حدود شريطة عدم الإضرار بالآخرين ، فهو حر في نفسه و ممتلكاته ، و علاقاته بربه و المجتمع حوله ، فلا أخلاق تمنعه ، و لا دين يردعه يفعل ما يحلوله و يرتكب ما يريده بدعوى الحرية ، فلذلك وصل معدل الفساد في بلاد الحرية بلا حدود إلى أعلى المستويات ، إحصائيات الانتحار ، و القتل ، و الرذيلة ، و السطو ، في ارتفاع مطرد ، و من نتائجها الإيدز ، و الأولاد غيرشرعيين ، و التفكك الأسري ، و الخوف و الرعب ... يدل كل ذلك على أن الإنسان يطغى إذا أطلق عنانه بلا حسيب .(كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى)([1]) .

المبحث الثاني : أوجه التشابه بين الشورى والديموقراطية

هناك بعض المظاهر التي تتقارب فيها الشورى والديموقراطية رغم اختلافهما في أمور عديدة التي ذكرت آنفاً ، وهي :

1- وضع حد للاستبداد الفردي في إدارة دفة الحكم ، وضرورة طرح الأمورالعامة للمناقشة من قبل ممثلي الشعب ، مما يؤدي إلى المشاركة الشعبية في الإدارة العامة للدولة وتنظيم شؤونها بصورة أفضل

([1]) سورة اقرأ / **6-7** .

2– الأخذ بمبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات مما يؤدي إلى تقليل الوقوع في الأخطاء ، و اختيار ما هو أقرب إلى صواب .

3– إفصاح المجال لجميع أفراد الشعب للمشاركة في صنع القرارات التي تمس مصلحتهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، مسلمين أو غير مسلمين ، المواطنة هي التي تجعل لهم حق المشاركة في هذه الأمور ، رغم تحفظات البعض ، و لكن الأرجح عندي أن يساهم الجميع في إبداء رأيهم في الأمور التي تهمهم .

4– و يرى بعض المفكرين أن الديموقراطية صورة معدلة عن الشورى (بضاعتنا ردت إلينا) لأن الغرب لم يعرف المشاركة الشعبية في أمور الدولة إلا منذ قرنين من الزمن تقريباً ، و قد سبقتها الشورى بمئات سنين ، لا شك أن الغربيين استفادوا من علوم المسلمين عند احتكاكهم بهم في الأندلس ، فيكون النظام الشوري من بين العلوم التي نقلوها ، و بعد أن بقي سنوات عديدة في كتبهم صبغوه بصبغة جديدة و ادعوا أنه من ابتكارهم .

الفصل الثالث :

المقارنة بين المعارضة في النظام الإسلامي و في النظم المعاصرة

إن النظام الإسلامي الذي سبق الأنظمة الديمقراطية الحديثة بقرون عديدة يختلف عنها في أصوله و مناهجه و منحه الحريات ، و تتلخص تلك الفروق في النقاط الآتية :

1ـ المعارضة الإسلامية حيثما تؤدي واجب المراقبة على تطبيق الشريعة الإسلامية فهي تؤدي واجباً من أعظم الواجبات و أهمها ، والسلطة هنا تستمد شرعيتها بإقامة شريعة الله و تحكيم الإسلام في جيمع شوؤنها ، فإذا عدلت عن ذلك وجبت معارضتها ، لأن واجب السلطة الأول إقامة شريعة الله ، و يظهر هذا الواجب من تقديم طاعة الله و طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم على طاعة أولى الأمر، و من ثم فلا طاعة لأولى الأمر إذا خرجوا عن طاعة الله و رسوله [1] قال الله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... ﴾[2].

و المعارضة في النظام الديمقراطي الغربي تعتبر الضمان لحفظ الحقوق و الحريات ، و قال أحد مؤيديه : إن المعارضة قد تخدم الأمة أحسن بكثير من خدمة الحكومة لها ، و إن الشعب الإنجليزي مدين بحقوقه و حرياته للمعارضة ، فقد قاومت المعارضة السلطة المستبدة [3].

فالمعارضة المنظمة من أفضل الوسائل لحماية حقوق المواطنين لدى المؤيدين للديموقراطية ، و الأحزاب من أهم دعائم النظام الديموقراطي ، و هي التي تساعد على تنظيم صفوف الجماهير مما يمكنها من إقامة معارضة منظمة للحكومة تعمل على حماية حقوق المواطنين [4].

([1]) المشروعية الإسلامية العليا ــ د. علي جريشة، صـ **212**، طـ **2 1986**م دار الوفاء المنصورة .

([2]) سورة النساء / **59**

([3]) الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية و النظم الوضعية د. سعيد الحكيم : **140**. طـ **2 1987**م دار الفكر العربي ــ القاهرة.

([4]) الأحزاب السياسية في العالم المعاصر د. نبيلة عبد الحكيم كامل صـ **68** طـ جامعة القاهرة.

المعارضة الغربية أساسها الديمقراطية كمبدأ يعطي الشعب السيادة و يجعل القانون الطبيعي مرجعاً له . فالديمقراطية بمعنى حكم الشعب بواسطة الشعب هو المعنى الذي قال به فلاسفة القرن الثامن العشر الميلادي [1].

الأساس الفكري و الفلسفي للمعارضة بالمفهوم الغربي يرجع إلى الحرية كقيمة أساسية تحكم حياة الفرد و المجتمع ، فالمعارضة بمعناها السياسي ليست إلا جزءاً من التعبير عن هذه الحرية [2].

2ــ المعارضة في الإسلام هدفها القيام بالعمل الإصلاحي للمصلحة العامة و ليست المعارضة لأجل المعارضة تهدف إلى إسقاط النظام الحكم أو إضعافه أو إحداث الفوضى و تشويه سمعة الكتلة التي تتولى السلطة امتثالاً لقوله تعالى : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ...﴾[3].

والإسلام يحرم المعارضة بغير وجه الحق والتي لا يقصد منها الإصلاح بل تؤدي إلى الفساد [4].

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5]. وأما المعارضة في النظام الديموقراطي تعتبر ضرورة من ضرورات الديمقراطية [6].

و المعارضة في بريطانيا واضحة و محددة العالم في ملازمتها للسلطة و معارضتها الدائمة لها ، بل إن واجب المعارضة في النظام البريطاني أو غيره من الأنظمة الديمقراطية ليس فقط

---

(1) المرجع السابق صـــ 64

(2) التحولات الديمقراطية في الوطن العربي ، هالة مصطفى : 444، طـــ 1990م ـــ جامعة القاهرة.

(3) سورة هود / 88

(4) الحرية السياسية في الإسلام د. أحمد شوقي الفنجري صـــ 60 . ط2 ، 1983م ، دار القلم ، الكويت .

(5) سورة البقرة / 42

(6) الأحزاب السياسية في العالم د. نبيلة صـــ 70

التربص بخيب الأغلبية و انتظار سقوطه للانقضاض على البرلمان و تشكيل الوزارة من رجالها و إنما أيضاً من واجبها انتقاد الحكومة و معارضتها المستمرة [1].

3ـــ المعارضة في النظام الإسلامي تقوم على أساس النصح للحكام و محاسبتهم و مدى التزامهم بالشرع ، لأن الإسلام ينظر إلى الحاكم على أنه بشر يخطئ و يصيب و قد تجعله السلطة تسير في اتجاه منحرف ، فعند ذلك تقوم المعارضة السياسية بتوجيه النصح له و محاسبته و وضع حد لتجاوزه حدود الشرع ، فإذا كانت النصيحة واجبة للحاكم العادل فهي للحاكم الظالم أكثر وجوباً ' الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من الواجبات الشرعية التي يجب القيام بها على الدوام لاستقامة المجتمع الإسلامي و من يتولى أمره ، و لذلك فإن ظهور الانحراف يستلزم وجود المحاسبة للحاكم و قيام الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لإزالة المنكر، عملاً على حسن تطبيق الشريعة [2]. فإذا لم يستقم الحاكم و تمادى في الانحراف فعند ذلك يتحتم عزله ، و هذه المرحلة تلجأ إليها المعارضة كالخيار الأخير بعد أن استنفدت المراحل الأخرى للإصلاح ، فالحاكم الذي يتجاوز حدود الشرعية لسلطاته يصبح غير شرعي ، لأن الخروج على القانون يترتب عليه زوال الشرعية ، فالمسلمون إذا عزلوا حاكماً لسبب ظلم لا يعتبرون متمردين بل الحاكم المنحرف يعتبر متمرداً في هذه الحالة [3].

و مظاهر الاعتراض السياسي في ظل الشريعة الإسلامية نجد لها مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند الممارسة ، ومنها :

أولاً ـــ ألا تمس أو تخرق الثوابت و الأصول العقدية المتفق عليها بين علماء الشريعة ، كأن تكون ناقضة للولاء و البراء أو فيها استعانة بأعداء الأمة .

([1]) مبادئ في النظم السياسية د/ صـــ **327**.

([2]) الحرية السياسية في الإسلام ، د. الفنجري ، صـــ**169**– **174** .

([3]) فقه الخلافة و تطورها لتصبح عصبة أمم شرقية د. عبد الرزاق السنهوري صـــ **286**. مراجعة د. توفيق محمد الشاوي ، طـــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـــ القاهرة.

ثانيًا ــ تجنب الوقوع في المخالفات الشرعية القولية و العملية ، و من ذلك الاتهامات الباطلة التي تستهدف تشويه صورة الفريق الآخر لدى الرأي العام .

ثالثًا ــ عدم وجود ضرر أكبر يغلب على الظن أن يقع على الأمة من جراء الاعتراض ذاته ، أو المظهر و الوسيلة المعبرة عنه .

رابعًا ــ مراعاة المصالح و المفاسد المحققة من وراء الوسيلة المتبعة ، و القاعدة المستقرة في الشريعة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

خامسًا ــ مراعاة التدرج في عملية الاعتراض ، فتبدأ بالقول و النصح و التذكير ، ثم الممارسة العملية المتدرجة.. و هكذا.

وأما المعارضة في النظام الديمقراطي تقوم على أساس الحد من سلطة الحاكم و تقييد تصرفاته ، ولذلك تنص دساتير بعض الدول الغربية على الشروط الكفيلة بمنع تركيز السلطة و ذلك عن طريق مبدأ الفصل بين السلطات ، و عن طريق تبني المعارضة السياسة كوسيلة دائمة للتعبير عن عدم القناعة بالممارسات السياسية التي ينتهجها الحكام في السلطة ، فالمعارضة دائماً تكون بالمرصاد لتصرفات الحكومة التي تضع في اعتبارها وجود المعارضة التي يظهر دورها في تأليب الرأي العام بغية الوصول إلى الحكم ، و إبعاد الحزب الحاكم ، و هو الأمر الذي يجعل الحكومة تبتعد عن الاستبداد و التعسف في استعمال سلطات الحكومة [1].

4ــ المعارضة و الحكومة في النظام الإسلامي شريكتان في أداء أمانة الحكم و واجب النصح ، فالحاكم يستشعر أداء أمانة الحكم و لا يضيق بالمعارضة ما دامت تمارس حقها في النصح حسب المنهج الصحيح ، و تقبل كل نقد يقدم له ، و يتسم بسعة الصدر في هذا المجال مهما كان [2].

---

[1] الأحزاب السياسية في العالم د. نبيلة صـــ **69**

[2] الحرية السياسية د. الفنجري صـــ **147**

و لا تنظر المعارضة إلى خصومها السياسيين نظرة الأعداء يجب القضاء عليهم حالة وصولها إلى السلطة ، إن النقد البناء المستند إلى الحجج والبراهين هو المنهج الصحيح للمعارضة في الإسلام ، و أن اللجوء إلى العنف والقوة سواء من المعارضة أو الحكومة يعتبر خروجاً عن منهج الإسلام و بذلك يُرفع عن المعارضة في الإسلام طابع الصراع و تمثيل الأقلية كما هو الحال في النظم الوضعية [1].

و المعارضة في النظام الديمقراطي صراع مستمر بين الحكومة و المعارضة ، يكيل كل طرف منهما للآخر الاتهامات بإساءة استخدام السلطة و التعسف والاستبداد و تقويض الديموقراطية و زعزعة الحكومة .

و عن الصراع العنيف الذي تعرضت له أمريكا ، و عن حركات المعارضة بالقوة ، قال "رودني أ رسمو للا" لقد تعرضت أمريكا في أوائل القرن العشرين لحركات معارضة قوية أعقبها قمع شديد الحماس كرد فعل مساوٍ لها في القوة [2].

فبدلاً أن تتجه جميع قوى الدولة نحو هدف موحد إذا بها تنقسم إلى قوى مؤيدة و أخرى معارضة ، تعمل كل منهما على إضعاف الأخرى ، و في هذا تبديد لجهود الدولة" [3].

---

(1) الحاكم و أصول الحكم في النظام الإسلامي د. صبحي عبده سعيد صـــ **136** .

(2) حرية التعبير في مجتمع مفتوح ، راودني أ رسمو للا صـــ **146**، طـــ الجمعية المصرية لنشر المعرفةالقاهرة .

(3) السلطات الثلاث ـــ د. سليمان الطماوي صـــ **630**

الجزء الثاني

واجبات غير المسلمين في الدولة الإسلامية،

وواجبات الأقليات في التشريعات الوضعية .

التمهيد:

الفصل الأول: نظرة الإسلام إلى الإنسان .

الفصل الثاني: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم .

الباب الأول: الوضع القانوني لغير المسلمين ، و الأقليات...

الباب الثاني: واجب الولاء للوطن .

الباب الثالث: واجب الدفاع عن الوطن وحفظ أسراره .

الباب الرابع: واجب المشاركة في التنمية .

الباب الخامس: الجزية و الخراج و ما أثير حولهما .

الفصل الأول : نظرة الإسلام إلى الإنسان

الإسلام جعل للإنسان منزلة فريدة ليكون في قمة من المخلوقات على اختلاف أنواعها ، فقال الله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) ([1]).

فقد كرم الله تعالى هذا الإنسان بكل ما يقتضيه التكريم من معنى ، و من ذلك تسخير الخلق لخدمته ، كما منحه الخصائص الأخرى من المقومات الإنسانية كالعقل و الوعي و الضمير و الشعور ، إضافة إلى ما سخره سبحانه للإنسان مما في الكون من معطيات مادية وحسية تبهج حياته و توفر له الراحة و الأمن و السعادة ، و قد ذهب كثير من أهل العلم استدلالاً بهذه الآية الكريمة إلى أفضلية النبيين على جنس الملائكة ([2]) .

و من ذلك التكريم أنه سبحانه و تعالى خلقه في أحسن تقويم (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) ([3]) و منحه خلافة الأرض مما يدعو إلى التفكير ، و يستوجب الاهتمام البالغ (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ([4])

" المراد بخليفة هو آدم أبو البشر، و استغني بذكره عن بنيه ، و قد شاءت إرادة الله تعالى أنه يخلق البشر قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن ، و جيلاً بعد جيل " ([5])

([1]) سورة الإسراء ، الآية رقم / 70.

([2]) تفسيرالقرآن الكريم ، ابن كثير، جـ3/ صـ55،ط2، 1988م ، دارالمعرفة ، بيروت .

و فتح القدير ، محمد علي الشوكاني جـ 3 / صـ 244.ط عالم الكتب .

([3]) سورة التين،الآية ، رقم / 4.

([4]) سورةالبقرة ، الآية ، رقم / 30.

([5]) تفسيرالقرآن الكريم ، ابن كثير ، جـ1، صـ72-75.

" إذن فهي المشيئة العليا تريد أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود زمام هذه الأرض ، و تطلق فيها يده ، و تكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع و التكوين و التحليل و التركيب و التحوير و التبديل ، و كشف ما في الأرض من قوى و طاقات و كنوز و خامات ، و تسخير هذا كله بإذن الله تعالى في المهمة الضخمة التي و كلها الله تعالى إليه ، إذن فهي منزلة عظيمة ، منزلة هذا الإنسان في نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة ، و هو التكريم الذي شاء له خالقه الكريم " ([1]) .

و في تسخير الكائنات للإنسان بما يسهل له استغلالها تحقيقاً لمقتضيات الاستخلاف في هذه الأرض ، يقول الله تعالى (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ) ([2]).

أنه سخر للإنسان ما في السموات من شمس و قمر و نجوم و ملائكة تحوطه و تجر إليه منافعهم ، و كذلك سخر له ما في الأرض من جبال و أشجار و ثمار و هواء و فضاء و غير ذلك مما لا يحصى من مخلوقات و نعم ([3]) .

الإسلام ربط الإنسانية كلها بالروابط الوثيقة حين ردها إلى أب واحد ، و أم واحدة ، ثم إلى تراب هذه الأرض ، قال الله تعالى (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) ([4])

و الرسول صلى الله عليه و سلم قضى على كل الفوارق البشرية في خطبة الوداع حين قرر مبدأ المساواة بين الناس .

([1]) في ظلال القرآن، سيد قطب : جـ 1 صـ56. ط10 ، 1402هـ ، دار الشروق ، بيروت .

([2]) سورة لقمان الآية رقم / 20

([3]) تفسير البيضاوي [أنوارالتنزيل وأسرارالتأويل] الإمام ناصرالدين عبدالله بن عمرالبيضاوي ، جـ1/صـ545، ط1982م ، دار الفكر .

و الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي جـ14/ صـ 49، ط، 1993، دار الكتب العلمية ، بيروت .

([4]) سورة النساء الآية رقم / 1.

عن أبي نضرة ([1]) قال : حدثني من سمع خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق حين قال : (أيها الناس إن ربكم واحد و إن أباكم واحد كلكم من آدم و آدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على أعجمي ، و لا لأعجمي على عربي ، و لا لأحمر على أبيض ، و لا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب) ([2])

و يبين الله تعالى الحكمة من جعل الناس شعوباً ، قال الله تعالى (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) ([3])

لا يتميز أحد على أحد إلا بالتقوى و هي الصفة المكتسبة بمقدور كل أحد أن يسعى إلى الاتصاف بها ، بينما المساواة متحققة في الأصل بين الجميع كائناً من كان .

و الإسلام دين الرحمة ، و رحمة الله بالخلائق لا يقف على حقيقتها أحد سواه ، قال الله (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) ([4]) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) ([5])

فقد أرسل الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ليحمل إلى البشرية الرحمة و السعادة و الأمن والاستقرار و قواعد العيش الكريم .

و يقول الإمام ابن تيمية " إن إرادة العلو على الخلق ظلم ، لأن الناس من جنس واحد فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى و نظيره تحته ظلم ، و الناس يبغضون من هو كذلك و

([1]) هو المنذر بن مالك بن قطعة الإمام المحدث الثقة أبو نضرة العبدي ، حدث عن علي و أبي هريرة و عمران بن حصين و ابن عباس و ابن عمر و طائفة من الصحابة ، و حدث عنه قتادة و يحي بن كثير و سليمان التيمي و غيرهم ، و كان من فصحاء أهل البصرة ، مات سنة ثمان و مائة و أوصى أن يصلي عليه الحسن فصلى عليه و ذلك في إمارة عمر بن هبيرة على العراق. (انظر_ سير أعلام النبلاء : **4** / **530**– **533** ، و مشاهير علماء الأمصار: **1** / **96**).

([2]) مسند الإمام أحمد: **5** / **411** ، الرقم /**23536** .

([3]) سورة الحجرات الآية رقم / **13**.

([4])سورة الأعراف الآية رقم /**156**.

([5]) سورة الأنبياء الآية رقم /**107**.

يعارضون ، لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره غير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر " ([1]) .

و الشريعة الإسلامية لا تقر وجود امتيازات لطائفة على أخرى لأن الناس متساوون ، و قد نبذت العنصرية بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو غيرها .

فقال الله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ) ([2]) .

و الرسول صلى الله عليه وسلم حارب شتى أنواع التفرقة و التمييز و استنكر من يعمل على هذه التفرقة ، (ليس منا من دعا إلى عصبية ، و ليس منا من قاتل على عصبية).([3])

ووضعت الشريعة المساواة وعدم التمييز بين الجنس البشري في مصاف الأسس و المبادئ التي تحكم العلاقات و السلوك الإنساني ، و تحظر الخروج عليها و المساس بها في أي شكل من الأشكال ، فاحترام الحقوق و الحريات المقررة و المعترف بها للإنسان شرعاً يتم تحت مظلة مبدأ المساواة و عدم التمييز ([4]).

و قد بين القرآن الكريم في كثير من آياته علاقة الإنسان بالله تعالى و بذلك ألغى دور الوسطاء و المرتزقين بالدين ([5]) .

قال الله تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ)([6]).

([1]) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ص/ 139–140 ، ط ، دار المعرفة.

([2]) سورة الحجرات،الآية رقم / 11.

([3])– سنن أبي داود ، ج ٥ / ص ٣٤٢، الرقم /٥١٢١ ، كتاب الأدب .

([4]) المساواة و عدم التمييز في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي. د . إبراهيم محمد العناني ص 221– 222 ، أعمال الندوة العلمية لحقوق الإنسان ، جـ 1 ط 1، 2001، الرياض ، أكاديمية نايف العربية ، الرياض.

([5]) من أجل صحوة راشدة ، د . يوسف القرضاوي : 70– 72، ط المكتب الإسلامي ، بيروت.

([6]) سورة ق ، الآية رقم / 16.

و قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي) ([1]) .

و قال تعالى : (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) ([2]) .

و قد رفع الله مكانة الإنسان حيث أمر ملائكته بالسجود له تكريماً و إجلالاً (وإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ* فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) ([3])

و لقد منح الله تعالى هذا الإنسان هذه المكانة العظيمة لاستعداده لحمل الأمانة الكبرى ، قال تعالى(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ...) ([4])

و جعل مصير كل إنسان بيده إما إلى الجنة أو إما إلى النار قال تعالى : (بَلْ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) ([5])

و قال تعالى : (مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عليها...) ([6])

([1]) سورة البقرة ، الآية رقم/ **186**.

([2]) سورة الحديد، الآية رقم /**3–4**.

([3]) سورة ص ، الآية رقم/**71– 72**.

([4]) سورة الأحزاب ، الآية رقم/ **72**.

([5]) سورة القيامة ، الآية رقم / **14**.

([6]) سورة الإسراء ، الآية رقم /**15** .

الفصل الثاني : أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم

لاريب أن الدين الإسلامي الحنيف طلع فجره و الإنسانية تتخبط في الخرافات و الثأرات و الحروب الطاحنة و العبودية لغيرالله تعالى ، فعمل جاهداً على تحرير الإنسان من العبودية لإنسان آخر، و جعله عبداً لله تعالى و منحه المكانة اللائقة به ، فلذلك خرج المسلمون في المرحلة الأولى من تاريخ الدولة الإسلامية ليفتحوا الأرض شرقاً و غرباً يحملون لواء الدعوة إلى الله تعالى ، و لم يكن جهادهم ظلماً أو طغياناً بل كان لإزالة المعوقات و العراقيل التي تقف بين الإنسان و حرية الاختيار للعقيدة التي يريد الانتماء إليها و يشهد التاريخ للمسلمين الفاتحين بالإنصاف و العدل ، لأنهم لم يتخذوا الجهاد و الفتوحات وسيلة للقتل و الهدم و السلب و النهب ، بل كانوا يخيرون المقيمين في الأرض المفتوحة بين قبول الإسلام أو البقاء على دينهم و دفع الجزية للدولة الإسلامية فنجد حتى اليوم أعداداً كبيرة من غير المسلمين من شتى الأديان مقيمين كمواطنين بين المسلمين متمتعين بحقوقهم كاملة .

فالسؤال الذي يطرح نفسه : هل السلم هو الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم ؟

أم الحرب ؟

المبحث الأول : الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب

قال فقهاء القرن الثاني الهجري و عدد من المفكرين المعاصرين إن الحرب هي الأصل في العلاقة مع غير المسلمين ، و تم تقسيم العالم لذلك إلى دار الإسلام و دار الحرب ودار العهد.

و قد نشأ هذا المفهوم في الفقه الإسلامي لمقابلة مفهوم آخرلتقسيم العالم هو المفهوم الروماني الذي يقسم العالم إلى ثلاثة أقسام : العالم الروماني ، و العالم اللاتيني ، و

عالم الآخرين .

الرومان يعتبرون أنفسهم من خلال هذا التقسيم سادة الدنيا ، و اللاتين أبناء عمومتهم ، وأما الآخرون فعبيد الرومان و اللاتين . فهذا تقسيم عرقي عنصري ، و يؤدي إلى ارتكاب أبشع الأعمال إجراماً و وحشية ضد الآخرين .

و أما تقسيم الفقهاء المسلمين في مقابلته – دار الإسلام و دار الحرب – هو مفهوم يستمد من حقيقتين ، العقيدة ، و الظرف الواقعي ، و تترب عليه أحكام فقهية ليس فيها حكم واحد يجيزالعدوان أو يبيح بغير سبب ما حرمته نصوص الشريعة . ([1])

لأن الذين صاغوه كان نصب أعينهم قوله تعالى(يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)([2])

فمن بلغته الدعوة و لم يؤمن بها كان على المسلمين مقاتلته ، حتى يسلم أو يدفع الجزية و بهذا قال الفقهاء في القرن الثاني الهجري . ([3]) .

و يقول الإمام ابن تيمية : "إذا كان أصل القتال هو الجهاد و مقصوده هو أن يكون الدين كله لله تعالى ، و أن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين و أما من لم يكن من أهل الممانعة و المقاتلة كالنساء و الصبيان و الراهب و الشيخ الكبير و الأعمى و نحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ،إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، و إن كان بعضهم يرى إباحة قتال الجميع لمجرد الكفر إلا النساء و الصبيان لكونهم مالاً للمسلمين ، و الأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن قاتلنا إذا أردنا إظهاردين الله تعالى ([4]) .

و استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب و السنة و فعل الراشدين و منها :

([1]) الوسطية السياسية ، د.محمدسليم العوا ، صـ47–48، ط1 ،1428هـ، 2007م ، الكويت .

([2]) سورة الحجرات /13 .

([3]) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د وهبه الزحيلي صـ130، ط4 ،1992م ، دارالفكر، دمشق.

([4]) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، 104 .

القرآن الكريم : فقد وردت آيات متعددة تدعو إلى الجهاد في سبيل الله و إعلاء كلمة الله في أنحاء المعمورة ، قال الله تعالى : (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) ([1]).

وقال الله تعالى(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) ([2]).

قال الإمام الجصاص في تفسيره : ([3]) " يوجب قتال الكفار حتى يتركوا الكفر ، قال ابن عباس و مجاهد و قتادة و الربيع بن أنس : الفتنة هنا الشرك ، و قيل إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما تؤدي إليه الفتنة ، و قيل الفتنة هي الاختبار و الكفر عند الاختبار إظهار الفساد ، و أما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة "

و الدين الشرعي هو الانقياد لله تعالى و الاستسلام له على وجه المداومة .

و دين الله هو الإسلام (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) ([4]).

وقال الله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ([5]).

في هذه الآية تصريح بقتال أهل الكتاب حتى الخضوع لأحد الأمرين ، الإسلام أو دفع الجزية . فقال فيها ابن كثير : وهذه الآية الكريمة أول الأمر بقتال أهل الكتاب (حتى يعطوا الجزية) عند عدم إسلامهم (عن يد)عن قهر و غلبة (وهم صاغرون)أي ذليلون حقيرون و مهانون ([6]).

([1])سورة النساء، الآية رقم / 74.

([2]) سورة البقرة ، الآية رقم / 193.

([3]) أحكام القرآن ، أبوبكر أحمد بن علي الجصاص ، جـ1/صـ260، ط 1986م ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

([4]) سورة آل عمران ، الآية رقم / 19.

([5]) سورة التوبة ، الآية رقم / 29.

(2) تفسير ابن كثير : 2/ 360–361.

وقال تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) ([1]).

و قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ) ([2])

و قال تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ([3]).

و قال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ) ([4])

فهذه الآيات السالفة الذكر تدل على الترغيب في الجهاد و قتال الكفار.

السنة النبوية :

1 - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ([5]) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا و ما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا و ما عليها ، و الروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا و ما عليها)[(6)].

([3]) سورة الأنفال ، الأية / 60.

([4]) سورة الصف ، الأية / 4 .

([5]) سورة البقرة ، الأية / 216.

([4]) سورةالتوبة ، الأية / 38.

([5]) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي ، من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ثمان و ثمانين و هو ابن ست و تسعين سنة ، و قيل توفي سنة إحدى و تسعين و قد بلغ مائة سنة ، و يقال إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول لو مت لن تسمعوا أحداً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .(انظر– الإصابة : 3 / 200 ، و الاستيعاب : 2 / 665) .

([6]) صحيح البخاري ، جـ3/صـ224، باب فضل رباط يوم في سبيل الله.

2 -عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، و الرجل يقاتل للذكر، و الرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[1]

3 -عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، و أن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحق الإسلام و حسابهم على الله)[2]

4 - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر : (لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه ، فأقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى ، فغدوا كلهم يرجو أن يعطى ، فقال : أين علي ؟ فقيل يشتكي عينيه ، فأمر فدُعى له ، فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شئ فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام و أخبرهم بما يجب عليهم ، فو الله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ([3]).

5 -عن أبي هريرة رضي الله عنه : سئل الرسول صلى الله عليه وسلم (أي العمل أفضل) قال : (إيمان بالله و رسوله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور) ([4]).

6 -عن سليمان بن بريدة ([5]) قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله و من معه من المسلمين خيراً ثم قال : (اغزوا

([1]) صحيح البخاري ، جـ3 /صـ206.

([2]) صحيح البخاري ، جـ1/صـ13.كتاب الإيمان. *وصحيح مسلم ، جـ1/ صـ52، الرقم / 21، الإيمان .

([3]) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني جـ 6 / صـ85.

([4]) الترغيب و الترهيب – عبدالعظيم عبدالقوي المنذري ، جـ 2 صـ 546.ط1، 1424 هـ، ، مكتبةالمعارف ، لرياض .

([5]) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى ، ولد هو و أخوه عبد الله بن بريدة في بطن واحد على عهد عمر لثلاث خلون من خلافته و مات سليمان سنة خمس و مائة بفنين قرية من قرى مرو ، و كان على قضاء مرو فيما قيل. (انظر– الثقات : 4 / 303 ، و سير أعلام النبلاء : 5 / 53) .

باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً و إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين و أخبرهم إنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين و عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين و لا يكون لهم في الغنيمة و الفئ شئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله و قاتلهم ، و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله و ذمة نبيه ، و لكن اجعل لهم ذمتك و ذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم و ذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله و ذمة رسوله ، و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، و لكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟) ([1]) .

سيرة الراشدين :

الفتوحات في عهد الراشدين تدل على أن الجهاد هو الأصل في العلاقة مع الكفار ، و لم يذكر أن أحداً من الصحابة عارض هذه المواقف بل الجميع انضموا تحت لواء الجهاد ، وبذلوا النفس و النفيس في قتال الفرس و الروم و غيرهم ممن جاوروا الدولة الإسلامية ، ولم ينته دور الراشدين إلا وقد وصلت الجيوش الإسلامية إلى أنحاء شاسعة من الأرض ، خراسان وبلاد ما وراء النهرشرقاً ، مصر وما تابعها غرباً ، شام شمالاً واليمن جنوباً ([2]).

([1]) صحيح مسلم ، جـ3/صـ1357-1358، الرقم 1731، كتاب الجهاد و السير.

([2]) البداية و النهاية ، ابن كثير ، جـ / صـ .

المبحث الثاني : السلم هو الأصل في العلاقة مع غير المسلمين

الإسلام يقرر السلم على أنه أصل من أصول العلاقات بين الدول و لا يحق للمسلمين التدخل في شؤون الدول الأخرى إلا لحماية الحريات العامة و منع الاعتداء الواقع على المظلومين ، والمسلمين المقيمين لديها ، فيكون التدخل عند ذلك لمنع الفتنة في الدين ، والحرب ليست هي الأصل في العلاقات بين المسلمين و غيرهم ([1]) .

وبهذا الرأي أخذ كثير من الفقهاء المتأخرين ، ونسب القول به إلى الإمام الثوري ([2]) حيث قال : (و لا يجوز قتالهم حتى يبدأونا) ([3]).

و استدل أصحاب هذا المذهب بالآيات القرآنية و الأحاديث النبوية .

القرآن الكريم :

1 -قال الله تعالى : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...) ([4]) .

2 -قال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) ([5]) .

3 - وقال تعالى : (لايَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ

([1]) العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة ، صـ 47 ، ط دار الفكر العربي.

و منهاج الإسلام في الحكم ، محمد أسد ، ترجمه ، منصورمحمد ماضي ، صـ134،ط5 ، 1978م ، دار العلم للملايين ، بيروت.

([2]) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي ، الإمام الجامع لأنواع المحاسن و هو من تابعي التابعين ولد سنة سبع و تسعين سمع أبا إسحاق السبيعي و عبد الملك بن عمير و عمرو بن مرة و خلائق من كبار التابعين و غيرهم ، قال أبو عاصم : الثوري أمير المؤمنين في الحديث ، توفي بالبصرة سنة إحدى و ستين و مائة رحمه الله. (انظر– تهذيب الأسماء 1 / 215)

([3]) حاشية الشيخ أحمد شلبي الملحقة بتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي ، جـ 3 صـ241.ط1 ، 1313هـ ، الأميرية ، مصر.

([4]) سورة الأنفال ، الآية رقم / 61 .

([5]) سورة البقرة ، الآية رقم / 208.

الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ)[1].

4 -قال الله تعالى : (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ([2]).

تدل هذه الآيات على أن أصل العلاقة بين المسلمين و غيرهم هي السلم لكونها ترغب في حالة السلام والوفاق والصلح مع المجتمع الإنساني ما لم يتم الاعتداء على المسلمين .

السنة النبوية :

1 -عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا) ([3]) .

2 -عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ([4]) أن الرسول صلى الله عليه و سلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس فقال : لا تمنوا لقاء العدو و سلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، و اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قال : اللهم منزل الكتاب و مجرى السحاب ، و هازم الأحزاب ، اهزمهم و انصرنا عليهم) ([5]).

([1]) سورة الممتحنة ، الآية رقم / 8– 9 .

([2]) سورة الحجرات ، الآية رقم / 13 .

([3]) صحيح البخاري : 3 / 1102 ، الرقم / 2863 . باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى ينعقد الشمس . و صحيح مسلم : 3 / 1362، الرقم / 1741.

([4]) هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي الكوفي أبو إبراهيم، كان من أصحاب الشجرة ، سكن الكوفة و ابتنى بها دارا في أسلم ، و هو آخر من مات بها من الصحابة ، قال الواقدي مات سنة ست و ثمانين رضي الله عنه . (انظر– رجال مسلم : 1 / 343 ، و رجال صحيح البخاري : 1 / 393).

([5]) صحيح البخاري : 3 / 1082، الرقم / 2804 ، باب كان النبي إذا لم يقاتل...

و صحيح مسلم : 3 / 1362، الرقم / 1742، باب كراهة تمني لقاء العدو....

و كل ما ورد من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية التي ترغب في الجهاد إنما يقصد بها بيان أهمية الجهاد و فضله للدفاع عن الدعوة ، فلو لا الاعتداء ما جاهد المسلمون .

و أما القول بوجود الدعوة باللسان والدعوة بالسنان لإصلاح الناس يتعارض مع روح الدعوة التي بينها القرآن الكريم و هي بالحجة و البرهان ، في قوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ ([1]) .

و ليس الإكراه و استعمال القوة من وسائل الدعوة ، لأن الدين لا يكون إلا بالرضا ([2]).

و قد فرض القتال على المسلمين و بين القرآن الكريم كراهيته و لكن فرضيته جاءت لأجل ضرورة قصوى ، و نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقاتل إلا لأحد السببين :

1 -لرد العدوان الواقع على المسلمين بالفعل ،كما كان من اعتداء المشركين على الرسول صلى الله عليه وسلم و أصحابه في مكة حتى اضطروا إلى الخروج منها ، و لكن المشركين واصلوا اعتداءهم و تمادوا في العداء للإسلام و عند ذلك قاتلهم الرسول صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ([3]).

و ليس من الضروري أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل ، بل رد العدوان المتوقع يعتبر مبرراً للقيام بما يزيل ذلك الخطرالمحدق الذي قامت الأدلة على إحداثه ، و لذلك كان قتال الرسول صلى الله عليه وسلم للفرس و الروم الذين كانوا يخططون للانقضاض على الدولة الإسلامية و متولي أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم .

([1]) سورة النحل ، الآية رقم / **125**.

([2]) العلاقات الدولية في الإسلام د. وهبة الزحيلي: ص **97** .

([3]) سورة الحج الآية رقم / **39– 40** .

2-رفع الظلم الواقع على المسلمين في تلك البلاد فلأجل حمايتهم و تأمين حريتهم في ممارسة شعائر دينهم .

و قد وجد الأمران في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت تلك الغزوات و الحروب مع الكفار المعتدين

فأصل العلاقة بين المسلمين و غيرهم هو السلم حتى يوجد داعي القتال ([1]).

الترجيح :

بعد استعراض آراء الفريقين في أصل العلاقة بين المسلمين و غيرهم يتبين لي أن الخلاف ليس جوهرياً و إنما هو خلاف صوري ، لأن النتيجة متفق عليها و هي حماية البلاد الإسلامية و رعاياها ، و حماية المسلمين في بلاد الكفر من اعتداء المعتدين ، و تأمين حرية الدعوة و إفساح المجال أمام الناس في اختيار ما يريدونه من الديانة .

فإذا كانت البلاد الإسلامية آمنة من اعتداء الكفار ، و لم يقع الظلم منهم على المسلمين المقيمين في بلادهم ، و لم يغلقوا الأبواب أمام الدعوة و الدعاة ، و لم يصادروا حرية الناس في اعتناق ما يريدون من الديانة ، فلا داعي عند ذلك للقيام بأي عمل حربي ، لأن الإسلام لم يأت لقتل الناس أو إكراههم على الإسلام و تدمير البلاد .الحرب في الإسلام ضرورة اجتماعية ، و أنها شر لا بد منه في حالات خاصة التي أشرنا إليها ، وأن الإعداد للجهاد يكون موجودا باستمرار ، لأن حماية البلاد والدعوة تكون بالإثنين ، جهاد الدفع ، وجهاد الطلب ، قال الله تعالى : (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) ([2]).

و قال الله تعالى : (وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا) ([3]) .

([1]) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة : ص **49- 50** .

و منهاج الإسلام في الحكم ، محمد أسد : صـ**134**.

([2]) سورة البقرة / **251** .

([3]). سورة البقرة / **246**

و قال الله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) ([1]).

وقال تعالى (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) ([2]).

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه ([3]) قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد و من قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد ..)[4] .

و الحروب التي خاضها الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن الهدف منها فتحاً و لا عدواناً ولكن كانت الدفاع عن النفس و الدعوة بكل أبعادها ([5]) .

قال الله تعالى : (أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) ([6]) .

و إذا خرج القتال عن الحالات المشروعة التي ذكرناها لغرض دنيوي أو شخصي فإن الإسلام لا يجيزه ، قال الله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ) ([7]) .

([1]) سورة البقرة / 190

([2])سورة النساء / 75 .

([3]) هو سعيد بن زيد بن عمرو العدوي ، كانت تحته فاطمة بنت الخطاب أخت عمر بن الخطاب ، و كانت أخته عاتكة بنت زيد تحت عمر بن الخطاب ، و كان سعيد من المهاجرين الأولين و كان إسلامه قديماً قبل عمر ، و بسبب زوجته كان إسلام عمر بن الخطاب ، شهد المشاهد كلها عدا بدر ، و هو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي سعيد بن زيد بأرضه بالعقيق سنة خمسين أو إحدى و خمسين و هو ابن بضع و سبعين سنة ، و دفن بالمدينة رضي الله عنه . (انظر–الاستيعاب : 2 / 614– 620) .

([4]) سنن أبي داود ، جـ5/صـ128–129، الرقم 4772، كتاب السنة .

([5]) المجتمع الإسلامي و العلاقات الدولية ، د. محمد الصادق عفيفي صـ148، ط مكتبة الخانجي – القاهرة.

([6]) سورة التوبة ، الآية رقم / 13.

([7]) سورة النساء ، الآية رقم / 94

وقال تعالى : (فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) ([1]) .

و قال الله تعالى : (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) ([2]).

فالحرب في الإسلام ليست دفاعية محضة و لا هجومية خالصة ، و إنما هي حرب مشروعة مرتبطة بأهداف مشروعة محددة لا يحق لأحد تجاوزها أو تعديها ، الكل ملزم بالوقوف عند حدودها كما بينها القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة .

و الإعداد لها يكون موجوداً على كل حال (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ...) ([3]) .

لا شك أن وضع العالم الإسلامي يتطلب اتفاق علماء الأمة على ضرورة إحياء فريضة الجهاد و تحريم الخضوع للكفر تحت أي مسمى كان ، و الجهاد وسيلة ناجعة قديماً و حديثاً لردع العدو الذي تسول له نفسه الاعتداء على المسلمين و تدنيس مقدساتهم ، و نرى اقتطاع أجزاء غالية من البلاد الإسلامية و إقامة الكيان اليهودي في قلب الوطن الإسلامي كان نتيجة الخلود إلى الراحة و ترك الجهاد و البحث عن مبررات قبول الأمرالواقع ، ومشاريع السلام الوهمية .

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا تبايعتم بالعينة و أخذتم أذناب البقر و رضيتم بالزرع و تركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لايترعه حتى ترجعوا إلى دينكم) ([4]) .

([1]) سورة النساء ، الآية، رقم / 90 .

([2]) سورة القصص ، الآية / 83 .

([3]) سورة الأنفال ، الآية رقم / 60.

([4]) سنن أبي داود ، جـ3/صـ 740-741، الرقم / 3462، كتاب البيوع و الإجارات .

❖ الباب الأول: الوضع القانوني لغير المسلمين في الدولة الإسلامية والأقليات في التشريعات الوضعية.

الفصل الأول: الوضع القانوني لغير المسلمين في الدولة الإسلامية .

الفصل الثاني: الوضع القانوني للأقليات .

الفصل الثالث: المقارنة بينهما .

الفصل الأول : الوضع القانوني لغير المسلمين في الدولة الإسلامية

الدولة الإسلامية منذ نشأتها في المدينة المنورة كان يعيش في ظلالها رعاياها المسلم ون من المهاجرين و الأنصار و كذلك رعاياها غير المسلمين من اليهود و النصارى ، الذين عرفوا باسم أهل الذمة وقد منحهم الدستور الإسلامي بمقتضى عقد الذمة حقوقاً يصبح لهم بموجبها ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، فهو عقد دائم يبرم دون تحديد أجل وبمقتضاه ينضوي غير المسلمين تحت الحكم الإسلامي ، و معناه الأمان و الضمان ، و يقوم الرجال القادرون منهم بدفع ضريبة مالية (تسمى الجزية) للدولة الإسلامية مقابل حماية المسلمين لهم في الداخل و الخارج و انتفاعهم بجميع المرافق العامة ، و لا يلزمون بدفع زكاة أموالهم و عشور زراعتهم كما يجب على المسلمين .

و يجب عليهم الخضوع لأحكام الإسلام في المعاملات المالية و العقوبات بمقتضى حكم الإسلام في العدالة و المساواة ، وتترك لهم الحرية في الأحوال الشخصية من زواج و طلاق كما لا تقيد حريتهم في أمورالعقيدة و العبادة كإقامة الشعائرالدينية و أكل الخنزير و شرب الخمر و لكن لا يظهرون ذلك و الدولة الإسلامية ملتزمة بالوفاء لهم في المجالات الثلاثة ([1])

1– الوفاء لهم بعقد الذمة وقد رغب القرآن الكريم والأحاديث النبوية في ذلك ، قال الله تعالى (فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ) ([2]) .

و عن صفوان بن سليم ([3]) عن أبناء الصحابة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة) ([4]).

([1]) المجتمع الإسلامي و العلاقات الدولية د. محمد الصادق عفيفي ص**253**.

([2]) التوبة ، الآية رقم / **4**.

([3]) هو صفوان بن سليم ، الإمام الثقة الحافظ الفقيه أبو عبد الله القرشي، قيل إنه قال أعطيت الله عهداً أن لا أضع جنبي على فراش حتى ألحق بك، فعاش بعد ذلك أربعين سنة لم يضع جنبه ، فلما نزل به الموت قيل له رحمك الله ألا تضطجع ؟ قال ما وفيت لله بالعهد إذاً ، فأسند ، فما زال كذلك حتى خرجت نفسه ، مات سنة أربع و عشرين و مائة ، و عمر اثنتين و سبعين سنة . (انظر– سير أعلام النبلاء: **5** / **364** و طبقات الحفاظ : **1** / **61**) .

([4]) سنن أبي داود ، جـ**3**/صـ **437**، الرقم **3052** ، كتاب الخراج .

و عن أبي ذر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمة ورحماً) ([1]) .

و عمر رضي الله عنه أمر عمرو بن العاص ([2]) بوجوب احترام عهد أهل الذمة عند ولايته على مصر.

فعن موسى بن جبير ([3]) عن شيوخ من أهل المدينة قالوا : كتب عمربن الخطاب إلى عمرو بن العاص (...إن معك أهل الذمة و العهد و قد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بهم ، و أوصى بالقبط ، فقال : استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً). و رحمهم أن هاجر أم إسماعيل منهم ، و قد قال عليه الصلاة والسلام (من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة) فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك فإنه من خاصمه غلبه في الخصومة) ([4]).

([1]) صحيح مسلم ، جـ4/صـ1970 الرقم2543، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

([2]) هو عمرو بن العاص بن وائل القرشى السهمى ، أبوعبد الله ، قدم هو و خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة المدينة مسلمين فلما دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم و نظر إليهم قال : قد رمتكم مكة بأفلاذ كبدها . و كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين بين الحديبية و خيبر، تولى مصرلمعاوية فلم يزل عليها إلى أن مات يوم الفطر سنة ثلاث و أربعين ، كان أحد الدهاة فى أمور الدنيا المقدمين فى الرأى ، و كان له يوم مات تسعون سنة ، و دفن بالمقطم من ناحية الفتح ، و صلى عليه ابنه عبد الله ثم رجع فصلى بالناس صلاة العيد رضي الله عنه .(انظر– الاستيعاب : 3 / 1184–1189) .

([3]) هو موسى بن جبير الأنصاري المدني مولى بني سلمة روى عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف د و عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، و نافع مولى بن عمر ، و غيرهم ، وروى عنه : ابنه عبد السلام ، و عبد الله بن لهيعة ، و الليث بن سعد و غيرهم ، و ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، و قال أبو سعيد بن يونس قدم مصر و أقام بها روى له أبو داود و ابن ماجة. (تهذيب الكمال : 29 / 42) .

([4]) كنزالعمال في سنن الأقوال و الأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي البرهان فوري ، حققه بكري حياني ، وصفوة السقا ، جـ5/ صـ760 ، الرقم/14304 ، ط5 ، 1401هـ، 1981م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

و قال عمر رضي الله عنه في آخر حياته بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي و هو من أهل الذمة (إني أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، و أن يوفى لهم بعهدهم و أن يقاتل من ورائهم وألا يكلفهم فوق طاقتهم) ([1]).

2- حرية عقائدهم و شعائرهم :

الإسلام ضمن لأهل الذمة حرية اعتقادهم و إقامة شعائرهم والحفاظ على دور عبادتهم ، فلا تهدم لهم كنيسة ، و لا يكسر لهم صليب .. بل و من حق زوجة المسلم – اليهودية و النصرانية – أن تذهب إلى الكنيسة أو المعبد ، و لا حق لزوجها في منعها ([2]) .

" وأن حسان بن مالك قد خاصم نصارى أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في كنيسة ، كان رجل من الأمراء أقطعه إياها فقال عمر : إن كانت من خمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك عليها .

و قال أحد بني نصر : خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان أقطعها لبني نصر بدمشق ، فأخرجنا عمر عنها وردها إلى النصارى" ([3])

و معاوية بن أبي سفيان ([4]) أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في المسجد الجامع بدمشق فأبى النصارى ذلك فأمسك ، ثم طلبها عبد الملك بن مروان و بذل لهم الأموال فأبوا ، ثم إن الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيامه و بذل لهم مالاً عظيما فأبوا .... فما كان منه إلا أن جمع

([1]) كتاب الخراج ، أبو يوسف ، **150**.

([2]) فقه السنة ، السيد سابق : **3 / 110** ، ط ، **1407**هـ، مكتبة الخدمات الحديثة ، جدة .

([3]) فتوح البلدان ، أحمد بن يحي البلاذري . **1 / 147** ، ط، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة .

([4]) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، أسلم يوم فتح مكة ،و كان أحد الكتاب للوسول صلى الله عليه وسلم ،ولاه عمر رضي الله عنه الشام مكان أخيه يزيد ، فبقي أميراً عليها عشرين سنة ، ثم ولي الخلافة عشرين سنة ، اشتهر بالدهاء و الحلم ، توفي بدمشق سنة ستين من الهجرة ، و عمر ستاً و ثمانين سنة . (انظر- تهذيب الأسماء: **2 / 406 – 407**) .

الفعلة و النقاضين فهدمها و أدخلها في المسجد ، فلما كان عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم فكتب إلى عامله يأمره برد كنيستهم إليهم ([1]) .

و هم لا يكرهون على الدخول في الإسلام لقوله (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ..) ([2])

و يقول ابن عباس رضي الله عنهما أن سبب نزول هذه الآية كان في أبناء الأنصار الذين كانوا يهوداً ، فلما أجليت بنو النضير و كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا إنما فعلنا ذلك ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن فيه أي أفضل من عبادة الأوثان ، و أما إذا جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه فنزلت هذه الآية (لا إكراه في الدين) فمن شاء التحق بهم أي باليهود ، و من شاء دخل الإسلام ([3]) .

و يقول الإمام الرازي إنه لا يبقى بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلا أن يجبر على الإيمان ، و لا يجوز في دار الدنيا –التي هي دار الابتلاء– الإجبارعلى الإيمان إذ في القهر و الإكراه على الدين بطلان لمعنى الابتلاء و الامتحان ([4]).

و قال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) ([5])

و لما قدم وفد نجران على الرسول صلى الله عليه وسلم و دخلوا المسجد النبوي ، و حان وقت صلاتهم فقاموا يصلون في المسجد ، فأراد المسلمون منعهم ، فقال صلى الله عليه وسلم دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم ، ثم عقدوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم عهداً يدفعون بموجبه الجزية و قد جاء فيه (لا يغير أسقف من أسقفيته ، و لا راهب من رهبانيته ،

([1]) فتوح البلدان ، البلاذري ، 1 / 149.

([2]) سورة البقرة ، الآية / 256.

([3]) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، جـ3/صـ280، ط1985م ، دارإحياء التراث العربي ، بيروت .

([4]) [4] – التفسير الكبير، فخرالدين الرازي ، جـ3 / صـ51،ط ، دار إحياء التراث العربي .

([5]) سورة يونس ، الآية رقم / 99.

و لا كاهن عن كهانته ، و ليس عليهم رهق ([1]) و لا دم جاهلية ، و لا يحشرون ([2]) و لا يعشرون ، و لا يطأ أرضهم جيش ، و من سأل منهم حقاً فبينهم النصف ([3]) غير ظالمين و لا مظلومين ، و من أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ، و لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر، و لهم على ما في هذا الكتاب جوار الله ، و ذمة رسول الله أبداً ([4])

3- ضمن الإسلام للذميين حماية أموالهم و أنفسهم و أعراضهم إلا بحق ، و روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بذمي ([5]) .

و هذا مروي عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي و عبد الله بن مسعود و هو مذهب أبي حنيفة ([6])، و الثوري ، و أن دية أهل الكتاب سواء كانوا ذميين أم معاهدين مثل دية المسلم ، قال الله تعالى (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ([7])

و كذلك إذا سرق مسلم مال ذمي قطع به لأنه محترم ([8]) .

([1]) الرهق : الظلم.

([2]) لا يحشرون :لا ينادون إلى المغازي . و لا يعشرون : لا يؤخذ عشر أموالهم.

([3]) النصف : الإنصاف – العدل.

([4]) الخراج لأبي يوسف 72–73. ط3 ، 1382هـ، المطبعة السلفية و مكتبتها ، القاهرة.

و فتوح البلدان ، البلاذري : 1/ 77– 78.

([5]) الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ، 4 / 160 ، ط ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

([6]) هو النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي إمام و فقيه من أهل العراق ، رأى أنس بن مالك و سمع عطاء بن أبي رباح و أبا إسحاق السبيعي و محارب بن دثار و حماد بن أبي سليمان و الهيثم بن حبيب الصواف و غيرهم ، .قال أبو نعيم : ولد أبو حنيفة سنة ثمانين و كان له يوم مات سبعون سنة ، و مات في خمسين و مائة ، قيل أصله من كابل ، و هو من أهل الكوفة نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد فأقام بها حتى مات و دفن بالجانب الشرقي منها (انظر– تقريب التهذيب :1 / 563، و تاريخ بغداد : 13 / 324)

(4) سورة النساء / 92

([8]) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب ، 2 / 537 ، ط ، 1415هـ، دار الفكر، بيروت .

و إذا اعتدى على عرضه طبق الإسلام حد الزنا فيمن اعتدى ([1]) .

كما أباح لهم الإسلام ما أجازه دينهم لهم من الخمر و الخنزير و التجارة بهما ([2]) .

و أجاز الإسلام مؤاكلتهم و اعتبر طعامهم حلالاً طيباً ، كما أباح مصاهرتهم أو التزوج بالمحصنات من نسائهم قال الله تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُواالْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَمُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) ([3])

و لا شك أن المصاهرة والنسب رابطان أساسيان تجمعان البشر قال الله تعالى (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا) ([4])

و الزواج في الإسلام رباط مقدس يقوم على السكون و المودة و الرحمة و الألفة ، قال الله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) ([5])

فإباحة هذا الزواج يجعل أهل الكتاب شركاء في أسرة المسلم لكونهم أصهاره و أجداد أولاده و أخوالهم و خالاتهم ، و أولاد أخوالهم و خالاتهم ، و هؤلاء لهم حقوق صلة الرحم و ذوي القربى التي يفرضها الإسلام الحنيف ([6]) .

([1]) الهداية ، الميرغناني : 2 / 72.

([2]) فقه السنة ، السيد سابق ، 3 / 110 .

([3]) سورة المائدة / 5.

([4]) سورة الفرقان / 54.

([5]) سورة الروم / 21.

([6]) فتاوى معاصرة ، د. يوسف القرضاوي ، 2 / 669. ، ط. دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

الفصل الثاني : الوضع القانوني للأقليات في التشريعات الوضعية

القانون الباكستاني :

يقرر الدستور الباكستاني في عدد من مواده المساواة التامة بين المواطنين بغض النظر عن الجنس والدين و اللغة والاعتبارات الأخرى ، و أنهم جميعاً يتمتعون بالحقوق المتساوية بسبب المواطنة التي تجمعهم ، فنجد الانخراط في معظم الوظائف متاح لجميع المواطنين مهما علت ، و لم يستثن منها إلا رئاسة الجمهورية ، و رئاسة الوزراء ، حسب الملحق الثالث للدستور (الأيمان الدستورية)([1]).

المادة الرابعة من الدستور الباكستاني الصادر عام **1973**م تنص على أنه :

(**1**) يتمتع كل مواطن حيث كان وكل شخص يدخل باكستان بحقه الثابت في الحماية القانونية ، و المعاملة حسب القانون .

(**2**) خاصة :

(أ) عدم التعرض لحياة وحرية وجسم و سمعة و ملكية أي شخص إلا بموجب القانون .

(ب) عدم منع أي شخص أو إعاقته عن القيام بأي عمل لا يمنعه القانون .

(ج) عدم إرغام أي شخص على أي عمل لا يلزمه به القانون ([2]).

([1])

([2])

.**4 .Right of individuals to be dealt with in accordance with law, etc.**

(1)To enjoy the protection of law and to be treated in accordance with law is the inalienable right of every citizen, wherever he may be, and of every other person for the time being within Pakistan.

(2)In particular :-

(a) no action detrimental to the life, liberty, body, reputation or property of any person shall be taken except in accordance with law;

(b)no person shall be prevented from or be hindered in doing that which is not prohibited by law;

(c) and no person shall be compelled to do that which the law does not require him to do((The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 4 page 53, 54).

.

المادة الرابعة عشرة : (1) في حدود القانون لا يجوز انتهاك كرامة الإنسان ، أو حرمة المنزل .

(2) لا يجوز انتزاع الاعتراف بواسطة التعذيب ([1]).

المادة الخامسة عشرة : لكل مواطن الحق في البقاء والدخول و التنقل بحرية في جميع أنحاء باكستان ، و الإقامة والاستقرار في أي من أجزائها و ذلك ضمن قيود قانونية معقولة في سبيل المصلحة العامة ([2]).

المادة الخامسة والعشرون : (1) يكون المواطنون سواء في نظر القانون و يتمتعون بحمايته على السواء .

(2) لا يجوز التمييز بسبب الجنس وحده .

(3) لا يمنع ما ذكر في هذه المادة الدولة من اتخاذ تدابير خاصة لأجل حماية النساء و الأطفال ([3]).

المادة السابعة والعشرون : تنص على أنه :

([1]) **Inviolability of dignity of man, etc.. 14**

(1) The dignity of man and, subject to law, the privacy of home, shall be inviolable

No person shall be subjected to torture for the purpose of extracting evidence.(The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 14 page 77).

(2)

([2]) **Freedom of movement, etc. 15.**

Every citizen shall have the right to remain in, and, subject to any reasonable restriction imposed by law in the public interest, enter and move freely throughout Pakistan and to reside and settle in any part thereof. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 15 page 78).

([3]) **Equality of citizens.. 25**

(1) All citizens are equal before law and are entitled to equal protection of law.

(2) There shall be no discrimination on the basis of sex alone.

(3) Nothing in this Article shall prevent the State from making any special provision for the protection of women and children. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 25 page 107).

1ــ لا يجوز التمييز ضد مواطن يكون أهلاً للتعيين في وظيفة لخدمة باكستان بحرمانه من مثل هذا التعيين بسبب العرق أو الدين أو القبيلة أوالجنس أو مكان الإقامة أو الولادة .

على أن تخصص مناصب لأشخاص ينتمون لأية طبقة أو منطقة من يوم بدء العمل بالدستور إلى عشر سنوات على الأكثر و ذلك ليتأتى تمثيل مناسب في وظائف باكستان .

يضاف إلى ذلك جواز تخصيص بعض المناصب أو الوظائف لأفراد أحد الجنسين مراعاة لمصلحة تلك الوظائف و ذلك إذا كان القيام بمهام المناصب أو الوظائف المذكورة بصورة مناسبة يتعذر على أفراد الجنس الآخر ([1]).

المادة الثامنة والعشرون : مع مراعاة أحكام المادة (251) لكل فئة من المواطنين تكون لها لغة و مخطوطات وثقافة مميزة أن تحفظ و تنمي ما ذكر في حدود القانون ، و أن تؤ سس الجمعيات لهذا الغرض([2]) .

المادة السادسة و الثلاثون تنص على أنه :

---

27. Safeguard against discrimination in services.- (1) No citizen otherwise ([1]) qualified for appointment in the service of Pakistan shall be discriminated against in respect of any such appointment on the ground only of race, religion, caste, sex, residence or place of birth:

Provided that, for a period not exceeding 1[forty] years from the commencing day, posts may be reserved for persons belonging to any class or area to secure their adequate representation in the service of Pakistan:

Provided further that, in the interest of the said service, specified posts or services may be reserved for members of either sex if such posts or services entail the performance of duties and functions which cannot be adequately performed by members of the other sex. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 27 page 113)

([2])

28. Preservation of language, script and culture.

Subject to Article 251 any section of citizens having a distinct language, script or culture shall have the right to preserve and promote the same and subject to law, establish institutions for that purpose. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 28 page 114).

تحمى الدولة حقوق الأقليات المشروعة و مصالحها بما في ذلك حق التمثيل المناسب في الوظائف الحكومية الاتحادية و الإقليمية ([1]).

المادة المائتان والسابعة والعشرون : (1) تجعل جميع القوانين الحالية طبقاً لأحكام الإسلام الموضحة في القرآن الكريم والسنة وتسمى في هذا الجزء أحكام الإسلام ، ولا يشرع أي قانون يتنافى مع هذه الأحكام .

(2) تنفذ أحكام الفقرة (1) كما ترد في هذا الجزء فقط .

(3) لا يؤثر ما جاء في هذا الجزء في قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين أو في وضعهم كمواطنين ([2]).

و قد أجاد الدكتور غازي القول في مقاله القيم حول هذا الموضوع المنشور في مجلة معهد الدراسات السياسية ([3]) ومما قاله في هذا الصدد :

([1]*36. Protection of minorities.-The State shall safeguard the legitimate rights and interests of minorities, including their due representation in the Federal and Provincial services. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 36 page 119).

227. Provisions relating to the Holy Qur'an and Sunnah. ([2])

(1) All existing laws shall be brought in conformity with the Injunctions of Islam as laid down in the Holy Quran and Sunnah, in this Part referred to as the Injunctions of Islam, and no law shall be enacted which is repugnant to such Injunctions.
[242] [Explanation:- In the application of this clause to the personal law of any Muslim sect, the expression "Quran and Sunnah" shall mean the Quran and Sunnah as interpreted by that sect.]
(2) Effect shall be given to the provisions of clause (1) only in the manner provided in this Part.
(3) Nothing in this Part shall affect the personal laws of non- Muslim citizens or their status as citizens. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 227 page 341).

([3]) Islamic Shari'ali and the Question of Minorities. Mahmood Ahmad Ghazi : p . 63-77 .
Policy PERSPECTIVES .Volume 6 January - June 2009 Number!.
Institute of Policy Studies, Islamabad

غير المسلمين في باكستان يعيشون بسلام بدون مُوَاجَهَة أيةِ صعوبة أَو مشكلة على الصعيد الاجتماعيِ أَو السياسيِ . هم أعطوا الحقوقَ والضماناتَ في دستورِ باكستان . إن مؤسسَ البلادِ القائد محمد علي جناح ، طَمأنَ غير المسلمينَ مراراً و تكراراً في باكستان ، و قالَ : بأن لهم الحقوقُ و الامتيازات المتساوية ك بقية المواطنين المسلمين ، وقد ضمن لهم ذلك بواسطة الشريعة ، و هذا التأمينِ كَانَ بالانسجام مع المبدأ الإسلاميِ المستشهد به من قبل الخليفةِ الرابعِ علي بن أبي طالب ()[1].

قبل تأسيس باكستان و بعده مباشرة طَمأن القائد غير المسلمين بأن لهم حرية كاملة في العبادةِ ويُمْكِنُ أَنْ يُواصلوا مُزَاوَلَة أديانهم كَما في السَّابقِ . ويكونوا أحراراً و متساويين كبقية المواطنين في باكستان . وفي خطابه أمام الجمعيةِ الدستوريةِ الأولى لباكستان في أغسطس/آب ، **1947**، قال : "أنت حرّ للذِهاب إلى معابدِكَ ، أنت حرّ للذِهاب إلى مساجدِكَ ، أنت حرّ للذِهاب إلى أي مكان مِن العبادةِ . لَنْ يكون هناك تمييز على أساس الدينِ . في باكستان كُلّ المواطنين سَيَكونون على حد سواء ، ولَنْ يكون هناك تفاضل على أساس الدينِ بقدر تعلق الأمر بمواطَنة ، وحقوقهم وامتيازاتهم كباكستانيين ()[2].

---

(1) **Non-Muslims in Pakistan have been living peacefully without facing any difficulty or problem at the social or political level. They have been given rights and guarantees that are protected in the Constitution of Pakistan. The founder of the country, the Quaid-e-Azam Mohammad Ali Jinnah, repeatedly assured the non-Muslims in Pakistan, and is on record to have said, that they would have equal rights and privileges as their Muslim co-citizens as granted to them by the shari'a. This assurance was in conformity with the above-cited Islamic principle expressed by the fourth caliph, Ali ibn Abi Talib.**

(2) **Both before the creation of Pakistan and immediately afterwards, the Quaid assured non-Muslims that they would have full freedom of worship and could continue to practice their religions as before. They were to be as independent and equal as the rest of the citizens of Pakistan. In his address to the first Constitutional Assembly of Pakistan on August 11, 1947, he said: "You are free to go to your temples, you are free to go to your mosques, you are free to go to any place of worship. There will be no discrimination on the basis of religion. In Pakistan all citizens will be alike and there will be no differentiation on the basis of religion as far as citizenship is concerned and their rights and privileges as Pakistanis are concerned."**

بعد بضعة أيام من هذا البيانِ دعا القائد مؤتمراً صحفياً الذي أوضحَ فيه هذا الالتزامِ ، لأن هذا الجزء من بيانه في الجمعيةِ الدستورية كَانَ قَدْ أسيئ فهمه عدة مرات ، في الحقيقة هو مُنذ ذلِك الحين قَدْ تم وفي أغلب الأحيان اقتبسه خارج السياقِ، أدركَ القائد بنفسه وتوقعَ بأَن هذا الجزء من بيانه قَدْ يساءُ فهمه . لذا أوضحَ مراراً بأن غير المسلمين في باكستان لهم تلك الحقوق التي كَانتْ قَدْ أعطاها لهم الإسلامِ ، هم سَيعاملونَ على حد سواء ، وحقوقهم وامتيازاتهم ستَكُون مضمونة بالكامل ([1]).

بعد وفاة القائد مباشرة اتخذ المؤسسون لهذه البلاد و أعضاء الجمعية التأسيسيةِ الأولى قراراً_ المعروف بـ(قرار أهداف) إن قرارَ الأهداف يعتبر واحداً من أهم الوثائقِ في التاريخِ الدستوريِ الإسلاميِ في القرنِ العشرينِ . يَجْمعُ للمرة الأولى قواعد الإسلامِ و مبادئ النظريةِ الدستوريةِ ، والعناصر الأساسية للفلسفةِ السياسيةِ الإسلاميةِ ، والقواعد ومتطلبات النظامِ التمثيليِ الديمقراطيِ الحديثِ . كُل هذه الأمور رتبت بشكل جميل إلى بعضه ا البعض. هذه الوثيقة المهمة تُبنيتْ في كُل المُسوّداتِ الدستوريةِ في باكستان ، و تُشكلُ جزءاً فعالاً الآن في دستورِ باكستان من خلال المادة : **2 A.-** حول الأقلّياتِ ، تقُولُ بأن لهمْ حرية كاملة في مزاولة شعائر دينهم ، و التَرويج لثقافتِهم ، و لغاتِهم وملهَرَسَة كُل هذه الحقوقِ التي يتمتع بها المواطنون الآخرون ([2]).

---

(1) **A few days after making this statement, the Quaid called a press conference in which he further clarified this commitment because this part of his statement before the Assembly had been misquoted several times; in fact, it has since then often been quoted out of context. The Quaid had himself realized and anticipated that this part of his statement might be misunderstood. Therefore, he explained his statement'by reiterating that non-Muslims of Pakistan would have those rights that had been given to them by Islam. They would be equally treated and their rights and privileges will be fully guaranteed.**

(2)

Soon after the Quaid's demise, the founding fathers of this country, the members of the First Constituent Assembly, adopted a resolution known as the "Objectives Resolution." The Objectives Resolution is one of the most important documents in Muslim constitutional history in the twentieth century. It combines, for the first time, the dictates of Islam and the principles of Islamic constitutional theory, the basic elements of Islamic political philosophy, and the dictates and requirements of the modern democratic representative system. All of these have been equitably integrated and beautifully interwoven into each other. This important document has been adopted in all constitutional drafts in Pakistan and now constitutes an operative part of the Constitution of Pakistan through Article 2-A. About minorities, it says that they shall have full freedom to practice their religion, to

هذا كَانَ الضمان الدستوري الأول أعطي إلى الأقلّياتِ في باكستان . الضمانات الأخرى موجودة في الدستورِ ، التي تَتعاملُ مع الحقوقِ الأساسية ، تقُول بأَن هذه الحقوقِ بشكل واضح ستَكُونُ مضمونة لكُلّ مواطن ، بغض النظر عن مذهبِ و ثقافةِ ... ([1]).

ثم القسم 12 (يبدو أنه 9) مِن الدستورِ ، الذي يحتم خضوع كل القوانين لأحكام الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في القرآن والسنة ، و هذا البند ليس له أي تأثير على منزلةِ غير المسلمينِ و امتيازاتهِم ، و أحوالهم الشخصيةِ ، و وضعهم كمواطني باكستان . و هذا البند أُضيفَ حتى إلى المادة 227 مِن الدستورِ حيث الالتزام الدستوري لفَرْض القوانينِ الإسلاميةِ ([2]).

لذا الأقليات في باكستان ، يشكل المسيحيون العدد الأكبر، يليهم الهندوس ، و هم يتمتعون دائماً بالحريةِ والاحترامِ في البلادِ . و قد ارتقى مسيحي إلى منصب خبير قانوني للمكتبِ

---

promote their culture, to promote their languages and to exercise all such rights as are available to other citizens.

(1) This was the first constitutional guarantee given to the minorities in Pakistan. Further guarantees are provided in the constitution, which deals with fundamental rights, clearly says that these rights will be guaranteed to each and every citizen, irrespective of cast, creed and culture.

(2) Then, Part 12 of the constitution, where Islamic provisions have been made, and where it has been said that all laws shall be brought into conformity with the Qur'an and Sunnah and no law shall be enacted which is repugnant to the Qur'an and Sunnah, it has been said that this provision will not have effect on the status and privileges of the non-Muslims and their personal status as.citizens of Pakistan. This provision has been added even to Article 227 of the constitution where the constitutional commitment to enforce Islamic laws has been made.

القضائيِ الأعلى في البلادِ ، و رئيس محكمة باكستان العليا ، و آخرون حظوا بثقة واسعة في تاريخِ محاكم البلاد العليا (1).

Therefore, the minorities in Pakistan, among whom the Christians constitute the (1) largest, followed by the Hindus, have always enjoyed freedom, respect and privilege in the country. A Christian jurist rose to the highest judicial office in the country, the Chief Justice of Pakistan, and remains a most widely respected figure in the history of the country's superior courts.

الفصل الثالث : المقارنة بين المفهومين

لأجل المقارنة بين المفهومين ننظر إليهما من الجانبين :

أولاً : الجانب التشريعي ، فنرى أن التشريع في الشريعة الإسلامية من اختصاص الله سبحانه وتعالى لأنه خالق البشرية ، و هو يعلم ما يصلحها و يجلب لها السعادة و التوفيق في أمور الدنيا والآخرة ، ويجنبها الفساد و الانحراف و الانحطاط والانهيار ..

و ترك للإنسان مجالاً واسعاً للتنظيم والتنفيذ حسب ماتقتضيه الظروف و الأحوال والأشخاص ، مما ينفي عن الشريعة الجمود ، و العجز عن مسايرة التاريخ ، و يسبغ عليها الكمال والشمول ..... فلذلك تكون صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان إلى قيام الساعة .

وأما القوانين الوضعية يقوم البشر بوضعها و صيغاتها ، وهي تعكس تصورات الواضع وتطلعاته الإنسانية ، وتشتمل على ما يتصف به الإنسان من خطأ و تقصير و إفراط وتفريط ، و إن صلحت لوقت لا تصلح لوقت آخر ، و إن أفادت أمة لا تفيد أمة أخرى ..

فلذلك يضطر الواضعون إلى تغييرها ، وتجديدها باستمرار كلياً أو جزئياً ، فهي لا تصمد طويلاً ، كما أنها تكون محل نزاع بين أطراف سياسية مختلفة بحثاً عن تحقيق مكاسب سياسية على حساب المصالح العامة .

و أود أن أشير هنا أن جمهورية باكستان الإسلامية تأسست باسم الإسلام ، و دستورها الصادر عام 1973م لا يشتمل على ما يعارض الشريعة الإسلامية ، و يجعل في مادته الثانية الإسلام الدين الرسمي للبلاد ، بل إنه ينص على ضرورة مطابقة كل القوانين للشريعة الإسلامية ، و لا يصح أن يشرع أي قانون يتنافى مع أحكام الإسلام ، كما ورد في المادة (227) من الدستور ، هذا نظرياً. ولكن في التطبيق توجد مخالفات كثيرة لا تتفق مع الشريعة الإسلامية بصورة أو أخرى ، وهي تعتبر لاغية حسب نص الدستور .

و دستور جمهورية مصر العربية ينص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة ، و اللغة العربية لغتها الرسمية ، و مبادي الشريعة الإسلامة المصدر الرئيسي للتشريع .

ومع ذلك نجد بعض قوانينها تتعارض مع الشريعة الإسلامية [1].

ثانياً : الجانب التطبيقي ، تتميز الشريعة الإسلامية بأن أحكامها تجد قبولاً طوعياً لدى أتباعها الذين يطبقونها متقربين بها إلى الله تعالى ، ويجعلون لأحكام الشريعة الأولوية وإن أدى ذلك إلى الحرمان من المصلحة الخاصة ، فهي في الغالب ليست بحاجة إلى قوة تحميل و إجبار ، بل أن الأكثرية تنقاد لها و تعتبر أي تقصير في تنفيذها إثماً تحاسب عليه في الآخرة إن أفلتت من سلطة الدولة ، الوازع الديني له دور رئيسي في تطبيق أحكام الشريعة .

أما القوانين الوضعية عارية عن هذا الوصف ، فالأكثرية تبحث عن مصلحتها الخاصة وتقديمها على مصلحة المجتمع ، ليس هناك اعتقاد بمحاسبة أخروية ، إن أفلت من سلطة الدولة أو تحايل عليها بطريقة ما ، وما أكثرها . و عادة لا تكون العقوبات رادعة ، فلذلك ترتفع نسبة الجريمة في البلاد الخاضعة للقوانين الوضعية ، و رغم أن معظم الدول المسلمة لا تطبق الشريعة رسمياً ، إلا أن التزام أهلها المسلمين بأحكام الشريعة تساعد بشكل ملحوظ في تخفيض نسبة الجرائم ، ولا سيما جرائم الشرف التي تعاني منها المجتمعات غير الإسلامية .

---

(1) مثلاً : ورد في قانون العقوبات المصري : مادة 267 :- من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

مادة 273 :- لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه زوجته كالمبين فى المادة 277 لا تسمع دعواه عليها .

مادة 274 :- المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها كما كانت .

مادة 277 :- كل زوج زنى فى منزل الزوجية و ثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

و بعد هذا التمهيد المختصر الذي كان ضرورياً لوضع النقاط على الحروف فيما يتعلق بعقد المقارنة بين المفاهيم الشرعية والقانونية ، و أرى أنه توجد نقاط اتفاق بينهما و قد تكون هناك نقاط اختلاف ، أذكرها باختصار :

1- ما يتفق فيه المفهومان :

أ- اعتبار الأقليات – الدينية و غيرها – مواطنين .

ب – تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات .

ج- محاولة القضاء على كل مظاهر التفرقة بين المواطنين بسبب الديانة أو القومية أو اللغة أوغيرها .

د- قيام الدولة بحراسة تنفيذ القوانين التي تحمي المواطنين من العنصرية والتعسف في المجالات المختلفة .

هـ – توفير الفرص الوظيفية المتساوية للمواطنين بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى .

2- نقاط الاختلاف هي :

أ- إن أحكام الشريعة الإسلامية تجد طريقها إلى التنفيذ بمجرد صدورها و إعلانها للمسلمين لاعتقاد قدسيتها لديهم .

و أما القوانين الوضعية تحتاج إلى القوة التنفيذية و المتابعة المستمرة ، مع وجود الاستثناء في كل منهما طبعاً .

ب- الشريعة الإسلامية معروفة أحكامها للجميع ، و لا يعذر أحد بعدم العلم بها إلا إذا كان حديث العهد بالإسلام ، أو عاش في مكان نائ .

و أما القوانين الوضعية تحتاج إيصالها إلى الناس و حملهم عليها مدة زمنية تذكرها عادة للتنفيذ .

ج- أحكام الشريعة الإسلامية ثابتة غالباً لا تتغير إلا صور تطبيقها حسب الزمان و المكان ، وأما القوانين الوضعية تختلف من مكان إلى مكان ، و من سلطة إلى أخرى ، و من وقت لآخر .

❖ الباب الثاني: واجب الولاء للوطن

الفصل الأول: واجب الولاء للوطن في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني: واجب الولاء للوطن في القانون .

الفصل الثالث: المقارنة بينهما .

الفصل الأول: واجب الولاء للوطن في الفقه الإسلامي

الوثيقة الدستورية التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم عند استقراره بالمدينة المنورة نصت على أن يكون جميع المقيمين بالمدينة المنورة (مهاجرين ، أنصار، يهود و غيرهم) أعضاء الأمة الواحدة و يكون و لاؤهم لهذا الوطن بالدفاع عنه ، و صد كل من يريده أو أهله بسوء.

و قد جاء في المادة الأولى من الوثيقة (هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة دون الناس ..).

و في المادة الخامسة والعشرين (وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ..).

و في المادة التاسعة والثلاثين (وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة).

و في المادة الثالثة والأربعين (وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها).

و في المادة الرابعة والأربعين (وأن بينهم النصر على من دهم يثرب) ([1]) .

فهذه النصوص كلها تؤكد على الانتماء للوطن ، وهو المدينة المنورة عاصمة الدولة الفتية قبل أن تمتد ظلالها شرقاً وغرباً لتضم خمس سكان المعمورة ، الولاء الديني و الولاء القبلي والولاء العرقي وحده لا يؤدي إلى توحيد الشعب متعدد الأديان و القبائل و الأعراق ، ولكن الوطن هو القاسم المشترك بين الجميع ، و عندما يتأصل الولاء له في أذهان الأفراد ومشاعرهم ، يتم عند ذلك الاندماج الحقيقي بين المختلفين في الأمور الأخرى مما يكون عامل الاستقرار و التقدم و الازدهار في الوطن موطن الجميع ، مع الاعتراف بما لكل فريق من الحقوق و الالتزامات .

و قد اعتبر الإسلام أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجاء الدولة مواطنين و أنهم أمة مع المؤمنين ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم ، فاختلاف الدين ليس بمقتضى أحكام الصحيفة سبباً للحرمان من الانتساب للوطن.

([1]) السيرة النبوية ، ابن هشام ، 2 / 143– 145.

كما أن إيواء المجرمين يعتبر جريمة كبيرة يعاقب صاحبها أقصى العقوبات لأنها تؤدي إلى اضطراب المجتمع و اختلاله ، فالشخص الذي يؤمن بالولاء للوطن مهما كانت ديانته فإنه لا يرتكب ما من شأنه تعريض الوطن و أمنه واستقراره و سكانه للخطر، و على هذا الأساس فيما يبدو لي كان إنزال أقصى العقوبات على يهود بني قريظة الذين نقضوا العهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم و اتفقوا مع أعداء دولة المدينة من قريش وغطفان و غيرهم على الإغارة على المدينة لضرب أمنها و تدمير البلاد و قتل سكانها مما استلزم وضع حد لتجاوزاتهم ([1]) .

و وقع كثير من المستشرقين في الخطأ حينما كتبوا عن بني قريظة حين غضوا الطرف عن الظروف التي وقعت فيها تلك الأحداث و ضخامة الجريمة التي ارتكبتها و أكثر المستشرقين الذين تعرضوا للقضية المذكورة لم يكتبوا من منطلق علمي محايد ، و لكن بروح عدائية متحيزة تخرج الحوادث من سياقها التاريخي حتى تصل لهدفها المبيت في النيل من الإسلام و تشويه سمعة نبيه صلى الله عليه وسلم ، و من ذلك ما كتب أحد اليهود (هير شبرج) حين زعم أن محمداً قتل اليهود لأنهم رفضوا اعتناق الإسلام .

و من يقرأ صحيفة المدينة يلاحظ أنها اعترفت لليهود بدينهم و تعهدت بالمحافظة عليه وحمايته وذلك يتفق مع النظرة الإسلامية العامة لأهل الكتاب ، فإن عقوبة بني قريظة لم تكن موجهة ضد اليهود أو الدين اليهودي ، وإنما كانت حملة عسكرية محكومة بظروفها الخاصة ، وقد أورد الدكتور محمد حميد الله في كتابه (رسول الإسلام) أسماء عدد كبير من القرى العربية التي ظل اليهود يسكنونها بعد الحروب مع يهود المدينة ، كما أورد رسائل للنبي صلى الله عليه وسلم لبعض عماله يوصيهم خيراً بمن عندهم من اليهود ([2]) .

([1]) السيرة النبوية ، ابن هشام ، 3 / 173-190.

([2])حقوق الإنسان في صحيفة المدينة د. كامل الشريف ، 1 / 81- 83، ط 1 2001م ، أعمال الندوة العلمية (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي). أكاديمية نايف ، الرياض.

و في خلافة عمر رضي الله عنه جعل ليهودي عجوز نصيباً في بيت مال المسلمين و قال له (ما أنصفناك إذ أخذنا منك الجزية في شبابك ثم ضيعناك في كبرك) ([1]).

و أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على البصرة أن ينظر من قبله من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته و ولت عنه المكاسب أن يجري عليه من بيت مال المسلمين و ما يصلحه ..) (2)

([1]) الأموال لأبي عبيد : 46.

([2]) الأموال لأبي عبيد : 45.

الفصل الثاني : واجب الولاء للوطن في القانون .

واجب الولاء للوطن في القانون الباكستاني :

يجب على كل مواطن باكستاني ــ بغض النظر عن انتمائه الديني أو الحزبي أو العرقي وغير ذلك ــ أن يكون محباً لوطنه قائماً بولائه له . و هذا ما يستفاد من مادتي الدستور الباكستاني الخامسة و السادسة ، و قانون العقوبات جعل جريمة ضد الدولة من أشنع الجرائم يعاقب مرتكبها إما بعقوبة الإعدام أو الحبس على مدى الحياة .

تنص المادة الخامسة ([1]) من الدستور على أن :

(1) الولاء للدولة هو الواجب الأساسي لكل مواطن .

(2) و الخضوع للدستور والقانون هو الواجب الأساسي ، لكل مواطن ، حيث كان ، و كل شخص مقيم في باكستان .

المادة السادسة ([2]) من الدستور الباكستاني : (1) كل من يلغي أو يحاول إلغاء الدستور أو يتآمر لإلغائه ، أو يخربه أو يحاول تخريبه ، أو يتآمر لتخريبه باستعمال القوة أو بإظهارها أو بأية طريقة غير دستورية يدان بالخيانة العظمى ([1]).

---

(1) **Article 5. Loyalty to State and obedience to Constitution and law.-**

(1) Loyalty to the State is the basic duty of every citizen .

(2) **Obedience to the Constitution and law is the 1[inviolable] obligation of every citizen wherever he may be and of every other person for the time being within Pakistan. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 5 page 55).**.

(2) **Article 6. High treason.-(1) Any person who abrogates or attempts or conspires to abrogate, subverts or attempts or conspires to subvert the Constitution by use of force or show of force or by other unconstitutional means shall be guilty of high treason.**

(2) Any person aiding or abetting the acts mentioned in clause (1) shall likewise be guilty of high treason.

(3) [Majlis-e-Shoora (Parliament)] shall by law provide for the punishment of persons found guilty of high treason. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 6 page 56).

(2) كل من يساعد أو يحرض على الأعمال المذكورة في الفقرة (1) يدان أيضاً بالخيانة العظمى .
(3) يسن مجلس الشورى (البرلمان) قانوناً بمعاقبة من تثبت إدانته بالخيانة العظمى ([2]).

القانون المصري .

إسقاط الجنسية عقوبة توقعها الدولة على المواطن الذي ثبت قبله إخلال بواجب الولاء نحوها ، و من أهم أسباب إسقاط الجنسية عن المواطنين الأصليين كما تنص المادة 16 من قانون الجنسية المصري على أنه:" يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية : و منها (إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية و هي في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مص ر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى [3].

([1])دستور جمهوررية باكستان الإسلامية الصادر عام1971م ، المادة الخامسة والسادسة ، صـــ4 ، ط، وزارة القانون ، إسلام آباد .
([2]) دستور جمهورية باكستان الإسلامية ، صـــ4
(3) النظام القانوني للجنسية المصرية د. النمر صـــ 264. و القانون الدولي العام في وقت السلم د. حامد سلطان صـــ364 ــ 365.

الفصل الثاني : المقارنة :

يبدو لي أنه لا يوجد أي اختلاف يذكر في هذا الموضوع بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، لأن الأمر يتعلق بالمواطنين و علاقتهم بالبعض ، و انتمائهم إلى الوطن الذي يجمع بينهم .
و يؤكد على هذا الشأن كل الأنظمة لكونه ضرورياً لتوحيد الجبهة الداخلية التي عليها يتم الاعتماد في استقرار الدولة و تطويرها و رقيها ..

❖ الباب الثالث: واجب الدفاع عن الوطن وحفظ أسراره.

الفصل الأول: واجب الدفاع عن الوطن وحفظ أسراره في الدولة الإسلامية.

الفصل الثاني: واجب الدفاع عن الوطن وحفظ أسراره في القانون .

الفصل الثالث: المقارنة بينهما .

الفصل الأول:

واجب الدفاع عن الوطن وحفظ أسراره في الفقه الإسلامي

لاشك أن الدفاع عن الوطن مسئولية جميع المواطنين بغض النظر عن الديانات التي يعتنقونها والأفكار التي يحملونها والاتجاهات التي ينتمون إليها ، فيكون الانتساب للوطن فوق كل الاعتبارات مما يؤدي إلى استتباب الأمن والاستقرار، و توفير المناخ المناسب لعيش الجميع بالسلام ، فلذلك لما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة و كتب الصحيفة الدستورية التي نصت على ضرورة التضامن و التعاضد و التعاون بين جميع أفراد المجتمع من المسلمين واليهود و غيرهم وقد جاء فيها : (هذا كتاب من محمد رسول الله بين المؤمنين و المسلمين من قريش و أهل يثرب و من تبعهم فلحق بهم ، و جاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس ... و أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم... و أن بينهم النصر على من دهم يثرب... وأنه لايحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن و من قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم و أثم وأن الله جار لمن بر و اتقى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1]

و ذكرنا أن أخذ الجزية من أهل الذمة مقابل إعفائهم من دفع الزكاة المفروضة على المسلمين ، وإعفائهم من الخدمة العسكرية ، و لكن إذا اشتركوا في الخدمة العسكرية يتم إسقاط الجزية عنهم ، لأنهم مواطنون و الدفاع عن الوطن يشترك فيه الجميع بطريقة أو أخرى ، ومن ذلك :

([1]) الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة – د .محمد حميدالله ص59–62.

أن عتبة بن فرقد ([1]) عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أذربيجان لما كتب عقد الأمان لأهل أذربيجان و اشترط عليهم دفع الجزية على قدر طاقتهم ، و جاء فيه (... ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة) ([2]).

وكذلك سراقة بن عمرو ([3])عامل أرمينيا كتب الأمان لأهلها ، و أسقط فيه الجزية عمن شارك في الدفاع عن الدولة (... وعلى أهل ارمينية... أن ينفروا لكل غارة و ينفروا لك أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحاً على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك) ([4]).

وسويد بن المقرن ([5]) كتب لملك جورجان (... و من استعنا به منكم فله جزاؤه و معونته عوضاً عن جزائه) ([6]) .

فكل ما سبق دل على أن الدفاع عن الوطن واجب جميع المواطنين ، و منهم أهل الذمة ، إذا كلفوا بذلك فعليهم القيام بالواجب على الوجه المطلوب ، و من مقتضيات الدفاع عن الوطن حفظ أسراره من الأعداء ، و عدم كشفها لهم .

([1]) هو عتبة بن فرقد السلمى أبو عبد الله ، شهد خيبر وقسم له منها فكان يعطيه لبني أخواله عاماً و لبني أعمامه عاماً ، فتح الموصل سنة ثمان عشرة مع عياض بن غنم ، و تولى أذربيجان لعمر رضي الله عنهما ، و نزل عتبة بعد ذلك الكوفة ومات بها . (انظر– الاستيعاب : 3 / 1029، و الإصابة : 4 / 439) .

([2]) تاريخ الطبري : 5 / 250.

([3]) هو سراقة بن عمرو ، لقبه ذوالنور ، قال أبو عمر ذكروه في الصحابة ولم ينسبوه وكان أحد الأمراء بالفتوح ، كان عاملاً لعمر على أرمينيا ، و صالح سكانها ، و مات هناك فاستخلف عبد الرحمن الباهلي ، فأقره عمر على عمله . (انظر– الاستيعاب: 2 / 580 ، و الإصابة : 3 / 41) .

([4])المصدر السابق، 5 / 257.

([5]) هو سويد بن مقرن بن عائذ المزني ، أخو النعمان بن مقرن ، أبوعدي ، قال عبد الله بن مسعود إن للإيمان بيوتاً ولنفاق بيوتاً و إن بيت بني مقرن من بيوت الإيمان ، له سماع من الوسول صلى الله عليه وسلم . تولى جورجان لعمر رضي الله عنهما ،يعد في الكوفيين و مات بها ، و روى عنه الكوفيون .(الاستيعاب: 2 / 680 و 4/ 1507 ، و رجال مسلم : 1 / 288) .

([6]) المصدر السابق ، 5 / 254.

المبحث الأول : التجسس

لقد حرمت الشريعة الإسلامية التجسس لقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا) ([1])

هذه الجريمة النكراء إذا ارتكبها المسلم فإنه يقتل عند المالكية . و يسجن عند الأحناف حتى يتوب ([2])

.

والذمي إذا ارتكب هذه الجريمة فبماذا يعاقب ؟

اختلف في عقوبته الفقهاء :

1 -يعتبر ناقضاً لعهده فيكون كالحربي ، و به قال المالكية و الأوزاعي وجمهور الجنابلة ([3]) .

2 -لا ينتقض عقد الذمة بالتجسس، لأن إيمان المسلم لايزول بالتجسس فكذلك لاينتقض به عهد الذمي ، و إلى هذا ذهب الأحناف و الشافعية و بعض الحنابلة ([4]) .

والذي نرجحه أن يترك أمر تقدير العقوبة للإمام حسب الظروف التي ترافق الجريمة .

فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ([5]) قال : أتى الرسول صلى الله عليه وسلم عين و هو

([1]) سورة الحجرات / 12.

([2]) تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، 2 / 194 ، ط1، 1986م ، 1406هـ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر .

و الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، حققه ، حمد عليش : 2 / 182 ، ط ، دارالفكر ، بيروت .

و الخراج لأبي يوسف : 189. و شرح السير الكبير : 4 / 225.

([3]) الخراج لأبي يوسف : 189. والأم ، للشافعي : 4 / 109. والمغني : 8 / 226

([4]) أحكام القرآن لابن العربي : 2 / 249. [4] – والأم ، الشافعي : 4 / 109.

([5]) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، سكن بالربذة ، وتوفي بالمدينة سنة أربع و سبعين و هو ابن ثمانين سنة ، و كان شجاعاً رامياً سخياً خيراً فاضلاً ، قال سلمة رأيت الذئب قد أخذ ظبياً فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالي و لك عمدت إلى رزق الله تنتزعه مني ، قال قلت إن هذا لعجب ذئب يتكلم، فقال الذئب : أعجب من هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله وتأبون إلا عبادة الأوثان ، قال فلحقت بالرسول صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، و غزوت معه سبع غزوات (انظر– الاستيعاب : 2 / 639– 640 و شاهير علماء الأمصار: 1 / 20).

في سفر فجلس عند بعض أصحابه ثم خرج ، فقال صلى الله عليه وسلم (اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم إليه فقتلته فنفلني سلبه) ([1]) .

و قصة حاطب بن أبي بلتعة ([2]) لما كتب بأخبار إعداد الرسول صلى الله عليه وسلم لفتح مكة وأرسل بالرسالة مع امرأة جعلتها في ضفائرها ..

فعن علي رضي الله عنه قال : بعثني الوسول صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود ([3]) قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة و معها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب ، فقالت ما معي من كتاب ، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به الوسول صلى الله عليه وسلم فإذا فيه ، من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر الوسول صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا ؟ قال يا رسول الله لا تعجل علي ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش و لم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم و أموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، و ما فعلت كفراً و لا ارتداداً و لا رضاً بالكفر بعد الإسلام . فقال الوسول صلى الله

([1]) صحيح البخاري ، 3 / 1110 ، الرقم /2886 ، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان .

([2]) هو حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير اللخمي المكي من مشاهير المهاجرين شهد بدراً والمشاهد ، وكان الوسول صلى الله عليه وسلم أرسله إلى المقوقس صاحب مصر ، و كان تاجراً ، و من الرماة الموصوفين ، قتل عتبة بن أبي وقاص الذي جرح الرسول صلى الله عليه وسلم في أحد ، وح مل رأسه ، فدعا له ، و قصة كتابه إلى قريش مشهورة ،توفي سنة ثمان و ستين . (انظر– سير أعلام النبلاء: 2 / 44)

([3]) هو المقداد بن (الأسود) عمرو بن ثعلبة الحضرمي ، أبوه عمرو ، و لكن تبناه الأسود قبل الإسلام ، أسلم قديماً ،و هاجر الهجرتين و شهد بدراً و المشاهد بعدها و كان فارساً ، و قريباً من الرسول صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ثلاث وثلاثين ، و هو ابن سبعين سنة . (انظر– الإصابة: 6 / 202) .

عليه وسلم لقد صدقكم . قال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، قال إنه قد شهد بدراً و ما يدريك لعل الله يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ([1]) .

فهذا مسلم لما ارتكب هذه الجريمة استحق القتل إلا أن المانع منعه من ذلك و هو كونه من أهل بدر.

و عن فرات بن حيان ([2]) أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتله و كان عيناً لأبي سفيان و كان حليفاً لرجل من الأنصار ، فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إني مسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم (إن منكم رجالاً نكلهم إلى أنفسهم و منهم فرات بن حيان) ([3]) .

المبحث الثاني : اليهود ونقضهم للعهود

في مدينة الوسول صلى الله عليه وسلم العاصمة الأولى للدولة الإسلامية كان مولد الأمة التي آخى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين و الأنصار و أسس مسجده ليكون المركز الذي تقرر فيه الأمة أمورها ، و أصدر الصحيفة التي تعد بحق أول دستور مكتوب يشهده العالم ، ذلك الدستور الذي اعترف بغير المسلمين من اليهود و غيرهم ليكونوا رعايا الدولة الإسلامية الفتية و تشملهم رعايتها و تكفل لهم الحريات و الحقوق التي تعبر عن سماحة الإسلام و عدله وهذا نص الصحيفة بشأن اليهود (... وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، و أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ،

---

(1) صحيح البخاري: 3 / 1095 ، الرقم / 2845 ، باب الجاسوس ، و قوله تعالى (لا تتخذوا عدوي و عدوكم أولياء) و صحيح مسلم: 4 /: 1941 ، الرقم / 2494 ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

([2]) هو فرات بن حيان بن ثعلبة العجلي ، هاجر إلى الوسول صلى الله عليه وسلم ، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة بن أثال في قتل مسيلمة و قتاله ، يعد في الكوفيين ، (انظر– الاستيعاب: 3 / 1258– 1259) .

(2) المستدرك على الصحيحين: 2 / 126 ، الرقم / 2542 ، ط1، 1411هـ، 1990م ، دارالكتب العلمية ، بيروت و سنن أبي داود ، 3/ 111، الرقم /2652، كتاب الجهاد..

وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتع إلا نفسه وأهل بيته) وبعد أن ذكر جميع أصناف اليهود في المدينة ختم الصحيفة (و أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وأنه من خرج أمن و من قعد أمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ([1]) .

و لدى قراءة هذه الصحيفة تتضح لنا النقاط التالية :

1 -اعتراف الصحيفة باليهود كجزء من المجتمع الذي يتم تأسيسه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم و وضع لذلك الأسس والقواعد ، و قد كان اليهود قبل ذلك منبوذون محتقرون أينما استقروا كما كان حالهم في الدولة الرومانية أو الفارسية و حتى الدولة النازية في العصر الحديث .

2 -اليهود لهم حرية الدين و الاعتقاد ، و ممارسة شعائرهم الخاصة و لا يحق لأحد إكراههم على تغيير معتقداتهم ، رغم عدم اعترافهم برسالة محمد صلى الله عليه وسلم .

3 -اليهود لهم حرية العيش في المدينة مع سكانها المسلمين دون فر ض أية عزلة أو تمييز عليهم .

4 -تقر الصحيفة تحالفات اليهود مع سكان المدينة ، و تؤكد على جعلهم جزءاً من الأمة التي تضم ثقافات وتقاليد مختلفة .

5 -تقر الصحيفة لليهود بممتلكاتهم الخاصة و توفرلها الحماية دون التعرض لكيفية اكتسابها ، ما دامت هي في أيديهم وقت تدوين الصحيفة .

6 -مقابل تلك الحقوق التي منحت لليهود و التي لم تخطر على بالهم أينما حلوا اشترط عليهم الأمرين : الأول عدم التحالف مع أعداء الكيان المدني الجديد من قريش مكة و غيرهم ، و الثاني المشاركة في الدفاع عن المدينة عند تعرضها لأي اعتداء من الأعداء .

([1]) الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، د/ محمد حميد الله، ص **61 – 62**.

7 - لقد منحت الصحيفة يهود المدينة كل الحقوق التي تحفظ لهم الحياة الكريمة في ظل القيادة الجديدة للأمة التي ضمت المهاجرين و الانصار من المسلمين ، و اليهود وغيرهم ممن كانوا يعيشون في المدينة من القبائل العربية المختلفة .

و كان يتوقع أو يجب على اليهود أن يلتزموا بتلك العهود و المواثيق ويحترموها على كل حال حتى يعيشوا بسلام آمنين ، و للحيلولة دون تعرضهم للعقوبات الرادعة عند الإخلال ببنودها .

هذه الصحيفة فتحت صفحة جديدة للتعايش السلمي بين أصحاب الأديان والثقافات والتقاليد المختلفة ، وكان على جميع الأطراف الالتزام بها لضمان الحياة السعيدة المستقرة ، ولكن اليهود أبوا إلا أن يظهروا طباعهم الغادرة بنقض بنود الميثاق واحداً تلو الآخر رغم تحلي الرسول صلى الله عليه وسلم و المسلمون بالصبر و ضبط النفس حتى تجاوز غدرهم حدود التحمل ، و هم كما وصفهم الله تعالى (أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) ([1])

كان الكفار مع الرسول صلى الله عليه و سلم بعد الهجرة على ثلاثة أصناف:

1 -صنف وادعهم وعقد معهم كتاب الموادعة بعدم المحاربة ورد العدوان الخارجي و الامتناع عن مناصرة أعدائه ، و هم طوائف اليهود الثلاثة : قينقاع ، النضير ، و قريظة .

2 -و صنف حاربوه وبالغوا في عداوته ، و تحريض القبائل عليه ، كقريش .

3 -و صنف بقوا على الحياد لمعرفة ما يؤول إليه أمره ، كطوائف من العرب فمنهم من كان يحب انتصاره وظهوره في السر ، كخزاعة ، و بالعكس كبني بكر ، و منهم من كان معه ظاهراً و مع أعدائه في الباطن و هم المنافقون في المدينة و غيرها ([2]) .

([1]) سورة البقرة /100.

([2]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه ، محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب ، 7 / 330 ، ط 1379هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

المطلب الأول : إجلاء بني قينقاع

وكان يهود بني قينقاع أول يهود نقضوا العهد وحاربوا المسلمين ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد جمعهم في سوقهم بالمدينة عقب غزوة بدر وقال لهم : (يا معشر يهود ، احذروا من الله مثل ما نزل بقريش من النقمة ، وأسلموا ، فإنكم قد عرفتم أني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله إليكم) قالوا : يا محمد ، إنك ترى أنا قومك ؟ لا يغرنك أنك لقيت قوماً لا علم لهم بالحرب ، فأصبت منهم فرصة إنا والله لئن حاربناك لتعلمن أنا نحن الناس ([1]) .

وقدعمد أحد سفهاء بني قينقاع إلى التعرض بالأذى إلى امرأة مسلمة وخدش حيائها ، وذلك بربط ملابسها ببعضها أثناء جلوسها إلى أحد دكاكين في سوقهم لشراء ما تحتاجه ، فلما قامت انكشفت عورتها ، واستصرخت بالمسلمين ، فوثب رجل من المسلمين على الجاني فقتله وكان يهودياً ، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود ، فغضب المسلمون وكان سبب محاصرته صلى الله عليه وسلم لهم خمس عشرة ليلة حتى نزلوا على حكمه ([2]).

ولما أراد قتلهم سأله عبدالله بن أبي ([3])أن يهبهم له لكونهم حلفاءه فوهبهم له ، وأجلاهم في شوال بعد غزوة بدر، من المدينة إلى أذرعات (في خيبر) ([4]) .

"خرق بنو قينقاع الذين كانوا يتزلون في معقل خارج المدينة ، المعاهدة المبرمة بينهم وبين المسلمين بطريقة ما ، فجمع محمد زعماءهم ، وقال لهم جزاء لما فعلوا إما أن يقبلوه كنبيهم أو يتحملوا عواقب أعمالهم ، فاستخف اليهود بوعيده وقالوا : (لايغرنك يا محمد أنك لقيت قوماً لا علم لهم بالحرب ، فأصبت منهم فرصة ، إنا والله لئن حاربناك لتعلمن أنا نحن الناس) ،

([1])السيرة النبوية ، ابن هشام ، 3 / 9.

([2]) السيرة النبوية ، ابن هشام : 3 / 10. والبداية والنهاية ، ابن كثير : 4 / 4.

([3]) ابن سلول هوعبد الله بن أبي من مالك بن الحارث ابن عبيد الخزرجي، المشهور بابن سلول، رأس المنافقين في الاسلام. من أهل المدينة. كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم. وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر، تقية. ولما تهيأ النبي صلى الله عليه وآله لوقعة أحد، انخزل أبي وكان معه ثلاثمائة رجل، فعاد بهم إلى المدينة. وفعل ذلك يوم التهيؤ لغزوة تبوك. وكان كما كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع بسيئة نشرها. وله في ذلك أخبار. ولما مات تقدم النبي صلى الله عليه وآله فصلى عليه، ولم يكن ذلك رأي " عمر " فنزلت: " ولا تصل على أحد منهم – الآية "(الأعلام للزركلي – (4 / 65).

(ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ، 1/6، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت).

([4]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 7 / 330 .

لم يرد عليهم محمد في الحال وارتأ ى أن يتريث حتى يعتدي اليهود اعتداء آخر قبل أن يضربهم ضربته ، فقد كانت امرأة من العرب جالسة في حانوت رجل من بني قينقاع ، فجاء يهودي طائش من خلفها وربط ملابسها بظهرها لما قامت انكشفت سوءتها ، لم يتردد محمد بعد ذلك فجمع رجاله تحت الراية البيضاء التي حاربوا تحتها يوم بدر ، وانطلق إلى معقل اليهود فحاصرهم أسبوعين ، ثم أجلاهم من المدينة " ([1]).

المطلب الثاني : قتل كعب بن الأشرف اليهودي

بعد أن نصر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في بدر، وقتل عدد اً من صناديد قريش و زعماء الكفر أمثال أبي جهل بن هشام ، و شيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ([2]) و آخرين ، و وصل الخبر إلى المدينة المنورة بواسطة رسولي الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة و عبدالله بن رواحة رضي الله عنهما ، قال كعب بن الأشرف : أحق هذا ؟ أترون أن محمداً قتل هؤلاء ، فهم أشراف العرب ، و ملوك الناس ، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم ، لبطن الأرض خير من ظهرها ، فلما تيقن الخبر ، خرج إلى مكة متضامناً مع كفار قريش ، و جعل يحرضهم على قتال الرسول صلى الله عليه وسلم و أصحابه و ينشد الأشعار و يبكي أصحاب القليب الذين قتلوا في بدر ، و بعد رجوعه إلى المدينة بدأ ينشد الأشعار و يشبب بنساء المسلمين و يؤذي المسلمين ، حتى بلغ أذاه حداً لا يحتمل ([3]) .

([1]) الرسول حياة محمد، ر–ف. بودلي ، ترجمة محمد محمد فرج و عبد الحميد جوده السحار ص **166 – 167**، ط مكتبة مصرى ، النجالة .

([2]) – صحيح البخاري : **5 / 94** ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش.. ط دار إحياء التراث العربي بيروت ، وفتح الباري ، العسقلاني : **3 / 341** ، الحديث **3960** كتاب المغازي.

([3]) النبوية ، ابن هشام : **3 / 12– 18**.

فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله و رسوله ؟ فقام محمد بن مسلمة ([1]) ، فقال يا رسول الله أ تحب أن أقتله ؟ قال نعم ، قال فأذن لي أن أقول شيئاً ، قال قل ، فقتله محمد بن مسلمة الأنصاري وأصحابه رضي الله عنهم ([2])و خافت اليهود و ليس في المدينة يهودي إلا و هو يخاف على نفسه ([3]) .

" ظهر شاعر هجاء في اليهود حاول أن ينجح فيما فشل فيه من سبق و كان اسمه كعب بن الأشرف ، و أضاف كعب إلى حماقته حماقة جديدة ، فلم يكتف بالذهاب إلى مكة و تحريض قريش على حرب محمد ، و لكنه بعد عودته إلى المدينة بدأ يفخر بما فعل ، فقتلوه ..... و كل ما قام به المسلمون هو أخذهم بثأرهم و لكن مع ذلك هو على استعداد لتناسي الماضي وعقد اتفاق معهم و تركهم و شأنهم ، فوقعت معاهدة جديدة ، و ساد السلام مؤقتاً بين المسلمين و اليهود " ([4]) .

المطلب الثالث : إجلاء بني النضير

ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير يستعينهم في دية قتيلين من بني عامر قتلهما عمرو بن أمية الضمري فأبدوا تعاطفاً و وعدوا بالمساهمة و لكنهم دبروا قتل الرسول صلى الله عليه وسلم بإلقاء صخرة عليه من سطح البيت الذي كان يجلس إلى جداره ومعه أبو بكر و عمر و علي رضي الله عنهم ، و انتدب لتنفيذ هذه المؤامرة أشقاهم عمرو

([1]) هومحمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي ، من نجباء الصحابة شهد بدراً و المشاهد ، استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم مرة على المدينة و كان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة لم يشهد الجمل و صفين ، كان عمر إذا شكي إليه عامل نفذ محمداً إليهم ليكشف أمره ، و هو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، و هو ممن سمي في الجاهلية محمداً ، و مات بالمدينة سنة ست و أربعين و هو ابن سبع و سبعين سنة (انظر– سير أعلام النبلاء : 2 / 369–370، الاستيعاب : 3/ 1377، الإصابة : 6 / 33) .

([2]) صحيح البخاري : 5 / 115– 117 ، بلب قتل كعب بن الأشرف .

([3]) شرح السير الكبير ، الشيباني : 1 / 270 – 277 . و السيرة النبوية ، ابن هشام : 3 / 18.

([4]) – الرسول ، حياة محمد، ر–ف بودلي : 167 –168.

بن جحاش بن كعب ، فأطلعه الله على مكيدتهم ، فرجع سريعاً إلى المدينة و أمر بالإعداد لحربهم ثم قاد أصحابه حتى نزل بهم ، فتحصنوا في حصونهم ، و قد وعدهم المنافقون بالنصرة و القتال إلى جانبهم فلما لم يجدوا ذلك قذف الله الرعب في قلوبهم ، و سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويكف عن دمائهم ، و لهم أن يأخذوا من أموالهم ما تحملها الإبل ، فخرجوا إلى خيبر و بعضهم إلى الشام و كان من أشرافهم سلام بن أبي الحقيق و كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، و حيي بن الأخطب ، و لم يسلم من بني النضير إلا يامين بن عمير ، و أبو سعد بن وهب و يذكر أنه يامين بن عمير لما ذكر له الوسول صلى الله عليه وسلم مؤامرة ابن عمه عمرو بن جحاش ، فجعل جعلاً لرجل فقتله ([1]) .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : حاربت النضير و قريظة فأجلى بني النضير و أقر قريظة و من عليهم حتى حاربت قريظة ، فقتل رجالهم وقسم نساءهم و أولادهم و أموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمنهم و أسلموا و أجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع و هم رهط عبد الله بن سلام و يهود بني حارثة و كل يهود المدينة([2]).

و أنزل الله تعالى سورة الحشر في بني النضير ، فعن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس يسمي سورة الحشر ، سورة النضير ([3]) .

قال الله تعالى (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنْ اللَّهِ فَأَتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ * وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ

([1]) تاريخ الطبري ، 2 / 85 ، و السيرة النبوية ، ابن هشام : 3/ 143 – 145.

والبداية والنهاية ابن كثير: / 76 – 78.

([2]) صحيح البخاري – الإمام البخاري، ج 5 / ص 112، باب حديث بني النضير.

([3]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني : 7 / 332 كتاب المغازي .

وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقَّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ * وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ..) ([1]) .

لما أجليت بنو النضير من المدينة جاء عمرو بن سعدى القرظي ([2]) إلى منازلهم فوجدها أنقاضاً وخراباً ثم رجع إلى بني قريظة فوجدهم في الكنيسة فاجتمعوا ، فقال له الزبير بن باط : يا أبا سعيد أين كنت منذ اليوم ؟ لأنه لم يكن يغادر الكنيسة و كان يتأله في اليهودية ، قال إن ما رأيته اليوم يجب أن نعتبر به ، فقد رأيت بيوت إخواننا خاوية على عروشها بعد العز و الشرف و الجلد و العقل البارع ، فخرجوا أذلاء تاركين أموالهم ، و لا و التوراة ما سلط هذا على قوم قط لله بهم حاجة ، و ما حصل قبل ذلك لابن الأشرف و ابن سنينة ، وبني قينقاع فأجلاهم و هم أهل جد يهود و كانوا أهل بأس و قوة و سلاح فلم تغن عنهم على أن أجلاهم من يثرب ، يا قوم أطيعوني و تعالوا نتبع محمداً ، و الله أنكم لتعلمون أنه نبي قد بشرنا به و بأمره ابن الهيبان أبو عمير و ابن خراش و هما أعلم يهود جاءانا يتوكفان ([3]) قدومه و أمرانا باتباعه ، جاءانا من بيت المقدس ، و أمرانا أن نقرئه منهما السلام ثم ماتا على دينهما و دفناهما بحارتنا هذه . فلم يرد عليه أحد ثم أعاد كلامه و خوفهم من السباء

([1]) سورة الحشر./1–6 .

([2])عمرو بن سعدي القرظي ، ذكره الطبري و البغوي و ابن شاهين و غيرهم في الصحابة و هو الذي نزل من حصن بني قريظة في الليلة التي فتح حصنهم فلم يدر أين ذهب و ذكر الواقدي أن عمرو بن سعدي قال يا معشر يهود إنكم قد حالفتم محمداً على ما حالفتموه عليه على ألا تنصروا عليه أحداً و أن تنصروه ممن دهمه فنقضتم و لم أدخل فيه و لم أشرككم في غدركم، فذكر القصة إلى أن قال فإني بريء منكم و خرج في تلك الليلة فمر بحرس الرسول صلى الله عليه وسلم و عليهم محمد بن مسلمة فقال محمد من هذا فانتسب له ، فقال محمد بن مسلمة اللهم لا تحرمني من عوارف الكرام، فخلى سبيله ، فخرج حتى أتى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فبات فيه و أسلم ، فلما أصبح غدا فلم يدر أين سلك حتى الساعة فأخبربه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ذاك رجل نجاه الله بصدقه .(الإصابة : 4 /6 /63) .

([3]) توكف ـــ تعرض للشخص حتى يلقاه.

والحرب والطرد ، فقال الزبير بن باطا قد والله قرأت صفته في التوراة التي نزلت على موسى ، وليس في المثاني الذي أحدثنا ([1]) .

المطلب الرابع : قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق اليهودي

كان أبو رافع اليهودي من أولئك الذين استخفوا بعهودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا المواثيق رغم عيشهم في كنف الدولة الإسلامية بقيادة خيرالبرية محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد أن تكررت تجاوزات المعتدين ولم يكفوا عن إساءتهم للمسلمين لم يكن هناك بد من استئصال جذور الشر وتوفير الحياة الكريمة للمواطنين ، فلذلك قرر الرسول صلى الله عليه وسلم قتل رؤوس الشر وزعماء الفساد فكلف من يقتل ابن الأشرف وبعده ابن أبي الحقيق في عقوردورهم وحصونهم المشيدة فلم يغن عنهم جمعهم شيئاً .

فعن البراء رضي الله عنه ([2]) قال : بعث رسول الله إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار فأمرعليهم عبد الله بن عتيك ، و كان أبو رافع يؤذي الوسول صلى الله عليه وسلم و يعين عليه ، و كان في حصن له بأرض الحجاز ، و في رواية عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : بعث الوسول صلى الله عليه وسلم رهطاً إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك ([3])

([1]) شرح السير الكبير ، الشيباني : 1 / 162 . و البداية و النهاية ــ ابن كثير 4 / 80-82 .

([2]) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي ، قال استصغرني الوسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر أنا و ابن عمر فردنا فلم نشهدها ، و غزا مع الوسول صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، و نزل الكوفة ، و مات سنة اثنتين و سبعين . (انظر- الإصابة : 1 / 278 ، و تقريب التهذيب :1 / 121).

([3]) هو عبد الله بن عتيك بن النعمان الأنصارى الخزرجي ، شهد بدراً ، هو الذى قتل أبا رافع بن أبى الحقيق اليهودى بيده و كان فى بصره شيء فنزل تلك الليلة عن درج أبى رافع بعد قتله إياه فوثب فكسرت رجله فاحتمله أصحابه حيناً، فلما رآهم الرسول صلى الله عليه وسلم مقبلين قال (أفلحت الوجوه) ثم مسح صلى الله عليه وسلم رجله ، قال فكأنى لم أشتكها ، استشهد يوم اليمامة و قيل إنه بقي إلى خلافة علي و شهد معه صفين. (الاستيعاب: 3 / 947 و الإكمال للحسيني : 1 / 241)

بيته ليلاً و هو نائم فقتله ([1]) .

فإن هؤلاء اليهود كانوا يعلمون جيداً أن ما يقومون به من معاداة الرسول صلى الله عليه وسلم و نقض مواثيقهم لا يمكن أن يكون سداً في وجه الدعوة التي كتب لها أن تنتشر وتدخل بيت وبر و مدر كما أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم .

المطلب الخامس : دور اليهود في تحريض الأحزاب ضد المسلمين في غزوة الخندق

بعد إجلاء لبقضري العهد مع المسلمين من بني قينقاع و بني النضير أخذ اليهود على أنفسهم الانتقام لما حصل لهم برغم كونهم ناقضين و معتدين كعادتهم فخرج نفر من اليهود منهم : سلام بن أبي الحقيق و كنانة بن أبي الحقيق ، و حيي بن أخطب من بني النضير ، و أبو عمار الوائلي ، و هوذة بن قيس الوائلي في نفر من بني النضير و بني وائل خرجوا إلى مكة ، وحرضوا قريشاً على حرب الرسول صلى الله عليه وسلم و وعدهم بالنصرة في القضاء على المسلمين ، و قالوا لهم بأن دينكم خير من دين محمد و أنتم أولى بالحق منه ، فأنزل الله تعالى فيهم (أ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنْ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنْ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا * أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا) ([2]) .

لا شك أن قريشاً تشجعوا بما سمعوا منهم و استعدوا للقتال ضد المسلمين ، ثم خرج هؤلاء النفر إلى غطفان من قيس عيلان فحرضوهم على القتال و وعدوهم بأنهم يكونون معهم ، وأن قريشاً قد اتفقوا معهم على ذلك ، و بعد هذا التحريض و التشجيع و الوعود من اليهود خرجت قريش بقيادة أبي سفيان بن حرب ، و غطفان بقيادة عيينه بن حصن والحارث بن عوف إلى المدينة لقتال الرسول صلى الله عليه وسلم و أصحابه ([3]) .

([1]) صحيح البخاري ــ للإمام البخاري 5 / 117، باب قتل أبي رافع .

([2]) سورة النساء : 51– 53.

([3]) تاريخ الطبري : 2 / 93 . و السيرة النبوية ، ابن هشام : 3 / 166–167.

المطلب السادس : تأديب بني قريظة

حيي بن أخطب الذي سبق أن أجليت قبيلته بني النضير بسبب غدرها إلى خيبر و الشام بذل جهوداً مضنية في تأليب الكفار على حرب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما نجح هو وأصحابه في إقناع قريش و غطفان على اجتياح المدينة ، ذهب عدو الله إلى كعب بن أسد القرظي كبير بني قريظة الذي كان يرتبط بالرسول صلى الله عليه وسلم بالعهود و المواثيق ، فلما سمع بحيي بن أخطب أغلق باب حصنه و رفض مقابلته و قال له ويحك ياحيي إنك امرؤ مشؤوم ، و إني عاهدت محمداً و لم أر منه إلا صدقا ووفاءاً و لست بناقض ما بيني وبينه ، و لكنه أصرعلى لقائه و اتهمه بالبخل مما أغضبه و فتح له الباب ، فقال له حيي ويحك يا كعب جئتك بعزالدهر، جئتك بقريش و زعمائها ، و غطفان و قادتها حتى أنزلتهم حول يثرب و لايرجعون حتى نستأصل محمداً و أصحابه ، كان كعب رافضاً لمقالة حيي و راداً لفكرته إلا أن حيي بمكره و دهائه و خديعته تمكن من إقناعه فنقض العهد و برئ مما كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، بعث سعد بن معاذ سيد الأوس ، و سعد بن عبادة سيد الخزرج ، و عبد الله بن رواحة ، وخوات بن جبير([1]) للتأكد من النبأ ، فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم ، فيما نالوا من الرسول صلى الله عليه وسلم ، و قالوا من رسول الله ؟ لا عهد بيننا و بين محمد و لا عقد ، فعظم البلاء على المسلمين و اشتد الخوف و لكن الرسول صلى الله عليه وسلم رفع من معنوياتهم و قال (الله أكبر ، أبشروا يامعشر المسلمين) ([2]) .

([1]) خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي ، أخو عبد الله بن جبير العقبي البدري الذي كان أمير الرماة يوم أحد ، خرج إلى بدر فلما كان بالروحاء أصابه نصيل حجر فكسر فرده الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة و ضرب له بسهمه ، مات بالمدينة سنة أربعين و هو ابن أربع وسبعين . (سير أعلام النبلاء : 2 / 329– 330) .

([2]) السيرة النبوية ، ابن هشام : 3 / 172– 173.

بنو قريظة لم تف بعهدها مع الوسول صلى الله عليه وسلم و ناصرت الأحزاب ضد المسلمين ، ثم وقع الاختلاف بين الكفار و ضايقتهم الرياح الشديدة فانفض جمعهم ، وتفرقت كلمتهم فرحلوا يجرون أذيال الخيبة و الفشل دون أن يتحقق لهم أدنى ما يريدون ولله الحمد و المنة ، و كانت السنة الخامسة للهجرة النبوية ، و رجع الرسول صلى الله عليه وسلم مع المسلمين من الخندق إلى المدينة و وضعوا السلاح فجاءه جبريل عليه السلام وأخبره بأن الله يأمره بالمسير إلى بني قريظة ، فأمر أصحابه صلى الله عليه وسلم بالتوجه إلى بني قريظة ، و حاصرهم الوسول صلى الله عليه وسلم خمساً و عشرين يوماً حتى أرهقهم الحصار و قذف الله في قلوبهم الرعب ، و كان حيي بن أخطب دخل مع بني قريظة في حصنهم بعد رجوع قريش و غطفان وفاء لكعب بن أسد بما كان وعده ([1]) .

فلما أيقنوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرجع عنهم ، قال كعب بن أسد كبيرهم لهم (يامعشر يهود قد نزل بكم من الأمر ما ترون و إني عارض عليكم خلالاً ثلاثاً فخذوا أيها شئتم ، قالوا ، و ما هي ؟

1 - قال نتابع هذا الرجل و نصدقه فوالله لقد تبين لكم أنه لنبي مرسل ، و أنه للذي تجدونه في كتابكم ، فتأمنون على دمائكم و أموالكم و أبنائكم و نسائكم ، قالوا لا نفارق حكم التوراة أبداً ، و لا نستبدل به غيره .

2 -قال فإذا أبيتم على هذه فهلم فلنقتل أبناءنا و نساءنا ، ثم نخرج إلى محمد و أصحابه رجالاً مصلتين السيوف ، لم نترك وراءنا ثقلاً ، حتى يحكم الله بيننا و بين محمد ، فإن نهلك نهلك و لم نترك وراءنا نسلاً نخشى عليه ، و إن نظهر فلعمري لنجدن النساء و الأبناء .

قالوا : نقتل هؤلاء المساكين ، فما خير العيش بعدهم ؟

3 -قال فإن أبيتم على هذه ، فإن الليلة ليلة السبت ، و إنه عسى أن يكون محمد و أصحابه قد أمنونا فيها ، فانزلوا لعلنا نصيب من محمد و أصحابه غرة ، قالوا نفسد سبتنا علينا ، و نحدث فيه ما لم يحدث من كان قبلنا إلا من قد علمت ، فأصابه ما لم يخف عليك من المسخ ،

([1]) السيرة النبوية ، ابن هشام : 3 / 186.

قال كعب : ما بات رجل منكم منذ ولدته أمه ليلة واحدة من الدهر حازما . فلما أصبحوا نزلوا على حكم الوسول صلى الله عليه وسلم ، فشفع فيهم الأوس و قالوا إنهم موالينا دون الخزرج ، فقال لهم الوسول صلى الله عليه وسلم (ألا ترضون يامعشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم ؟) قالوا بلى ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (فذاك إلى سعد بن معاذ) ([1]) .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت لما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام و هو ينفض رأسه من الغبار، فقال قد وضعت السلاح و الله ما و ضعته اخرج إليهم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم فأين ، فأشار إلى بني قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فنزلوا على حكمه ، فرد الحكم إلى سعد ، قال : فإني أحكم فيهم ، أن تقتل المقاتلة ، و أن تسبى النساء و الذرية و أن تقسم أموالهم) ([2]).

فجعلوا في بيتين ، فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم ، و قسم أموالهم و نساءهم وأبناءهم على المسلمين ([3]) .

و كل ما حل باليهود في الدولة الإسلامية كان نتيجة غدرهم و نقضهم للعهود و المواثيق مع الوسول صلى الله عليه وسلم ، و لم يكن إقدام المسلمين على حربهم أو إجلائهم إلا لرد كيدهم و عدوانهم .

المطلب السادس : فتح خيبر

الرسول صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة من السنة السادسة وبعض المحرم من السنة السابعة ثم خرج في بقية المحرم إلى خيبر فنزل بينهم وبين غطفان ليحول بينهم وبين أن يمدوا أهل خيبر لأنهم كانوا متناصرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر أن غطفان خرجوا لنصرة اليهود ولكنهم خافوا على أهليهم وأموالهم

([1]) السيرة النبوية ، ابن هشام : 3 / 186.

([2])صحيح البخاري ، الإمام البخاري : 5 / 144 باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة.

([3]) تاريخ الطبري : 1 / 101 ،. و فتح الباري بشرح البخاري ، العسقلاني : 7 / 414.

من خلفهم ، فرجعوا إليهم على أعقابهم وخلوا بين أهل خيبر و الوسول صلى الله عليه وسلم ([1]).
لا شك أن يهود خيبر كانوا حريصين على الانقضاض على الوسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا شركاء غطفان و لا سيما دور حيي بن أخطب الذي نزل خيبر بعد إجلاء قبيلته بني النضير من المدينة في نقض بني قريظة عهدهم مع الوسول صلى الله عليه وسلم وتأليب اليهود و بقية الكفار عليه .

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أعطى الرسول صلى الله عليه و سلم الراية إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال علي يارسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام و ما يجب عليهم من حق الله تعالى (فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم) ([2]). ففتح الله حصون خيبر ناعم و القموص و غيرهما بيد المسلمين و أصاب الرسول صلى الله عليه وسلم سبايا و أموال و من بينهم صفية بنت حيي بن أخطب الذي قتل يوم بني قريظة ([3]) ، وحاصر الوسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر في حصن الوطيح والسلالم حتى أيقنوا بالهلاك فطلبوا الصلح ، فحقن الرسول صلى الله عليه و سلم دماءهم وصالحهم على النصف ([4]). فقد تبين لنا مما سبق أن اليهود قوم غدر و خيانة و كانوا ينتهزون كل فرصة ليكيدوا للإسلام و المسلمين رغم كونهم مقيمين في ظل الدولة الإسلامية وارتباطهم بها بالعهود و المواثيق التي لم يراعوا حرمتها و حاولوا نقضها كلما وجدوا الفرصة السانحة لتحقيق مآربهم بتوجيه الأذى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولكنهم رغم قسوتهم و اعتداءاتهم المتكررة لم يجدوا من الرسول صلى الله عليه وسلم

([1])السيرة النبوية ، ابن هشام : 3 / 278 . و البداية و النهاية : ابن كثير 4 / 183.

([2]) صحيح البخاري ، الإمام البخاري : 5 / 171 ، باب غزوة خيبر.

([3]) السيرة النبوية : ابن هشام: 3 / 278 . و البداية و النهاية : 4 / 193.

([4])السيرة النبوية ، ابن هشام : 3 / 186.

القسوة المماثلة بل قابلهم بالعفو مرات حتى وجد فيهم التمادي في الغي والضلال أدبهم بأقل ما يمكن لعلهم يعتبرون ويتعظون ، فلما أجلى بني قينقاع بظلمهم واعتدائهم الصارخ على العهد المبرم معهم سمح لهم أن يأخذوا معهم كل شئ ، فكان يتحتم على من تبقى من بني النضير و قريظة أن يلتزموا بعهودهم و يجتنبوا ما من شأنه توتر العلاقات مع المسلمين ، وانتهاك حقوق الجوار و العهد ، و لكن يبدو أن الطباع الغادرة تأبى الوفاء و الاتعاظ وتسعى إلى ارتكاب أبشع الجرائم التي يصعب تجاوزها فبنو النضير أرادوا الغدر بالرسول صلى الله عليه وسلم أثناء وجوده في أرضهم فحل بهم العقاب ، و تجرعوا مرارة الذل والهوان كمن سبقهم من بني جلدتهم أو أشد ، وبعد استقرارهم في خيبر واصلوا المضي قدماً في مؤامرتهم ضد المسلمين وذلك بتأليب الكفار عليهم و تحريضهم على استئصالهم حيث وجدوا من قريش مكة و غطفان آذانا صاغية و وقعوا في حبالهم و تقدموا لحصار المدينة و ظاهرهم بنو قريظة الذين نقضوا العهد و ضربوا بالمواثيق عرض الحائط و قلبوا للرسول صلى الله عليه وسلم ظهر المجن ، و كان لعدو الله حيي بن أخطب النضري الدور الرئيس في انضمامهم إلى أحزاب الخزي و العار ، فكانت نهايتهم أسوأ من سابقيهم وطمست معالم وجودهم ، لأن زارع الشر لا يجني إلا الشر ، و خيبر صارت وكر الفساد والشر والتآمر ضد المسلمين حيث تجمع زعماء الغدر والطغيان ، و كان لا بد من تأديبهم على النحو الذي ذكر ، فهل بعد هذا يعترض معترض على كيفية معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين لليهود آنذاك ؟

الفصل الثاني :

واجب الدفاع عن الوطن وحفظ أسراره في القانون .

واجب الدفاع عن الوطن وحفظ أسراراه في القانون الباكستاني :

تنص المادة التاسعة و الثلاثون من الدستور على أن : الدولة تعد الشعب في جميع أجزاء باكستان لأجل الإسهام في القوات المسلحة الباكستانية [1].

و قانون العقوبات الباكستاني ينص في الفصل السادس على الجرائم الموجهة ضد الدولة وعقوباتها ومنها :

المادة **121**. شن الحرب أو محاولته أو التحريض على شن حرب ضد باكستان :

كل من يخوض حرباً ضد باكستان ، أو يحاول شن مثل هذه الحرب ، أو يقوم بالتحريض على شن تلك الحرب ، يعاقب بالإعدام ، أو السجن المؤبد ، و يكون أيضاً عرضة لدفع الغرامة[2].

المادة **121** – ألف. التآمر لارتكاب الجرائم التي تعاقب عليها المادة **121**:

كل من يتآمر داخل باكستان أو خارجها لارتكاب أي من الجرائم التي تعاقب عليها المادة **121**، أو حرمان باكستان من السيادة على أراضيها ، أو على أي جزء منها ، أو يتآمر للإرهاب

---

[1] **39. Participation of people in Armed Forces.**

The State shall enable people from all parts of Pakistan to participate in the Armed Forces of Pakistan (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 39 page 120).

[2] **Waging or attempting to wage war or abetting waging of war Section 121. against Pakistan:**

Whoever wages war against Pakistan, or attempts to wage such war, or abets the waging of such war, shall be punished with death, or imprisonment for life and shall also be liable to fine. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section. 121 Page.145]

.

عن طريق إظهار القوة الإجرامية ضد الحكومة الاتحادية ، أو حكومة المقاطعة ، يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن عشر سنوات ، أو أي من النوعين ، ويكون أيضاً عرضة لدفع الغرامة ([1]).

المادة **122**– جمع الأسلحة وغيرها ، بقصد شن حرب على باكستان :

كل من يجمع أسلحة أو ذخائر أو القوة البشرية أو القيام بالاستعداد لخوض حرب ضد باكستان ، يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ، أو أي من النوعين ، و يكون أيضاً عرضة لدفع الغرامة ([2]).

المادة **123**. التستر على التخطيط لشن الحرب على باكستان بقصد الإعانة عليه :

كل من يتستر على مؤامرة لشن حرب على باكستان بقصد الإعانة عليه أو احتمالها ، بفعل أو امتناع غيرمشروع عن فعل ، يعاقب بالسجن قد يصل إلى عشر سنوات ، و يكون عرضة لدفع الغرامة أيضاً ([3]).

Section 121- A. Conspiracy to commit offences punishable by Section 121([1])

Whoever within or without Pakistan conspires to commit any of the offences punishable by Section 121, or to deprive Pakistan of the sovereignty of her territories or of any part thereof, or conspires to overawe, by means of criminal force or the show of criminal force, the Federal Government or any Provincial Government, shall be punished with imprisonment for life, or with imprisonment of either description which may extend to ten years, and shall also be liable to fine.

Explanation: To constitute a conspiracy under this section, it is not necessary that any act or illegal omission shall take place in pursuance thereof. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.121-A Page.148]

Section 122.([2]) Collecting arms, etc., with intention of waging war against Pakistan:

Whoever collects men, arms or ammunition or otherwise prepares to wage war with the intention of either waging or being prepared to wage war against Pakistan, shall be punished with imprisonment for life or imprisonment of either description for a term not exceeding ten years, and shall also be liable to fine. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.122 Page.150]

Section 123([3]) Concealing with intent to facilitate design to wage war:

Whoever, by any act, or by any illegal omission, conceals the existence of a design to wage war against Pakistan, intending by such concealment to facilitate or knowing it to be likely that such concealment will facilitate the waging of such war, shall be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to ten years, and shall also be liable to fine. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.123 Page.150]

المادة 123 ــ ألف . شجب إقامة الدولة ، أو دعم إلغاء سيادتها :

كل من يقوم داخل باكستان أو خارجها بالتأثير على شخص أو على الشعب الباكستاني كله ، أو على طبقة منه عمداً مع العلم أن ذلك يحتمل الإضرار بسلامة باكستان أو نظرية باكستان أو تعريض وحدة البلاد للخطر بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة أو المرئية ، و اعتبار نشأة باكستان بتاريخ 15 /8 / 1947م نتيجة تقسيم الهند عملاً قبيحاً ، أو دعم الإضرار بسيادة باكستان على بعض أو كل أراضيها ، سواء كان ذلك لأجل محاولة ضمها إلى إحدى الدول المجاورة ، أو غيرذلك ، يعاقب بالسجن الشاق قد يصل إلى عشر سنوات ، و يكون عرضة لدفع الغرامة أيضاً (1).

Section 123-A. Condemnation of the creation of the State, and advocacy of (1) abolition of its sovereignty:

(1) Whoever, within or without Pakistan, with intent to influence, or knowing it to be likely that he will influence, any person or the whole or any section of the public, in a manner likely to be prejudicial to the safety 2[or ideology] of Pakistan or to endanger the sovereignty of Pakistan in respect of all or any of the territories lying within its borders, shall by words, spoken or written, or by signs or visible representation abuse Pakistan or, condemn the creation of Pakistan by virtue of the partition of India which was effected on the fifteenth day of August, 1947, or. advocate the curtailment or abolition of the sovereignty of Pakistan in respect of all or any of the territories lying within its borders, whether by amalgamation with the territories of neighbouring States or otherwise, shall be punished with rigorous imprisonment which may extend to ten years and shall also be liable to fine.

(2) Notwithstanding anything contained in any other law for the time being in force, when any person is proceeded against under this section, it shall be lawful for any Court before which he may be produced in the course of the investigation or trial, to make such order as it may think fit in respect of his movements, of his association or communication with other persons, and of his activities in regard to dissemination of news, propagation of opinions, until such time as the case is finally decided.

(3) Any Court which is a Court of appeal or of revision in relation to the Court mentioned in sub-section (2) may also make an order under that sub-section. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.123-A Page.150, 151]

المادة 123– ب . تدنيس العلم الوطني أو إنزاله بدون إذن من مبنى حكومي أو غيره :

كل من يتعمد تدنيس العلم الوطني الباكستاني ، أو حرقه ، أو إنزاله بدون إذن من مبنى حكومي أو ملحقاته ، أو سيارة حكومية ، أو ممتلكاتها الأخرى ، يعاقب بالسجن قد يصل إلى ثلاث سنوات ، أو دفع الغرامة ، أو بكلتا العقوبتين (1).

المادة 124– الاعتداء على الرئيس أوحاكم أحد الأقاليم ، أوغير هما :

كل من يقوم بالاعتداء على الرئيس الباكستاني أو حاكم أحد الأقاليم ، أو الضغط عليه ، أو تخويفه ، لإرغامه على استخدام سلطاته بطريقة ما ، أو الحد من استخدام سلطاته ، يعاقب بالسجن قد يصل إلى سبع سنوات ، و يكون عرضة لدفع الغرامة أيضاً (2).

المادة 124 أ. التمرد :

كل من يقوم بالتمرد على الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية بالتنفير عنها أو الاستخفاف بها ، أو عدم طاعتها ، أو محاولة ماتقدم ، و ذلك عن طريق الكلمات المنطوقة أو المكتوبة أو المرئية ،

---

(1) Section 123-B. Defiling or unauthorisedly removing the National Flag of Pakistan from Government building, etc.:

Whoever deliberately defiles the National Flag of Pakistan, or unauthorisedly removes if from any building, premises, vehicle or other property of Government, shall be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to three years, or with fine, or with both. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.123-B Page.151]

(2) Section 124. Assaulting President, Governor, etc., with intention to compel or restrain the exercise of any lawful power:

Whoever, with the intention of including or compelling the President of Pakistan, or the Governor of any Province, to exercise or refrain from exercise in any manner of the lawful powers of the President, or Governor, assaults, or wrongfully restrains, or attempts wrongfully to restrain or overawes, by means of criminal force or the show of criminal force, or attempts so to overawe, the President, or Governor, shall be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to seven years, and shall also be liable to fine. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.124 Page.152]

.

يعاقب بالسجن المؤبد مع إمكانية إضافة الغرامة عليه ، أو بالسجن قد يصل إلى ثلاث سنوات ، و يكون عرضة لدفع الغرامة أيضاً ، أو بالغرامة فقط .

التفسير 1: التعبير : عدم الطاعة تشمل عدم الولاء ، و كل مشاعر العداء .

التفسير: 2 التعليقات : استنكار إجراءات الحكومة و معارضة سياساتها من خلال الوسائل القانونية، دون إثارة الكراهية أو الازدراء أو السخط ، لا يشكل جرماً بموجب هذ ه المادة (1).

المادة 125. شن حرب ضد سلطة متحالفة مع باكستان :

كل من يخوض حرباً ، أو يحاول خوض حرب ، أو يعين على خوض حرب ضد دولة متحالفة مع باكستان أو مرتبطة معها بعقد الصلح ، يعاقب بالسجن المؤبد مع إمكانية إضافة الغرامة قد يصل إلى سبع سنوات ، مع إمكانية إضافة الغرامة غليه ، أو بالغرامة فقط (2).

---

(1) Section 124-A. Sedition :

Whoever by words, either spoken or written, or by signs, or by visible representation, or otherwise, brings or attempts to bring into hatred or contempt, or excites or attempts to excite disaffection towards, the Federal or Provincial Government established by law shall be punished with imprisonment for life to which fine may be added, or with imprisonment which may extend to three years, to which fine may be added, or with fine.

Explanation 1: The expression "disaffection includes disloyalty and all feelings of enmity.

Explanation 2: Comments expressing disapprobation of the measures of the Government with a view to obtain their alteration by lawful means, without exciting or attempting to excite hatred, contempt or disaffection, do not constitute an offence under this section. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.124-A Page.152,153] .

(2) Waging war against any Power in alliance with Pakistan :

Whoever wages war against the Government of any 33[] 33 Power in alliance or at peace with Pakistan or attempts to wage such war, or abets the waging of such war, shall be punished with imprisonment for life to which fine may be added, or with imprisonment of either description for a term which may extend to seven years, to which fine may be added, or with fine. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.125 Page.157]

المادة **126**. ارتكاب النهب في أراضي السلطات المتصالحة مع باكستان :

كل من يرتكب النهب ، أويقوم بالأعمال التحضيرية لارتكاب النهب ، على أراضي دولة في حلف أو سلام مع باكستان ، يعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى سبع سنوات ، و يكون أيضاً عرضة للغرامة ومصادرة أية ممتلكات مستخدمة في النهب أو كان يعتزم استخدامها في ارتكاب مثل هذا النهب ، أو تلك التي نهبها ([1]).

الدستور المصري الصادر في **21** رجب**1391**هـ،الموافق **11** سبتمبر **1971** م، ينص في :

المادة (**58**) : الدفاع عن الوطن و أرضه واجب مقدس والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون .

المادة (**59**) : حماية المكاسب الاشتراكية و دعمها والحفاظ عليها واجب وطنى .

المادة (**60**) : الحفاظ على الوحدة الوطنية و صيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن . ([2])

وقانون الخدمة العسكرية رقم (**127**) لسنة (**1980**)م ([3]) ينص على أنه :

المادة **1** : تفرض الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره وتفرض الخدمة الوطنية علي من أتم الثامنة عشرة من الذكور والإناث ، و ذلك كله وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون.

المادة **2**: تشمل الخدمة العسكرية و الوطنية :

أولاً: الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة ، و يؤديها الذكور في المنظمات الآتية :

أ–القوات المسلحة بفروعها المختلفة .

([1]). **Committing depredation on territories of Power at peace with Pakistan** :

Whoever commits depredation, or makes preparations to commit depredation, on the territories of any power, in alliance, at a peace with Pakistan, shall be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to seven years, and shall also be liable to fine and forfeiture of any property used or intended to be used in committing such depredation, or acquired by such depredation. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.126 Page.158] .

([2]) موسوعة التشريعات العربية ، دستور جمهورية مصر العربية ، /**373** .

([3]) موقع بوابة داماس (مستشارك القانوني) **www.damasgate.com**

ب–الشرطة و المصالح و الهيئات الحكومية التي تحدد بقرار من رئيس الجمهورية ، و لا يجوز أن يؤدي أحد الأفراد المنصوص عليهم في البند أولاً من المادة (4) خدمته في إحدى هذه الجهات .

ج–كتائب الأعمال الوطنية التي تنشأ بقرار من مجلس الوزراء و يخدم بها اللائقون الخدمة العسكرية ممن يزيدون عن حاجة القوات المسلحة قبل مضي مدة الثلاثة سنوات المنصوص عليهم في البند (أولاً) من المادة (35) ويتم توزيع الأفراد علي هذه المنظمات طبقاً للقواعد التي يضعها وزير الدفاع بقرار منه . و يبين قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء كتائب الأعمال الوطنية نوع العمل و طرية تنظيمه و معاملة الأفراد من حيث الإعاشة و الإيواء ومدة الخدمة و ساعات العمل و غير ذلك من المسائل التي تتعلق بالخدمة بها .

ثانياً: الخدمة في المنظمات الوطنية ويقصد بها :

(أ) أداء الخدمة العامة للذكور و الإناث من الفئات الخاضعة لأحكام القانون 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهي المرحلة التعليمية و طبقاً لأحكامه .

(ب) أداء الخدمة العاملة من تقدم ذكرهم في البند السابق من الفئة المنصوص عليها في المادة (5) وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة 3 : أولا: مدة الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة ثلاثة سنوات .

ثانياً : مدة الخدمة العسكرية الإلزامية في كتائب الأعمال الوطنية ثلاثة سنوات علي الأكثر .

ثالثاً: مدة الخدمة في المنظمات الوطنية سنة واحدة .

ولا يلزم أفراد كتائب الأعمال الوطنية المشار إليها بالبندين (ثانياً ، ثالثاً) بالخدمة في الاحتياط .

المادة 4 : أولاً : تخفض مدة الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة المنصوص في البند (أولا) من المادة (3) لتكون :

(ا) سنة واحدة لخريجي كليات الجامعات والمعاهد العليا في جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها في الخارج .

(ب) سنتين للحاصلين علي الشهادة المتوسطة أو أية شهادات أخري معادلة لها من الخارج ، علي أن يمنحوا مكافأة شهرية شاملة تعادل بداية الأجر المقرر لأقرانهم في الجهاز الإداري للدولة و ذلك طوال الستة أشهر الأخيرة من خدمتهم الإلزامية .

وبالنسبة للحاصلين علي الشهادات فوق المتوسطة أو أية شهادات أخري معادلة لها من الخارج تكون مدة الخدمة المقررة عليهم ثمانية عشر شهراً .

وتتم معادلة الشهادات المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) طبقاً للقوانين و اللوائح و يعتد في مجال تخفيض المدد العسكرية بالمؤهل الدراسي الذي حصل عليه الفرد عند بدء التحاقه بالخدمة الفعلية التي تنتهي بالنقل إلي الاحتياط .

ويصدر قرار من وزير الدفاع بتنظيم أداء هؤلاء الأفراد للخدمة العسكرية الإلزامية و مواعيد تسريحهم وفقاً لأحكام هذا القانون 0

(ج) سنة واحدة بالنسبة لحفظة القران الكريم بتمامه من غير حملة المؤهلات و يصدر بتنظيم شروط و أوضاع توافر هذا الشرط من وزير الدفاع بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون الأزهر 0

(د) سنة واحدة بالنسبة لطلبة الكليات و المعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المساحة أو ضباط الشرطة الذين لم يتموا دراستهم بشرط أن يكونوا قد امضوا بها و بنجاح سنتين دراسيتين علي الأقل وإلا يكون انتهاء علاقتهم بالكلية أو المعهد بسبب تأديبي أو بالاستقالة أو بسبب تعمدهم استنفاذ مرات الرسوب 0

ثانياً : تخفيض مدة لا تزيد علي ستة أشهر من مدة ثلاث السنوات المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (3) لأصحاب الحرف والمهن التي تحتاج إليها القوات المسلحة 0وتحدد هذه المهن والحرف ومدد التخفيض وشروط أعمالها بقرار من وزير الدفاع 0

وينص قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام (1937م) المعدل برقم (106) لعام (1971م) على أنه :

مادة 77 : يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدى إلى المساس باستقلا ل البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

مادة 77 (أ) : يعاقب بالإعدام كل مصر ي التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر .

مادة 77 (ب) : يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

مادة 77 (جـــ) : يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أ مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للاضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية .

مادة 77 (د) : يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم ، و بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت فى زمن حرب :

1- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى .

2- كل من أتلف عمداً او أخفى او اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى .

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة فى زمن الحرب .

ولا يجوز تطبيق المادة 17 من هذا القانون بأى حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة .

مادة 77 (هـــ) : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شؤون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها .

مادة 77 (و) : يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائى ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .
فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

مادة 78 : كل من طلب لنفسة أو لغيره أو قبل أو أخذ و لو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعداً بشئ من ذلك بصدد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تزيد على ما أعطى أو وعد به ، و تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة و غرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان الجانى موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب .
ويعاقب بنفس العقوبة كل ما أعطى أو عرض أو وعد بشئ مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية .
ويعاقب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة .
وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب .

مادة 78 (أ) يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة إو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده .

مادة 78 (ب) : يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك و كل من تدخل عمداً بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شئ من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر .

مادة 78 (جـــ) :يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد أو سلمه مدناً أو حصوناً أو منشات أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفناً أو طائرات أو وسائل

مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك أو خدمة بأن يرقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً .

مادة 78 (د) : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أعان عمداً العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر فى المواد السابقة .

ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء أكانت المنفعة أو الفائدة ماديةأم غير مادية .

مادة 78 (هـــ) :يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو أادوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمداً عملاً من شانه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

مادة 78 (و) : إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن .

فإذا وقعت الجريمة فى زمن حرب تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية .

مادة 79 : كل من قام في زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معاد أو باستيراد شئ من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة و بغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه .

ويحكم بمصادرة الأاشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

مادة **79** (أ) : يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر فى زمن الحرب أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبية أو ممثلية أياً كانت إقامتهم أو هيئة أو فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

مادة **80** : يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إلي بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمة أو إفشائة لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعلة غير صالح لأن ينتفع به .

مادة **80** (أ) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن **100** جنيه ولا تجاوز **500** جنيه :

1– كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

2– كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد .

3– كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته ، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب . مادة **80** (ب) : يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب . مادة **80** (جـــ) : يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً فى زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة و كان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثارة الفزع بين الناس أو أضعاف الجلد فى الأمة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقةالمؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية ([1])

([1]) موقع بوابة داماس (مستشارك القانوني) www.damasgate.com

الفصل الثالث : المقارنة

الدولة الإسلامية تنظر إلى المواطنين نظرة التساوي و تتيح لهم فرص الدفاع عن الوطن ، فالكل مشتركون في الانتماء له بغض النظر عن الانتماءات الأخرى ، و قد تم تطبيق ذلك عملياً في عهود الإسلام الذهبية ، وأن الإخلال بواجب الدفاع و إفشاء أسرار الوطن يعرض مرتكبه لأنكى العقوبات ، كما لا حظنا في معاقبة اليهود القاطنين في المدينة لما نقضوا العهود وظاهروا العدو و حاولوا النيل من الإسلام و حكومته الفتية .

والقوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في هذه النظرة ، فهي تجعل المواطنين جميعاً شركاء في الانتماء والدفاع عن الوطن ، فلا تمييز بينهم في ذلك ، و عند ارتكاب جريمة تعريض أمن الوطن و المواطنين للخطر ، تأتي العقوبات الرادعة التي تصل إلى الإعدام ، لأن هذه الجريمة تعتبر الخيانة العظمى ، كما ورد في القانونين الباكستاني و المصري :

المادة المائة والحادية والعشرون من قانون العقوبات الباكستاني تنص على أن :

كل من يخرض حرباً ضد باكستان ، أو يحاول شن مثل هذه الحرب ، أو يقوم بالتحريض على شن تلك الحرب ، يعاقب بالإعدام ، أو السجن المؤبد ، ويكون أيضاً عرضة لدفع الغرامة[1].

وقانون العقوبات المصري ينص على أنه :

مادة 77 : يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدى إلى المساس باستقلا ل البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

مادة 77 (أ) : يعاقب بالإعدام كل مصر ي التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر .

---

(1) Waging or attempting to wage war or abetting waging of war against Pakistan.:

Whoever wages war against Pakistan, or attempts to wage such war, or abets the waging of such war, shall be punished with death, or imprisonment for life and shall also be liable to fine. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.121-A Page.148]

.

مادة 77 (ب) : يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

مادة 77 (جـــ) : يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أ مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للاضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية ([1]).

([1])موقع بوابة داماس (مستشارك القانوني)www.damasgate.com

❖ الباب الرابع : واجب المشاركة في التنمية

الفصل الأول: واجب المشاركة في التنمية في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : واجب المشاركة في التنمية في القانون .

الفصل الثالث : المقارنة بينهما.

الفصل الأول :

واجب المشاركة في التنمية في الفقه الإسلامي

الوطن الذي يقطنه السكان من شتى الأديان و القبائل و الثقافات ، يجمعهم الانتماء للوطن والمصالح المشتركة ، فلذلك يجب على جميع المواطنين المشاركة في تنمية البلاد حسب المقدرة و في المجال الذي يتقرون فيه ، من التعليم و الصحة والصناعة و الزراعة و التجارة وغيرها من المهن والحرف التي تحتاجها البلاد ، و كان لأهل الذمة في الدولة الاسلامية دور في التنمية ، حيث برع عدد منهم في الطب و الكتابة و الأدب و تقربوا بذلك إلى الخلفاء والأمراء ولا سيما في العهد العباسي .

جرجيس بن يختيشوع النصراني كان يسكن جند شابور و يعمل في أحد البيمارستانات التي كان يعدها من أملاكه الخاصة ، و كان يعالج الخليفة أباجعفر المنصور و نزلاء قصره و كان مقرباً منه. و يذكر أن جبرائيل بن يختيشوع كان طبيباً لهارون الرشيد، واختار المقتدر أبا سعيد سنان بن ثابت لاختبار كل من يريد ممارسة الطب ، فلم يعد في قدرة أحد ممارسة هذه المهنة دون تفويض منه [1].

أهل الذمة كان لهم حضور على مر العصور في مختلف مجالات الحياة من الس ياسية والطبية والعلمية و العسكرية والمالية ، و إن كان هناك جانب يكثر وجودهم فيه مقابل جانب آخر يقلون فيه ، و قد تولى البعض الولايات العامة في الحكومات المتعاقبة من بني أمية وبني العباس و غيرهم و حتى أن العهد الذهبي في التاريخ الإسلامي لم يخل من وجود كتبة لدى

([1]) أهل الذمة في الاسلام د. اسي ترتون، ترجمة د. حسن حبش، صـ **178**ـ **184**، طـ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة **1994**م.

بعض الولاة .ولكن مع ذلك لم يتفق الفقهاء على مشروعية توليهم تلك الوظائف واختلفوا فيه على النحوا الآتي :

1ــ لا يجوز تولية أهل الذمة الوظائف في الدولة الإسلامية مهما كان . و ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة [1].

واستدلوا بالأدلة من الكتاب والسنة :

1ــ قال الله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ...﴾[2].

قال الطبري وهذا نهي من الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً [3].

2ــ وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[4].

3ــ وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[5].

4ــ وقال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ...﴾[6].

([1]) أحكام القرآن ، الجصاص : **37/2** ، ط ، دار الفكر . و الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : **187/4**.

والبدر الطالع ، محمد علي الشوكاني **211/2** ، ط**1** ،**1418** هـــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

وأحكام أهل الذمة ، ابن القيم : صـــ **208** .

([2]) سورة آل عمران / **28**

([3]) تفسير الطبري **3** /**152**

([4]) سورة هود / **113**

([5]) سورة المائدة / **51**

([6]) سورة آل عمران / **118**

5ــ وعن أبي موسى الأشعري قال :" قلت لعمر بن الخطاب إن لي كاتباً نصرانياً ، قال : مالك ؟ قاتلك الله ، أما سمعت الله تعالى : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ألا اتخذت حنيفاً ؟ قال : يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه ، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله" [1].

فهذا يدل على إبعاد أهل الذمة من أمور المسلمين وعدم الاعتماد عليهم في تفويض الأمور.

2ــ لاتجوز تولية أهل الذمة الوظائف التي لها الصفة الدينية ، كالإمامة العظمى و القضاء والحسبة و قيادة الجيش و نحوها . و تجوز توليتهم ما عداها من الوظائف و به قال عدد من المعاصرين [2] و استدلوا بالآتي :

1ــ قال الله تعالى : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ... [3].

فالآية لا تنهى عن اتخاذ بطانة منهم بصورة مطلقة و إنما في حالة ظهور عداوتهم للمسلمين ، وكذلك تدل على إسناد الوظائف إليهم التي ليست لها أهمية و هي دون البطانة [4].

2ــ والرسول صلى الله عليه و سلم بعث عيناً من خزاعة يخبره عن قريش ، في العام السادس من الهجرة لما أراد التوجه إلى مكة ، فقد وثق بالرجل الكافر و فوض إليه مهمة ليست بهينة لما رأه أهلاً لذلك نتيجة الأمانة و الكفاية . ([5])

([1]) أحكام اهل الذمة ـ ابن القيم صـ207 . و مصنف ابن ابي شيبة 370/8 . و تفسير ابن كثير 298/1 .

([2])نظرية الإسلام و هديه ، الأستاذ المودودي : صـ 362. و آثار الحرب ، د . و هبة الزحيلي : صـ 702 . و أحكام الذميين ، د.عبد الكريم زيدان : صـ 78.

([3]) سورة آل عمران / 118

([4]) تفسير المنار: رشيد رضا : 80/4

([5])فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني، جـ/5- صـ338.

3ـــ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :" كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة" [1].

ويدل هذا الحديث على استعمال غير المسلمين في العمل التعليمي .

لايصح الاستدلال به لأنه استيفاء الحق منهم لكونهم لايملكون مالاً لفدائهم .

3ـــ لا تجوز تولية أهل الذمة المناصب في الدولة إلا عند الضرورة القصوى ، و عند ذلك تجوز في المناصب الثانوية التي ليست لها أهمية ، و لا تؤدي إلى التعظيم و التكريم ، و به قال إسماعيل بن كثير من الشافعية ، و ابن همام من الحنفية ، و شرف الدين الحجاوي من الحنابلة ، "و لا شك في صنع استكتابهم ، و لا إدخالهم في المباشرة التي يكون بها معظماً عند المسلمين ..." [2]." ولا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها الاستطالة على المسلمين والاطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب"[3].

"ويكره أن يستعين مسلم بذمي في شئ من أمور المسلمين مثل كتابة ، و عمالة ، و جباية خراج ، و قسمة فئ .... و لا يكون بواباً و لا جلاداً ..." [4].واستدل هذا المذهب بأنه : يترتب على المنع المطلق ضرر و مشقة و حرج للمسلمين وولاتهم ، قد لا يوجد لبعض الوظائف في المسلمين من يستحق توليها ، و شغورها دون القيام بها مشقة التي تجلب التيسير ، و إذا ضاق الأمر اتسع [5].4ـــ يجوز إسناد المناصب التنفيذية لأهل الذمة بشرط عدم وجود الاستطالة على المسلمين ، ولا يجوز توليتهم الوظائف التي يفوض صاحبها تفويضاً عاماً وبه قال الماوردي و أبو يعلى الفراء [6].

([1])المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري ، 2 / 152 ، الرقم 2621 .

([2]) شرح فتح القدير ـ ابن الهمام ، 61/6

([3]) تفسير ابن كثير 398/1، و حاشية نهاية المحتاج : 96/8

([4]) الإقناع للحجاوي 52/2

([5]) الأشباو و النظائر ـ السيوطي صـ 83

([6]) الأحكام السلطانية ـ الماوردي صـ31، الأحكام السلطانية ـ أبو يعلى صـ32

واستدلوا بما يأتي :

1ــ لا ولاية في هذه الأعمال بل الموظف فيها وسط بين الإمام و رعيته وولاته ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، و يمضي ما حكم و يخبر بتقليد الولاة و تجهيز الجيوش ، و يعرض عليه ما ورد من مهم ، ... فهو معين في تنفيذ الأمور و ليس بوالٍ عليها ، و لا متقلداً لها [1].

2ــ ولا يحق للذمي الاختصاصات الآتية ، مباشرة الحكم و النظر في المظالم ، و قيادة الجيوش وتدبير الحروب ، و الاستبداد بتقليد الولاة ، و قبض الأموال من بيت المال و صرفها في جهاتها المستحقة ، فهذه ليست من صلاحيات التنفيذ .

ويقول الماوردي :" فإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها ، لم تفتقر إلى الحرية والإسلام" [2].

فموظف التنفيذ يشترط فيه ما يجعله أهلاً للقيام بالوظيفة من الكفاءة و الثقة و قلة طمع وإخلاص و نحوها ، قد يوجد في الذمي ما يؤهله لهذا (و يجوز أن يكون وزير التنفيذ من الذمة ، و إن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم)[3].

الترجيح :

نلاحظ أن اختلاف أهل العلم في حكم شرعي يستند إلى الأدلة و الظروف التي يعيش فيها المسلمون و هي تلقي بظلالها على فهم النصوص الشرعية و الوقائع لتي تؤثر في استنباط الأحكام ، و لا شك أن وضع الدولة الإسلامية منذ إنشائها في المدينة المنورة بواسطة الرسول صلى الله عليه و سلم لم يكن على منوال واحد ، بل شهد حالات من المد و الجزر و الضعف و القوة ، وحزم الحكام و التزامهم بالدين و تساهلهم في ذلك ، و كان لأهل الذمة مواقف مختلفة من حيث الوفاء و الأمانة أو الغدر و الخيانة .

([1]) الأحكام السلطانية ــ الماوردي صـــ **29**

([2]) الماوردي ، المرجع السابق صـــ**30**.

([3])الماوردي ، المرجع السابق صـــ **31** .

وسبق أن قررنا أن أهل الذمة مواطنون في الدولة الإسلامية و لهم التمتع بالحقوق التي توفر لهم الحياة المماثلة لبقية المواطنين فنرى من خلال الأدلة التي أوردها كل اتجاه ترجيح المذهب الثاني الذي يقول بجواز تولي أهل الذمة كافة الوظائف التي ليست لها الصفة الدينية غير الإمامة العظمى و القضاء و الحسبة و قيادة الجيوش و نحوها ، و نريد أن نضيف قيداً آخر وهو منعهم من تولي الوظائف التي بها يكون لهم الاستعلاء على المسلمين بصفة عامة [1]، لأن الاسلام يعلو و لا يعلى عليه ، و المجاهد الحق هو من كان هدفه إعلاء كلمة الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله ه ي العليا فهو في سبيل الله)[2].

وهناك مجالات كثيرة لتوظيف أهل الذمة فيها و لا سيما بين أهل ديانتهم من الإدارة والتعليم و الصحة و الزراعة و التجارة و الصناعة و السياسة و غيرها ، و نلاحظ في تاريخنا أن الحكام اعتمدوا على بعض من ثبت كفاءته و أمانته و يمكن أن نحمل النهي الوارد عن استعمال أهل الذمة في الوظائف التي يمكن استغلالها من قبلهم للإساءة إلى المسلمين أو ارتكاب الأخطاء بحق الدولة الإسلامية و من ذلك أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله :" أما بعد : فإن من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوازره و لا يجالسه و لا يعتضد برأيه ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستعمالهم ، و لا خليفة من بعده"[3].

وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله :" فلا أعلمن أحداً أن أحداً أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكلت به ، فإن محو أعمالهم كمحو دينهم" [4].

([1]) الأحكام السلطانية ، لماوردي صـــ 31

([2]) صحيح البخاري 25/4 كتاب السير والجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

([3]) أحكام أهل الذمة : ابن القيم ، صـــ 208

([4]) سيرة عمر بن عبد العزيز، أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم ، تحقيق أحمد عبيد ، 140 ،ط، 1404هـــ – 1984م ، عالم الكتب ، بيروت . و أحكام أهل الذمة لابن القيم : 209 .

ويذكر التاريخ أن عدداً من أهل الذمة تولوا المناصب الجليلة في الدولة الإسلامية و يشير المقدسي ــ و هو من أهل القرن الرابع الهجري ــ إلى أن الكتاب في بلاد الشام و مصر كانوا من المسيحيين ، كذلك كان معظم المطببين في بلاد الشام .

وفي سنة(369هــ) كان متولى الوزارة في بغداد نصرانياً و هو نصر بن هارون [1]. وفي سنة (506 هــ) عهد إلى أبي منجا بن شعيا المهندس اليهودي بالإشراف على حفر القناة [2].

وقد حدث أن استغل البعض من أهل الذمة الذين تمكنوا من الوصول إلى الوظائف المهمة ــ وظائفهم في الإساءة إلى الغير أو جمع الأموال بطرق غير شرعية وتجاوز حدودهم في استعمال صلاحياتهم .

وفي عهد أبي جعفر المنصور [3] تولى أهل الذمة بعض الوظائف و منها : قبض ما وجدوه لبني أمية فظلموا و أفسدوا ، فلما حج المنصور اجتمع جماعة من المسلمين إلى شبيب بن شيبة [4] وطلبوا إليه مخاطبة المنصور برفع المظالم ، و عدم تمكين النصارى من ظلمهم و عصفهم في ضياعهم و منعهم من انتهاك حرماتهم ، فمما قال شبيب للمنصور يا أمير المؤمنين سلطت الذمة على المسلمين ظلموهم و عسفوهم و أخذوا ضياعهم ، و غصبوهم أموالهم ، و جاروا عليهم ، و اتخذوك سُلماً لشهواتهم و إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا يو م القيامة [5].

([1])الكامل في التاريخ ، ابن الأثير : 7 / 388 . و البداية والنهاية ، ابن كثير: 11 / 295

([2])و أهل الذمة في الإسلام، د. ا ــ س. ترتوني: صــ 22، 25 .

([3]) هوعبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس، أبو جعفر المنصور ، ثاني الخلفاء العباسيين ، تولى الحكم عقب وفاة عمه أبو العباس السفاح عام 136هــ، مات ببئر ميمون و هو محرم فدفن مكشوف الوجه لست خلون من ذي الحجة ثمان وخمسين ومائة و كان عمره ثلاثاً و ستين سنة ، وخلافته إحدى وعشرين سنة. (انظر– المنتظم (حتى 257هــ): 8 / 219) .

([4])هوشبيب بن شيبة بن عبد الله التميمي المنقري ، كان أحد الفصحاء البلغاء و رجلاً شريفاً يفزع إليه أهل البصرة في حوائجهم، و قدم بغداد في أيام المنصور فاتصل به و بالمهدى من بعده و كان كريماً عليهما ، توفي في حدود السبعين و مائة. (انظر– تهذيب التهذيب: 4 / 270، و تاريخ بغداد: 9 / 274) .

([5]) أحكام أهل الذمة لابن القيم : صــ 210، 211

وفي عهد المهدي تغلغل أهل الذمة في وظائف الدولة ، و قويت شوكتهم ، فنصحه أحد العلماء بقوله :" يا أمير المؤمنين إنك تحملت أمانة هذه الأمة ، و قد عرضت على السموات والأرض والجبال ، فأبين أن يحملنها ، ثم سلمت الأمانة التي خصك الله بها إلى أهل الذمة دون المسلمين ، يا أمير المؤمنين: أما سمعت تفسير جدك لقوله تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾[1]، أن الصغيرة التبسم ، و الكبيرة القهقهة ؟ فما ظنك بأموال المسلمين و أماناتهم و أسرارهم .

وفي عهد المتوكل زاد عدد العاملين من أهل الذمة على الحد ، و غلبوا على المسلمين لقيامهم بخدمة أمه و أهله و أقاربه و ذلك سنة 235هـ، فكانت معظم الأعمال المهمة في غالبية النواحي إليهم ، و كانوا قد أوقعوا في نفس المتوكل من العمال المسلمين شيئاً ، و ذلك بفعل بعض الجرائم و اتهام المسلمين بها ، و ازداد طغيانهم حتى دخل عبيد الله بن يحيى على المتوكل و عرفه ظلم أهل الذمة للمسلمين و غيرهم[2].

و في عهد الآمر بالله كانت أيدي النصارى امتدت إلى الظلم و الفساد و تفننوا في أذى المسلمين و إهانتهم و الإساءة إليهم ، و استعمل منهم كاتب يعرف بالراهب و لقب بالأب القديس ، الروماني النفيس ، صفي الرب و مختاره ، مقدم دين النصرانية ، أبي الآباء وسيد الرؤساء ، فصادر من بالديار المصرية من كاتب و حاكم و جند وعامل و تاجر ، و بسطت يده إلى الناس على اختلاف طبقاتهم ، خوفه بعض المشايخ من مغبة جرائمه ، و نصحه بترك ما يكون سبباً لحتفه ، فقال مخاطباً مجلسه : نحن ملاك هذه الديار حرباً وخراجاً ، ملكها المسلمون منا و تغلبوا عليها وغصبوها واستملكوها من أيدينا ، فنحن مهما فعلنا بالمسلمين فهو قبالة ما فعلوا بنا ، و لا يكون له نسبة إلى ما قتل من رؤسائنا و ملوكنا في أيام الفتوح ، فجميع ما نأخذه من أموال المسلمين و أموال ملوكهم و خلفائهم حِل لنا ، و بعض ما نستحق عليهم ، فإذا حملنا لهم مالاً كانت المنة لنا عليهم . حتى قيل إنه صادر من أملاك

([1]) سورة الكهف / 49

([2]) أحكام أهل الذمة لابن القيم صـ 212 ـ 216

المسلمين ما يقارب مائتين و اثنين و سبعين ألفاً ما بين دار وحانوت .....، و من الأموال ما لا يحصيه إلا الله تعالى [1].

والأسوأ من هذا كله أن المغول لما استولوا على دمشق سنة (656هـ) أخذ هولاكو على نفسه توفير الحماية للنصارى الذين شعروا بالنشوة ، وجاهروا بشرب الخمر في نهار رمضان و إهراقها على ملابس المسلمين وعلى أبواب مساجدهم ، و كانوا يصيحون في احتفالاتهم "لقد انتصر اليوم دين المسيح" ونال القساوسة كل تبجيل و احترام من هولاكو [2].

([1]) أحكام أهل الذمة ابن القيم صـ 221، 222

([2])السلوك لمعرفة دول الملوك ، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، تحقيق – مصطفى زيادة ، 1/ 140، – ط ، 1936م ، .دار الكتب المصرية ، القاهرة . و أهل الذمة في الإسلام ـ ترتون ـ صـ 60 .

الفصل الثاني :

واجب المشاركة في التنمية في القانون :

واجب المشاركة في التنمية في القانون الباكستاني :

فتحت الأبواب في باكستان أمام المواطنين جميعاً بغض النظر عن الدين للمشاركة في تنمية البلاد التي ينتمون إليها كل حسب تخصصه و المجال الذي يجيد العمل فيه ، و الدستور لا يشترط الإسلام إلا في رئيس الدولة و رئيس الوزراء ، و أما بقية المناصب يستوي فيها المواطنون جميعاً ، فلذلك نجد الكثير من المواطنين غير المسلمين تولوا و ظائف عديدة و ارتقوا مناصب عليا منذ تأسيس باكستان عام (1948م) نذكر منها على سبيل المثال مايلي :

القاضي اي ، آر، كانيلئس (مسيحي) تعين رئيس محكمة باكستان العليا في عهد الجنرل أيوب خان ، و كان يتولى منصب رئيس الدولة بالنيابة أثناء غياب الرئيس خان .

القاضي كانستنتائن (مسيحي) تولى رئاسة محكمة السند العالية .

جندولعل (هندوسي) انتخب نائب رئيس الجمعية الوطنية .

جي سالك (مسيحي) تعين وزير التنمية الاجتماعية في الحكومة الفدرالية .

سارئن بي انجيسر (بارسي) تعين النائب العام لباكستان .

جي ، ايف ، رابنس ، تعين الرئيس العام للسكك الحديدية .

ايتك ميسي ، تولى الرئاسة العامة للكهرباء .

القاضي رانا بكوان داس ، ارتقى إلى منصب نائب رئيس المحكمة العليا ([1]).

كما أنهم يشاركون في تنمية البلاد من خلال المهن و الحرف واستغلال الأراضي الزراعية ، ودفع الضرائب إلى الدولة كبقية المواطنين ، لأن قانون امتلاك الأراضي و العقار ات ، وقانون الضرائب لا يفرق بين المواطنين مهما كان .

---

(1) الأقليات غيرالإسلامية في باكستان ، ضياء الرحمن ضياء ، 15– 16 ، ط ، معهد الدراسات السياسية ، إسلام آباد .

المادة **18**: من الدستور الباكستاني على أن :

لكل مواطن أن يختار مهنة مشروعة أو وظيفة أو يقوم بتجارة أو أعمال مشروعة إذا توافرت فيه الشروط المقررة قانوناً .

لا يمنع ما ذكر في هذه المادة :

ألف: التنظيمات المرخصة لأية تجارة أو مهنة .

ب: تنظيمات الحرف و التجارة و الصناعة لمصلحة التنافس الحر.

ج: قيام الحكومة الاتحادية أو الإقليمية أو الشركة التي تسيطر عليها مثل هذه الحكومات بأية تجارة أو عمل أو صناعة أو خدمة ، و استبعاد غيرها من الأشخاص كلياً أو جزئياً [1].

شرح المادة : ألف : طبقاً لهذه المادة يحق لكل مواطن القيام بأي عمل مشروع سواء كان تجارة أو حرفة و للحكومة أن تضع شروط الأهلية لأي عمل أو حرفة أو تجارة .

ب : يلتزم من يريد ممارسة العمل بالحصول على تصريح العمل من الحكومة .

ج : تقرر الحكومة الضوابط الخاصة للمنافسة في مجال تجاري حر.

د : يحق للحكومة تأجير عمل ما ، كما أنها تحتكر بعض المجالات لإدارات حكومية. والحكومة تمنع الأعمال غير مشروعة و تعاقب عليها ، كما أنها تحدد الحد الأدنى للأجور و ساعات العمل و تسن القوانين الخاصة بصحة العمال و رعايتهم [2].

---

(1) دستور باكستان الصادر عام **1973**م ، المادة **18** .

18. Freedom of trade; business or profession.-Subject to such qualifications, if any, as may be prescribed by law, every citizen shall have the right to enter upon any lawful profession or occupation, and to conduct any lawful trade or business: Provided that nothing in this Article shall prevent-
(a) the regulation of any trade or profession by a licensing system; or
(b) the regulation of trade, commerce or industry in the interest of free competition therein; or
(c) the carrying on, by the Federal Government or a Provincial Government, or by a corporation controlled by any such Government, of any trade, business, industry or service, to the exclusion, complete or partial, of other persons. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 18 page 89).

(2) شرح الدستور الباكستاني : صـــ **52** ــ **53**

وأما أداء الضرائب كوسيلة للمشاركة في التنمية الاقتصادية للدولة فصرح بوجوبه العام قانون الضرائب الصادر عام 2001م في جزء 66 في مادته الثانية كما يلي ([1]):

المادة2 (66) "دافع الضرائب"يعني أي شخص يستمد مبلغ لتحمل الضريبة بموجب هذا المرسوم، ويشمل –

(أ) أي ممثل الشخص الذي يستمد مبلغ تحمل على الضريبة بموجب هذا القانون .

(ب) أي شخص يطلب خصم أو تحصيل الضرائب بموجب الباب الخامس من الفصل العاشر 1]، والفصل الثاني عشر . أو

(ج) أي شخص مطلوب لتقديم عودة أو دفع ضريبة الدخل بموجب هذا القانون .

فقانون الضرائب 2001 لم يفرق بين مواطني باكستان بسبب الانتماءات الدينية أو العرقية أو غيرها.

..

([1]) Section 2 (66) “taxpayer” means any person who derives an amount chargeable to
tax under this Ordinance, and includes –
(a) any representative of a person who derives an amount chargeable to tax under this Ordinance;
(b) any person who is required to deduct or collect tax under Part V of Chapter X 1[and Chapter XII;] or
(c) any person required to furnish a return of income or pay tax under this Ordinance; [Income Tax Ordinance 2001 section.2(66) page.33.]

الفصل الثالث : المقارنة بين المفهومين :

الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي متفقان في إتاحة الفرص للمواطنين للمشاركة في التنمية الشاملة للوطن الذي هو القاسم المشترك بين الجميع ، ولا يحرم أحد من القيام بالأعمال التي تفيد المجتمع وتعود على أصحابها بالخير.

❖ الباب الخامس : واجب المحافظة على القيم المرعية في الوطن :

الفصل الأول: واجب المحافظة على القيم المرعية في الوطن في الفقه:

الفصل الثاني: واجب المحافظة على القيم المرعية في الوطن في القانون.

الفصل الثالث: المقارنة بين المفهومين .

الفصل الأول :

واجب المحافظة على القيم المرعية في الوطن في الفقه:

لقد ذكرنا أن أهل الذمة و هم رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين تترك لهم الحرية المطلقة في الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج و الطلاق ، كما أنهم لا يمنعون من شرب الخمر و أكل الخنزير ما داموا يحللونهما ، و لكن عليهم إخفاء ذلك و عدم إظهارهما أمام المسلمين حفاظاً على شعورهم ، و لأجل أن تكون محافظتهم على القيم المرعية كاملة فإنهم يخضعون للأحكام الإسلامية في المعاملات المالية و العقوبات .

فلا يكلفون بالتكاليف التي لها صبغة دينية كالزكاة و الجهاد و لا يتدخل الإسلام في شؤونهم الخاصة بالأحوال الشخصية و لكن إذا رضوا بالاحتكام إلى شرع الإسلام عند ذلك يحكم فيهم الإسلام لقوله تعالى (وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) (1).

و عدا ذلك يتقيدون بأحكام الشريعة في الشؤون المالية و الجنائية شأنهم في ذلك شأن المسلمين ، ولهم مالنا وعليهم ما علينا ، لأن المعاملات من شأنها أن تجري بين المسلمين والذميين ، فيكون التبادل قائماً بين كل الرعايا ، والمعاملات المالية بأنواعها تشكل عصب النظام الاقتصادي للدولة ، و يستحيل أن يستقل الذميون بها في أماكن إقامتهم دون سائر المسلمين . لأنهم جزء من كيان الدولة ، و عليهم الاندماج في المجتمع الذي رضوا بالانتماء إليه ، و العيش في ظلال أحكامه ، فعليهم أن يعتبروا أنفسهم جزءاً من كيان الدولة فيما يتعلق بنظامها المالي و الاجتماعي و لذلك كان تطبيق العقوبات ضرورياً على جميع أفراد المجتمع مسلماً كان و غير مسلم .

---

(1)- سورة المائدة / 49 .

وأما الأحوال الشخصية فإنها لا تتجاوز شخص الذمي أو أسرته فيترك و ما يدين(1)(

ومثل المعاملات المالية كالبيوع و الإجارات و الرهن و الشركات و المزارعة و الحوالة و الكفالة ، و غيرها من التصرفات و العقود التي يتبادل الناس بواسطتها المنافع و الأموال ، فكل ما جاز للمسلمين من البيوع و التصرفات جاز لأهل الذمة ، و ما لم يجز للمسلمين لم يجز لهم أيضا .

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما كتب لأهل نجران عهداً اشترط عليهم الامتناع من الربا وهي من المعاملات المالية .(2)

و يؤاخذون على الجرائم التي يرتكبونها و يعاقبون عليها حسب الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : مؤاخذة أهل الذمة بارتكاب الجرائم

أهل الذمة يؤاخذون بالجرائم التي يرتكبونها في الدولة الإسلامية كما يؤاخذ المسلمون .

المطلب الأول : ارتكاب الذمي جريمة قطع الطريق

قطع الطريق – وتسمى أيضا الحرابة – هي خروج طائفة مسلحة في دار الاسلام، لاحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الاموال، وهتك الاعراض، وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والاخلاق والنظام والقانون.شروطها: التكليف، وجود السلاح البعد عن العمرانوالمجاهرة.(3)

إذا ارتكب الذمي جريمة قطع الطريق فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة شرعاً ، لقوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (4).

---

(1) العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة : 63

(2) الخراج ، أبو يوسف : 85.

(3)فقه السنة ،السيدسابق– (2 / 464،

(4)سورة المائدة /23.

والآية لم تفرق بين مسلم و غير مسلم ولأن ركن الجريمة و هو قطع الطريق يتحقق من المسلم و غيره ، و لأن الذمي قد التزم أحكام الإسلام و أنه من أهل دارنا فتقام عليه الحدود كلها إلا حد الخمر و به قال الجمهور (*) .

وإذا قامت جماعة من المسلمين أو من الذميين بقطع الطريق على المقيمين في دار الإسلام سواء كانوا مسلمين أو ذميين فقتلوا و أخذوا المال فإن الإمام يقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو إن شاء صلبهم [1].

و يذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد الذمة لا ينتقض بارتكاب جريمة قطع الطريق ، فهي معصية دون الكفر في الشناعة ، فبقاء العقد مع المعصية أولى من بقائه مع الكفر [2]

وعند الظاهرية ينتقض عقد الذمة بهذه الجريمة و يقتل بها قاطع الطريق من أهل الذمة لنقضه العقد [3].

و الحنابلة عندهم قولان : ينتقض عقد الذمي لأن الذمة لم تعقد له لأجل الإضرار بالمسلمين . وفي قول آخر لا ينتقض عقده إلا إذا نص عليه في العقد [4].

ويترجح عندي نقض عقد الذمة بارتكابه هذه الجريمة النكراء التي لا تتفق مع روح العقد سواء نص عليه أم لا، لأنها تؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع و تعريض كيانه للخطر، و ربما استغل الأعداء وجود الذميين و استخدمهم للقيام بما يكون فيه الإضرار بالدولة الإسلامية وسكانها الآمنين .

(*)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:91/7،ط2،دارالكتاب العربي ، بيروت.

([1]) المبسوط. السرخسي ،195/9 .

([2]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 113/7.

(3) المحلى بالآثار لابن حزم 293/12 ط دار الكتب العلمية سنة 1988م بيروت.

(4) المغني ، ابن قدامة ، 298/8

+

المطلب الثاني : ارتكاب الذمي جريمة الاعتداء على النفس :

قال الله تعالى :.وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ... (1). و قال تعالى : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ... (2).

وقال الله تعالى: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (3).

فقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الغير أياً كان نوعه ، و أوجب عليه عقاباً لردع المعتد ي و زجره واتعاظ الآخرين به وامتناعهم من سلوك طريقه المشين ، و بذلك تختفي الجريمة و ينعم الناس بالأمن و الاستقرار فإذا ارتكب الذمي جريمة الاعتداء على النفس فقتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً اختلف الفقهاء في حكمه :

1ــ إذا قتل غير مسلم ــ فإنه يقتل به عند جمهور الفقهاء من المذاهب الفقهية كلها لأن غير المسلم المقيم في دار الإسلام يعتبر معصوم الدم ، و مكافئاً للقاتل (4). و كذلك يقتل غير المسلم بغير المسلمة ، و غير المسلمة تقتل بغير المسلم و غير المسلمة (5). لعموم قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .

عن أنس بن مالك :"أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر ، قال : فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم و بها رمق ، فقال لها :" أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها

---

(1) سورة المائدة/ 45

(2) سورة البقرة / 178 .

(3) سورة البقرة / 194 .

(4) الأم ، الشافعي : 48/6. و الأحكام السلطانية الماودري صـــ 223. و المغني: 657/7، و بدائع الصنائع ، الكاساني : 236/7.

و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني : 6 / 14 ، ط ، دار الفكر ، بيروت .

(5) المغني ، ابن قدامة : 679/7. و بدائع الصنائع ، الكاساني : 237/7. و الأم : 48/6

أن لا. ثم قال لها الثانية ، فأشارت برأسها ، أن لا. ثم سألها الثالثة. فقالت : نعم . و أشارت برأسها ، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين . و في رواية أخرى قال إن رجلاً من اليهود قتل ، ثم ألقاها في القليب ، و رضخ رأسها بالحجارة ، فأُخذ فأتي به جارية من الأنصار على حلى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم ، حتى يموت ، فرجم حتى مات [1].

2ـــ و إذا كان الجاني عليه مسلماً أو مسلمةً فإنه يقتص منه لأنه قتل معصوم الدم و يفضله بالإسلام لقوله تعالى : فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، ولحديث أنس السابق لقتله اليهودي بجارية أنصارية قتلها على أوضاح لها [2].

وقال ابن حزم :" غير المسلم يقتل بالمسلم لنقضه العهد لأنه خالف مقتضى عقد الذمة" [3].

و إذا كان المقتول حربياً فلا قصاص عليه لانعدام أحد شروط القصاص و هو كونه غير معصوم الدم لا خلاف فيه بين العلماء [4].

المطلب الثالث : ارتكاب الذمي جريمة البغي

قد يرتكب أهل الذمة جريمة البغي منفردين ففي هذه الحالة يرى جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة انتقاض عقد الذمة ، ويصيرون كالحربيين لأن الخروج عن طاعة الإمام ونصب الحرب له يتناقض مع مقتضى عقد الذمة [5].

وإذا اشترك أهل الذمة مع البغاة المسلمين في جريمة البغي ، فقد اختلف في حكمهم الفقهاء :

---

(1) صحيح البخاري : 6 / 2522 الرقم / 6485 ، باب من أقاد بالحجر ، و صحيح مسلم ، 3/1299، الرقم 1672.باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ..

(2) المغني ، ابن قدامة : 7/657. والأم، الشافعي : 6/49. وبدائع الصنائع ، الكاساني : 7/236 .

(3) المحلى بالآثار ، ابن حزم : 12/293 .

(4) المغني ، ابن قدامة : 7/657، و بدائع الصنائع، الكاساني : 7/236 .

(5) المغني ، ابن قدامة : 8/123. و مغني المحتاج ، الشربيني : 4/128. ، و بدائع الصنائع ، الكاساني : 7/113 .

قال الأحناف يعاقب أهل الذمة البغاة المشاركين بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ، و لا ينتقض بها عقد الذمة ، لأنهم صاروا تابعين للمسلمين . و إذا كان البغاة استعانوا بأهل الذمة في قتالهم ضد الإمام لا يكون ذلك نقضاً للعهد لكون هذا الفعل لا ينتقض به إيمان أهل البغي من المسلمين فكذلك لا ينتقض به عهد أهل الذمة[1]

و عند الحنابلة الشافعية ينتقض عهد الذمة بالاشتراك مع البغاة في محاربة الإمام إلا إذا ادعوا الإكراه على القتال[2].

و يترجح عندي في هذه الأقوال السالفة أنه لا ينتقض عهد الذمة إذا كانوا مشتركين مع المسلمين في جريمة البغي فيعاملون معاملة المسلمين ، فما دام المسلمون لم ينتقض إيمانهم فشركاؤهم لا يخرجون من العهد ، و يتحملون المسؤولية المترتبة على الجريمة .

المطلب الرابع : ارتكاب الذمي جريمة الزنا :

الزنا:هوكل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي، يعتبر زنا تترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التي حددت عقوباتهاشروطها: العقل،البلوغ، الاختيار،العلم بالتحريم(*)

الفقهاء اختلفوا في عقوبة الذمي الذي يرتكب جريمة الزنا في دار الإسلام :

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب إقامة حد الزنا على الذمي الزاني[3].

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الحد على يهوديين زنيا . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول الله أمر برجم يهودي ويهودية زنيا فرجمهما[4].

---

(1) المبسوط ، السرخسي ، 128/10. و شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، 341/5 ، ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(2) المغني ، ابن قدامة : 123/8. و الأم ، الشافعي :219/4.(*)فقه السنة،السيدسابق،410/2-414.

(3) الهداية ، المرغيناني : 4/ 154. و الأم ، الشافعي : 109/4. و المغني، ابن قدامة : 164/8

(4) مسندالإمام أحمد، ج2/صـ7، الرقم/4529،مسندعبدالله بن عمر،إسناده صحيح على شرط الشيخين، ط،م،قرطبة،مصر.

وقال المالكية إنه لا يقام حد الزنا على أهل الذمة ، و إنما يدفعون إلى أهل ديانتهم ليقيموا عليهم ما يعتقدونه من العقوبة[1].

و الراجح قول الجمهور بإقامة حد الزنا على أهل الذمة إذا ارتكبوا جريمة الزنا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حينما أمر برجمهم لارتكابهم هذه الجريمة النكراء و لم يردهم إلى أهل ديانتهم ، و المجتمع الإسلامي بحاجة إلى عقوبات رادعة لمنع الجرائم التي تخل بأمن المجتمع أو يتسبب في نشر الرذيلة و الفساد ، فالحكومة الإسلامية هي صاحبة السلطان و هي التي تملك الأمر و النهي و إيقاع العقوبات على المجرمين بغض النظر عن انتمائهم الديني لأنه بعقد الذمة قد التزموا أحكام الإسلام ، و لا يعذرون في الخروج عليها .

المطلب الخامس : ارتكاب الذمي جريمة القذف

القذف هو الرمي بالزناشروط القاذف:العقل، البلوغ، الاختيار.شروط المقذوف: العقل، البلوغ،الإسلام، الحرية،العفة.(*)

و في جريمة القذف يقام الحد على الذمي إذا قذف مسلماً أو مسلمة بالزنا ، و اتفقت عليه المذاهب الفقهية من المالكية و الشافعية و الحنابلة و الأحناف[2].

و الظاهرية تقول إنه يجب قتل الذمي القاذف للمسلم لأنه ينتقض عهده بذلك[3]

وإذا كان المقذوف ذمياً أو مستأمناً يرى الجمهور عدم إقامة الحد عليه بل يعزر فقط ، لأن من شروط إقامة حد القذف أن يكون المقذوف محصناً و الإسلام شرط في الإحصان[4].

و يرى الظاهرية إقامة الحد عليه لأن الإسلام ليس شرطاً في القاذف والمقذوف[5]

---

(1) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي: 400/4 - 401 .(*)فقه السنة:440/2-443 .

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: 440/2.ط10، 1408هـ، دارالكتب العلمية ، بيروت .

وبدائع الصنائع ، الكاساني : 40/7. و المبسوط ، السرخسي : 9 / 118 .ط، 1406 هـ ، دارالمعرفة ، بيروت .

و الأحكام السلطانية ، الماوردي : صـ 221.

الدر المختار 2/ 242، المهذب 273/2، شرح الخرشي 8/ 86، البحر الزخار 5/ 462، شرح الأزهار 352/4.

([3]) المحلى بالآ ثار ، ابن حزم : 235/12

([4]) أحكام الذميين - زيدان: 231. وفتح القدير 213/4، أبو يعلى صـ 254.

([5]) المحلى بالآ ثار ، ابن حزم: 12 / 235 .

المطلب السادس : ارتكاب الذمي جريمة السرقة

السرقة : المجئ مستترا لأخذ مال الغيرمن حرز. والسارق :هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له .شروطها: أخذ مال الغير، أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار ، أن يكون المال محرزا.(*)

يقام على الذمي السارق إذا توفرت فيه شروط الجريمة حد السرقة سواء كان المسروق منه مسلماً أو ذميًّا لأنه ملتزم بأحكام الإسلام [1].

و يرى جمهور الفقها ء أنه لا يحد سارق الخمر و الخنزير مسلماً كان أو ذمياً لأن من شروط إقامة حد السرقة أن يكون المسروق متقوماً ، و الخمر و الخنزير ليسا متقومين [2].

و يقول الزيدية بإقامة حد السرقة إذا سرق الخمر و الخنزير ممن يصح تملكه للمسروق ، و لا شك أنهما يعتبران مالاً متقوماً عند الذمي و المستأمن ويصح لهما تملكهما و على هذا يقام الحد على سارقهما مسلماً كان أو ذمياً [3].

أرى أنه مادام الإسلام قد أجاز للذمي استعمالهما و تملكهما ، فلا يحق لأحد إفسادهما أو سرقتهما منه ، فإذا ارتكب أحد ذلك عوقب .

و إذا تعرض الذمي لمال الغير بالغصب أو الإتلاف فإنه يعزر حفاظاً على أمن المجتمع ورد الاعتداء [4].

(*)فقه السنة، 487/2. ([1]) المغني ، ابن قدامة : 268/8. تبصرة الحكام ، ابن فرحون: 228/2.

([2]) و بدائع الصنائع ، الكاساني : 69/7 .

([3]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: 1 / 860، ط1 ، دارابن حزم .

([4]) بدائع الصنائع ، الكاساني : 63/7

المبحث الثاني : خضوع أهل الذمة لولاية القضاء

الشريعة الإسلامية هي التي تطبق في الدولة الإسلامية فكل من في دار الإسلام يخضع للقضاء الإسلامي ، و لا يحق لغير المسلم أن يلي القضاء لأنها من الولايات العامة [1].

و الإمام أبو حنيفة أجاز أن يتولى الذمي القضاء للذميين فقط [2].

و استدل بقوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [3].

و الفقهاء اختلفوا في القاضي المسلم يفصل بين الذميين :

اشترط الإمام مالك رضا الطرفين في الفصل بينهما من قبل القاضي المسلم و القاضي بعد ذلك له الخيار في الفصل بينهما أو تركهما [4].

و الإمام أبوحنيفة قال باشتراط رضا المتخاصمين في الأنكحة فقط و قال أصحابه إذا رضي أحد الطرفين لزم الحكم بالإسلام [5].

و قال الشافعية و الظاهرية يجب الحكم على المتخاصمين بحكم الإسلام لأن ولاية القضاء عامة بالنسبة لجميع الرعايا لقوله تعالى : إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [6] و آية التخيير بين الحكم أو عدمه و هي * فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) [7] منسوخة بالآية المتقدمة [8].

---

(1) المحلى ، ابن حزم : 1 /509. و بداية المجتهد لابن رشد 460/3 .

(2) فتح القدير 5 /499

(3) سورة المائدة / 51

(4) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي 6/ 184، والقضاء في الإسلام ــ محمد سلام مدكور صـــ125

(5) أحكام القرآن ، الجصاص : 435/2

(6) سورة النساء ــ 105

(7) سورة المائدة ــ 42

(8) أحكام القرآن ، الجصاص 434/2 .

الترجيح :

يترجح عندي أن أهل الذمة تترك لهم الحرية التامة في الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والميراث ونحوها ، وإذا ترافعوا أمام القاضي المسلم للحكم بينهما ينبغي اشتراط رضا الطرفين لأن الأصل أن يكون الحكم حسب اعتقادهم ، وعند الخروج عن الأصل نرى الحاجة إلى أن يرضى طرفا الخصومة بالحكم الإسلامي ، ولكن إذا كان أحد طرفي الخصومة مسلماً، كأن تكون الخصومة بين الزوج المسلم وزوجته النصرانية أو اليهودية فعند ذلك يجب الحكم بالإسلام أمام القضاء الإسلامي لأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه ، و لأن المسلم لا يصح أن يخضع لحكم غير إسلامي و زوجته غير مسلمة تعتبر تابعة له .

و أما في القضايا الأخرى غير الأحوال الشخصية يجب الحكم بين المتخاصمين بالحكم الإسلامي بغض النظر عن أطراف النزاع ، لأن الأحكام الإسلامية يجب أن تكون نافذة على كل من يعيش في ظل الدولة الإسلامية .

ولا يصح أن يولى الذمي القضاء للحكم بين أهل الذمة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون كانوا يولون المسلمين القضاء ، و كانت ولايتهم عامة و لم يخصُّوا أهل الذمة بقضاة منهم[1] لأن الشريعة الإسلامية هي القانون الوحيد المطبق في الدولة ، وللذميين الحرية في فصل نزاعاتهم الداخلية فيما بينهم أن يكون لهم من يرجعون إليه .

و قال الإمام الماوردي :" و قال أبوحنيفة يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه ، و هذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جارياً ، فهو تقليد زعامة و رئاسة وليس بتقليد حكم و قضاء ، و إنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا للزومه عليهم و لا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم ، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه و كان حكم الإسلام عليه أنفذ" [2].

([1]) أخبار القضاء للإمام محمدبن خلف بن حيان المعروف بوكيع ، **1/104-105** ،ط ، عالم الكتب ، بيروت .

([2]) الأحكام السلطانية ــ الماوردي صـــ **84** .

الفصل الثاني :

واجب المحافظة على القيم المرعية في القانون :

واجب المحافظة على القيم المرعية في القانون الباكستاني :

حسب الدستور الباكستاني المواطنون سواسية أمام القانون و أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات يؤاخذ عليها الجميع و يتعرضون للعقوبات المترتبة عليها و أذكر هنا بعض الجرائم و عقوباتها :

جريمة القتل في القانون الباكستاني

المادة **300**. كل من أصاب غيره بنية القتل أو إلحاق الضرر البدني به بواسطة الفعل الذي يؤدي إلى القتل حتماً ، أو يعلم أن فعله هذا خطير لدرجة يغلب على الظن أنه يسبب القتل ، فإذا قتل الإنسان نتيجة فعله هذا يقال إنه ارتكب جريمة القتل العمد ([1]).

المادة **302**. كل من ارتكب جريمة القتل العمد بناءاً على أحكام هذا الباب فإنه :

1– يعاقب بالقتل قصاصاً .

2– أو يعاقب حسب الظروف و الأحوال بالقتل أو السجن المؤبد ، إذا لم يتوفر أي إثبات حسب ما ذكر في المادة (**304**) .

---

(1) **300. Qatl-e-Amd : Whoever, with the intention of causing death or with the intention of**
causing bodily injury to a person, by doing an act which in the ordinary course of nature is
likely to cause death, or with-the knowledge that his act is so imminently dangerous that it
must in all probability cause death, causes the death of such person, is said to commit qatl-e-amd[The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.300 .Page.368]

(1)أو يعاقب بالسجن مدة قد تصل إلى خمس وعشرين سنة ، إذا لم يشمله حكم القصاص في الشريعة الإسلامية ([1]).

والدستور المصري الصادر عام 1971م ينص في المادة الثانية عشرة على أنه :

(يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق و حمايتها ، و التمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، و عليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية و القيم الخلقية و الوطنية ، و التراث التاريخي للشعب ، و الحقائق العلمية ، و السلوك الاشتراكي ، و الآداب العامة ، و ذلك في حدود القانون . وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ و التمكين لها ([2]).

وقانون رقم 63 لسنة 1976م ينص في المادة السابعة على أنه :

يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذي لا تقل مدته عن أسبوعين و لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ، و يجب الحكم بعقوبة حبس فى حالة العود ([3]).

وينص قانون العقوبات المصري على الجرائم الآتية و عقوباتها :

---

(1) . 302 . Punishment of qatl-i-amd : Whoever commits qatl-e-amd shall, subject to the provisions of this Chapter be :

(a) punished with death as qisas;

(b) punished with death for imprisonment for life as ta'zir having regard to the facts and circumstances of the case, if the proof in either of the forms specified in Section 304 is not available; or

(c) punished with imprisonment of either description for a term which may extend to twenty-five years, where according to the Injunctions of Islam the punishment of qisas is tot applicable [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.302 Page.368,369]

.

([2]) موسوعة التشريعات العربية ، دستور مصر ، 370/ .

([3]) موقع بوابة داماس نت (مستشارك القانوني) .

جريمة القتل في القانون المصري :

مادة 230 :-كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

مادة 231 :-الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط .

مادة 232 :- الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او الى إيذائة بالضرب و نحوه .

مادة 233 :- من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنه الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر و يعاقب بالإعدام .

مادة 234 :- من قتل نفساً من غير سبق إصرار و لا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

" وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة 234 تنفيذاً لغرض إرهابى "

مادة 235 :- المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

جريمة الاغتصاب في القانون الباكستاني

المادة 377 . جرائم غير طبيعية : ([1])

أي شخص يمارس الجنس مع ذكر أو أنثى أو حيوان طوعاً بصورة غير طبيعية (خارج إطار الزواج) يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن لايقل عن سنتين ولا يتجاوز عشر سنوات ، ويكون عرضة لدفع الغرامة أيضاً . ([2])

هتك العرض وإفساد الأخلاق في القانون المصري :

مادة 267 :- من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة 268 :- كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال المؤقتة .

وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

Of Unnatural Offences([1])

.377 .377 Unnatural offences: Whoever voluntarily has carnal intercourse against the order of nature with any man, woman or animal, shall be punished with imprisonment for life, orwith imprisonment of either description for a term which shall not be less than two years nor more than ten years, and shall also be liable to fine. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.337 Page.459]

.

مادة 273 :- لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه زوجته كالمبين فى المادة 277 لا تسمع دعواه عليها .

مادة 274 :- المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها كما كانت .

مادة 277 :- كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

مادة 278 :- كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه ([1]).

جريمة السرقة في القانون الباكستاني ([2])

المادة 378. كل من يأخذ مالاً منقولاً مملوكاً للغير بدون إذنه فقد ارتكب جريمة السرقة .

المادة 379. عقوبةالسرقةِ : كل من يرتكبُ السرقةَ يعاقبُ بالسجنِ قد يصل إلى ثلاث سنوات ، أو دفع الغرامة ، أو يعاقب بكلتا العقوبتين . ([3])

المادة 382. كل من يقوم بارتكاب السرقة وكا ن قد أعد نفسه لارتكاب جريمة القتل أو إلحاق الضرر بالمجني عليه أو تهديده بهما لأجل إتمام السرقة أو الفرار من الموقع بعد السرقة ، أو

([1]) موقع بوابة داماس (مستشارك القانوني) .

([2]) **Of Theft**

.378 .378Theft: Whoever, intending to take dishonestly any movable property out of the possession of any person without that person's consent, moves that property in order to such taking, is said to commit theft The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.378 Page.460]

([3]) **.379(Punishment for theft: Whoever commits theft shall be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to three years, or with fine, or with both. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.379 Page.462]**

.

الاحتفاظ بالمسروقات ، أو عند وجود المقاومة ضده ، يعاقب بالسجن الشاق مدة قد تصل إلى عشر سنوات ، ويكون عرضة لدفع الغرامة ([1]) .

المادة **391**. السطو : عندما يَرتكبُ خمسة أشخاصَ أو أكثرَ جريمة السرقة أو يقومون بمحاولة السرقة ، وكذلك إذا بلغ مجموع من حضر و أعان أو قدم أي نوع من أنواع المساعدة خمسة أشخاص أو أكثر لارتكاب السرقة أو محاولة ارتكابها ، يعتبر كل سارق أو محاول أو مساعد مرتكباً لجريمة السطو ([2]).

المادة **392**. عقوبة السطو : مَن يرتكب السطو يعاقب بالسجن الشاق مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ، ويكون عرضة للغرامة أيضاً .

وإذا حدث السطو على الطريق العام ليلاً (بعد غروب الشمس و قبل طلوعها) يمكن أن تصل مدة السجن إلى أربع عشرة سنة ([3]).

([1]) **Theft after preparation made for causing death, hurt or restraint in order to the committing of the theft: Whoever, commits theft, having made preparation for causing death, or hurt, or restraint, or fear of death, or of hurt, or of restraint, to any person, in order to the committing of such theft, or in order to the effecting of his escape after the committing of such theft, or in order to the retaining of property' taken by such theft, shall be punished with rigorous imprisonment for a term, which may extend to ten years, and shall also be liable to fine. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.382 Page.474]** .382 .382

([2]) **Dacoity: When five or more persons conjointly commit or attempt to commit a robbery, or where the whole number of present and aiding such commission or attempt, amount to five or more, every person so committing, attempting or aiding is said to commit "dacoity persons conjointly ommitting or attempting to commit a robbery and persons. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.391 Page.483]** .391 .391

([3]) **Punishment for robbery : Whoever commits robbery shall be punished with rigorous imprisonment for a term which shall not be less than three years nor more than ten years and shall also be liable to fine ; and, if the robbery be committed on the highway the imprisonment may be extended to fourteen years . [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.392 Page.484, 485]** .392

.

جريمة السرقة في القانون المصري :

مادة 311 :- كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق .

مادة 312 :- لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوج أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء

مادة 313 :- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

الأول : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلاً .

الثانى : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

الثالث : أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

الرابع : أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو ملحقاتهما مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب و نحوه أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

الخامس : أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

مادة 314 :-يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

مادة 315 :- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى الأحوال الآتية :

اولاً : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ .

ثانياً : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .

ثالثا : إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

مادة **316** :-يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ. ([1])

القذف والسب وإفشاء الأسرار في القانون المصري : بالعقوبات

مادة **302** :- يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة **171** من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأ وجبت عقاب من أسندت إليه المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل .

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

مادة **303** :- يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

([1]) موقع بوابة داماس (مستشارك القانوني) . **www.damasgate.com**

مادة **304** :- لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

مادة **305** :- وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .

مادة **306** :- كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينه بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة **171** بالحبس مد لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة **306** مكرر (أ) :- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون .

فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة **307** :- إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من **182** إلى **185** و **303** و **306** بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا و القصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفها .

مادة **308** :- إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة (**171**) طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس و الغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد **179** و **181** و **182** و **303** و **306** و **307** على

ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى و ألا يقل الحبس عن ستة شهور " .

مادة **308** مكرر :- كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة **303** .

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة **306** .

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة **308** ([1]).

(**1**) موقع بوابة داماس (مستشارك القانوني) .

الفصل الثالث : المقارنة بين المفهومين :

الشريعة الإسلامية دائماً تحرص على توفير شتى أنواع الرفاهية و الأمن والا ستقرار والسعادة للفرد والمجتمع ، و تعاقب كل من تسول له نفسه الإخلال بأمن المجتمع أو العبث بشرف الساكنين و النيل من السعادة التي ينعمون بها أو أي تجاوز للحدود و الاعتداء على الحرمات ، و قد وازنت بين الجريمة والعقوبة المترتبة عليها ، و تتميز الشريعة الغراء بأنها تضمن سلامة المجتمع ، و العيش الآمن المستقر للجميع عندما تسود أحكامها ، و تنفذ إرادتها ، و هذا ما شوهد على أرض الواقع في عهود الفترة الذهبية للدولة الإسلامية ، ورأينا في العصر الحديث أنه كلما اقتربت دولة ما من الأخذ بالشريعة استقامت أمورها ، و تحسن وضعها في شتى المجالات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و التعليمية و الصحية وغيرها .

العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية تعتبر رادعة ومناسبة لمقتضى الجريمة ، و لم تفرق بين مواطن و آخر بسبب الدين أو الجنس أو المكانة وغيرها من الفوارق ، بل الجميع سواء أمامها الحاكم و المحكوم ، الشريف أو الوضيع ..و نورد هنا أمثلة باختصار :

و إذا قامت جماعة من المسلمين أو من الذميين بقطع الطريق على المقيمين في دار الإسلام سواء كانوا مسلمين أو ذميين فقتلوا وأخذوا المال فإن الإمام يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو إن شاء صلبهم .(1)

والاختلاف الكبير بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية وقع في تقرير عقوبة الزنا ، حيث تجعل الشريعة الرجم للمحصن ذكراً كان أو أنثى ، و مائة جلدة لغير المحصن ذكراً كان أو أنثى ، عند توفر الشروط اللازمة ، وأن ذلك من حقوق الله تعالى حيث تقام فيه الدعوى احتساباً ، لا ضرورة لادعاء أحد الزوجين على الآخر ، أو تنازلهما عن الدعوى ، كما أن رضا الطرفين لا يعفيهما من العقوبة . عن عبدالله بن عباس قال : قال عمر : إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب و كان فيما أنزل آية الرجم

---

(1) المبسوط. السرخسي ،**195/9** .

فقرأناها و وعيناها وعقلناها و رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجمنا بعده فأخشى إن طال على الناس زمان أن يقول القائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال و النساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ([1]). وقال الله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ) ([2]) .

وفي القانون المصري ورد مايلي :

مادة **267** :- من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة **268** :- كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع . وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة **267** يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال المؤقتة . وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة **273** :- لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه زوجته كالمبين فى المادة **277** لا تسمع دعواه عليها .

مادة **274** :- المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها كما كانت .

مادة **277** :- كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور ([3]).

([1])سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، حققه : فواز أحمد زمرلي ، و خالد السبع العلمي : **2 / 234** ، الرقم / **2322** ، باب في حد المحصنين بالزنا ، ط**1**، **1407**هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

([2]) سورة النور/ **2** .

([3]) موقع بوابة داماس (مستشارك القانوني) . **www.damasgate.com**

❖ الباب السادس : الجزية والخراج وما أثير حولهما

الفصل الأول: الجزية

الفصل الثاني: الخراج .

الفصل الثالث: اللمحة التاريخية عن الضرائب...

الفصل الرابع: المقارنة .

الفصل الأول : الجزية

الفتح الإسلامي أطل بظلاله على كثير من أنحاء المعمورة ، و سعدت البشرية بتلك العدالة التي لم تعرف الفرق بين المسلم وغير المسلم من رعايا الدولة الإسلامية ، بل أن العدو استفاد منها ، قال الله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) ([1]). وقال الله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) ([2]) .

ولم يحدث في التاريخ الإسلامي المجيد أن أجبرت الدولة الإسلامية أو أحد مسؤوليها أحداً من أهل الكفر على اعتناق الإسلام ، بل تركت لغير المسلمين الحرية المطلقة فيما يعتقدون وما يدينون ولم يتعرض الولاة لشؤونهم العقدية و الأحوال الشخصية ، فهم أحرار في تلك الأمور . حتى أن بعض الدارسين للإسلام يعترفون بسماحة الإسلام و عدالته مع غير المسلمين تحت حكمه .

يقول الفرنسي جوستاف لون بعد أن أورد عدة آيات قرآنية : (لقد رأينا من آي القرآن التي ذكرناها أن مسامحة محمد لليهود والنصارى عظيمة للغاية ، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصراينة على وجه الخصوص ، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوربا المرتابين أو المؤمنين القليلين الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب ، و العبارات الآتية التي اقتطفتها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا في هذه المسألة ليس خاصاً بنا) ([3]) .

([1]) سورة المائدة / 8.

([2]) سورة التوبة / 6.

([3])المجتمع الإسلامي و العلاقات الدولية ، د . محمد الصادق عفيفي ص289.

وقال روبرت سن في كتابه (تاريخ شارلكن) (إن المسلمين وحدهم قد جمعوا بين الغيرة لدينهم، وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى ، و أنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية) ([1]) .

الجزية نتيجة من نتائج الحرب التي لا يخوضها المسلمون ضد أعدائهم إلا إذا حدث منهم ما يوجب ذلك كاعتدائهم على ديار الإسلام أو على المسلمين ، أو أموالهم ، أو تعويق دعوتهم وفتنتهم عن دينهم ، أو تدبير المؤامرات لتهديد سلامة البلاد الإسلامية ، فعند وجوب أسباب القتال يضطر المسلمون إلى ذلك حتى يأمنوا شر أعدائهم والغلب عليهم وفرض الجزية عليهم عند بقائهم على دينهم قال الله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) ([2]) .

وليس المسلمون من ابتكروا فرض الجزية و إنما يذكر التاريخ أنها كانت موجودة قبلهم بزمن سحيق ، حيث فرضتها أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى عند احتلالها لها حوالي القرن الخامس قبل الميلاد ، و يقول جرجي زيدان : (لقد هان على سكان تلك السواحل دفع المال في مقابل حماية الرؤوس) كما أن الرومان فرضوها على بلاد السغال جنوب فرنسا ، وكانت تبلغ في مقدارها سبعة أضعاف الجزية التي فرضها المسلمون على أهل الذمة ([3]).

تعريف الجزية :

الجزية مشتقة من الجزاء ، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً ، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً ([4]) .

وفي المعجم الوسيط أن الجزية – خراج الأرض ، و ما يؤخذ من أهل الذمة ([5]) .

([1]) المرجع السابق ص **290**.

([2]) سورةالتوبة ، الآية رقم **29**.

([3])الخراج والنظم المالية ، د . ضياء الدين الريس ص **56**.

([4]) الأحكام السلطانية – الماوردي ، ص **181**.

([5]) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملاؤه: **1 / 122**.، ط ، المكتبة الإسلامية ، تركي.

فالجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار صغاراً ([1]) وكانت الجزية تطلق على المال الذي يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب كي يؤدي إلى الحكومة الإسلامية ، سواء أكانت ضريبة على الأشخاص أم ضريبة على الأرض الزراعية التي يملكونها ، ثم اختصت بما يؤخذ عن الرؤوس دون الأرض التي أطلق على ضريبتها الخراج فهما حقان منحة من الله تعالى للمسلمين ([2]) .

المبحث الأول : مشروعية الجزية

شرعت الجزية بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع :

1 -القرآن الكريم :

قال الله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ([3]) .

2 -السنة النبوية :

عن جبير بن حية ([4]) قال : (... ندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن ([5]) حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً فقام ترجمان فقال : ليكلمني رجل

([1]) أحكام أهل الذمة – شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ص **31** ، ط**1،2001**م ، دارالجيل ، بيروت .

([2]) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، صـــ**181**.

([3]) سورة التوبة/**29** .

([4]) جبير بن حية بن مسعود الثقفي ، ابن عم المغيرة بن شعبة و ابن أخي عروة بن مسعود ، هو تابعي ، كان يسكن الطائف ، و كان معلم كتاب ، ثم قدم العراق فاستقر كاتباً في الديوان ، ثم ولاه زياد أصبهان ، و مات في خلافة عبد الملك بن مروان (انظر_ الإصابة: **1 / 461** . و تقريب التهذيب : **1 / 138**) .

([5]) هوالنعمان بن مقرن المزني ، صاحب الرسول صلى الله عليه وسلم ،كان إليه لواء قومه يوم فتح مكة ، و هو الذي قدم بشيراً على عمر بفتح القادسية ، قاد الجيش في فتح أصبهان ، و يوم نهاوند فاستشهد يومئذ سنة إحدى و عشرين ، في خلافة عمر، و كان مجاب الدعوة فنعاه عمر على المنبر إلى المسلمين و بكى .(انظر– سير أعلام النبلاء : **2 / 356–357**، والإصابة : **6 / 453**) .

منكم ، فقال المغيرة : سل عما شيئت قال : ما أنتم ؟ قال نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد ، وبلاء شديد ، نمص الجلد و النوى من الجوع ، ونلبس الوبر والشعر ، ونعبد الشجر والحجر ، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات و رب الأرض تعالى ذكره وجلت عظمته إلينا نبينا من أنفسنا ، نعرف أباه و أمه ، أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أن من قتل منا صار إلى الجنة ونعيم لم ير مثلها قط ، و من بقي منا ملك رقابكم) ([1]) .

وعن بريدة قال : (كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة و الفئ شئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)[2]

([1]) صحيح البخاري : 4 / ــ118، باب الجزية و الموادعة .

([2])صحيح مسلم ج3 ص 1357 .الرقم 1731، كتاب الجهاد .

وعمر رضي الله عنه أشكل عليه أخذ الجزية من المجوس ، فشهد عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه (أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ([1])

3 -الإجماع :

وقد أجمع المسلمون على أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ولم يخالف فيه أحد ([2]).

المبحث الثاني : ممن تؤخذ الجزية

الفقهاء قسموا من تؤخذ منهم الجزية إلى قسمين :

1 -القسم المتفق عليه – أهل الكتاب ومن على شاكلتهم في الديانة كا لمجوس والسامرة وفرق النصارى ، لقوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) ([3])

لما حرم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافونها ، ثم أحل الله في هذه الآية الجزية ، وكانت لم تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم ، فقال تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) فأمر سبحانه بمقاتلة جميع الكفار وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم ، و لكونهم عالمين بالتوحيد و الرسل والشرائع والملل ، وخصوصاً ذكرمحمد صلى الله عليه وسلم و ملته وأمته ، فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة ، وعظمت منهم الجزية فنبه على محلهم ، ثم جعل للقتال غاية ، وهي إعطاء الجزية ([4]) .

([1]) صحيح البخاري : 3/ 1151، الرقم / 2987 ، باب الجزية و الموادعة مع أهل الذمة.

([2]) المغني ، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو .: 8 /صـ 205، ط1997م ، دارعالم الكتب

([3]) سورة التوبة / 29.

([4]) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي جـ 8 صـ 110.

وابن العربي ([1]) وافق القرطبي في أن الجزية هي بدل من القتل الذي يستحقونه بسبب الذنب الذي ارتكبوه وهو عدم الإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر ([2]) .

وكذلك الحديث السابق نص في أخذ الجزية من المجوس ([3]) .

القسم المختلف فيه :

1 - قال الشافعية والحنابلة والظاهرية : إن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب – اليهود والنصارى ، والمجوس– سواء كانوا عرباً أوعجماً ، ولاتقبل من غيرهم كالوثنيين وعبدة الشمس ([4]) لقوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) فقد بين الله تعالى أن الذين تؤخذ منهم الجزية هم أهل الكتاب وأما غير أهل الكتاب فقد أمر الله تعالى بقتالهم إلى أن يسلموا : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ([5]) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...) ([6]) .

2 - وقال الأحناف وبعض الحنابلة والمالكية إن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب ، لكونهم من رهط الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يقرون على غير دينه ، إما يسلمون أو يقتلون ([7]) .

([1]) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي ، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي ، ولد سنة468هـ، و توفي سنة543هـ. من أشهر مؤلفاته : أحكام القرآن ، و الإنصاف في مسائل الخلاف ، عارضة الأحوذي شرح سنن ترمذي ، و العواصم من القواصم ، و غيرها. (ينظر: شذرات الذهب 141/4، و وفيات الأعيان 423/3).

([2]) أحكام القرآن –أبي بكرمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي جـ2 صـ924.ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

([3]) صحيح البخاري : جـ4 /صـ118..

([4]) الأم ، الشافعي : 4 / 97 – 105 .

([5]) سورة التوبة ، الآية رقم / 5.

([6]) صحيح البخاري : 1 / 14. كتاب الإيمان

([7]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاؤ الدين أبوبكر مسعودالكاساني : 7 / 110، ط كراتشي ، باكستان.

واستدلوا بحديث بريدة (إذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال...) دل الحديث على أخذ الجزية من كل كافر ، وجاء استثناء عبدة الأوثان من العرب لكونهم يعبدون الأصنام وما ينشأ عنها من الفساد ، و لكونهم من رهط الرسول صلى الله عليه وسلم ، و القرآن نزل بلغتهم ، فهم مطالبون بالإسلام أو الحرب ([1]) .

3 -و ذهب الإمامان الأوزاعي ([2]) و الثوري وجمهور المالكية إلى قبول الجزية من كل كافر سواء كان كتابياً أو وثنياً ، عربياً أو أعجمياً ، واستدلوا بحديث بريدة (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال) فلفظ العدو عام لكل كافر ، و نقل عن الإمام الشوكاني أن هذا الحديث حجة في أن أخذ الجزية ليس خاصاً بأهل الكتاب ([3]) .

الترجيح :

بعد مقارنة أقوال الفقهاء و ما استدلوا به تبين لي أن ما ذهب إليه المالكية و الإمامان الأوزاعي و الثوري راجح ، لأن عدم قبول الجزية من بعض الأصناف من الكفار يعني إجبارهم على اعتناق الإسلام ، و هذا يتنافى مع تعاليم الإسلام لقوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) و إن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الجزية من المجوس و هم يعبدون النار ليسوا بأفضل حال من عبدة الأوثان و غيرهم من الكفار فهم في الكفر سواء .

وأما عدم أخذ الجزية من مشركي العرب ، لأن الجزية قد فرضت في السنة الثامنة من الهجرة بعد غزوة تبوك و في هذا الوقت كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد فتح مكة ، و كان عرب الجزيرة قد أسلموا و لم يبق فيهم مشرك يعلن إشراكه حتى تؤخذ منه الجزية ([4]) .

([1]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، حققه : محمد عليش : 2 / 201 ، ط، دار الفكر، بيروت .

([2]) هو عبد الرحمن بن عمروبن محمد الأوزاعي ، كان إماماً في الحديث ، ولد سنة 88هـ، و توفي ببيروت سنة 157هـ، كان إمام أهل الشام . قال ابن حبان :" أحد أئمة الدنيا فقهاً و علماً ، و ورعاً و حفظاً ، و فضلاً و عبادة ، و ضبطاً وزهادة ، من مصنفاته : كتاب السنن في الفقه ، و المسالك في الفقه . (ينظر: تذكرة الحفاظ 1/178، و تهذيب الأسماء 1/298).

([3]) تفسير ابن كثير : 2 / 361 . و نيل الأوطار ، الشوكاني : 7 / 231 ، باب أخذ الجزية و عقد الذمة .

([4]) المجتمع الإسلامي و العلاقات الدولية ، د . محمد الصادق عفيفي ص 299.

المبحث الثالث : شروط فرض الجزية

تشترط لفرض الجزية على غير المسلمين مايلي :

1 -العقل والبلوغ : فلا تفرض على الصبيان و المجانين ، لأن الله تعالى فرض الجزية على أهل القتال ، وهما ليسا من أهله قال تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم إلى معاذ في اليمن(خذ من كل حالم ديناراً)([1])

2 -الذكورة : فلا تجب على النساء لأنهن لسن من أهل القتال ، و لقول الرسول صلى الله عليه وسلم السابق. و روي عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أمراء الجيوش أن اضربوا الجزية و لا تضربوها على النساء و الصبيان ، و لا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي ([2]) .

3 -القدرة على دفعها : فلا تجب على غير القادرين كالشيخ الكبير و الزمن و الأعمى ، وأمثالهم ، لأنهم ليسوا من أهل القتال ([3]) . ولأن عمر رضي الله عنه رأى ذمياً يسأل الناس ، فوضع عنه الجزية و فرض له من بيت المال ([4]) .

4 -أن يكون حراً : فلا تؤخذ من العبد لأنه مملوك ، و لا يملك ما يعطي ([5]) .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (لاجزية على العبد) ([6])

([1]) كتاب الأموال – أبو عبيد القاسم بن سلام ص**32**.ط**1** ، **1986** ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

([2]) المرجع السابق ص**41** .

([3]) نيل الأوطار ، الشوكاني : **8** / **61** .

([4]) الأموال لأبي عبيد ص**50** .

(**4**) الأحكام السلطانية – الماوردي ص**183**.

و كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي ، حققه يوسف الشيخ محمد البقاعي: **1** / **617** ، ط **1412**هـ، دار الفكر، بيروت .

(**5**) بدائع الصنائع ، الكاساني : **7** /**112**.

و تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، حققه ، عبدالله هاشم اليماني المدني : **4** /**123** ، ط **1964**م ، المدينة المنورة.

المبحث الرابع : مقدار الجزية

اتفق الفقهاء على مشروعية الجزية و اختلفوا في كونها مقدرة أم لا ؟ وما مقدارها المفروض ؟

أ -قال الأئمة أبو حنيفة ومالك ([1]) والشافعي ([2]) ، وأحمد في رواية : أنها مقدرة بمقدار معين ، فلا يزاد و لا ينقص منه .

ثم اختلفوا في مقدارها على النحو الآتي :

1 - قال أبو حنيفة ، و أحمد إنها ثمانية و أربعون درهماً على الأغنياء ، و أربعة وعشرون درهماً على المتوسطين ، و اثناعشر درهماً على الفقراء .

2 - قيل أربعة دنانير على أهل الذهب ، و أربعون درهماً على أهل الورق إذا كانوا أغنياء ، وعلى الفقراء دينار واحد أو عشرة دراهم ، بالاضافة إلى أرزاق المسلمين بضيافتهم ثلاثة أيام ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه فرض عليهم ذلك ([3]) .

3 - قيل الواجب دينار واحد على كل واحد يستوي فيه الغني و الفقير ، هذا هو أقله وأكثره غير محدد فهو متروك لولي الأمر و ما يصالحونهم عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ في اليمن : (خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر) ([4]) .

([1]) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله المدني ، شيخ الأئمة و إمام دار الهجرة ، وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة تسع و سبعين و مائة ، و كان مولده سنة ثلاث و تسعين و قال الواقدي بلغ تسعين سنة ، و من كتبه الموطأ ، (انظر– طبقات الحفاظ : 1 / 96 ، و تقريب التهذيب : 1 / 516).

([2])هو الإمام أبوعبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي. صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة. من أشهر مصنفاته: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، ومختلف الحديث وغيرها. توفي سنة 204 هـ. (انظر: سير الأعلام النبلاء 10/5، 6. وشذرات الذهب 2/9ـ11).

([3]) مصنف عبدالرزاق : 6 / 87. ومصنف ابن أبي شيبة : 12 / 240.

([4]) كتاب الاموال ، لأبي عبيد ، 50. * وسنن أبي داود ، جـ3 /صـ428 ، الرقم 3038، كتاب الخراج .

ب -الجزية غير مقدرة بل تقديرها مفوض إلى الإمام ، وهذا قول الثوري ورواية عن أحمد ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً ([1]) إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، وعن ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين ([2]) .

وعن ابن أبي نجيح قال سألت مجاهداً ([3]) : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبل اليسار ([4]) .

وعمر رضي الله عنه أرسل عثمان بن حنيف إلى أهل السواد فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشردرهماً ([5]) .

فاختلفت المقادير بحسب البلاد التي يسكن فيها أهل الذمة وأوضاعهم المالية .الشام واليمن ونجران والعراق في كل بلد مقدار مختلف عن الآخر.

الترجيح

أرى أن الآثار الواردة في هذا الموضوع ذكرت مقادير مختلفة بحسب البلاد وأوضاع أهلها الذميين ، فما أخذ من أهل اليمن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم غير ما أخذ من أهل نجران ، وما فرضه عمر رضي الله عنه على أهل الشام مختلف عن السابقين ، حينما كلف عثمان بن حنيف أن يضع الجزية على أهل السواد فقسمهم إلى ثلاث طبقات ، الأغنياء

([1]) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى الخزرجى ، شهد العقبة و بدراً و المشاهد كلها ، و آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه و بين عبد الله بن مسعود ، و بعثه قاضياً إلى الجند من اليمن يعلم الناس القرآن و شرائع الإسلام ويقضى بينهم ، و جعل إليه قبض الصدقات من العمال ، و استعمله عمر على الشام حين مات أبو عبيدة فمات من عامه ذلك بالأردن في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة و له ثلاث و ثلاثون سنة .(انظر– الاستيعاب : 3 / 1402– 1406).

([2]) سنن أبي داود ، جـ3، صـ430، الرقم 3041.

([3]) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، أبو الحجاج ، الإمام التابعي الشهير. قال النووي :" اتفق العلماء على إمامته و جلالته و توثيقه ، و هو إمام في الفقه و التفسير و الحديث". توفي سنة103 هـ، و قيل غير ذلك . (انظر: تهذيب الأسماء واللغات83/2).

([4]) صحيح البخاري : 4 / 117.

([5]) مصنف ابن أبي شيبة : 12 / 241. و عون المعبود : 8 / 200 .

والمتوسطين ثم الفقراء ، ومن ذلك أن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر رضي الله عنه – قبل قتله بأربع ليال واقفاً على بعير يقول لحذيفة بن اليمان ، و عثمان بن حنيف ([1]) انظرا ما لديكما ، انظرا ألا تكونا حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون ، فقال عثمان وضعت عليهم شيئاً لو أضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك ([2]) .

فلهذه الأسباب نرجح أن تقدير الجزية متروك للإمام ينظر فيه بحسب ما تقتضيه أوضاع البلاد المالية ، و أوضاع أهلها من اليسار و غيره .

المبحث الخامس : أسباب سقوط الجزية

تسقط الجزية بأحد الأسباب الآتية :

1 - الإسلام : إذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية ، فلا يطالب بالجزية مستقبلاً ، لأنه سوف يدفع الزكاة وهي تحل محل الجزية ، كما أنه يشترك في حماية البلاد الإسلامية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنه ما : (ليس على مسلم جزية) ([3])

وكتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ([4]): (من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن ، فلا تأخذوا منه الجزية) ([5]) .

([1]) هو عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، أخو سهل بن حنيف ، ولاه عمر رضي الله عنه مسح أرض سواد العراق و خراجها ، فوجدها ستة وثلاثين ألف جريب ، وحمل لعمر في العام الأول ثمانين ألف ألف درهم ، و ولاه علي الكوفة ، و توفي في عهد معاوية . (انظر–سير أعلام النبلاء: 2 / 320) .

([2]) كتاب الأموال لأبي عبيد ، صـــ45.

([3]) سنن أبي داود جـــ3 /صـــ438 ، الرقم3053.

([4]) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، الإمام الحافظ العلامة المجتهد العابد أمير المؤمنين أبو حفص ، أشج بني أمية ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد سنة ثلاث و ستين ، و كان ثقة مأموناً له فقه و علم و ورع وروى حديثاً كثيراً و كان إمام عدل رحمه الله و رضي عنه ، ولي المدينة في إمرة الوليد من سنة ست وثمانين إلى سنة ثلاث وتسعين ، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ، دعا غلاماً له فقال ويحك ما حملك على أن سقيتني السم قال ألف دينار أعطيتها و على أن أعتق قال هاهًا فجاء بها فألقاها في بيت المال ، و قال اذهب حيث لا يراك أحد، مات يوم الجمعة ، في رجب ، سنة إحدى و مائة بدير سمعان من أرض حمص ، و صلى عليه مسلمة بن عبد الملك و عاش تسعاً و ثلاثين سنة و نصفاً . (انظر– سير أعلام النبلاء : 5 / 114– 120) .

([5]) الأموال لأبي عبيد ، صـــ53.

فتسقط عنه الجزية سواء أسلم في بداية العام أو بعد انقضائه ، و إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ([1]) . و قال الإمام الشافعي في رواية عنه إنه إن أسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه الجزية و إن أسلم بعد الحول وجبت عليه ، و إذا أسلم أثناء الحول وجبت عليه بالقسط ، فيلزمه الجزية بقدر ما مضى من الحول ، لأن الجزية وجبت عوضاً عن حقن الدم والسكن في دار الإسلام فإذا استوفى ذلك وجب عليه العوض و هو الجزية ، كلها أو جزء منها ([2]) .

وقال ابن رشد : و إنما اختلفوا بعد انقضاء الحول ، لأنها قد وجبت ، فمن رأى أن الإسلام يهدم هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيراً من الواجبات قال تسقط عنه و إن كان إسلامه بعد الحول ، و من رأى أنه لا يهدم الإسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيراً من الحقوق المترتبة مثل الديون وغير ذلك ، قال لا تسقط بعد انقضاء الحول فسبب اختلافهم هو هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة أو لا يهدمها ([3]) .

الترجيح:

نرى أن قول الجمهور جدير بالترجيح ، لانه يستند إلى الأدلة التي تدل على سقوط الجزية عمن أسلم بصفة عامة دون النظر إلى كونه أسلم في بداية العام أو نهايته أو وسطه ، ولأن الجزية رمز الكفر يجب أن يختفى فور إسلام الذمي فلا تلحق به ما يرجعه إلى ما ضيه المظلم . وقال الله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) ([4]) .

([1]) المبسوط ، السرخسي : 10 / 80 . و المغني ج 8 ص 511 .

([2]) متن المنهاج ج 4 ص 249، والمهذب ج 2 ص 267– 268.

([3]) بداية المجتهد ، ابن رشد : 1 / 296.

([4]) سورة الأنفال ، الأية رقم / 38.

2 -الموت : إذا مات الذمي سقطت عنه الجزية ، لانها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود ، و لأنها تسقط بالإسلام فتسقط بالموت أيضاً عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ليس على من مات ، و لا على من أبق جزية ، يقول : لا تؤخذ من ورثته بعد موته ، ولا يجعلها بمنزلة الدين ، و لا من أهله إذا هرب عنهم منها ، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك ([1])و إلى هذا ذهب الأحناف و المالكية ([2]) .

و قال الإمامان الشافعي و أحمد : إنها لا تسقط بالموت بل تؤخذ من تركة الذمي لأنها وجبت بدلاً من عصمة دمه و قد استوفاه ، فلا يسقط عنه العوض ([3])

و الراجح : أنها تسقط بالموت لأنها تتعلق بالذمي ذاته ، فإذا مات فات محلها ، ولأنها شرعت وسيلة إلى الإسلام ، كما قال الإمام القرافي : (شرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان ولا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام) ([4]) .

فإذا مات الذمي فات المقصود فلا حاجة بعد إلى التشبث بالوسيلة والتي هي الجزية .

3 -عجز الدولة عن حماية أهل الذمة :

وذلك أن خالد بن الوليد رضي الله عنه ([5]) لما عقد الصلح مع أهل الحيرة اشترط فيها المنعة (إني عاهدت على الجزية والمنعة .. فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم) ([6])

([1]) الأموال ، أبو عبيد : صـــ**54**.

([2]) أحكام أهل الذمة ، ابن القيم : صـــ**69**.

([3])الأم ، الشافعي : **4 / 102**.

([4]) الفروق القرافي : **3 / 110**.

([5]) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي أبو سليمان، أسلم قبل فتح مكة و شهده مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، تولى قيادة الجيش في مؤتة بعد استشهاد القادة الثلاثة ، قال خالد اندقت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما صبرت في يدي إلا صفيحة يمانية ، و أمره أبو بكر الصديق على الجيوش ففتح الله عليه اليمامة وغيرها ، و قتل على يده أكثر أهل الردة منهم مسيلمة الكذاب ، ثم افتتح دمشق ، و سماه الرسول صلى الله عليه وسلم سيف الله ، توفي خالد بحمص و قيل بل توفي بالمدينة سنة إحدى و عشرين ، (انظر– الاستيعاب : **2 / 427 – 430**) .

([6]) تاريخ الطبري : **4 / 16**.

وأن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ([1]) قائد جيش المسلمين بالشام لما علم بتجمع جيوش الروم لغزو الشام كتب إلى نوابه (أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه ، و قولوا لهم إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع و إنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك ، و قد رددنا عليكم ما أخذنا منكم و نحن لكم على الشروط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم) ([2])

4 -اشتراك الذميين في الدفاع عن البلاد الإسلامية :

لاريب أن من يدفع الجزية يضمن لهم أمران : الكف عنهم ، و توفير الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين و بالحماية محروسين ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : (احفظوني في ذمتي) ([3])

فإذا اشترك الذميون في الدفاع عن الدولة الإسلامية فقد قاموا بما وجبت الجزية عوضاً عنه ، و الحوادث التاريخية تثبت هذا الأمر في الأنحاء المختلفة من الدولة الإسلامية ومنها :

أ - أن عتبة بن فرقد عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب لأهل أذربيجان كتاباً جاء فيه (هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أدربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم و أموالهم ومللهم و شرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ليس على صبي و لا امرأة و لا زمن ليس في يديه شئ من الدنيا ، و لا متعبد مقل ليس في يده من الدنيا شئ ، لهم ذلك

([1]) هو أبو عبيدة عامر بن الجراح القرشي الفهري، شهد بدراً مع الرسول صلى الله عليه وسلم و ما بعدها من المشاهد كلها ، هو انتزع من وجه الرسول صلى الله عليه وسلم حلقتي الدرع يوم أحد فسقطت ثنيتاه، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم لكل أمة أمين ، و أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، و قال أبو بكر الصديق يوم السقيفة قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين يعني عمر و أبا عبيدة ، و قال له عمر إذ دخل عليه الشام و هو أميرها كلنا غيرته الدنيا غيرك يا أبا عبيدة ، توفي رضي الله عنه و هو ابن ثمان و خمسين سنة في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالأردن من الشام ،و صلى عليه معاذ بن جبل ، (انظر– الاستيعاب: **4 / 1710 – 1711**).

([2]) الخراج– لأبي يوسف ص **139**.

([3]) الأحكام السلطانية ، الماوردي : **183**.

ب - ولمن سكن معهم ، و عليهم قرى المسلم من جنود المسلمين يوماً و ليلة ، و دلالته ، ومن حشر منهم في سنة وضعت عنه الجزية تلك السنة) ([1])

ت - إن سراقة بن عمرو كتب لأهل ارمينيا : (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز و سكان أرمينية و الأرمن من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم و أموالهم و ملتهم ألا يضاروا و لا ينتقصوا ، و على أهل أرمينية... أن ينفروا لكل غارة و ينفروا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحاً على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك) ([2])

ج – إن أبا عبيدة بن الجراح لما فتح أنطاكية ثانية بعد أن نقض الجراجمة العهد في جبل اللكام ، فولى عليها بعد فتحها حبيب بن مسلم الفهري ، فغزا الجرجومة – مكان الجراجمة – فلم يقاتله أهلها ولكنهم طلبوا الأمان و الصلح فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين و عيوناً في جبل اللكام و أن لا يؤخذوا بالجزية... و دخل من كان في مدينتهم في هذا الصلح ([3]) .

د - و كتب سويد بن المقرن قائد الجيش الإسلامي في فارس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ملك جورجان جاء فيه : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من سويد بن المقرن لرزبان صول بن رزبان و أهل دهستان و سائر أهل جورجان أن لكم الذمة و علينا المنعة... و من استعنابه منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه) ([4])

5 -عدم قدرة الذمي على دفع الجزية :

إذا عجز الذمي عن دفع الجزية لسبب ما ، مثل المرض أو الشيخوخة أو الفقروغيرها([5]) .

([1]) تاريخ الطبري : **4 / 255**.

([2]) المرجع السابق : **4 / 256**.

([3]) فتوح البلدان – البلاذري ، جـــ /ص **217**.

([4]) تاريخ الطبري جـــ**4** / صـــ**254**.

([5]) الدر المختار ، ابن عابدين : **3 / 372** .

روي عن عمر رضي الله عنه أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل الناس ، فقال له ما حملك على ذلك ، قال الحاجة و الجزية فقال : (ما أنصفناك إذ أخذنا منك الجزية في شبابك ثم ضيعناك في كبرك) ، ثم أمر بوضع الجزية عنه ، و أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه ([1]).

و أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى عامله في البصرة (أما بعد.. و انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه و ضعفت قوته و ولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه..) ([2]) .

المبحث السادس : لما ذا فرضت الجزية على أهل الذمة؟

إن ما فرض على أهل الذمة باسم الجزية مبلغ زهيد لا يصعب عليهم دفعه ، و هو أقل بكثير من الضرائب المالية التي كانت تفرض من قبل الحكومات المعاصرة للدولة الإسلامية منذ ظهورها و حتى اليوم ، و قد بلغ من سماحة الإسلام برعاياه غير المسلمين أن أسقط الجزية عن غير القادرين ، و روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما ولى عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه على جزية أهل الذمة ، فلما ولى من عنده ناداه ، فقال : (ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة) ([3]) .

وفرض الجزية عليهم جاء لأمرين : " الكف عنهم ، وتوفير الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين " ([4]) .

وأنهم عند اشتراكهم في الدفاع عن الدولة الإسلامية يعفون عن الجزية ، و الجزية معناها المقابل أو البدل ، فإذا صعب على بعض أهل الذمة الخضوع لهذه الضريبة المالية باسمها ، فلا مانع من تسميتها بما يناسبهم كما ورد أن نصارى بني تغلب أنفوا من اسم الجزية فسميت

([1]) الخراج لأبي يوسف **126** . و الأموال لأبي عبيد، **46** .

([2]) الأموال لأبي عبيد ، صـ **45** .

([3]) سنن أبي داود ، جـ**3** /صـ **437**، الرقم **3052** ، كتاب الخراج .

([4]) الأحكام السلطانية ، الماوردي : **183**.

لهم بالصدقة ([1]) . وليس المراد بالصغار في الآية (الذل) كما ذكر البعض و إنما الراجح الذي عليه أكثر أهل العلم هو خضوع أهل الذمة لسلطان الدولة الإسلامية ، و انقيادهم له ، فلها صبغة سياسية أكثر منها صبغة مالية نظراً لزهادة مقدارها وإعفاء الكثيرين منها – النساء والأطفال و أصحاب الأعذار – فكان دفعها في الحقيقة من أهل الذمة يرمز لإخلاصهم للدولة الإسلامية و خضوعهم لأحكامها ، و الوفاء بما عاهدوا عليه ، و قال على رضي الله عنه : (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا) ([2]) .

وكما أن الدولة الإسلامية تفرض على رعاياها المسلمين الجهاد دفاعاً عن الدولة و الدعوة الإسلاميتين ، فهو فريضة دينية ، و عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه ، و أما المواطنون غير المسلمين تم إعفاؤهم عن الخدمة العسكرية المسماة بالجهاد ، و لم يجبروا على ما لا يعتقدون صحته و لا يعتبرونه واجباً دينياً مقدساً ، ولم يرغموا – وهو الأهم – على قتال أهل ديانتهم ، و الدفاع عن دين لا يدينون به ، و لا يرونه جديراً بالتضحية لأجله ، رغم كونه من أهل دار الإسلام ([3]) .

مفهوم الصغار

إن الصغار الوارد في قوله تعالى :(حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) اختلف في مفهومه أهل العلم على النحو الآتي:

قال الإمام الطبري :" وهم صاغرون أي وهم أذلاء مقهورون" [4].

وقال ابن كثير:" وهو ذليلون حقيرون مهانون ، ولهذا لا يجوز تكريم الذميين وإعزازهم ولا رفعهم على المسلمين ، بل هم أذلاء"[5].

([1]) الخراج لأبي يوسف: 12 . و بدائع الصنائع ، الكاساني : 7 /112.

([2]) بدائع الصنائع ، الكاساني : 7 /111

([3]) بدائع الصنائع ، الكاساني : 7 /110

([4]) تفسير الطبري : 4/ 256.

([5]) تفسير ابن كثير2 /361 .

وقال ابن القيم :" عن يد ، أي يعطوها أذلاء مقهورين ، و أن يدفع الذمي الجزية و هو صاغر ذليل ، و قد اختلف الناس في تفسير الصغار الذي يكونون عليه حال دفع الجزية ، فقال عكرمة : أن يكون الدافع واقفاً و المستلم جالسا .

و قيل أن يأتي لدفعها ماشياً لا راكباً ، و يطال و قوفه قبل تمكينه من الدفع و تؤخذ منه الجزية بالعنف و الامتهان .

و يذكر بعد إيراد هذه الأقوال : و هذا كله مما لا دليل عليه و لا هو مقتضى الآية و لا نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، و لا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك ، و الصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم ، و إعطاء الجزية فإن التزام ذلك هو الصغار [1].

والماوردي يذكر:" (عن يدٍ) تأويلين : الأول : عن غنى و قدرة ، و الثاني : أن يعتقدوا أن لنا في أخذها منهم يداً و قدرة عليهم ، و في (هم صاغرون) تأويلان : الأول : أذلاء مستكينين ، والثاني : أن تجري عليهم أحكام الإسلام [2].

وقال أبو عبيد فسر البعض (عن يدٍ) نقداً ، و قال بعضهم يمشون بها ، و قال بعضهم و هو قائم و الذي يقبضها منه جالس [3].

لا شك أن الظروف و الأوضاع السائدة آنذاك كانت تتحكم إلى قدر كبير في تأويل العلماء لكلمة الصغار الواردة في الآية الكريمة ، و إهانة المغلوب و إذلاله ليس غريباً حتى في عصرنا الذي ينعق فيه باسم حقوق الإنسان ، و حماية الحيوان و البيئة ، فترتكب أبشع أنواع الإذلال و التنكيل و الإهانة في حق الشعوب الحرة المسالمة المقيمة على أراضيها ، و حملات الغزو الأروبي و الأمريكي للشعوب المنكوبة لا تزال مستمرة ، و هي تكمل ما بدأته الحروب الصليبية في القرون الوسطى ، ففيها لا يقام الوزن للقيم الإنسان و لا الكرامة البشرية و لا

---

[1] أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية صـــ 32

[2] الأحكام السلطانية ــ الماوردي صـــ 182

[3] الأموال ــ أبو عبيد صـــ 58

يراعى فيها أي قانون إنساني ، بل قانون الغاب الذي يحكم ، (وهذا ما شوهد في حرب البوسنة و الهرسك و أفغانستان و فلسطين و العراق و غيرها).

و قال محمد رشيد رضا :" الجزية ضرب من الخراج يضرب على الأشخاص لا على الأرض . و (اليد) السعة و الملك ، و القدرة و التمكن ، لأن غير القادرين لا يطالبون بها ، و الصغار (بالفتح) ضد الكبر ، و المراد به هنا الخضوع لأحكام الإسلام و سيادته ، الذي تصغر به أنفسهم لديهم بفقدهم الملك و عجزهم عن مقاومة الحكم ، قال الراغب : الصاغر الراضي بالمنزلة الدونية ، و قال الإمام الشافعي في الأم :" و سمعت عدداً من أهل العلم يقولون الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام [1].

و لم تكن الجزية و الخراج في الدولة الإسلامية إلا ضرورة من ضرورات المجتمعات المنظمة التي تضطر فيها الحكومات للقيام بأعباء كثيرة نحو مجموع المواطنين ، كتنظيم المرافق العامة وتوفير الأمن والاستقرار ، و حماية الأقلية و إعفائها من الاشتراك في أعباءالدفاع عن الدولة ومحاربة الأعداء .

و لا شك أن المسلمين يتحملون أعباء مالية كثيرة مقابل الجزية والخراج يؤدونها للدولة كالزكاة والعشور بأنواعها المختلفة من الزروع والنقود و الركاز و المواشي و عروض التجارة ، و الصدقات و ما يفرض عليهم في الحالات الطارئة ، و عند عجزهم عن توفير الحماية لأهل الذمة كانوا يردون لهم ما أخذ منهم .....

و ليست الجزية من قواعد النظام العام التي لا يجوز الخروج عليها ، لأننا رأينا في التاريخ المجيد للمسلمين معاهدات كثيرة لم تنص على فرض أي التزام مالي مثل صلح الحديبية ، والمعاهدات التي كتبها الرسول بين الأوس و الخزرج واليهود ، و لم يكن الهدف من الفتح الإسلامي أخذ البلد وسلب أموال الناس و استغلال مواردهم و يدل على هذا ما قاله أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله لبعض ولاته :" إن الله بعث محمداً بالحق هادياً ولم

---

[1] تفسيرالمنار رشيد رضا **256/10**

يبعثه جابياً . و قال ربعي بن عامر رسول سعد بن أبي وقاص إلى رستم قائد الفرس قبيل وقعة القادسية : إنا لم نأتكم لطلب الدنيا ، و والله لإسلامكم أحب إلينا من غنائمكم" [1].

([1]) مجلة حضارة الإسلام ــ العدد التاسع ، السنة الرابعة نيسان **1964** (صـ **45** ــ **51**) د. وهبة الزحيلي .

الفصل الثاني : الخراج

أهل اللغة يعرفون الخراج بأنه الإتاوة ، و هو ما يخرج من غلة الأرض ، أو المال المضروب على الأرض ، و جمعه أخراج و أخرجة ([1]) .

و قال صلى الله عليه وسلم فيما ترويه عنه عائشة رضي الله عنها (الخراج بالضمان) ([2]). ومعنى الخراج في كلام العرب : إنما هو الكراء و الغلة ، و يسمون غلة الأرض و الدار والمملوك خراجاً([3]).وعند الفقهاء، لخراج هو ما وضع على الأراضي من حقوق تؤدي عنها ([4])

المبحث الأول : أقسام الأرض

و الأرض التي تؤخذ منها ضريبة مالية محددة يطلق عليها الأراضي الخراجية ، و الأرض قسمها الأحكام السلطانية إلى أربعة أقسام ([5]) :

1 -الأرض التي أحياءها المسلمون فهي أرض عشرية ، لا يصح وضع الخراج عليها .

2 -الأرض التي أسلم عليها أهلها، فهي أرض عشرية ، لا يوضع الخراج عليها ، وروى عن الإمام أبو حنيفة بأنه قال بتخيير الإمام بين أن يجعلها خراجية أو عشرية ، فإن جعلها خراجية لا يجوز أن ينقلها إلى عشرية ، و بالعكس يجوز ([6]) .

([1]) مختار الصحاح : 1 / : 72 ،

والمصباح المنير : 1 / 146، والمنجد ص 169.

و السلطانية ، الماوردي: 187.الأحكام السلطانية ، أبو يعلى 162.

([2]) المستدرك على الصحيحين ، النيسابوري : 2 / 19 ، الرقم / 2179 .

([3]) كتاب الأموال ، أبي عبيد: ص 79.

([4]) الأحكام السلطانية ، الماوردي: ص 186، و الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص 162.

([5]) الأحكام السلطانية ، الماوردي: ص 187. الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص 162.

([6]) الأموال لأبي عبيد : 72.

3 -الأرض التي فتحها المسلمون عنوة – فهي غنيمة عند الشافعي تقسم بين الفاتحين ويؤخذ من غلتها العشر و لا يصح وضع الخراج عليها ، و قال مالك فهي وقف على المسلمين و يوضع عليها الخراج ، و توسط أبو حنيفة و قال بأن الإمام مخير بين جعلها خراجية أو عشرية .

4 -الأرض التي صولح عليها المشركون ، فهي التي يضرب عليها الخراج باتفاق و هي على نوعين :

أ - ما تنازل عنها أهلها فتكون وقفاً على المسلمين و يضرب عليها الخراج و لا يصح بيعها .

ب -و ما أقام عليها أهلها و صولحوا على دفع الخراج ([1]) .

و أرض السواد بعد فتحها لم يقسمها عمر رضي الله عنه بين الفاتحين رغم معارضة عدد من الصحابة ، و تركها في أيدي أصحابها و جعلها وقفا على المسلمين ، و استعمل عثمان بن حنيف عليها و فوض إليه أمر المساحة و وضع الخراج عليها ، فبعد أن مسح الأرض وضع على كل جريب ما تحتمله حسب نوع الزرع و السقي ، فعلى الكرم و الشجر الملتف عشرة دارهم ، و النخل ثمانية دراهم ، و قصب السكر ستة دراهم ، و البر أربعة دراهم ، و الشعير درهمين ، و كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمضاه ([2]) .

المبحث الثاني : أقسام الأراضي الخراجية

الأحناف قسموا الأراضي الخراجية إلى الأقسام التالية :

1–الأرض التي فتحها المسلمون عنوة و تركها الإمام في أيدي أصحابها و وضع عليها الخراج ، كأرض السواد في العراق ومصر.

2–الأرض التي تركها الإمام في أيدي أهلها على خراج معين ، كما صالح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل نجران النصارى على دفع خراج أرضهم و جزية رؤوسهم ألفي حلة في العام .

([1]) الأحكام السلطانية ، الماوردي : **186** . و الأحكام السلطانية ، أبو يعلى : **162**.

([2]) الأموال ، لأبي عبيد : **74**. و الأحكام السلطانية ، الماوردي: **189**.

3– إذا تملك الذمي الأرض العشرية فإنها تصير خراجية عند الإمام أبي حنيفة لأن العشر زكاة و هي عبادة و الذمي لا تجب عليه العبادة فهو ليس من أهلها .

و قال الإمام أبو يوسف يضاعف عليه العشر مثل نصارى بني تغلب ، و قال الإمام محمد بن الحسن تبقى عشرية كما كانت ، و القول الأول أرجح لأن الذمي ليس من أهل الزكاة لا ابتداءاً و لا بقاءاً.

1–أرض نصارى بني تغلب ، صالحهم عمر رضي الله عنه بأخذ العشر من أرضهم مضاعفاً.

2–الأرض التي تملكها الذمي بالإحياء أو لاشتراكه في القتال ، فيفرض عليها الخراج ([1]) .

المبحث الثالث : أنواع الخراج

1 -خراج المقاسمة : هو أن يضرب على الأرض جزء مما يخرج منها كالنصف أو الربع أو نحو ذلك، والرسول صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر صالح أهلها على النصف ما تخرج أرضها ، وكان يرسل إليهم من يخُرَص عليهم ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمة على النصف).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (عامل الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) ([2]) .

2–خراج الوظيفة : هو أن يفرض على الأرض قدرا معينا من المال أو الغلة ، كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد في العراق حين فرض على كل جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب أرض عامر أو غامر درهما و قفيزاً ، و على جريب الزيتون اثنا عشر ([3]) .

ويختلفان في أن خراج المقاسمة يتعلق بالخارج من الأرض فإذا عطلت الأرض لم يجب عليها شئ ، و يتكرر بتكرر الخارج من الأرض ، و أما الوظيفة فلا يجب إلا مرة في السنة ([4]) .

([1]) – الهداية ، المرغيناني : **4 / 359**. و الخراج لأبي يوسف ص **44** . و البدائع – الكاساني : **2 / 54– 58**.

([2]) الأموال – أبي عبيد ص**82– 83**.

([3]) الأموال ، أبي عبيد : **74– 75**. و بدائع الصنائع ، الكاساني: **2 / 62** .و المبسوط – السرخسي : **10 / 79**.

([4]) الفتاوى الهندية : **2 / 237**.

ويتعلق الخراج بالأرض يدفعه صاحبها سواء أكان رجلاً أو امرأة أو صغيراً ، و عند تأجيرها أو إعارتها يتولى صاحبها دفع خراجها ([1]) .

إسلام صاحب الأرض :

إذا أسلم صاحب الأرض لا يسقط عنه الخراج لأنه يتعلق بالأرض ، و لأنه كان للصحابة أرض في سواد العراق يدفعون خراجها ([2]) .

وعند الإمام مالك يسقط الخراج بإسلام مالك الأرض ، لأنه كالجزية فهي تسقط بإسلام الذمي ، فكذلك الخراج يسقط ([3]) .

و يترجح عندي قول الأحناف لأن الخراج يتعلق بالأرض و الجزية ترتبط بالذمي نفسه ، و أن الذي أسلم لم يسقط عنه عمر و علي رضي الله عنهما الخراج .

فعن أبي عون الثقفي ، قال : أسلم دهقان على عهد علي ، فقام علي رضي الله عنه فقال : أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا ([4]) . أي لا يسقط عنها الخراج وعن طارق بن شهاب قال : كتب إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في دهقانة نهر الملك أسلمت ، فكتب (أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج) ([5]) .

المبحث الرابع : مراعاة العدل و الرفق في وضع الخراج

لا شك أن الإسلام قد راعى العدل و الرفق في كل شؤون الحياة ولم يكلف الإنسان إلا بقدر طاقته ووسعه ، وكذلك سار على قاعدة العدل والرفق في وضع الجزية والخراج ولم يفرض على أهل الذمة إلا ما يطيقونه ، وتطيقه أرضهم ، فلذلك كانت مصالحة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر على شطر ما يخرج من أرضهم ، و أخذ من أهل نجران النصارى ألفي

([1]) بدائع الصنائع ، الكاساني : 2 / 56.

([2]) المبسوط ، السرخسي : 10 / 83.

([3]) الأحكام السلطانية– الماوردي ص 188.

([4]) الخراج يحيى بن آدم ص 61– 167 . و الأموال لأبي عبيد ص 87.

([5]) الأموال لأبي عبيد ص 94.

حلة في السنة من أرضهم و رؤوسهم . وعمر رضي الله عنه لما فتحت أرض السواد في العراق أرسل عثمان بن حنيف و أمره بمسح الأرض ووضع الخراج عليها حسب ما تطيقه تلك الأرض ، فطرز الخراج فوضع على جريب الشعير درهمين و على جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية ([1]) .

عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر قبل قتله بأربع ليال واقفاً على بعير يقول لحذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف : انظرا ما لديكما ، انظرا ، ألا تكونا حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون ، فقال عثمان : وضعت عليهم شيئاً لو أضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك ، و قال : حذيفة وضعت عليهم شيئاً ما فيه كثير فضل ([2]) .

وإذا لم تنتج الأرض إلا بقدر الخراج فإنه لايؤخذ منه كل الخراج بل يؤخذ نصف الخراج وأما إذا هلك الزرع فإن الخراج يسقط ، لأنه مصاب يستحق المعونة و لأنه لم يتمكن من استغلال الأرض ([3]) .

والإمام أبو يوسف ([4]) يوصي الخليفة هارون الرشيد بأن يرسل خلف عماله (قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينهم ، يسألون عن سيرة العمال وكيف جبوا الخراج) ويضيف (إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج

([1]) الأموال لأبي عبيد ص74 – 75.

([2]) الأموال – لأبي عبيد ص45.

([3]) الكاساني ج 2 ص 62، والمبسوط – السرخسي ج 10 ص 83 .

([4]) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الإمام الفقيه العلامة قاضي القضاة ، و هو أول من دعي بذلك. ولد عام 113هـ، و هو صاحب أبي حنيفة و تلميذه. روى الحديث عن الأعمش ، و همام بن عروة ، و محمد بن إسحاق ، ويحي بن سعيد و غيرهم. و روي عنه محمد بن الحسن، و أحمد بن حنبل، و يحي بن معين. قال أحمد بن حنبل صدوق ، من مصنفاته: كتاب الخراج ، و كتاب آداب القاضي . توفي في ربيع الأول عام 182هـ. (انظر: شذرات الذهب 1/298، والبداية والنهاية 10/180).

وتكثر به عمارة البلاد ، و البركة مع العدل تكون و هي تفقد مع الجور ، و الخراج المأخوذ مع الجور تنقض البلاد وتخرب) ([1]) .

قدم سعيد بن عامر بن حذيم ([2]) – عامل حمص في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما ، فلما أتاه علاه بالدرة ، فقال سعيد سبق سيلك مطرك ، إن تعاقب نصبر ، و إن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب فقال : ما على المسلم إلا هذا ، مالك تبطئ بالخراج ؟ قال أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم ، فقال عمر ، لا عزلتك ما حييت ([3]) .

وعلي رضي الله عنه استعمل على عكبري رجلاً ، و قال له : لا تبيعن لهم في خراج حماراً ولا بقرة ، و لا كسوة شتاء و لا صيف ، و ارفق بهم ([4]) .

([1]) [1]– الخراج – لأبي يوسف ، ص109– 111.

([2]) سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي ، من كبار الصحابة وفضلائهم ، أسلم قبل خيبر و هاجر فشهدها و ما بعدها وولاه عمر حمص ، و كان مشهوراً بالخير و الزهد ، قال عمر لسعيد إن أهل الشام يجبونك قال لأني أعاونهم و أواسيهم ، فقال خذ هذه عشرة آلاف فتوسع بها قال أعطها من هو أحوج إليها مني ، قال أبو عبيد مات سنة إحدى و عشرين . (انظر– الإصابة : 3 / 110) .

([3])الأموال لأبي عبيد ص48.

([4]) المرجع السابق ص49.

الفصل الثالث :

اللمحة التاريخية عن الضرائب في التشريعات الوضعية

نستعرض باختصار نظم الضرائب لدى الأمم السابقة حتى تتبلور لدينا الفكرة عن الضرائب وتطورها :

1ــ الضرائب عند الرومان :

فرض الرومان الضرائب على الأرض و هي من أقدم الضرائب التي عرفتها الأمم ، والرومان نظموا الضريبة على العقارات ، و إلى جانب هذه الضريبة العقارية فرضت الدولة الرومانية ضريبة منقولة و هي نوع من الضريبة على الرؤوس تختلف باختلاف ثروة الأفراد الذين تصيبهم ، مع إعفاء طبقة الأشراف منها .

والرومان كانت لديهم فكرة كاملة عن نظام الضرائب من ناحية أن الضريبة ذات صفة إجبارية تفرضها السلطات العامة كنتيجة لسيادة الدولة .

2ــ الضرائب في عهد الإقطاعات :

فلما غزت قبائل البربر بلاد الأمبراطورية في أروبا اختفت عن الأذهان فكرة إجبارية الضريبة ، و اختفت فكرة سيادة الدولة و ما لها و من حق في فرض الضرائب على السكان وحل محلها فكرة الهبة الاختيارية . و قد ظلت هذه الفكرة عدة قرون طيلة عهد الإقطاع و إلى أن استطاعت الملكية أن تسترد هيبتها و سلطانها و تقضي على نظام الإقطاع [1].

لقد انهار نظام الضرائب الروماني تحت تأثير عاملين :

1ــ اغتصاب الأشراف للسلطة : فهؤلاء زعموا أن لهم حقاً في جمع الضرائب لمصالح هم الخاصة لا لمصلحة الملك .

---

(1)ضرائب الدخل في مصر ــ باشا، 1/ 70 ــ 71

2ــ أنواع الحصانة المختلفة التي اكتسبوها بسبب اعتراف السلطة العامة لهم بحق فرض ضرائب لمصلحتهم ، فلم يكن من الطبيعي أن يؤدوا بدورهم ضرائب إلى غيرهم . ففقدت الضرائب الصفة العامة و أصبحت مالاً خاصاً للأمراء و جزءاً من ثروتهم .

وحاولت الملكية محاولات شديدة لنزع حق فرض الضرائب من الأمراء الإقطاعيين ، و جعل هذا الحق محصوراً في الملك و كنتيجة لسلطانه ، ففرضت الضريبة الإجبارية بقرار من الجمعية العمومية للولايات عندما اشتدت الضائقة بالحكومة بسبب نفقات الحروب .

3ــ الضرائب في آخر عهد الملكية في فرنسا :

الأمور أخذت تتطور حتى أنه في آخر عهد الملكية وقبيل الثورة الفرنسة كان في فرنسا من الضرائب المباشرة التي فرضت على جميع الأشخاص والأملاك ، و لكن توزيعها كان يحصل بصورة جائرة ، و الجزية على الرؤوس كانت ضريبة شخصية متدرجة يخضع لها من ناحية المبدأ لا من ناحية التطبيق العملي كل الأفراد .

وأما الضرائب غير المباشرة كانت بلا حصر و هي الضرائب على العقود و نقل البضائع من الخارج و في داخل البلاد من مدينة إلى مدينة و غيرها [1].

4ــ إصلاح نظام الضرائب في عهد الثورة الفرنسية :

الثورة جاءت بآراء جديدة و مذاهب فلسفية و أرادت تطبيقها على إصلاح نظام الضرائب ، ومن الأفكار الأساسية التركيز على الضرائب المباشرة تخفيف أو إلغاء الضرائب غير مباشرة ، فلذلك وضعت حكومة الجمعية التأسيسية عام 1971م تعريفة جمركية متناهية في ضآلة الرسوم ، ثم ألفت الضرائب غير المباشرة بلا استثناء ، رغبة في تحقيق حرية التعامل ، وحرية التبادل في الخارج و في الداخل ، و لكن يعد فترة وجيزة أعيدت الضريبة غيرالمباشرة فجعلت السعر المفروض عليها 5% في حين أن السعر المفروض على الثروة العقارية بلغ 16/66% وجعلتها ضريبة توزيع (أي أنها حددت الرقم الذي ترى أن طاقة البلد تحتمل تحصيله منها سنوياً ثم يتم توزيعه على جميع آراضي الدولة و كان يحصل الجور غالباً في التوزيع).

---

(1) ضرائب الدخل في مصر. حبيب باشا صـــ71 ــ 74

ولكن البرامج الإصلاحية القائمة على القواعد و الأصول فشلت و أصبح هم الحكومات المتتابعة الوحيد الحصول علىالمال ، فأعيد تنظيم الضريبة العقارية و أعيد تنظيم الضريبة الشخصية، و فرضت بنسبة واحدة على جميع الناس و إلى جانب هاتين الضريبتين استبقيت ضريبة العقود (الباطنطا) و أنشئت ضريبة جديدة و هي الضريبة على النوافذ و الأبواب وهي منقولة عن مماثلة لها كانت قائمة في انجلترا و فرضت على المتاجر [1].

5ــ المبادئ والنظريات الحديثة :

لقد مر نظام الضرائب بمراحل عديدة إلى أن استوى على سوقه و ذلك بإلغاء الامتيازات بين الأفراد فأصبح الكل مكلفاً على قدم المساواة في دفع الضريبة للدولة نقداً ، فتقول المادة الثالثة في الدستور المصري :" إن المصريين متساوون فيم ا عليهم من الواجبات و التكاليف العامة" والمادة **135**تنص :" إنه لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون" و قويت فكرة العدالة ، و اختفى نظام الجباة الملتزمين ، فتجمع الضرائب بواسطة رجال الدولة مباشرة ، و أصبح الأساس الصحيح للضرائب مقدرة الفرد على الأداء لا مقدار انتفاعه بخدمات الدولة [2].

المبحث الأول : أنواع الضرائب

أنواع الضرائب : القانون رقم **14** لسنة **1939**م جعل الضرائب على النحو الآتي :

1ــ ضريبة الأطيان الزراعية .

2ــ ضريبة المباني .

3ــ ضريبة إيراد رؤوس الأموال المنقولة .

4ــ ضريبة الأرباح التجارية والصناعية العادية .

5ــ ضريبة المرتبات وما في حكمها .

---

(1) ضرائب الدخل في مصر ــ حبيب باشا ص**75 ــ 80**.

(2) ضرائب الدخل في مصر. حبيب المصري باشا ، ص **81 – 82**.

6ــ ضريبة المهن غير التجارية .

ثم صدر القانون رقم 60 لسنة 1941م و بمقتضاه فرضت الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية . و قد وجهت انتقادات كثيرة إلى قانون الضرائب في مصر ، و يعمد المشرع المصري من حين لآخر إلى سد الثغرات التي تظهر بالقانون و في خلال المدة التي انقضت من يوم صدوره عدل أكثر من عشرمرات في مناسبات عدة وهو بحاجة إلى التنقيح و الإصلاح [1].

المطلب الأول : الضريبة على الأراضي الزراعية في مصر

ضريبة الأراضي الزراعية في كل مكان هي أقدم الضرائب إلا أنها في الوقت الحاضر تحتل مركزاً ثانوياً بالنسبة لموارد الميزانية [2].

القاعدة : الضريبة تتناول جميع الأراضي الزراعية :

نصت المادة الأولى من القانون رقم 113 لسنة 1939م على أن تفرض ضريبة الأطيان (على جميع الأراضي الزراعية المتزرعة فعلاً أو القابلة للزراعة).

واضيفت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون المذكور:" على أن لا يخضع لضريبة الأطيان المقام عليها مبانٍ للسكن العمومي بما في ذلك حرم و منافع السكن .

وقد حصر القانون المصري أحوال عدم الخضوع للضريبة في المادتين 6، 7

1ــ الأراضي الزراعية الداخلة في أملاك الحكومة العامة أوالخاصة (المادة 6)

2ــ الأجران (روك الأهالي) ، وهي الأراضي التي تخصص في القرى لكي يضع فيها صغار المزارعين محاصيلهم ، فهي تخصص لكل سكان القرية . (المادة 8/ فقرة 1).

3ــ الأراضي الداخلة في نطاق المدن المربوطة عليها ضريبة المباني .

4ــ الأراضي المقام عليها مبان لـلسكن العمومي بما في ذلك حرم و منافع السكن .

---

(1) ضريبة الدخل في التشريع المصري. محمد حسن الجزيري10/1 ــ13

(2) ضرائب الدخل في مصر. حبيب المصري باشا صـــ231

5ــ الأراضي الرزقة (إقطاعات من الدولة للأفراد مجاناً) بلا مال التابعة لوزارة الأوقاف . (المادة 8/ فقرة 4 قبل إلغائها). و كذلك إعفاء كل عمدة قرية حالة تأدية وظيفته ، عن ضريبة خمسة أفدنة من أطيان ، بشرط أن تكون واقعة في نطاق القرية التي هو عمدة عليها .

أساس الضريبة على الأراضي الزراعية

وأساس الضريبة كما حددته المادة الأولى من القانون هو :" الإيجار السنوي المقدر) للأراضي الخاضعة للضريبة ، فهو ليس الإيجار الفعلي و إنما "القيمة الإيجارية" كما تقدرها اللجان المختصة ، و مع أن إيراد الأرض لا يقدر سنوياً بل يقدر في فترات إلا أن القيمة الإيجارية التي لا تتخذ أساساً لربط الضريبة يفترض أنها تمثل إيراد الأرض حكماً ، و إن كانت تختلف عنه فعلاً ، و هو أسلوب لم تنفرد به الضريبة على الأطيان وحدها ، بل هو أيضاً نفس الأسلوب المتبع في الضريبة على العقارات المبنية [1].

أحوال رفع الضريبة عن الأراضي :

لقد وردت أحوال رفع الضريبة في المادة العاشرة و المادة الرابعة عشرة من القانون و هذه الحالات هي :

1ــ الأحوال الواردة في المادة العاشرة من القانون رقم 113 لسنة 1939م.

1) **الأراضي التي تتلف من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها .**
2) **الأراضي التي تصبح غير صالحة للزراعة بسبب أعمال ذات منفعة عامة .**
3) **الأراضي تصبح غير صالحة للزراعة بسبب التزوز من الترع العمومية أو بسبب تسلط مياه المصارف العمومية أو النيل أو البحر أو البحيرات عليها .**
4) **الأراضي التي تتعطل زراعتها بسبب طغيان مياه النيل أو البحر أو البحيرات عليها بسبب المقاطع التي تجريها مصلحة الري عند صرف مياه النيل من حياض الوجه القبلي .**

---

(1) الضرائب و الرسوم المحلية . كمال عبد الرحمن الجرف صـــ 310

5) الأراضي التي تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون التي كانت تروي منها أو لسبب قلة الأمطار.

6) الأراضي التي عليها مبان متصلة بالسكن العمومي .

7) الأراضي التي تقام عليها مبان متلاصقة ملاك عديدين و تشبه السكن العمومي .

8) الأراضي البور التي لم يسبق زراعتها و تكون محرومة من وسائل الري و الصرف أو محتاجة إلى إصلاحات جسيمة و مصروفات كبيرة .

2ـــ الحالة الواردة في المادة 14 من القانون معدلة بالقانون رقم 463 لسنة 1953م على أن ترفع الضرائب عن أراضي الجزائر المترعة أو الصالحة للزراعة التي يجعلها النهر غير صالحة للزراعة [1].

تحصيل الضريبة و مواعيد استحقاقها :

تدفع ضريبة الأطيان سنوياً ، و على أن تحدد بمرسوم مواعيد استحقاق الأقساط و مقدار كل منها، وتنفيذاً لهذا الحكم صدر مرسوم في 14 ابريل 1940م نص فيه على أن تقسط ضرائب الأطيان على قسطين : القسط الشتوي و هو الذي يستحق عن المدة تبدأ في أول يناير وتنتهي في آخر يونيو ، و القسط الصيفي و هو المستحق عن المدة الباقية من العام ، و روعي في تحديد المواعيد اتفاقها مع مواعيد جنى المحاصيل في كل منطقة تيسيراً للتشديد ، و كانت القاعدة أن تقسم أقساط الأموال إلى شطرين ، الأول يحصل وقت المحاصيل الشتوية ، وأهمها القمح و ذلك في إبريل أو بعده ، و هذا القسط كان يتراوح ربع المال السنوي أو ثلثه ، و أما الشطر الثاني فكان يحصل وقت ظهور المحاصيل الصيفية ، و أهمها القطن و ذلك في شهري سبتمبر و أكتوبر حسب الحالة في كل مديرية ، و هذا القسط كان يبلغ ثلثي المال السنوي أو أكثر . و ذلك كله على اعتبار أن المحاصيل الصيفية أكثر أهمية و أوفر انتاجاً من المحاصيل الشتوية [2].

---

(1)الضرائب و الرسوم المحلية. كمال عبد الرحمن الجرف صـــ 346، 347

(2) ضرائب الدخل في مصر 1/250 حبيب المصري باشا .

أورد آدم سميت أربع قواعد عنواناً على الضريبة النموذجية :

1ــ المساواة : فيؤدي كل مواطن هذه الفريضة الإلزامية بنسبة إيراده .

2ــ التحديد : فيحدد لكل فرد ما يجب أن يؤديه وقت يوفى به .

3ــ الملاءمة : فتجب الضريبة في الزمان والمكان الملائمين للمكلف بأدائها .

4ــ الاقتصاد : فلا خير في ضريبة تستنفذ حصيلتها أو معظمها مصاريف جبايتها [1].

المطلب الثاني : الضريبة على المباني

فرض الضريبة على المباني جاء متأخراً كثيراً عن ظهور المباني نفسها و لما اتسع العمران وكثر البناء دفع هذا إلى فرض ضريبة على المباني بصورة مستقلة .

ففي القرن التاسع عشر ، كان من أهم الضرائب (ضريبة المباني) و كان مقدارها جزءاً من اثنى عشر جزء من القيمة الإيجارية وفقاً للائحة الصادرة عام سنة **1842**م ، و قد تميزت هذه الضريبة بعدة خصائص هي :

1ــ أنها ضريبة على الإيراد ، وهي تصيب الإيراد الذي تأتي به فعلاً أو حكماً العقارات المبنية الخاضعة للضريبة ، فالأصل في الضريبة أن تصيب الإيراد الحقيقي ، و أن تتغير سنوياً تبعاً لما يطرأ على مقداره من تغيرات .

2ــ أنها ضريبة مباشرة ، فهي تنصب على أحد العناصر المكونة لثروة الممول دون مواربة الالتواء ، و لا تستند إلى أي إقرار يقدم من الممول عن الإيراد الخاضع للضريبة .

3ــ أنها ضريبة عينية إلى حد كبير : فهي لا تنظر إلى شخص الممول إلا كفرد واحد مكلف بدفع هذه الضريبة ، و قدرت المادة **12** من قانون **1954**م سعر الضريبة **10%** من القيمة الإيجارية السنوية بعد استبعاد **20%** من هذه القيمة مقابل المصاريف التي يتكبدها المالك [2].

المباني التي تشملها الإعفاءات الدائمة :

---

(1) ضريبة الدخل في التشريع المصري، محمد حسن الجزيري**1/6** طــ **5/ 1954**م مكتبة الانجلو المصرية القاهرة.

(2) الضرائب و الرسوم المحلية ، كمال عبد الرحمن الجرف صــ **343 ــ 444**.

حصرت المادة 21 من القانون لسنة 1954م الإعفاءات المتعلقة بالمباني :

1ــ العقارات المملوكة للدولة .

2ــ العقارات المملوكة لمجالس الإدارة المحلية .

3ــ الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية ، و المدارس المختصة بتعليم الدين و الأبنية المملوكة للجهات الخيرية و الاجتماعية أو رياضية مشغلة لغير غرض الاستثمار.

4ــ المستشفيات و المستوصفات و الملاجئ ، غير استثمارية .

5ــ دور السفارات و القنصليات و المفوضيات .

6ــ العقارات التي لا يزيد صافي قيمتها الإيجارية السنوية على خمس جنيهات و أن تكون مسكونة بأصحابها أو أصحاب المنفعة فيها .

7ــ العقارات المخصصة لمنفعة الأراضي الزراعية المحيطة بها .

8ــ مباني العزب المقامة في الأراضي الزراعية ، و يسكن فيها فلاحو العزبة أو خدمة بدون أجرة فتعفى .

الفصل الثالث : المقارنة :

فمن خلال دراستي للجزية المفروضة على الرجال القادرين من أهل الذمة و الخراج المفروض على أراضيهم أصل إلى الحقائق الآتية :

1-إن الجزية لم يبتكرها المسلمون لأول مرة في التاريخ ، وإنما كانت موجودة قبلهم بقرون مديدة كوسيلة من وسائل دعم الدولة بالأموال المفروضة على الخاضعين لحكمها ، ويذكر الإمام المراغي في تفسيره أن أول من سن الجزية كسرى أنو شيروان ، و قال أبو حنيفة الدينوري ، إنه وظف الجزية على أربع طبقات و أسقطها عن أهل البيوتات والمرازبة و الأساورة و الكتاب ، و من كان في خدمة الملك ، و لم يلزم أحداً لم تأت له عشرون سنة أو جاوز الخمسين ([1]). و يذكر التاريخ أنها فرضتها أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى عند احتلالها لها حوالي القرن الخامس قبل الميلاد ، و يقول جرجي زيدان : (لقد هان على سكان تلك السواحل دفع المال في مقابل حماية الرؤوس) ، كما أن الرومان فرضوها على بلاد السغال جنوب فرنسا ، وكانت تبلغ في مقدارها سبعة أضعاف الجزية التي فرضها المسلمون على أهل الذمة ([2]). ([3]) .

2-الجزية المفروضة على رعايا الدولة من الأجناس المختلفة قبل الإسلام كانت تقض ي بمقاسمة أموالهم و حتى سبي نسائهم وذراريهم عند عجزهم عن دفع الجزية ، أو اتخاذهم عبيداً في نهاية الأمر.

3-الإسلام اعترف لرعاياه غير المسلمين بالكيان الإنساني الكامل و ما يتطلبه من الحقوق الأساسية ، و ما يحفظ له كرامته و الحياة السعيدة .

([1]) تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي: ج 10 ص 96 ط4 سنة 1970 البابي مصر.

([2]) الخراج و النظم المالية ، د . ضياء الدين الريس ص 56. .

4–إن الجزية التي فرضها الإسلام على غير المسلمين من اليهود و النصارى و المجوس وأمثالهم لم تفرض إلا على الرجال القادرين فقط ، و استثنى منها معظم أفراد الأسرة من النساء والأطفال ، و أصحاب الأعذار من المرضى و الشيوخ و الرهبان .

5–إن الجزية المفروضة في الإسلام على رعاياها غير المسلمين تعتبر مبلغاً زهيداً لا يتجاوز أربعة دنانير أو ثمانية و أربعين درهماً كحد أقصى على الأثريا ء . و قد ينخفض إلى دينار واحد إذا كان وضع الدافع يتطلب التخفيض تبعاً لحالته المادية ، و عند العجزعن دفع الجزية تسقط كلية ، و لا يطالب بدفعها بعد استعادة المقدرة .

6–أهل الذمة يعتبرون شركاء في بيت مال المسلمين ، فلذلك تتم كفالة المحتاجين منهم . و يتم الإنفاق عليهم من بيت المال .

7–الجزية في الإسلام تؤخذ من أهل الذمة بدلاً من حمايتهم و توفير الأمن لهم ، و انتفاعهم بالمرافق العامة التي تنفق عليها الدولة ، و إعفائهم من الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين ، و عند اشتراك أحد من أهل الذمة في الخدمة العسكرية تسقط عنه الجزية المفروضة عليه .

8–المسلمون يتحملون الأعباء المالية بدفعهم زكاة النقود و عروض التجارة و المواشي والزروع والثمار و الركاز والمعادن التي تزيد أضعافاً كثيرة عن الجزية . كما أنهم يقومون بالخدمة العسكرية دفاعاً عن الدولة ورعاياها المسلمين وغيرهم .

9–أهل الذمة ينتفعون بالمرافق العامة للدولة كالمسلمين دون أي تمييز يذكر ، رغم أن مساهمتهم في تمويلها رمزية .

10–أهل الذمة يعتبرون مواطنين لهم التمتع بالحقوق الكاملة التي يكفلها الإسلام ، فهم لا يمنعون من تولي الوظائف التي ليست لها صبغة دينية .

11–لا يلزم أهل الذمة بالخضوع للأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية ، والعقيدة والعبادة وما يجيزه دينهم من الأكل والشرب ، كالخمر و الخنزير، شريطة عدم إظهارها .

12– الخراج المفروض على أراضي أهل الذمة يعتبر ضريبة أقل بكثير مما كانت الأنظمة الأخرى تفرضها على رعاياها آنذاك ، و الخراج في الدولة الإسلام روعي فيها العدل والمساواة ، فعن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر قبل قتله بأربع ليال واقفاً على بعير يقول لحذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف : انظرا ما لديكما ، انظرا ، ألا تكونا حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون ، فقال عثمان : وضعت عليهم شيئاً لو أضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك ، و قال : حذيفة وضعت عليهم شيئاً ما فيه كثير فضل ([1]) .

وإذا لم تنتج الأرض إلا بقدر الخراج فإنه لايؤخذ منه كل الخراج بل يؤخذ نصف الخراج وأما إذا هلك الزرع فإن الخراج يسقط ، لأنه مصاب يستحق المعونة و لأنه لم يتمكن من استغلال الأرض ([2]) .

حتى أن المسلمين عندما امتلكوا من أرض السواد لم يعفوا من الخراج ، و إنما كانوا مكلفين مثل أهل الذمة ، و في المبسوط : إذا أسلم صاحب الأرض لا يسقط عنه الخراج لأنه يتعلق بالأرض ، و لأنه كان للصحابة أرض في سواد العراق يدفعون خراجها ([3]) .

([1]) الأموال – لأبي عبيد : **45**.

([2]) بدائع الصنائع ، الكاساني : **2** / **62**، و المبسوط – السرخسي : **10** / **83** .

([3]) المبسوط ، السرخسي : **10** / **83** .

الجزء الثالث

حقوق غيرالمسلمين في الدولة الإسلامية و الأقليات في التشريعات الوضعية .

التمهيد:

الفصل الأول: الحق في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني: الحق في القانون الوضعي .

الفصل الثالث: المقارنة المختصرة بين حقوق الإنسان فى الإسلام وما جاء فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

الباب الأول : حق المواطنة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية .

الباب الثاني: حق التملك والتجارة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية .

الباب الثالث: حق التعليم والرعاية في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

الباب الرابع: حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

الباب الخامس: حق الاعتقاد والأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

الفصل الأول : الحق في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: الحق في الفقه الإسلامي:

قبل أن نتعرض لتعريف الحق وأنواعه عند الفقهاء ، نرى ضرورة معرفته في اللغة العربية :

الحق لغة : الثابت بلاشك ، و هو اسم من أسماء الله تعالى ، قال الله تعالى : (ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحي الموتى وأنه على كل شئ قدير) (1) . و يوصف به فيقال (قول حق) . و هو حق بكذا ، جدير به و النصيب المفروض الواجب للفرد أو الجماعة .جمعه : حقوق ، و حقاق . حقوق الله : ما يجب علينا نحوه ، و حقوق الدار مرافقها (2) .قال ابن الأثير حق الموجود حقيقة المتحقق وجوده بالهيئة ، و الحق ضد الباطل و في التنزيل (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ) (3). وقوله تعالى : (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ) (4) .قال ثعلب : الحق هنا الله عزوجل .وقوله تعالى : (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ) (5). ومعناها جاءت السكرة التي تدل الإنسان أنه ميت بالحق أي بالموت الذي خلق له (6) .الحق : القرآن ، قال أبو اسحاق في قوله تعالى : (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ) (7). الحق أمر النبي صلى الله عليه وسلم و ما جاء به القرآن الكريم ، و كذلك قال في قوله تعالى : (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) (8) والحق خلاف الباطل (9).

---

(1) سورة الحج / 6.
(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات : 1 / 187، ط1 مصر.
(3) سورة الأنعام / 62.
(4) سورة المؤمنون / 71.
(5) سورة ق / 19 .
(6) لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: 1 / 50 ، ط 1388ه ـ دار صادر ، بيروت.
(7) سورة البقرة / 42.
(8) سورة الأنبياء / 18.
(9) تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسين الزبيدي :6 / 315 ، فصل الحاء من باب القاف.

الحق في اصطلاح الفقه الإسلامي :

استعمل علماء الإسلام اسم الحق كثيراً في مواضع مختلفة و في معان عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة على الرغم من انتظامها في معنى عام يجمعها ، وهو الثبوت و مع كثرة استعمالهم إياه لم يعنوا ببيان حدوده في مواضع استعمالاته المختلفة بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي و دلالاته عليه و وفائه بجميع استعمالاته في اللغة و العلوم و مخاطبات الناس .

ومعناه في اللغة : الأمر الثابت الموجود وعلى أساسه استعمله الفقهاء ، فأطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً ، أي بحكم الشارع و إقراره ، و كان له بسبب ذلك حمايته سواءاً أ ثبت هذا الحق لشخص من الأشخاص أم لعين من الأعيان .

قال الأستاذ علي الخفيف : الحق هو ما ثبت بإقرار الشارع و أضفي عليه حمايته و على هذا الأساس قالوا من حق فلان أن يفعل كذا ، أو أن يتملك كذا ، و هذه العين حق لفلان ([1]) .

- **وقيل بأن الحق هو ما ثبت شرعاً لشخص على شخص أو لعين على عين ، على وجه الاختصاص ([2]) .**
- **وعرفه الزرقاء بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً ([3]).**

هناك تقارب في هذه التعريفات وتكاد تتفق على العناصر الآتية :

1 -الشئ الثابت : و يشمل العين و المنفعة ، كسكنى الدار المستأجرة و الدين هو ماثبت في الذمة ، و الحقوق الفكرية ، و العمل لحفظ الأمانة و تسليمها عند طلبها ، و الامتناع عن الفعل الضار حق للمجتمع ، و كذلك حق الحرية و حق التملك .

2 -الذي ثبت له الحق : قد يكون شخصاً حقيقياً كخالد أو اعتبارياً كبيت المال .

(**1**) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضيعة – الاستاذ الخفيف ص**1**–**2** ط**1** سنة **1966**م ، معهد الدراسات العربية – مصر.

(**2**) الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية د أحمد فراج حسين ص**119** ط **1** مؤسسة الثقافة في مصر.

(**3**) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقاء : **3** / **10**، ط **6** دار الفكر .

3 -و من ثبت عليه الحق : و المقصود به الغير سواءاً كان شخصاً أو شيئاً معيناً كحق الإنسان في ثمن ما باع لمشتر معين ، أو كان الناس جميعاً كما في حق الملك و حق الحرية و حق المساواة ، حيث يجب على الناس جميعاً احترام هذه الحقوق .

4 -مشروعية الشئ الثابت : لأن كل شئ في الإسلام مقيد بالشرع ، و الشرع مصدره ، ذلك لأن كافة الأحكام و الأوضاع التي تتولد منها الحقوق إنما تنشأ مباشرة عن حكم الله تعالى ، ونحن نلتزمها لالتزامنا التوحيد في شرعه كان حقاً و ما نهىعنه كان باطلاً ، و قدرت الشريعة الإسلامية ما للإنسان من حقوق و ما عليه من واجبات في شتى المجالات .

5 -الاختصاص : و ذلك بأن يكون الشئ الثابت مقصوراً على شخص بذاته و ممنوعاً من غيره ، سواءاً كانت العلاقة بين هذا الشخص و شخص آخر أو بينه و بين شئ من الأشياء ، في الثمن يختص به البائع ، و ممارسة الولاية و الكفالة يختص بهما الولي و الوكيل ، و من ثم إذا كانت العلاقة لا اختصاص فيها لأحد إنما من قبيل المباحات العامة ، كالاصطياد والاحتطاب من البراري و التنقل في أجزاء الوطن ، فلا يعتبر حقاً ، و إنما هي رخصة و لكن إذا أحرز شخص شيئاً من هذه المباحات يصبح حينئذ حقاً له ([1])

وقد جاز لولي الأمر أن يقيد استعمال الملكية بالقدر الذي يصون به مصالح الآخرين في منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بعض المباحات عن الناس حين لاحظ المفسدة المتوقعة من استعمال هذا المباح ، حين منع الزواج من أهل الكتاب ، و لولي الأمر أن يلزم الناس على الصلاح باتخاذ كل وسيلة لا تصدم روح الشريعة أو تناقض مقاصدها ، و لو بتحريم المباح ، وفي هذا المنع النظر إلى مآل التصرفات و لو كانت في ذاتها مباحة ([2]) .

---

(1) الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج ص119-120.

(2) ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي،د .عدنان خالد التركماني ص 117 ط1 دار المطبوعات الحديثة ، جدة .

المبحث الأول : مصدر الحق في الفقه الإسلامي

أجمع الفقهاء على أن سلطة تقرير الحقوق وتحديد نطاقها إنما هي لله تعالى وحده فلا يحق لفرد أو جماعة أن يقرر حقاً حرمه الله أو يتعارض مع ما شرعه الله ، أو يؤدي إلى نفي واجب أو مندوب شرعه الله تعالى .

وأن الله تعالى منح لعباده من الحقوق لخيرهم وخير الجماعة التي يعيشون فيها فلا يحق لأحد أن يستعمل حقه على وجه يلحق به الضرر بغيره ، كما لا يصح له أن يمنع حقه عن غيره عند احتياجه له حاجة ضرورية ملجئة ، ولا يحق له كذلك أن يتخذ من تمسكه بحقه وسيلة إلى الإضرار بالجماعة ولا فرق في ذلك كله بين حق خاص وحق عام ، و في هذا يختلف الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية التي كانت تذهب إلى زمن قريب إلى أن الحق الخاص يخول لصاحبه سلطة مطلقة على ما تعلق به،فله أن يستعمله على أي وجه ولو أضر ذلك بغيره ([1]).

هذا وإذا كان الإسلام يخص الشخص بالحق ، فإنما يخصه به لا على وجه الإطلاق بل على أساس من هيمنة الأحكام الربانية على شؤونه ، و هذا يؤدي إلى أن يتضامن المسلمون في تنفيذ ما أمر الله تعالى به من المصالح و منع ما نهى عنه من المفاسد في وحدة متماسكة مبناها الحب و التراحم و التكافل ، و في هذا يقول الله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ) ([2]).

وقال الله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ([3]).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) ([4]).

---

(1)المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، محمد الحسين الحنفي ص311، ط 3 سنة 1974م دار النهضة العربية – مصر.

(2) سورة آل عمران / 104.

(3) سورة آل عمران / 110.

(4)صحيح البخاري ، الإمام البخاري ، 3 / 169 ، كتاب المظالم :.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ([1]).

ومن هنا كانت الحقوق في الشريعة الإسلامية وظائف اجتماعية و قدرات معنية يمارسها الإنسان تحقيقاً لمصالحه الخاصة و المصالح العامة بصورة متوازنه .

المبحث الثاني : أقسام الحق في الفقه الإسلامي

ينقسم الحق باعتبار صاحبه ، أو باعتبار عموم النفع و خصوصه إلى ثلاثة أقسام :

1 -حق الله تعالى : هو ما تعلق به النفع العام للعباد من غير اختصاص بأحد كحرمة الزنا ، فإنه يتعلق به عموم النفع من سلامة الأنساب وصيانة الأولاد ، و إنما نسب إلى الله تعالى تعظيماً لأمره و لخطورته و شمول نفعه ، و ليس معنى هذا كون هذا الحق محققاً مصلحة عامة أنه ليس فيه مصلحة خاصة للعبد ، فما من حق لله إلا و فيه منفعة خاصة للعبد و مصلحة عامة للجميع ، و منه العبادات الواجبة ، كالصلاة و الزكاة و كذلك المرافق العامة كالطرق والجسور و الأنهار و المدارس ، و المطارات و المستشفيات...

2 -حق الإنسان : هو ما تعلقت به مصلحة خاصة لصاحبه ، كحق البائع في ملكية الثمن للمبيع الذي باعه ، و حق المؤجر أجرة الدار، و حق المستأجر سكناها و حق الموظف راتبه في نهاية الشهر.

3 -الحق المشترك بين الله تعالى و بين الإنسان و هو نوعان :

أ - ما اجتمع فيه حقان و حق الإنسان غالب ، مثل حق القصاص .

(**1**) صحيح البخاري : **1** / **10** ، كتاب الإيمان . و صحيح مسلم ، الإمام مسلم : **1** / **67** ، الرقم / **45** ، كتاب الإيمان .

ب -ما اجتمع فيه حقان و حق الله غالب مثل حد القذف ، و عدة المطلقة و المتوفى عنها زوجها .([1])

الآثار المترتبة على هذا التقسيم

إدا كان الحق مضافاً إلى الله تعالى فإنه يتميز بما يلي :

1 -حق الله تعالى لا يجوز إسقاطه لا بعفو ولا بصلح ولا بغير ذلك بل لابد فيه من الاستيفاء أو تطبيق العقوبة ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم حين شفع أسامة بن زيدرضي الله عنهما في المرأة المخزومية التي سرقت و أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (و الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ([2]) .

2 -إن للناس جميعاً و لا سيما أولياء أمورالمسلمين المطالبة به ، و الدفاع عنه ، لأنهم متضامنون في تنفيذ ما أمر الله تعالى به ، و ما نهى عنه و من هنا كانت الحسبة في الإسلا م ، و هي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر شعيرة من شعائره .

3 -لا يجري فيها التوارث ، و لا يعاقب ورثته الجاني بها ، قال الله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ([3]) و ليس لورثة المجني عليه الخصوصية في المطالبة باستيفائها .

4 - يجرى فيها التداخل ، أي إذا تكررت جناية معينة قبل إقامة العقوبة على الجاني ، فلا تقام عليه إلا عقوبة واحدة ، و هكذا في سائر ما كان حقاً لله تعالى ([4])

5 - يفوض أمر استيفاء العقوبة إلى الحاكم ، لأنه نصب شرعاً لتنفيذ الأحكام . ([5]).

مميزات حق الإنسان :

---

(1)التقرير و التحبير شرح العلامة ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام: 2 / 104 ط 2 سنة 1403هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(2) صحيح مسلم ، الإمام مسلم ج3 ص 1315، رقم الحديث 1688 كتاب الحدود

(3) سورة الأنعام 164.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ج 7 ص 50 – 57، ط 2، سنة 1394هـ دار الكتاب العربي بيروت .
و شرح فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام 4/ 197 – 198، ط1 سنة 1316هـ الأميرية ، مصر.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي : 4 / 25، ط3 سنة 1409هـ دار الفكر – دمشق.

1 -ما يجري فيه العفو والصلح و الإبراء ، لأن الإنسان هو صاحب الحق دون غيره ، و من ثم كانت ولاية التصرف فيه له ، و لكن مع ذلك لايلزم من إسقاط حق الإنسان بعفوه و صلحه إسقاط حق الله تعالى ،لولي الأمر تعزيو القاتل استصلاحاً له وحماية للمجتمع من أمثاله ([1]).

2 -حق الإنسان يجري فيه التوارث بالنسبة لورثة المجني عليه أو وليه فله المطالبة باستيفائه حتى بعد وفاة صاحب الحق الأصلي .

3 -تتكرر العقوبة بتكرار التعدي والجناية على حق الإنسان ، فلا يجري فيها التداخل ، فلو اعتدى على أكثر من شخص أخذ بكل من اعتدى عليه إلا إذا كان قصاصاً ، فإنه يقتل سواءاً طالب به أولياء جميع المقتولين أو بعضهم .

4 -أمر الاستيفاء مفوض إلى المجني عليه أو وليه .

المبحث الثالث : أقسام الحق

ينقسم الحق باعتبار محله إلى قسمين :

القسم الأول : الحقوق المالية والحقوق غير المالية :

أ -الحقوق المالية : هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها أي التي يكون محلها المال والمنفعة ، كحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع ، وحق المستأجر في سكنى الدار، وحقوق الارتفاق ونحوها

ب -الحقوق غير المالية هي التي تتعلق بغير المال ، مثل حق الحرية بأنواعها (حرية السكن ، حرية التنقل ، حرية التعليم ، وحرية الرأي والفكر ...). وحق الولاية على النفس ونحوها من الحقوق .

القسم الثاني : الحقوق المجردة وغير المجردة :

أ -الحقوق المجردة ، الحق المجرد هو عبارة عن مكنة تثبت للإنسان لمباشرة تصرف من التصرفات في أمر من الأمور حينما تمليه عليه إرادته ولا يترك أثراً بالتنازل عنه ، كحق الشفعة ، حيث ثبتت للشفيع ولاية تملك العقار بعد أن يملكه المشتري ، وولاية التملك قائمة بالشفيع يخضع لإرادته و لا يقوم بمحل الحق ، لأن ملكية المشتري لهذا العقار قبل التنازل عن

([1]) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي : **4 / 21**.

ب - الشفعة هي بعينها بعد التنازل عنها ، والتنازل لم يترك أي أثر على تملك المشتري ، وكذلك حق الخيار ويسمى الحق المتقرر أيضاً ([1]) .

ت - الحقوق غير المجردة : الحق غير المجرد ، هو الذي يقوم بمحل معين يدركه الحس ، ويثبت لصاحبه سلطة على هذا المحل يمكنه من مباشرة التصرفات الشرعية ، و يترك أثراً بالتنازل عنه ، كحق القصاص فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه ، ويترك فيه أثراً بعد التنازل عنه ، فيتغيرالحكم فيصير معصوم الدم بعد أن كان مباح الدم ([2]) .

وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي مجموعة من الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان واخترت منها مايلي :

(**1**) المصدر السابق: **4** /**22** .

(**2**) الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف ، ص **5** .

مشروع وثيقة حقوق وواجبات الإنسان الأساسية في الإسلام

نص مذكرة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي عن حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والتي عرضت على هيئة الأمم المتحدة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله ، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي :

- إيماناً منها بالله سبحانه و تعالى الحق العليم ، خالق كل شئ و مستخلف الإنسان في الأرض مسؤولاً عن عمارتها و إصلاحها ومسخر له ما في السموات و ما في الأرض .
- و انطلاقاً من مبادئ الإسلام الخالدة التي قررت كرامة الإنسان دون تمييز و دعت إلى وحدة الأسرة البشرية و التعارف و التعاون بين الشعوب لما فيه خيرهم و إيجاب كلمة الخير و حمايتها .
- وإذ تسلم بأن حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ، نصوص آمرة من الخالق المشرع الأعلى ليس للإنسان خرقها أو تجاهلها أو التنازل عنها ، و بأن كل إنسان مسئول عنها .

تعلن ما يلي :

المادة الأولى : الإنسان أفضل خلق في الوجود ، و جميع الناس متساوون في الكرامة الإنسانية وعليهم تقع مسؤولية الحفاظ عليها .

المادة الثانية : الأسرة البشرية واحدة ، و جميع أعضائها متساوون في الحقوق و الواجبات الأساسية، و مسؤولون عن تحقيق المساواة بينهم و تنفيذها بروح الإخاء و المحبة والسلام ، ولا فضل لبعضهم على بعض إلا بما يقدمونه من خير لصالح البشرية و تقدمها وضمان حياتها .

المادة الثالثة : لكل شعب من الشعوب حق الحفاظ على خصائص و مميزات داخل الأسرة البشرية الواحدة ، وله –بكل حرية – الحق في تقرير مصيره فوق أرض وطنه و اختيار كيانه السياسي و تطوير نموه الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي .

المادة الرابعة : مع عدم الإخلال بحق الأجيال القادمة في الثروات و الموارد الطبيعية يحق لكل شعب من الشعوب أن يتصرف بحرية في ثرواته و موارده الطبيعية وفقاً لحاجاته و بما يعزز

علاقات التعارف و التعاون بين الشعوب و لا يجوز المساس بالثروات و الموارد الطبيعية لأي شعب من الشعوب و له حق الدفاع عنها بكل الوسائل.

المادة الخامسة : الأسرة البشرية متعاونة و مسؤولة بالتضامن عن تحقيق العدل و الإنصاف واحترام الحقوق الأساسية للإنسان و للناس فرادى أو جماعات استعمال الوسائل التي تكفل لهم ضمان هذه الحقوق وحمايتها.

المادة السادسة : كل الناس سواسية أمام القانون في الحقوق و الواجبات دون تمييز بينهم .

المادة السابعة : استمرارية الوجود البشري واجب مقدس على الإنسانية . فلا يجوز اللجوء إلى أية وسيلة تحول دون الزواج أوالإخصاب أو الإنجاب بصورة دائمة ، كما يحظر الإجهاض وقتل الأطفال .

المادة الثامنة : الأسرة هي الوحدة الطبيعية وحجر الأساسي في المجتمع ... و يتعين على الدولة والمجتمع رعايتها و حمايتها .

المادة التاسعة : للرجال و النساء متى بلغوا سن الزواج الحق في الزواج و تكوين الأسرة ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها السلالة أو اللون أو الجنسية ، و لا يتم الزواج إلا برضاء الطرفين مع مراعاة الإيمان بالله في الزواج المسلم ... و اتحاد الدين في زواج المسلمة ، ولكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة .

المادة العاشرة : لكل انسان على دولته أو مجتمعه حق الرعاية الصحية و الاجتماعية ، و توفير أمنه و تأمين كافة المرافق العامة في حدود الإمكانيات المتاحة، و تيسير سبل صيانة حراً كريماً والأخذ بيده في سبيل تكوين الأسرة ... و للأمومة و الطفولة حق في رعاية خاصة ... و لجميع الأطفال شرعيين و غير شرعيين أن يتمتعوا بذات الحماية الاجتماعية .

المادة **11**: للطفل حق في الحضانة والتربية ، و الأم أحق بحضانته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر من ذلك ... و الأحق أحق بتربيته .

المادة 12: التعليم حق وواجب ... على الدولة أو المجتمع تأمين سبله و وسائله و ضمان تنويعه بما يحقق مصلحة المجمتع، ويتيح للإنسان معرفة حقائق الكون و تسخيرها لصالح البشرية وخيرها ، وهو مجاني ... كما أنه فرض على كل انسان في مراحله الأولى على الأقل.

المادة 13: يجب أن تهدف وسائل التربية المختلفة من أسرة و مدرسة و إعلام وبيئة إلى تربية الإنسان روحياً و مادياً تربية متوازنة و متطورة تنمي شخصية و تعزر احترامه للحقوق والواجبات والدفاع عنها ، و تدعيم السلام و التعاون بين الشعوب .

المادة 14: العمل حق و واجب تكفله الدولة أو المجتمع لكل قادر عليه ... و للإنسان حرية اختياره بما يحقق مصلحة المجتمع ... و للعامل حق في كافة الضمانات و في اقتضاء أجر متساو عادل دون تأخيره .

المادة 15: لكل شعب الإرادة الكاملة في حكم نفسه واختيار حكامه ومراقبتهم ولكل إنسان حق الاشتراك في إرادة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما له الحق في تقلد الوظائف العامة وفق الشروط المطلوبة وذلك كل طبق الشروط المطلوبة .

المادة 16: انتماء الإنسان لأبيه وقومه ، حق غير قابل للإنكار أو التنازل .

المادة 17: لكل انسان الحق في الجنسية ، والأصل فيها الولادة أو الولاء للدولية ولا يجوز حرمان الإنسان من جنسيته تعسفاً .

المادة 18: لكل انسان الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى هرباً من الأضطهاد ، و على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ... و لا يتمتع بهذا الحق من ارتكب جريمة يجب التسليم من أجلها.

المادة 19: لكل إنسان حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها مع عدم الإخلال بالضوابط المنظمة لذلك في كل بلد .

المادة 20: و لا يجوز للإنسان التنازل أو التفريط في حقه في الحياة و الحرية و العيش الكريم وسلامة شخصه مادياً و أدبياً كما لا يجوز عموماً استغلال أو استعباد أو استرقاق أي انسان كان .

المادة 21: لكل إنسان منذ وجوده جنيناً وأينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية من حيث أهليته للإلزام والالتزام .

المادة 22: لكل إنسان الحق في التملك بالطرق المشروعة، سواء وحده أو بالاشتراك مع غيره ، كما أن له التمتع بحقوق الملكية بما لا يضر بمصلحة الفرد أو المجتمع ، و لا يجوز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة و مقابل تعويض عادل .

المادة 23: لكل إنسان حقه في الإنتفاع الانتاج العلمي أو الثقافي أو التقني أو الفني و لكل من مساهم في ذلك الإنتاج الحق في حماية مصالحه الأدبية و المادية الناشئة عنه .

المادة 24: للمجتمع حق معلوم في ملكية الأفراد يصرف في أوجه النفع العام .

المادة 25: حق الناس في الالتجاء إلى القضاء مكفول ، و جميعهم سواسية أمامه .

المادة 26: لا يجوز القبض على أي إنسان أو قيد حريته أو نفيه أو عقابه بغير مسوغ قانوني ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المنافية للكرامة الإنسانية .

المادة 27: المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات الكفيلة بالدفاع عن نفسه ، و الشك يفسرلصالحه .

المادة 28: حق الإنسان في عدم التدخل العدواني في شؤون حياته الخاصة في بيته أو أسرته أو ماله أو الاتصالاته مصون ... وعليه حمايته بكل وسائل الدفاع الشرعي .

المادة 29: لكل إنسان الحق في حرية التفكير والاستماع والنظر والرأي والتعبير والدين ، ويشتمل هذا الحق استعمال كل الوسائل الكفيلة بممارسة هذه الحرية و إزالة العوائق التي تحول دونها ... إلا أنه يتعين على المسلم و قد اهتدى بحرية الإسلام الثبات عليه .

المادة 30: تضمن الدولة و المجتمع للإنسان بعد موته حرمة جثمانه و دفنه و تنفيذ وصاياه والحفاظ على سمعته .

المادة 31: جميع الحقوق و الواجبات المعلنة في هذه الوثيقة مقيدة بعدم الضرر و الضرار ([1]) .

([1]) مجلة رابطة العالم الإسلامي ، رئيس التحرير: محمد محمود حافظ ، صـــ **150–152**، (عدد خاص عن حقوق الإنسان في الإسلام) محرم **1400**هـــ ديسمبر **1979**م.، / العدد الأول ، السنة الثامنة عشرة مكة المكرمة.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ([1])

أوضحت منظمة المؤتمر الإسلامي في إعلان القاهرة حقوق الإنسان في الإسلام كما تضمنها الكتاب و السنة ولأهمية هذا الإعلان نورده بنصه فيما يلي :

تأكيداً للدور الحضاري و التاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة و جمعت بين العلم والإيمان ، و ما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة و تقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيداً ، لا تزال و ستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها و إلي وازع ذاتي يحرس حقوقها .

و إيماناً بأن الحقوق الأساسية و الحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً ، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، و بعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية و أصبحت رعايتها عبادة ، و إهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين و كل إنسان مسؤول عنها بمفرده ، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن ، و أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً علي ذلك تعلن ما يلي :

([1]) مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ، منظمة المؤتمر الإسلامي ،:14 محرم 1411هـ ، 5 أغسطس 1990م، القاهرة ، مصر .

المادة الأولى : (أ) البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله و البنوة لآدم ، و جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية ، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي ، أو غير ذلك من الاعتبارات . وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان .

(ب) أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله و أنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية : (أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان ، و علي الأفراد و المجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، و لا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي .

(ب) يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع البشري .

(ج) المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلي ما شاء الله واجب شرعي .

(د) سلامة جسد الإنسان مصونة ، و لا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي ، وتكفل الدولة حماية ذلك .

المادة الثالثة : (أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة ، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ و المرأة والطفل ، وللجريح و المريض الحق في أن يداوى و للأسير أن يطعم و يؤوى و يكسى ، و يحرم التمثيل بالقتلى ، و يجب تبادل الأسري و تلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

(ب) لا يجوز قطع الشجر و إتلاف الزرع و الضرع و تخريب المباني و المنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .

المادة الرابعة : لكل إنسان حرمته والحفاظ علي سمعته في حياته و بعد موته و علي الدول والمجتمع حماية جثمانه و مدفنه .

المادة الخامسة : (أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، و الزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

(ب) علي المجتمع و الدولة إزالة العوائق أمام الزواج و تيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة : (أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، و لها من الحق مثل ما عليها من الواجبات و لها شخصيتها المدنية و ذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها .

(ب) علي الرجل عبء الإنفاق علي الأسرة ومسئولية رعايتها .

المادة السابعة : (أ) لكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين و المجتمع و الدولة في الحضانة والتربية و الرعاية المادية و الصحية و الأدبية كما تجب حماية الجنين و الأم و إعطاؤهما عناية خاصة .

(ب) للآباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية و الأحكام الشرعية .

للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة .

المادة الثامنة : لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام و إذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه .

المادة التاسعة : (أ) طلب العلم فريضة و التعليم واجب علي المجتمع و الدولة و عليها تأمين سبله و وسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع و يتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون و تسخيرها لخير البشرية .

(ب) من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية و التوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا و دنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته و تعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

المادة العاشرة : الإسلام هو دين الفطرة ، و لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد .

المادة الحادية عشر: (أ) يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي .

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه و باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه و في تقرير المصير، و علي جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال ، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية .

(ج) للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة .

المادة الثانية عشرة : لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها و له إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع .

المادة الثالثة عشرة : العمل حق تكفله الدولة و المجتمع لكل قادر عليه ، و للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى . و لا يجوز تكليفه بما لا يطيقه ، أو إكراهه ، أو استغلاله ، أو الإضرار به ، و له –دون تمييز بين الذكر والأنثى– أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير و له الإجازات و العلاوات و الفروقات التي يستحقها ، و هو مطالب بالإخلاص و الإتقان ، و إذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع و رفع الظلم و إقرار الحق و الإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة : للإنسان الحق في الكسب المشروع ، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير و الربا ممنوع منعاً مؤكداً .

المادة الخامسة عشرة : (أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، و التمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، و لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري و عادل .

(ب) تحرم مصادرة الأموال و حجزها إلا بمقتضى شرعي .

المادة السادسة عشرة : لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني . و له الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة : (أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد و الأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً ، و علي المجتمع و الدولة أن يوفرا له هذا الحق .

(ب) لكل إنسان علي مجتمعه و دولته حق الرعاية الصحية و الاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة .

(ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته و كفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل و الملبس والمسكن و التعليم و العلاج و سائر الحاجات الأساسية .

المادة الثامنة عشرة : (أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه و دينه و أهله و عرضه وماله .

(ب) للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه و أسرته و ماله و اتصالاته ، و لا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته و تجب حمايته من كل تدخل تعسفي .

(ج) للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

المادة التاسعة عشرة : (أ) الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم و المحكوم .

(ب) حق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع .

(ج) المسؤولية في أساسها شخصية .

(د) لا جريمة و لا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة .

(هـــ) المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون : لا يجوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي . و لا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية ، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه و بشرط عدم تعرض صحته و حياته للخطر ، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون : أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال و لأي هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون : (أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .

(ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .

(ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، و يحرم استغلاله و سوء استعماله و التعرض للمقدسات و كرامة الأنبياء فيه ، و ممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

(د) لا يجوز إثارة الكراهية القومية و المذهبية و كل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله .

المادة الثالثة العشرون : (أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها و سوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان .

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة .

المادة الرابعة والعشرون : كل الحقوق و الحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة الخامسة والعشرون : الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة .

القاهرة : 14 محرم 1411هـ 5 أغسطس 1990م

الفصل الثاني : الحق في القانون الوضعي

اختلف علماء القانون في تعريف الحق نختار من تلك التعريفات مايلي:

1 -إن الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون ، والسبب الذي دفع هؤلاء إلى تعريف الحق على هذا النحو هو ما لاحظوه من أن كل حق يستهدف تحقيق أو إشباع مصلحةمعينة ، كحق ملكية الأرض يحقق مصلحة جني ثمارها .

لاشك أن كل حق يستهدف مصلحة، و تعريف الشئ بغايته لا يصلح كتعريف القضاء بأنه العدل ([1]).

2 -الحق هواستئثار شخص بقيم أو بأشياء معينة استئثاراً يكفل له التسلط ويهدف إلى تحقيق مصلحة يحميها القانون ، لأنها ذات قيمة اجتماعية([2]) .

3 -الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية([3]).

4 -ونرى أن أقرب تعريف للصواب هو أن الحق سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها أن يجري عملاً معيناً أو أن يلزم الآخر بأدائه له تحقيقاً لمصلحة مشروعة([4]).

المبحث الأول : مصدر الحق في القانون

القانون ينظم علاقات الأفراد في المجتمع فإنه يقرر لبعضهم حقوقاً يجب على الآخرين احترامها فالقانون هو مصدر كل الحقوق ، إلا أنه لما كانت قواعد القانون عامة مجردة

---

(1) نظرية الحق ، د. عبدالفتاح عبدالباقي ص 7–8، ط2 سنة 1965م النهضة الجديدة – القاهرة .

(2) دروس في القانون ، د. شمس الدين الوكيل ص165، ط1 سنة 1966م – الاسكندرية .

(3) أصول القانون ، د. عبدالمنعم فرج الصرة ، ص 315، ط 1 1979/ النهضة العربيةـ بيروت .

(4) نظرية الحق ، د . عبدالفتاح ص8 .

تخاطب الأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم كان لزاماً أن يستند القانون في إنشائه للحقوق إلى وقائع معينة إن تحققت لدى أي شخص نشأله الحق ([1])

فأرجع القانون مصادر الحق إلى أمرين أساسيين هما:

1 -الوقائع القانونية : يقصد بالوقائع القانونية كل حدث أو عمل مادي يرتب القانون عليهأثراً معيناً مثل واقعة الموت، فهي حدث مادي طبيعي يترتب عليهأثر قانوني وهو الحق في الإرث ، و كذلك الفعل الضار يترتب عليه التعويض للمتضرر.

الواقعة القانونية قد توجد فيها الإرادة كالعمل الضار الاختياري وقد لا توجد كما في الوقائع الطبيعية .

2 -التصرفات أو الأعمال القانونية : يقصد بالتصرف أو العمل القانوني ما كان صادراً عن إرادة ، وهي ذاته وجوهره مثل العقد ، فتترتب عليه حقوق للمتعاقدين، يولد للبائع حقاً في ملكية الثمن و للمشتري حقاً في استلام المبيع ونقل ملكيته إليه([2]).

المبحث الثاني : أنواع الحقوق في القانون

الحق له أنواع متعددة باعتبارات مختلفة ، القانونيون انتهجوا مناهج متنوعة في تقسيم الحق ، فالبعض أسهب في ذكر الأقسام بينما البعض الآخر اقتصر على أقسام رئيسية و أدرج تحتها الجزئيات المتماثلة و هذا ما نختاره في بحثنا بإذن الله تعالى .

تنقسم الحقوق باعتبار نوع المصلحة التي تهدف إلى إشباعها إلى قسمين :

1– الحقوق السياسية : هي التي تمنح للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية لتمكنه من الاشتراك في حكم بلده و الدفاع عنه ، و كذلك حق الشخص في أن ينتخب رئيس الدولة ، وحقه في الإدلاء بصوته لمن يمثله في مجلس الشورى و حقه في ترشيح نفسه لرئاسة الدولة

---

(1)النظرية العامة للقانون والحق ، د . محمد ابراهيم دسوقي : 2 / 349 ط 2، 1989 م ، جامعة قاريونس – بنغازي.

(2) المدخل إلى القانون ، د . حسين كيرة ص 725 – 726، ط1 منشأة المعارف سنة 1971م الإسكندرية – مصر.

أو عضوية مجلس الشورى أو المجلس الإقليمي ، و كذلك حقه في تقلد الوظائف في البلد حسب الأنظمة و القوانين المرعية ([1]) .

أ– إنها ليست لازمة لحياة الفرد ، إذ هو يستطيع أن يحيا بدونها من غير تضرر.

ب–إنها خاصة بالمواطنين حسب الشروط التي يضعها القانون من العمر والعقل والأخلاق.

ج– لا يرعى في منح الحقوق السياسية مجرد إشباع مصلحة أو رغبة أصحابها فإلى جانب تحقيق مصلحة الشخص في أن يسهم في حكم البلد و رقيه يكون بالاعتبار الأول مصلحة الوطن ذاته ، و وضعت شروط خاصة لرعاية هذه المصلحة .

2– الحقوق المدنية : هي التي تمنح للشخص باعتباره فرداً يعيش في جماعة لكي يتمكن من مزاولة نشاطه و الإفادة من قواه الجسدية والفكرية في جو من الحرية و الأمان فيما لا يتعارض مع مصالح المجتمع وحقوق الآخرين ، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونها حياة كريمة ، فهي لذلك تمنح للجميع من يعيش تحت سماء الوطن بغض النظرعن الجنس والسن والجنسية ([2]).

وتنقسم الحقوق المدنية إلى :

أ - الحقوق الشخصية : هي التي تحفظ للشخص مقومات وجوده ، وتمكنه من الاستفادة من نشاطه ، و هي لصيقة بالإنسان لا تنفك عنه أبداً ، فهي تبدأ من الولادة حتى الموت ، و الهدف منها حماية الشخص في ذاته وحماية القيم اللصيقة به ، مثل الحريات و الحقوق العامة من الإقامة والتملك والتنقل واختيار الاسم ، و ممارسة المهنة ، و تطلق عليها الحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان ([3]).

ب -حقوق الأسرة : هي التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في عائلة ، و هي تقرر تنظيم العلاقات التي تقوم بين الشخص و بين اعضاء أسرته ، مثل حق الأب في توجيه و تأديب

---

(1) نظرية الحق ، د . عبدالفتاح عبدالباقي : 14.

(2) مدخل لدراسة القانون، أسس و مبادئ (نظرية القانون ونظرية الحق) د . خالد عبدالله عيد ص 244، ط1، 1407هـ دار الأمان ، الرباط.

(3) دروس في القانون ، د . الوكيل ص 121 –122.

ج - أولاده ، و حق الزوجة في المسكن و الملبس و النفقة على الزوج ، و حق الزوج في طاعتها ، هي لمصلحة الشخص و لكن الاعتبار الأول لمصلحة الأسرة ([1]).

د - الحقوق المالية : هي التي تمنح صاحبها منفعة تقوم بالنقود و أمثالها ، و هي تهدف في الأساس إلى المتعة بالمال ، و هي بذلك تختلف اختلافاً جوهرياً عن السياسية و الأسرة والشخصية ، و كذلك تختلف في الأحكام ، فهي تورث و تسقط بالتقادم ([2]).

وتنقسم الحقوق المالية إلى قسمين : الحق العيني والحق الشخصي :

1 - الحق العيني : و هو سلطة يقررها القانون لشخص معين على شئ محدد بالذات تمكنه من أن يستفيد من هذا الشئ على نحو أو على آخر، و أبرز هذه الحقوق العينية حق الملكية ، وله مقومات ثلاثة هي :

أ - شخص يمنح الحق وهو صاحبه .

ب - شئ يرد عليه الحق وهو موضوعه أو محله ، شرط كونه مادياً محسوساً و أن يكون معيناً بذاته ، لأن السلطة لا تكون على الشئ إلا إذا كان محدوداً بعينه .

ج - سلطة يستطيع صاحبه أن يباشرها على الشئ الذي يرد عليه ، و هذه السلطة هي مضمون الحق .

والحقوق العينية كثيرة مثل حق الملكية ، و حق الارتفاق ، و حق الانتفاع ، و السلطة تتفاوت عليها بالنظر إلى طبيعتها .

ولإنشاء الحق العيني لابد من توافر الشرطين في السلطة :

1 - أن تكون السلطة قانونية ، أي أن يقرها القانون لصاحب الحق ، لأن السارق له سلطة على الشئ ولكن القانون لايقرها له على الشئ المسروق .

2 -أن تكون السلطة التي يتضمنها الحق العيني مباشرة على الشئ بمعنى أن يكون لصاحبه أن يستفيد من الشئ مباشرة دون وساطة شخص آخر ([3]).

---

(1) مبادئ القانون د . منصور مصطفى منصور ص145– 146، ط ، دار النهضة العربية – القاهرة.

(2) النظرية العامة للقانون و الحق د . محمد إبراهيم دسوقي ص232.

(3)دورس في القانون، د. حسين النوري ص16، ط دار الجيل للطباعة – القاهرة، واصول القانون د. الصدة ص334.

أنواع الحق العيني : الحقوق العينية نوعان :

1 -الحقوق العينية الأصلية : و هي التي لا تستند في وجودها إلى حقوق أخرى و تحيا مستقلة ، فلا تتبع حقوقاً غيرها ، و هي في القانون المصري والفرنسي أربعة أنواع (حق الملكية ، وحق الانتفاع ، حق الحكر و حق الارتفاق) ([1]) .

2 - الحقوق العينية التبعية : و هي الحقوق العينية التي لا يمكن أن توجد مستقلة بذاتها بل لابد من أن تقوم على حقوق أخرى أصلية ، و الحق الأصلي الذي يرتكز عليه الحق العيني التابع فهو بالضرورة حق شخص ، و تكون الغاية من الحق العيني التابع هي خدمة الحق الشخصي بتوفير ضمان الوفاء به ([2]).

فنظام الحقوق العينية التبعية يستلزم وجود حقين :

1 -حق أصلي وهو بالضرورة حق شخص كحق خالد في إلزام زيد بدفع مائة ريال له .

2 -حق عيني يتبع الحق الشخصي ويستهدف خدمته عن طريق توفير ضمان الوفاء به ، والحقوق العينية التبعية أربعة هي :

الرهن الرسمي ، حق الاختصاص ، والرهن الحيازي ، وحق الامتياز ([3]).

2 -الحق الشخصي : و هو علاقة أو رابطة قانونية بين شخصين ، بمقتضاها حق لأحدهما أن يلزم الآخر بأن يؤدي له عملاً أو أن يمتنع لصالحه عن أداء عمل ، ويسمى أحياناً حق الدائنة.

وقيل الحق الشخصي هو سلطة قانونية تثبت لشخص معين قبل شخص آخر تمكنه من إلزامه بأداء عمل معين أو بالامتناع عنه تحقيقاً لمصلحة مشروعية ([4]).

---

(1) المرجع السابق ص17.

(2) مبادئ القانون د. منصور ص 145.

(3) نظرية الحق د. عبدالفتاح ص 32–33.

(4) دروس في القانون د . الوكيل ص 237.

أنواع الحق الشخصي :

تتنوع الحقوق الشخصية بتنوع الأداء الذي يلتزم به المدين تجاه الدائن أو صاحب الحق الشخصي ، فقد يكون موضوع الحق الشخصي التزاماً بعمل أو بالامتناع عن عمل أو التزاماً بإعطاء.

أ -الالتزام بعمل : يلتزم المدين في هذه الحالة بالقيام بعمل إيجابي ، مثل التزام العامل بالعمل لد ى رب العمل ، و التزام المقاول ببناء منزل الشخص ، و هنا يكون لصاحب العمل حق شخصي قبل العامل أو المقاول محله الالتزام بالقيام بعمل معين .

ب -الالتزام بالامتناع عن عمل ، في هذه الحالة يلتزم المدين بالامتناع عن فعل شئ كان له أن يقوم به لو لا تعهده بالامتناع عنه ، مثل التزام تاجر بعدم منافسة تاجر آخر في منطقة معينة ، فهنا يستطيع أحد الطرفين حمل الطرف الآخر على الالتزام بما تعهد به ، و هو الامتناع عن العمل المذكور .

ج -الالتزام بإعطاء : يكون الالتزام بإعطاء عند ما يكون محله نقل حق عيني أو إنشاءه ، مثل : التزام مالك العقار بإنشاء حق ارتفاق على عقاره لمصلحة عقارآخر ، و قد يرد الالتزام بإعطاء على نقل ملكية مبلغ من المال ، مثل التزام المشتري بدفع الثمن ، و كذلك المستأجر بدفع الأجرة .

ولكن البعض يجعل الحق الشخصي النوعين الأولين فقط ، مع إدخال النوع الثالث في الالتزام بعمل ([1])

الحقوق الذهينة :

أظهرالتطور في آخر القرن الثامن عشر نوعاً من الحقوق ذات طبيعة مزدوجة ، تتضمن جانباً مالياً من ناحية ، وجانباً غير مالي من ناحية أخرى و ترد هذه الحقوق على أشياء غير مادية ، هي إنتاج الذهن و يطلق عليها اسم حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، أو الملكية الصناعية ، أو

([1]) النظرية العامة للقانون ، د .دسوقي ص 241.

الملكية التجارية ، مثل حق المؤلف فيما ابتكره من أفكار ، و حق الرسام و حق المخترع ، وحق التاجر في اسم تجاري و علامة تجارية ([1])

والقصد من إقرارهذه الحقوق إنما هو تشجيع الاختراع و الإبداع كي يعلم من يبذل جهده فيهما إنه سيختص باستثمارهما ، وسيكون محمياً من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره و يزاحموه في استغلالها ، و قد رجحنا أن نسمي هذا النوع (حقوق الابتكار) ([2]).

وقد أصدرت جمعية الأمم المتحدة مجموعة من الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان ، نختار منها – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام **1948**م ، و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام **1966**م .

(**1**)المدخل للعلوم القانونية، د . سليمان مرقس، ص **120** ط سنة **1967**م المطبعة العالمية – القاهرة.

(**2**) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد – مصطفى الزرقاء: **3** / **21**.

الإعـــــلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان ([1])

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في **10**من كانون الأول ، ديسمبر **1948**م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان برقم **217** وأذاعته على الملأ ، و بعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى ترويج نص الإعلان ، و إلى العمل على نشره و توزيعه و قراءته ومناقشته . ([2]).

الديباجة :

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

و لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول و العقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء من حقوق متساوية و حزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً و أن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

---

(1) **The Universal Declaration of Human Rights** .

(2) **On 10 December 1948, the General Assembly of the United Nations adopted and proclaimed the Universal Declaration of Human Rights, the full text of which appears in the following pages. Following this historic act, the Assembly called upon all Member countries to publicize the text of the Declaration and "to cause it to be disseminated, displayed, read and expounded principally in schools and other educational institutions, without distinction based on the political status of countries or territories."**

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و احترامها .

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد . فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم حتى يسعى كل فرد و هيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم و التربية و اتخاذ إجراءات مطردة ، قومية و عالمية ، لضمان الاعتراف بها و مراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها و شعوب البقاع الخاضعة لسلطانها . ([1])

([1])

PREAMBLE

Whereas recognition of the inherent dignity and of the equal and inalienable rights of all members of the human family is the foundation of freedom, justice and peace in the world,

Whereas disregard and contempt for human rights have resulted in barbarous acts which have outraged the conscience of mankind, and the advent of a world in which human beings shall enjoy freedom of speech and belief and freedom from fear and want has been proclaimed as the highest aspiration of the common people,

Whereas it is essential, if man is not to be compelled to have recourse, as a last resort, to rebellion against tyranny and oppression, that human rights should be protected by the rule of law,

Whereas it is essential to promote the development of friendly relations between nations,

Whereas the peoples of the United Nations have in the Charter reaffirmed their faith in fundamental human rights, in the dignity and worth of the human person and in the equal rights of men and women and have determined to promote social progress and better standards of life in larger freedom,

Whereas Member States have pledged themselves to achieve, in co-operation with the United Nations, the promotion of universal respect for and observance of human rights and fundamental freedoms,

Whereas a common understanding of these rights and freedoms is of the greatest importance for the full realization of this pledge,

Now, Therefore THE GENERAL ASSEMBLY proclaims THIS UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS as a common standard of achievement for all peoples and all nations, to the end that every individual and every organ of society, keeping this Declaration constantly in mind, shall strive by teaching and education to promote respect for these rights and freedoms and by progressive measures, national and international, to secure their universal and effective recognition and observance, both among the peoples of Member States themselves and among the peoples of territories under their jurisdiction.

المادة **1**: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة و الحقوق ، و قد و هبوا عقلاً و ضميراً و عليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء . [1]

المادة**2**: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال و النساء . وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو بقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود . [2]

المادة **3**: لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه . [3]

المادة**4**: لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعهما . [4]

Article 1. (1)

All human beings are born free and equal in dignity and rights.They are endowed with reason and conscience and should act towards one another in a spirit of brotherhood.

(2)

Article 2.

Everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without distinction of any kind, such as race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status. Furthermore, no distinction shall be made on the basis of the political, jurisdictional or international status of the country or territory to which a person belongs, whether it be independent, trust, non-self-governing or under any other limitation of sovereignty.

Article 3.(3)

Everyone has the right to life, liberty and security of person.

Article 4.(4)

No one shall be held in slavery or servitude; slavery and the slave trade shall be prohibited in all their forms.

المادة **5**: لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة . ([1])

المادة **6**: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية . ([2])

المادة **7**: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان و ضد أي تحريض على تمييز كهذا . ([3])

المادة **8**: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون . ([4])

المادة **9**: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً . ([5])

المادة **10**: لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام

Article 5.(1)

No one shall be subjected to torture or to cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

Article 6.(2)

Everyone has the right to recognition everywhere as a person before the law.

Article 7.(3)

All are equal before the law and are entitled without any discrimination to equal protection of the law. All are entitled to equal protection against any discrimination in violation of this Declaration and against any incitement to such discrimination.

Article 8. Everyone has the right to an effective remedy by the competent (4(1)) national tribunals for acts violating the fundamental rights granted him by the constitution or by law.

Article 9. No one shall be subjected to arbitrary arrest, detention or exile. (5)

محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه . (1)

المادة **11**: (**1**) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه . (2)

(**2**) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة **12**: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات . (3)

المادة **13**: (**1**) لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

(**2**) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه . (4)

---

(1) **Article 10. Everyone is entitled in full equality to a fair and public hearing by an independent and impartial tribunal, in the determination of his rights and obligations and of any criminal charge against him.**

(2) **Article 11. (1) Everyone charged with a penal offence has the right to be presumed innocent until proved guilty according to law in a public trial at which he has had all the guarantees necessary for his defence.**

(2) No one shall be held guilty of any penal offence on account of any act or omission which did not constitute a penal offence, under national or international law, at the time when it was committed. Nor shall a heavier penalty be imposed than the one that was applicable at the time the penal offence was committed

(3) **Article 12. No one shall be subjected to arbitrary interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to attacks upon his honour and reputation. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks**

(4) **Article 13.**

(1) Everyone has the right to freedom of movement and residence within the borders of each state.

(2) Everyone has the right to leave any country, including his own, and to return to his country

المادة **14**: (**1**) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد . ([1])

(**2**) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة **15**: (**1**) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

(**2**) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها . ([2])

المادة **16**: (**1**) للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، و لهما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه و عند انحلاله .

(**2**) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه .

(**3**) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع و لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة . ([3])

([1]) **Article 14.**

(1) Everyone has the right to seek and to enjoy in other countries asylum from persecution.

(2) This right may not be invoked in the case of prosecutions genuinely arising from non-political crimes or from acts contrary to the purposes and principles of the United Nations

([2]) **Article 15**

(1) Everyone has the right to a nationality. .

(2) No one shall be arbitrarily deprived of his nationality nor denied the right to change his nationality.

([3]) **Article 16.**

(1) Men and women of full age, without any limitation due to race, nationality or religion, have the right to marry and to found a family. They are entitled to equal rights as to marriage, during marriage and at its dissolution.

(2) Marriage shall be entered into only with the free and full consent of the intending spouses.

(3) The family is the natural and fundamental group unit of society and is entitled to protection by society and the State.

المادة **17**: (**1**) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

(**2**) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً . ([1])

المادة **18**: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، و حرية الإعراب عنهما بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة . ([2])

المادة **19**: لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية . ([3])

المادة **20**: (**1**) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

(**2**) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما . ([4])

---

(1) **Article 17**

.(1) Everyone has the right to own property alone as well as in association with others.

(2) No one shall be arbitrarily deprived of his property

(2) **Article 18.**

Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion; this right includes freedom to change his religion or belief, and freedom, either alone or in community with others and in public or private, to manifest his religion or belief in teaching, practice, worship and observance.

(3) **Article 19.**

Everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers.

(4) **Article 20**

(1) Everyone has the right to freedom of peaceful assembly and association. .

(2) No one may be compelled to belong to an association.

المادة **21**: (**1**) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

(**2**) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

(**3**) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت . ([1])

المادة **22**: لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية و في أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي و بما يتفق ونظم كل دولة و مواردها الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية التي لاغنى عنها لكرامته و للنمو الحر لشخصيته . ([2])

المادة **23**: (**1**) لكل شخص الحق في العمل ، و له حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

(**2**) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل .

(**3**) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له و لأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

([1]) **Article 21.**

(1) Everyone has the right to take part in the government of his country, directly or through freely chosen representatives.
(2) Everyone has the right of equal access to public service in his country.
(3) The will of the people shall be the basis of the authority of government; this will shall be expressed in periodic and genuine elections which shall be by universal and equal suffrage and shall be held by secret vote or by equivalent free voting procedures

([2]) **Article 22.**

Everyone, as a member of society, has the right to social security and is entitled to realization, through national effort and international co-operation and in accordance with the organization and resources of each State, of the economic, social and cultural rights indispensable for his dignity and the free development of his personality

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ و ينضم إلى نقابات حماية لمصلحته . ([1])

المادة 24: لكل شخص الحق في الراحة، و في أوقات الفراغ ، و لاسيما في تحديد معقول لساعات العمل و في عطلات دورية بأجر. ([2])

المادة 25: (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له و لأسرته ، و يتضمن ذلك التغذية والملبس و المسكن و العناية الطبية و كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، و له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة و المرض والعجز والترمل والشيخوخة و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

(2) للأمومة و الطفولة الحق في مساعدة و رعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية . ([3])

---

(1) **Article 23**

(1) Everyone has the right to work, to free choice of employment, to just and favourable conditions of work and to protection against unemployment.
(2) Everyone, without any discrimination, has the right to equal pay for equal work.
(3) Everyone who works has the right to just and favourable remuneration ensuring for himself and his family an existence worthy of human dignity, and supplemented, if necessary, by other means of social protection.
(4) Everyone has the right to form and to join trade unions for the protection of his interests.

(2) **Article 24.**

Everyone has the right to rest and leisure, including reasonable limitation of working hours and periodic holidays with pay.

(3) **Article 25.**

(1) Everyone has the right to a standard of living adequate for the health and well-being of himself and of his family, including food, clothing, housing and medical care and necessary social services, and the right to security in the event of unemployment, sickness, disability, widowhood, old age or other lack of livelihood in circumstances beyond his control.
(2) Motherhood and childhood are entitled to special care and assistance. All children, whether born in or out of wedlock, shall enjoy the same social protection.

المادة **26**: (**1**) لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

(**2**) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

(**3**) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم . ([1])

المادة **27**: (**1**) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

(**2**) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية و المادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني. ([2])

---

(1) **Article 26.**

(1) Everyone has the right to education. Education shall be free, at least in the elementary and fundamental stages. Elementary education shall be compulsory. Technical and professional education shall be made generally available and higher education shall be equally accessible to all on the basis of merit.

(2) Education shall be directed to the full development of the human personality and to the strengthening of respect for human rights and fundamental freedoms. It shall promote understanding, tolerance and friendship among all nations, racial or religious groups, and shall further the activities of the United Nations for the maintenance of peace.

(3) Parents have a prior right to choose the kind of education that shall be given to their children.

(2) **Article 27.**

(1) Everyone has the right freely to participate in the cultural life of the community, to enjoy the arts and to share in scientific advancement and its benefits.

(2) Everyone has the right to the protection of the moral and material interests resulting from any scientific, literary or artistic production of which he is the author.

المادة **28**: لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً . ([1])

المادة **29**: (**1**) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً .

(**2**) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياته واحترامها و لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة و الأخلاق في مجتمع ديموقراطي .

(**3**) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة و مبادئها . ([2])

المادة **30**: ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق و الحريات الواردة فيه .([1])

([1])

Article 28.
Everyone is entitled to a social and international order in which the rights and freedoms set forth in this Declaration can be fully realized.

([2])

Article 29.
(1) Everyone has duties to the community in which alone the free and full development of his personality is possible.
(2) In the exercise of his rights and freedoms, everyone shall be subject only to such limitations as are determined by law solely for the purpose of securing due recognition and respect for the rights and freedoms of others and of meeting the just requirements of morality, public order and the general welfare in a democratic society.
(3) These rights and freedoms may in no case be exercised contrary to the purposes and principles of the United Nations.

Article 30.Nothing in this Declaration may be interpreted as implying for any State, group or person any right to engage in any activity or to perform any act aimed at the destruction of any of the rights and freedoms set forth herein.

(3)ينظر_القانون الدستوري والنظم السياسية ، زهدي يكن ، صـــ **199 –202** ، ط **1955**م ، مطابع جوزيف سليم، بيروت.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1]

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة **2200** ألف (د–**21**) المؤرخ في **16** كانون/ديسمبر**1966** [2].

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، و إذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه ، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحراراً ، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية و متحررين من الخوف و الفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، و كذلك بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان و حرياته ، و إذ تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين و إزاء الجماعة التي ينتمي إليها ، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة **1**: **1**. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . و هي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي و حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي .

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (**1**)
Web Site Design: UN Web Services Section, Department of Public Information, United Nations © 2008-2009. All Rights Reserved.

([2]) لم أورد النص الإنجليزي للعهد الدولي تجنباً للإطالة (وهو موجود معي في الأرشيف).

2. لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ، و لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد _ بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الأقاليم المشمولة بالوصاية _ أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير و أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة 2 : 1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية و لأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ، (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدع ي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، و بأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي .

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين .

المادة 3 : تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة 4 : 1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة ، و المعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

2. لا يجيزهذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8(الفقرتين 1 و 2)و 11 و 15و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها و بالأسباب التي دفعتها إلى ذلك . و عليها في التاريخ الذي تنه ي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى و بالطريق ذاته .

المادة 5 : 1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة 6 : 1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، و على القانون أن يحم ي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً .

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة و غير المخالف لأحكام هذا العهد ، و لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .

.3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة ، و يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات .

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل .

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد .

المادة 7 : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة . و على وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8 : 1. لا يجوز استرقاق أحد ، و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية .

.3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي ، (ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة .

(ج) لأغراض هذه الفقرة ، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

"1" الأعمال و الخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) و التي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة .

"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، و كذلك ، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً ،

"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها ،

"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية .

المادة 9 : 1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه . و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقاً للإجراء المقرر فيه .

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه .

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة ، أو أن يفرج عنه . ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ، و لكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله ، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني .

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض .

المادة 10 : 1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني .

2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ، إلا في ظروف استثنائية ، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين .

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ، و يحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم .

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ، و يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني .

المادة 11 : لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

المادة 12 : 1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه و حرية اختيار مكان إقامته .

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده .

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، و تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد .

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً ، من حق الدخول إلى بلده .

المادة 13 : لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون ، و بعد تمكينه ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ، و من عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك ، و من توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم .

المادة 14 : 1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء ، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون . و يجوز منع الصحافة و الجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام

أو الأمن القومي في مجتمع ديموقراطي ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال .

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً و بالتفصيل ، وفى لغةيفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها

(ب)أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما ىيكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه .

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له .

(د) أن يحاكم حضورياً و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، و أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكماً ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـــ) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره ، و أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام .

(د) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب .

4. في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم و مواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم .

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته و فى العقاب الذي حكم به عليه .

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريم ة ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة ، وفقاً للقانون ، ما لم يثبت أنه يتحم، كلياً أو جزئياً المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب .

7. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون و للإجراءات الجنائية في كل بلد .

المادة 15 : 1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي . كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة ، و إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .

2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة و معاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم .

المادة 16 : لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة 17 : 1. لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته و لا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .

المادة 18 : 1. لكل إنسان حق في حرية الفكر و الوجدان و الدين ، و يشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، و حريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، و حريته في إظهار دينه أو

معتقده بالتعبد و إقامة الشعائروالممارسة و التعليم بمفرده أو مع جماعة،وأمام الملأ أو على حدة

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية .

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

المادة 19: 1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات و مسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود و لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة 20 : 1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب .

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف .

المادة 21 : يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به . و لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون و تشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع

ديموقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة 22 : 1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق .

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة 23 : 1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع ، و لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

2. يكون للرجل والمرأة ابتداءاً من بلوغ سن الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة .

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه .

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساو ي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج و لدى انحلاله ، و فى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم .

المادة 24 : 1. يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب حق على أسرته و على المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به .

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية .

المادة 25 : يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ،

(ب) أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجر ي دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ،(ج) أن تتاح له ، على قدم المساواة عموماً مع سوا، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

المادة 26 : الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته . وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

المادة 27 : لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية ، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم .

الجزء الرابع

المادة 28 : 1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي .

2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد ، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان ، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية .

3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب ، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية .

المادة 29 : 1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد .

2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح من بين مواطنيها حصراً شخصين على الأكثر.

3. يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة .

المادة 30 : 1. يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد .

2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجن، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة 34 ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو ، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم ، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب .

4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد ، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة ، في مقر الأمم المتحدة . وفى هذا الاجتماع الذي يكتمل النصاب فيه

بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات و على الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين .

المادة 31 : 1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة .

2. يراعى في الانتخاب لعضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية .

المادة 32 : 1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات ، ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم ، إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين ، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول ، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.

2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد .

المادة 33 : 1. إذا انقطع عضو في اللجنة بإجماع آراء أعضائها الآخرين عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء اً من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته .

المادة 34 :1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد ، التي يجوز لها ، خلال مهلة شهرين ، تقديم مرشحين وفقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو ، بالترتيب

الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد . وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد .

3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة .

المادة 35 : يتقاضى أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة ، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36 : يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد .

المادة 37 : 1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة .

2. بعد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي .

3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف .

المادة 38 : يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة قبل توليه منصبه بالتعهد رسمياً في جلسة علنية بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة .

المادة 39 : 1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز أن يعاد انتخابهم .

2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي ، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين :

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً ،

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

المادة 40 :1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق ، وذلك :

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية .

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك .

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها . ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد .

3. للأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها .

4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد ، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها ، وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد .

5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة .

المادة 41 : 1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين ، بمقتضى أحكام هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام و دراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد . ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه في ما يخصها باختصاص اللجنة . ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور . ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق اً لأحكام هذه المادة :

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد ، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف في بلاغ خطي إلى هذا التخلف .

وعلى الدولة المستلمة أن تقوم خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ بإيداع الدولة المرسلة خطياً تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي بقدرما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة .

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول ، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها و إلى الدولة الأخرى .

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها و استنفدت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة .

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة .

(هـــ) على اللجنة مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد .

(و) للجنة في أية مسألة محالة إليها أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن .

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة ، وحق تقديم الملاحظات شفوياً أو خطياً .

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـــ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه .

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـــ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع ، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية و محضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين .

ويجب، في كل مسألة ، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين .

2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة . وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة ، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديدا.

المادة 42 : 1. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة 41 حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد .

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها ، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري و بأكثرية الثلثين ، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم .

2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية ، و يجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها .

4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها أيضاً للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة .

6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة ، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع .

7. تقوم الهيئة بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها ، و لكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها ، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين :

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً ، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر .

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد ، قصرت الهيئة تقريرهاعلى عرض م ؤجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين وآرائها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً ، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين .

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان ، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة .

8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة .

10. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام عند اللزوم بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة **9** من هذه المادة .

المادة **43** : يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقاً للمادة **42**، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

المادة **44** : تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها .

المادة **45** : تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً سنوياً عن أعمالها .

الجزء الخامس

المادة **46** : ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة **47** :ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين بملء الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء السادس

المادة 48 : 1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، و أية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و أية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد .

2. يخضع هذا العهد للتصديق ، و تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة 49 :1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة 50 : تنطبق أحكام هذا العهد دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة 51 : 1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها . فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها .

3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد و بأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة 52 : بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48 ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49 ، و تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53 : 1. يودع هذا العهد الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية و الإنكليزية والروسية و الصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 .

الفصل الثالث :

المقارنة المؤجزة بين حقوق الإنسان فى الإسلام و ما جاء فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام1948م .

البشرية عانت كثيراً من جراء الظلم والاستبداد و هضم الحقوق الأساسية ، و الاستعباد من قبل أصحاب السلطان والقوة و المال ، و لم تعرف المجتمعات غير الإسلامية الطريق إلى الخلاص من تلك المعانات إلا بعد الثورة الفرنسية عام 1889م كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت قضية حقوق الإنسان ، و أصدرت عدة إعلانات بهذا الشأن ، و من اهمها الإعلان الذي أصدرته عام 1948م .

الشريعة الإسلامية سبقت كل الهيئات و الجمعيات و الإعلانات المهتمة بحقوق الإنسان بقرون عديدة ، حيث أعطت الإنسان كامل الحقوق والحريات ، و حررته من كل القيود والظلم والاستعباد ، وأخرجته من عبوديته لإنسان آخر إلى عبودية لله وحده .

لأجل المقارنة بين حقوق الإنسان فى الإسلام والحقوق التي ذكرت في الإعلان العالمي للأمم المتحدة أذكر أولاً مادة من الإعلان ثم أعقبها بما منح الإسلام من تلك الحقوق الواردة فيها قبله بزمن سحيق :

1- يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة و الحقوق و قد و هبوا عقلاً و ضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

2- لكل إنسان حق التمتع بكل الحريات و الحقوق الواردة فى هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو الوضع الخاص ببلده مستقلة أو تحت الوصاية أو محتلة ..

خلد الإسلام مبدأ المساواة بين البشر جميعًا بقوله تعالى (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ([1])وقوله تعالى (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) ([2]).

عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد و إن أباكم واحد ، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال : ليبلغ الشاهد الغائب) ([3]).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقى أو فاجرشقى، أنتم بنوآدم و آدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنماهم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع بأنفهاالنتن)[4].

وهكذا أذاب الإسلام كل الفوارق ، و هتك كل الحجب و دمركل العوائق التي كانت تحول دون تمتع الإنسان بكرامته المتساوية مع الآخرين لأسباب معينة ، أتى الإسلام بهذه الثورة قبل أن يتعرف عليها رجال القانون بقرون مديدة .

3- أن لكل فرد الحق فى الحياة والحرية والسلامة الشخصية .

4- لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

---

(1) سورة الحجرات/ 13 .

(2) سورة النساء/ 1 .

(3) مسندالإمام أحمد: 5 / 411 ، الرقم /23536 .

(4) سنن أبي داود ، الإمام أبي داود ، جـ5/ صـ339، الرقم 5116، كتاب الأدب. ط 1، 1974م ، دارالحديث ، بيروت .

وقد أكد الإسلام على هذه الحقوق الواردة في المادتين الثالثة و الرابعة ، و اعتبرحق الحياة مقدساً لايجوز المساس به بغير وجه الحق ، و رتب على الاعتداء به وعيداً شديداً و عقوبة رادعة ، قال الله تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ * إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ([1])

ووجه للقضاء على الرق حيث ألغى معظم أسباب الرق التي كانت معروفة آنذاك ، وفتح أبواب العتق على مصارعها و رغب في منح الرقيق حريتهم ، و اعتبرإعتاق الرقبة من صفات المؤمنين ، و سبباً للحصول على مرضاة الله تعالى .

قال الله تعالى (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ * أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ) ([2])

وقال عمر رضي الله عنه كلمته المدوية في الآفاق بعد أن أنصف القبطي من ابن عمرو بن العاص عامل مصر (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) ([3]) .

5- لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

6- لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

(**1**) سورة المائدة / **32**- **33** .

(**2**)سورة البلد / **11**- **18** .

(**3**) حياة الصحابة ، الكاندهلوي : **2** / **88** .

7- كل الناس سواسية أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

8- لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون .

9- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً .

10- لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

11- (1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

من أهم مبادئ الإسلام وجوب العدل والإحسان ، و تحريم الوحشية و الظلم و العدوان .. والكل أمام القانون سواء ، لا فضل لأحد على أحد و لوكان صاحب أعلى سلطة لايتمتع بأية حصانة أمام القانون الذي يجب تطبيقه على القاصي و الداني مهما كان .

قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ([1])

وقال الله تعالى (وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا)([2])

---

(1) سورة النحل / 90 .

(2) سورةالكهف / 59 .

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)[1].

وتروى عائشة رضى الله عنها أن امرأة مخزومية سرقت ، فلما رفع أمرها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أمربقطع يدها ، فاهتم بهذا الأمربعض الكبارمن قومها حتى وسطوا أسامة بن زيد ، فلما شفع فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب إليه أن يغفرلها لكونها تنتمى إلى بنى مخزوم رهط خالدبن الوليد أحد أشرف بطون قريش فأنكرعليه صلى الله عليه وسلم شفاعته وقال له (أتشفع فى حدمن حدودالله) ثم صعد المنبر فقال (يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[2].

والرسول صلى الله عليه وسلم خرج أثناء مرضه الذى توفى فيه فصعد المنبر وقال (أيها الناس من جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه و من أخذت له مالاً فهذا مالى فليأحذ منه)[3].

والراشدون انتهجوا منهج الرسول صلى الله عليه وسلم فى التمسك بالعدل فى جميع الأمور ، و أبوبكرالصديق رضى الله عنه لما تولى الخلافة قال فى خطبته (أيها الناس إنى وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى ، و إن أسأت فقومونى ، و الضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ له حقه ، و القوى ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه)[4].

---

(1) صحيح مسلم : 4/ 1996 ، الرقم 2578، كتاب البروالصلة والآدب .

(2) صحيح البخاري،جـ8/صـ199،كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

(3) تاريخ الأمم و الملوك ، محمد بن جريرالطبري ، جـ3/صـ191، ط ، المطبعة الحسينية المصرية.

(4) الإمامة و السياسة ، الدينوري ، جـ1/صـ22.

والكامل في التاريخ ، الإمام علي بن أبي الكرم محمد بن محمدالشيباني ، المعروف بابن الأثير، جـ2/صـ323، ط دار صادر ، بيروت .

12- لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته ، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

أوجب الإسلام الاستئذان عند دخول بيت الغير ، و حرم التجسس و سوء الظن ، و الاتهام بما لم يفعل ، كما أوجب درء الحدود إذا تعرضت لها الشبهة ، و كل ذلك حفاظاً على خصوصية الإنسان ، و سمعته و كرامته ، و عيشه بالأمن و الرخاء في أسرته .

قال الله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ * قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) ([1]) .

وقال تعالى :(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ)([2]) .

وقال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) ([3])

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً)([4]) .

(**1**) سورة النور/ **30** .

(**2**) سورة النور/ **4** .

(**3**) سورة الحجرات/ **12** .

(**4**) سنن ابن ماجه: **2** / **850** ، الرقم / **2545** .كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن و دفع الحدود بالشبهات .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلىَ من أن أقيمها بالشبهات) ([1])

13- (1) لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

14-(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد .

(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

15- (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

الإسلام منح الإنسان كل ما من شأنه توفير الحياة الكريمة له ، وقد أكد على تكريمه وتفضيله بصورة لم يسبق لها المثيل . قال الله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) ([2])

وقال الله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) ([3])

وقال الله تعالى (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) [4] .

---

(1) الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار، أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، حققه كمال يوسف الحوت : 5 / 511 ، ط1، 1409هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

(2) سورة الإسراء/ 70 .

([3]) سورة التوبة / 6 .

([4]) سورة الحج / 26-27 .

16- (1) للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، و لهما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه و عند انحلاله .

(2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه .

(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

الإسلام يعتبر الزواج رباطاً مقدساً بين الذكر و الأنثى ويحث عليه بل يعتبره واجباً في بعض الظروف ، و يرتب عليه حقوقاً كثيرة على الجانبين ، و يأثم من يقصر فيها أو يعتدي عليها . و يعتبر الطلاق أبغض الحلال .

قال الله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ([1]) سورةالروم / 21 .

قال الله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ([2])

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ([3]) قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ([4]).

ولكن في الإسلام يحرم على المسلمة التزوج بغير المسلم مطلقاً ، و كذلك يحرم على المسلم الزواج بالمشركة أو غير الكتابية امتثالاً لقول الله تعالى (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ

([1]) سورة الروم / 21 .

([2]) سورة البقرة / 228

([3]) هو عبدالله بن مسعود بن الحارث الهذلي أبو عبدالرحمن ، كان إسلامه قديماً ، شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير بن العوام ثم كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم على القضاء وبيت المال بالكوفة عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، و توفي بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين و صلى عليه الزبير بن العوام ودفن بالبقيع و كان له يوم مات نيف و ستون سنة (رجال مسلم : 1 / 226، الاستيعاب: 3 / 987- 994) .

([4]) صحيح البخاري: 5 / 1950 ، الرقم / 4779 ، باب من لم يستطع الباءة فليصم . و مسلم : 2 / 1019 ، الرقم /1400 ، باب استحباب النكاح ...

مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) [1]، وقال تعالى:(لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [2].

17 – المادة 17: (1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

الإسلام جعل الإنسان خليفة في الأرض وسخرله ما فيها وأعطاه قدرة الاستغلال والاستعمار ، ومنحه الحرية في حدود شرعه الحكيم ، وأمره بالاعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تقتير، كما قيده بتحريم الإنفاق فيما حرمته الشريعة الإسلامية، ويعاقب من يعتدي على مال الغير.

قال الله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ([3]) .

قال الله تعالى: وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا[4].

قال الله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [5]()

.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول (من قتل دون ماله فهو شهيد) ([6])

عن جابربن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة (إن دماءكم و أموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..) ([7])

---

(1) سورة البقرة / 221

(2) سورة الممتحنة /10

([3]) سورةالبقرة/ 29 .

(4) سورة الفرقان ــ 67

([5]) سورة المائدة / 38 .

([6])صحيح البخاري : 2 / 2877 ، الرقم /2348 ، باب من قتل دون ماله .

([7])صحيح مسلم : 2 / 889 ، الرقم / 1218 ، باب حجة النبي .

18- لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين ، و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، و حرية الإعراب عنهما بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر ومراعاتها سواء أ كان ذلك سراً أم مع الجماعة .

الإسلام منح الإنسان الحرية فيما يختاره من الديانات ، و ممارسة أهل الديانات لشعائرهم ، ولا يجيز إجبار أحد على اعتناق الإسلام . قال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ([1]) .

حرص الإسلام بالحرية الدينية ، و لكنه وضع الضوابط التي من شأنها صيانة هذه الحرية من التلاعب بها و الحيلولة دون استغلالها من قبل أولئك الذين في قلوبهم مرض .

ومنها : ألا تتضمن ممارسة تلك الديانات المنسوخة شرعاً لأي خطر أو إخلال بالدين الإسلامي الخاتم ، أو مساس بمشاعر أتباعه ، كما أن المحافظة على مبدأ حرية الكتابيين في ممارسة عباداتهم و شعائر دينهم لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام ، أو المساس بحرماته بدعوى الحرية الدينية و تحت سيطرتها .

لا يسمح للمسلم بالخروج عن الإسلام و الارتداد إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية سواء أكان مسلماً أصلياً أم انضم إلى جماعة المسلمين ، فيطبق عليه في الحالتين حد الردة ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) ([2]) .

19- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

20- (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

([1]) سورة البقرة/ **256** .

([2]) صحيح البخاري : **3** / **1098** ، الرقم / **2854** ، باب لايعذب بعذاب الله .

(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

الإسلام يكفل حرية الرأي والتعبير ، لأجل أن يتمكن الإنسان بكامل حريته من الجهر بالحق و إسداء النصيحة في كل أمور الدين و الدنيا ، فيما يحقق نفع المسلمين و يصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النطام العام وذلك في إطار الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و لكن الإسلام يوجه هذه الحرية إلى ما ينفع الناس و يرضى الله تعالى ، فهناك حدود لا ينبغي تجاوزها ، و يجب حظر حرية الرأي و التعبير فيما يضر الناس أو يؤدي للاعتداء على حرماتهم ، إذا كان القصد من ورائه الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار، فذلك منهي عنه ، قال الله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[2]، وقوله عز من قائل: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[3] .

، قال الله تعالى (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [5].

21- (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

---

(1) سورة النحل ــ 125

(2) سورة طه ــ 44

(3) سورة فصلت ــ 34

(4) سورة النساء ــ 148

(5) سورة النور ــ 19

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

22- لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية و في أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي و بما يتفق ونظم كل دولة و مواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و التربوية التي لاغنى عنها لكرامته و للنمو الحر لشخصيته .

الأمة الإسلامية هي صاحبة الحق في تولي شؤونها وتطبيق شرع الله تعالى ، والإمام نائبها الذي يجب أن يخضع لشرع الله تعالى ، فهي التي تختاره ، وتراقبه أثناء ممارسته العمل ، وتملك عزله إذا انحرف عن جادة الحق ، ولم ينفعه النصح من الأمة، وليس له مركز خاص تحميه من المحاسبة ، أو يضفي عليه حصانة أوقدسية تجيز له التجاوز عن الشرع الحكيم المطبق على أفراد الأمة ، بل يحرم الخضوع له في أي أمر مخالف لأمرالله تعالى ، وأمر رسوله صلوات الله عليه وسلم . قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ([1]) .

وقال الرسول صلى الله عليه و سلم (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ([2]) .

عن عبد الله بن عمررضي الله عنهما قال : قال الوسول صلى الله عليه وسلم (والطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة) ([3]).

([1]) سورة النساء/ 58 .

([2])

([3]). سنن الترمذي: 4 / 209 ، الرقم / 1707 ،اب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

وقال الصديق رضي الله عنه في خطبته الأولى (أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم ..) ([1])

المادة 23: (1) لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له و لأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ و ينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .

المادة 24: لكل شخص الحق في الراحة، و في أوقات الفراغ ، و لاسيما في تحديد معقول لساعات العمل و في عطلات دورية بأجر.

المادة 25: (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له و لأسرته ، و يتضمن ذلك التغذية و الملبس و المسكن و العناية الطبية و كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، و له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة و المرض والعجز و الترمل و الشيخوخة و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

الإسلام يشجع الإنسان على العمل ، و إتقان مايقوم به من العمل ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) ([2])

([1])الكامل في التاريخ،ابن الأثير،جـ2/صـ323.

([2]) مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، **حققه ، حسين سليم أسد :** 7 / 349، الرقم / 4386 ، ط1 ، 1404 – 1984، دار المأمون للتراث ، دمشق .

وقد نبه القرآن الكريم لمثل ذلك فى قوله تعالى :(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) ([1])

كما تكرر فى القرآن الكريم وصف العمل المقبول عند الله بأن يكون عملاً حسناً صالحاً ، قال الله تعالى : (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ) ([2]).

وبهذا يكون المقياس هو الأفضل و الأنفع للعامل نفسه وللمجتمع كله ، حيث يكون كل العاملين فيه على مستوى الأهلية لما يؤدونه من أعمال .

عن عبد الله بن عمر قال : قال الوسول صلى الله عليه وسلم (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) ([3]) .

المواطنون لهم حق امتلاك البيوت والأراضي وشتى أنواع الأموال و العقارات وممارسة الأعمال المشروعة، لأن الدولة الإسلامية تحرص على إيجاد مجتمع عامل ومنتج لا مستهلك ، وتوجه المواطنين للأعمال المفيدة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو – أحسبه قال – إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس)[4].

ويحرص الإسلام على التكافل الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع ويعتبرهم جسداً واحداً ، كل واحد يشعر بمسؤوليته تجاه مجتمعه ، فيؤدي حقوق الأقارب ، والجيران ، وكل أفراد المجتمع حسب ما تقتضيه الحال ، وفق مقدرته ، قال الله تعالى وهو يمتدح الأنصار الذين واسوا المهاجرين بالطريقة التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية قاطبة (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ

([1]) سورة الكهف/ 30 .

([2]) سورة الملك / 2 .

([3]) سنن ابن ماجه: 2 / 817 .

(4) صحيح البخاري : 538/2 ، الرقم / 1410 ، كتاب الزكاة

مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ) ([1]).

و قال الرسول صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم كمثل الجسد الواحد) ([2]).

المادة 26: (1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، و أن يكون التعليم الأولي إلزامياً و ينبغي أن يعمم التعليم الفني و المهني ، و أن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على أساس الكفاءة .

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً ، و إلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية و تنمية التفاهم و التسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، و إلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27: (1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية و المادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

المادة 28: لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29: (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

([1]) سورة الحشر/ 9 .

([2])صحيح مسلم ، جـ4/1999، الرقم/2585، كتاب البر.

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته و احترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة و الأخلاق في مجتمع ديموقراطي .

(3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة و مبادئها .

المادة 30: ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

فقد بلغ من اهتمام الإسلام بالتعليم أن جعل أُولى كلمات رسالته الخالدة المنزلة على خاتم الرسل والأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم (اقرأ) و القرآن الكريم يدعو إلى التفكير والتفقه والتدبر والنظر للاعتبار والعظة ، و وجه الإنسان إلى النظر في خلقه وفى آيات الله فى الكون و الأمم ، و لا يكون ذلك إلا بالعلم .

و رفع الإسلام منزلة طالب العلم بوضع الملائكة أجنحتها له ، وجعل الخروج لأجله كمن يخرج في سبيل الله تعالى ، وجعل مكانة العالم أعظم بكثير من مكانة العابد ، و نفى مجال المقارنة بين العلماء والجهال .

قال الله تعالى : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) ([1])

و قال الله تعالى : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) ([2])

([1]) سورة العلق / 1– 5 .

([2])سورة الزمر/ 9 .

و قال الله تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) ([1]) .

وقال الله تعالى (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ * يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنْ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنْ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ([2]).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) ([3]).

و عن صفوان بن عسال المرادي ([4]) رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب) ([5]).

عن أبي الدرداء قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّه به طَرِيقًا مِنْ طُرُق الْجَنَّةِ وَإِن الْمَلَائِكَة لتَضع أَجنحتها رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَات وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْف الْمَاءِ وَإِن فَضْل الْعَالِم عَلَى الْعَابِد كَفَضْل الْقَمر لَيْلَة الْبدر عَلَى سَائِر الْكَوَاكِب) ([6])

([1])سورة النحل / 36 .

([2]) سورة الروم / 17– 21 .

([3]) سنن الترمذي: 9/ 244 ، الرقم / 2571.

([4]) صفوان بن عسال المرادي ثم الربضي من بني الربض بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن زاهر بن مراد و عداده في بني جمل غزا مع رسول الله اثنتي عشرة غزوة و سكن الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و من مناقبه أن عبد الله بن مسعود روى عنه .(انظر– تهذيب الكمال: 13 / 200، و تهذيب الأسماء: 1 / 237) .

([5])مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي : 1 / 160، الرقم / 1165 ،ط، دار المعرفة – بيروت

([6])رواه أبو داود 10 / 19 ،الرقم / 3157 .

الإسلام أتى بهذه المفاهيم الفذة – التي جعل الإنسان محورها الرئيس – في الوقت الذي كان مايسمى اليوم بالعالم المتحضر غارقاً في الجهل ، و غافلاً عن كل مايسعد البشرية أفراداً وجماعات .

ولا بد أن يكون الإنسان_ الذي اختاره الله لحمل الأمانة – مكرماً معززاً ، رافضاً لكل أنواع الذل و الاستخفاف ، و الكبر و الغرور ، قال الله تعالى (يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ)([1]) وقال الله تعالى (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ([2])

و ذكرالله تعالى الإنسان بمصير أولئك الذين تكبروا و تجبروا وعاثوا في أرض الله فساداً ، قال الله تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُفْسِدِينَ * وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمْ الْوَارِثِينَ * وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ)([3]).

و قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ * وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِي * وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ * الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) ([4])

أرسل الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة ، و جعل رسالته عالمية ، والإنسانية التي قررها الإسلام للإنسان مكفولة و مصونة ، و هذا ما أثبتته و أكدته حقائق الواقع الذي كان يتمتع به الإنسان في ظل الدولة الإسلامية ، فلو كانت شريعة الإسلام هي الحاكمة في العالم اليوم لما كان الإنسان بحاجة إلى أن يطالب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن

([1])سورة المنافقون / 8

([2]) سورة القصص / 83 .

([3]) سورة القصص / 4– 6 .

([4]) سورة الفجر / 6– 14 .

يوفر له كل ما تحدث عنه الإعلان من حقوق . لأن هذه الحقوق مكفولة أصلاً فى رسالة الإسلام قبل الإعلان العالمى بأربعة عشرة قرنًا من الزمان .

و على كل فرد يتمتع بهذه الحقوق واجبات يجب أن يؤديها للمجتمع ، ذلك أن الإسلام في كافة تشريعاته قرن الحق بالواجب فلا حق مطلقًا إلا و يقابله واجب ، و على سبيل التمثيل ، فإن حق الحياة يقابله واجب الحفاظ عليها و صيانتها و تحريم أى عدوان عليها ، حتى من صاحب الحق نفسه فواجبه ألا يهلكها بالممارسات الضارة ، وألا يُنهى حياته بالانتحار ، فإن فعل فهو فى نار جهنم .

وحق الحرية مرتبط بواجب التزام الحدود الشرعية لضبط هذه الحرية ، فلا حرية فى الإفساد أو العدوان على الآخرين ، بل تنتهي تمامًا حرية الإنسان في الإسلام عندما تبدأ حدود هذه الحرية للآخرين ، و تضر بالمجتمع . و على الدولة أن تصادر هذه الحرية و تضرب بيد من حديد على المفسدين المعتدين للحدود .

قال الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ([1]).

وحق الفرد في التصرف في ماله مقرون بأن يكون تصرفًا رشيدًا يضمن ما للآخرين في هذا المال من حقوق . و على القاضي أن يحكم بالحجر (منع التصرف) على السفيه الذي يسيء التصرف في هذا الحق .

و حق قوامة الرجال على النساء مقرون بالشروط التي تجعل القوامة حماية و صيانة للمرأة لا عدواناً عليها ، و كذا توفير العدل في حالة تعدد الزوجات . فالملكية و القوامة ومشروعية التعدد ليست مطلقة بل هي مقيد ة بالضوابط الشرعية .

والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من الوسائل التي توجه الناس إلى السير في الطريق الصحيح ، و تحرس الحدود الشرعية من تجاوزات العابثين .

([1])سورة المائدة / **33** .

قال الله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ) ([1])

كان الأحرى بأولئك الذين صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أرضها الالتزام بما ورد فيه من الحقوق ، و لكن شهدنا و ما زلنا نشهد و العالم يشهد أن مصالحهم فوق كل الحقوق التي يتغنون بها ، بل إنهم يدمرون البشرية ويستأصلون جذور الإنسانية لأجل تحقيق مآربهم ، فما أحداث العراق ، فلسطين ، و أفغانستان .... عنا ببعيدة .

فما دامت القوانين و المواثيق من وضع البشر . فالبشر يفعلون بها ما يشاؤون .

وأما ما قرره الإسلام من هذه الحقوق ، فهو تشريع ديني رباني لا يملك البشر فيه أدنى حق لتغيير أو تبديل . و هذا وحده يكفي لأن يكون الإسلام هو الحارس الأعظم لحقوق الإنسان وهو الذي ينبغي للبشرية كلها أن تأخذ به ، و سيجدون في حماية الإسلام لحقوق الإنسان ، وفي تحذيره الإنسان من الإفساد في الأرض ظهيراً دينياً و أخلاقياً لحماية الكون من الدمار ، ومن هذا المصير التعس الذي يدفعنا إليه بعض شياطين الإنس ، و الله المستعان و عليه التكلان .

([1])سورة آل عمران / **104**

❖ **الباب الأول: حق المواطنة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية .**

الفصل الأول: حق المواطنة في الفقه الإسلامي الفصل الثاني : حق المواطنة في القانون.

الفصل الثالث: المقارنة بين المفهومين .

الفصل الأول :

حق المواطنة في الفقه الإسلامي

الدولة الإسلامية منذ نشأتها في المدينة المنورة بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تضم رعايا يدينون بديانات مختلفة من المسلمين وهم الأكثرية ، و أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم ، و الوثيقة الدستورية التي أصدرها الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تنص صراحة على اعتبار اليهود المقيمين هناك مواطنين و هم أمة مع المؤمنين و عليهم الالتزامات التي تتمثل في المشاركة في نفقات الدفاع ، و عدم إيواء الأعداء ، و اللجوء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في المنازعات التي قد تحدث بين أصحاب هذه الصحيفة و هم أعضاء الأمة ، و لهم حقوق عديدة ، منها حق الحياة بالأمان في المجتمع الذي أعلن إنشاؤه من خلال هذه الصحيفة و التنقل بالسلام باعتبارهم مواطنين بالإضافة إلى الحفاظ على دينهم وإقامة شعائره ، (و أن من تبعنا من يهود فإن له النصر و الأسوة غير مظلومين و لا تناصر عليه) (و أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين) (و أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين...) ([1]).

في الأساس يعتبر غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية مواطنين يتمتعون بالحقوق و يلتزمون بالواجبات ([2]).

---

(1) انظر _ السيرة النبوية ، ابن هشام : 2 / 143 – 144.

(2) انظر _ شرح السير الكبير ، الشيباني : 1 / 168.

المبحث الأول : أساس الجنسية

الجنسية أداة للتعبير عن انتساب الفرد إلى دولة معينة ، ذلك الانتساب يعني قيام رابطة قانونية و سياسية بين الفرد والدولة ([1]).

دار الإسلام يقصد بها الدولة الإسلامية ، و أهلها هم المواطنون الذين يحملون جنسية هذه الدولة ، و الحربيون يعرفون بأنهم أهل دار الحرب ، فرابطة أفراد شعب دار الإسلام بهذه الدار رابطة سياسية لأن الدولة الإسلامية ، و هي منظمة سياسية ، طرف فيها كما أن هذه الرابطة رابطة قانونية ، لأن آثاراً قانونية تنتج عنها ، و يلتزم بها الفرد و الدولة ، و هذه الآثار هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في ظل الدولة ، و الواجبات التي يلتزم بها قبلها . وتنفصم هذه الرابطة بين الفرد و الدولة الإسلامية بردة المسلم و لحاقه بدار الحرب و عدم التزام الذمي أحكام الإسلام ، و الإقامة في دار الحرب ، فتقوم الجنسية في الشريعة الإسلامية على أساس الدار أو على أساس الإسلام و موادعته ، فأهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة سواء كانوا مسلمين أو أهل الذمة مهما تعددت الدول كما هو الواقع المنظور ، فاعتناق الإسلام بالنسبة لمسلم ، أو التزام أحكامه بالنسبة للذمي يعتبر أساساً للجنسية ، و بالزواج تصير الزوجة تابعة للزوج ، إذا تزوج المسلم أو الذمي من محاربة في دار الحرب لا تصبح لها جنسية الزوج إلا بعد دخولها دار الإسلام و لكن إذا لحق الذمي بدار الحرب و بقيت زوجته الذمية بدار الإسلام فإنها تبقى ذمية و لا تفقد جنسية الدولة الإسلامية ما لم تغادر دار الإسلام للإقامة في دار الحرب ، و كذلك المسلم إذا ارتد صار حربياً ، و لكن زوجته تبقى مسلمة و أولاده الصغار و من في حكمهم كالمجنون أبويهم في الجنسية ، فإذا أسلم الأبوان أو صارا ذميين تبعهم الأولاد غير المميزين ، و إذا أسلم أحدهما أو صار ذمياً تبعه أولاده غير المميزين ([2]).

---

(1) انظر _ أحكام الذميين والمستأمنين، د/ عبدالكريم زيدان ص 61 ط 3، سنة 1976م جامعة بغداد.

(2) انظر _ التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة ج1 ص 307 – 309 ط 11 ، سنة 1992، مؤسسة الرسالة بيروت. وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د/ عبدالكريم زيدان، ص 61 – 65.

الإسلام لا يمنع المسلمين من مخالطة غير المسلمين ، و لا يمنع هؤلاء من الإقامة في دار الإسلام ، و قد أكد الفقهاء على هذا فيقول الكاساني في البدائع (و الذمي من أهل دار الإسلام) ([1]).و لأنه بعقد الذمةصار من أهل الدار([2]).ولأنه بعقد الذمة صار من أهل دار الإسلام ([3]).

إذا كان الذمي مولوداً في دار الإسلام فتعتبر جنسيته أصلية ، و إذا ولد خارج دار الإسلام ثم انتقل اليها واكتسبها فيما بعد فهي جنسية لا حقة .

المبحث الثاني : فقدان الجنسية بنقض عقد الذمة

الذمي يفقد الجنسية إذا ارتكب ما ينتقض به عقد الذمة أو لحق بدار الحرب و الإقامة فيها ، وما عدا ذلك لا يحق لأحد نزع الجنسية عنه ([4]).

و ينتقض عقدالذمة بالأمورالآتية ، بعضها متفق عليها و بعضها مختلف فيها :

1 -إذا زنى بمسلمة ([5])عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة فحش بامرأة من المسلمين من الشام وهي على حمار ، فألقى نفسه عليها ، فرآه عوف بن مالك فضربه فشجه ، فانطلق إلى عمر يشكو عوفاً ، فأتى عوف عمر فحدثه ، فأرسل إلى المرأة فسألها ، فصدقت عوفاً ، فقال إخوتها ، قد شهدت أختنا فأمر به عمر رضي الله عنه فصلب ، ثم قال عمر رضي الله عنه : أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم و لا تظلموهم ، فمن فعل هذا فلا ذمة له . ([6])

([1]) بدائع الصنائع ، الكاساني : 5 / 281.

([2]) شرح فتح القدير، ابن همام: 4 / 275.

([3]) المبسوط، السرخسي : 10 / 81.

([4]) انظر _ أحكام الذميين و المستأمنين ، عبدالكريم زيدان ص 66-67.

([5]) انظر _ المغني لابن قدامة : 8 / 525.

([6]) انظر _ أحكام أهل الذمة، ابن القيم ، ص 701.

2 -إذا تجسس لأعداء المسلمين و كان قد شرط عليه عند الأمان ألا يخبر أهل الحرب بعورة المسلمين ، فإذا ظهر أنه عين كان حربياً لا أمان له ، و للإمام قتله وصلبه حتى يعتبر به غيره ، فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضا ، لأنها قصدت إلحاق الضرر بالمسلمين ([1]).

وإذا لم يشترط عليه ذلك لا يعتبر هذا نقضاً للعهد و يعاقبه الإمام و يستودع السجن ، لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضاً إيمانه ، فكذلك إذا فعله ذمي لا يكون ناقضاً أمانه أيضاً ([2]).

واستدل عليه بحديث خاطب بن أبي بلتعة ([3]) .

و فيه نزل قوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) ([4]) .

و قصة أبي لبابة لما استشاره بنو قريظة في نزولهم على حكم الوسول صلى الله عليه وسلم فأمر أصبعه على حلقه إشارة إلى أن ذلك يؤدي إلى قتلهم ([5]) .

و فيه نزل قول الله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ([6])

و قال ابن قدامة ([7]) إذا آوى جاسوساً للمشركين و عاون على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم فإنه ينقض عهده ([8]).

([1]) انظر _ شرح السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني بشرح محمد بن أحمد السرخسي : 5 /2040– 2042.
و حاشية رد المحتار ابن عابدين : 4 / 212. و المغني لابن قدامة : 8 / 525.

([2]) انظر_ شرح السير الكبير : 5 /1042 .

([3]) سنن أبي داود : 111/3، الرقم/2650 ، كتاب الجهاد.

([4]) سورة الممتحنة ، الآية / 1.

([5]) شرح السير الكبير – الشيباني : 5 / 2040– 2041.

([6]) سورة الأنفال، الآية / 27.

([7]) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى ، موفق الدين ، قال ابن النجار:" كان ثقة حجة نبيلا ، غزيرالفضل ، شديد التثبت ، ورعاً عابداً ، على وجهه النور ، و من كتبه : المغنى شرح مختصر الخرقى ، و الكافي ، و المقنع ، و العمدة في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه ،.ولد سنة541هـ، توفي سنة620هـ، ودفن بسفح قاسيون في صالحية دمشق . (ينظر: شذرات الذهب 88/5 ــ92، و سير الأعلام النبلاء 165/22ــ173، روضة الناظر و جنة المناظر3/1ــ7).

([8]) المغني لابن قدامة المقدسي: 8 / 525. .

و قال الإمام الشافعي و إن كان عيناً للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم عوقب عقوبة منكلة و لم يقتل و لم ينقض عهده([1]).

3 -إذا حاربوا المسلمين و كانت لهم القوة بحيث يتمكنون من الغلبة على موضع أو اشترك الذمي مع المشركين في قتال المسلمين لأنهم إذا قاتلوا ألزمنا قتالهم و ذلك ضد الأمان .

4 -إذا لحق الذمي بدار الحرب بحيث ترك الإقامة في دار الإسلام و انتقل إلى دار الحرب عند ذلك لا يعتبر ذمياً و قد انتقض عهده ([2]).

5 -الامتناع عن بذل الجزية ، و عدم الخضوع لأحكام الإسلام ، إذا رفض الذمي دفع الجزية للدولة الإسلامية التي رضي القيام بها ، و رفض الامتثال للأحكام التي تفرضها الدولة على أهل الذمة ، فعند ذلك يعتبر ناقضاً لعهده . و قال الأحناف لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من الإمام على وجه يتعذر معه أخذ الجزية منهم ([3]).

6 -ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ، و قد روى في ذلك عن إسماعيل بن عياش قال حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه ، (إنا حين قدمنا من بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا و أهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا و لا قلاية و لا صومعة راهب و لا نجدد ما ضرب من كنائسنا ، و لا ما كان منها في خطط المسلمين ، و لا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار و أن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل و لا نأوي فيها و لا في منازلنا جوساساً و لا نكتم أمر من غش المسلمين ، و ألا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا و لا نظهر عليها

([1])الأم ، الإمام الشافعي: **4** / **199**، ط **2** ، **1983**م ، دار الفكر – بيروت.

([2]) شرح السير الكبير : **5** / **1944**. و المغني لابن قدامة : **8** / **525** و **534**. و حاشية رد المحتار ابن عابدين : **4** / **212**. والأحكام السلطانية ، الماوردي **186**.

([3]) المغني لابن قدامة : **8** / **525** .

7 -صليباً ، و لا نرفع أصواتنا في الصلاة و لا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، ولا نخرج صليبنا و لا كتابنا في سوق المسلمين ، و ألا نخرج باعوثاً و لا شعانين ، و لا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، و لا نظهر شركاً ، و لا نرغب في ديننا و لا ندعو إليه أحداً ، و لا نتخذ شيئاً من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين ، و ألا نمنع أحداً من أقربائنا إذا أراد الدخول في الإسلام ، و أن نلزم زينا حيثما كنا ، و أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة و لا نعلين و لا فرق شعر و لا في مواكبهم ، و لا نتكلم بكلامهم و ألا نتكنى بكناهم ، وأن نجز مقادم رؤوسنا و لا نفرق نواصينا ، و نشد الزنانير على أوساطنا ، و لا ننقش خواتيمنا بالعربية ، و لا نركب السروج ، و لا نتخذ شيئاً من السلاح و لا نحمله ، و لا نتقلد السيوف ، و أن نوقر المسلمين في مجالسهم و نرشد هم إلى الطريق ، و نقوم لهم عن المجالس ، إذا أرادوا المجالس ، و لا نطلع عليهم في منازلهم ، و لا نعلم أولادنا القرآن ، و لا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة ، و أن نضيف كل مسلم عابر ثلاثة أيام نطعمه من أوسط ما نجد ، ضمنا ذلك على أنفسنا و ذرارينا و أزواجنا و مساكننا ، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا و قبلنا الأمان عليه ، فلا ذمة لنا ، و قد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق) فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب له عمر أن امض لهم ما سألوه و ألحق فيه حرفين ، اشترط عليهم مع ما اشترطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا شيئاً ، و من ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده . فأقر عبد الرحمن بن غنم ذلك و أقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط فمن خالف شيئاً من ذلك نقض عهده ([1]).

سئل أبو عبد الله عن شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل ، قد نقض العهد ، و روى أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مر به راهب فقيل له ، هذا يسب النبي صلى الله عليه

([1]) المغني لابن قدامة : 8 / 524– 525.

وسلم ، فقال عبدالله لو سمعته لقتلته أنا ، لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم ([1]).

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال إن امرأة من خطمة (العصماء بنت مروان هجت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها ، فقال رجل من قومها : أنا يارسول الله ، فنهض فقتلها) ([2]).

وأن شيخاً من بني عمرو بن عوف يقال له أبو عفك اليهود ي قد بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة و كان يحرض على عد اوة الوسول صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بدر نصره الله ، فحسده و بغى ، و هجا الرسول صلى الله عليه وسلم و ذم من اتبعه في قصيدة ، فنذر سالم بن عمير أن يقتله ، فتمكن منه في إحدى الليالي فقتله ، ففيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب ينقض عهده و يقتل ([3]).

وذكر ابن قدامة أن العهد ينتقض بأحد عشر شيئاً :

" الامتناع من بذل الجزية ، و جري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم ، و الاجتماع على قتال المسلمين ، و الزنا بمسلمة وإصابتها باسم نكاح ، و فتن مسلم عن دينه ، و قطع الطريق عليه و قتله ، و إيواء جاسوس المشركين و المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم ، و ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء .

فالخصلتان الأوليان ينتقض العهد بهما بلاخلاف في المذاهب ، و هو مذهب الشافعي .

وفي معناهما قتالهم للمسلمين منفردين أو مع أهل الحرب لأن إطلاق الأمان يقتضي ذلك فإذا فعلوه نقضوا الأمان ، لأنهم إذا قاتلونا لزمنا قتالهم و ذلك ضد الأمان " ([4]).

([1])أحكام أهل الذمة – ابن القيم : 705.

([2]) السيرة النبوية ، ابن هشام : 4 / 377، و أحكام أهل الذمة ، ابن القيم : 780. و الأموال لأبي عبيد .

([3]) أحكام أهل الذمة ابن القيم : 780. و السيرة النبوية : ابن هشام ، 4 / 376.

([4]) المغني لابن قدامة : 8 / 525.

وقال ابن جماعة ــ إذا امتنع الذمي من التزام أحكام الإسلام و من أداء الجزية أو قاتلنا ، انتقض عهده بأحد هذه الثلاثة ، سواء شرط عليه ذلك أو لم يشرط ، و به قال مالك و أحمد رحمهما الله تعالى .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا ينتقض إلا إذا كانت له منعة أو لحق بدار الحرب ، و إن ذكر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دين الإسلام أو القرآن بما لا يجوز ينتقض العهد عند مالك وأحمد ، و روى عنه بعض الشافعية أنه إذا شرط عليهم ذلك انتقض وإلا فلا ([1]).

لقد أحل الإسلام مبدأ المساواة الذي يعتبر من أصوله الأساسية محل العنصرية و الامتيازات المختلفة وجاء بمنظور عالمي للحق في المساواة المطلقة بين البشر غير مقصورة على دين أو جنس أو لون أو طبقة ، قال الله تعالى (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ([2])

عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال : (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد و إن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي و لا لأحمر على أسود و لا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ليبلغ الشاهد الغائب) ([3]).

ولا شك أن فكرة المساواة بحقيقتها الإنسانية المعهودة لم تكن معروفة و لا متداولة في الحضارات القديمة كالفرعونية و اليونانية و الرومانية إذ اقتصرت المواطنة على الأحرار دون الأرقاء و على الذكور دون الإناث و اعتنقوا فكرة الاستعلاء الجنسي التي تعتد بالأصل والجنس و الثروة في تقرير الحقوق و ترتيب الواجبات ([4]).

([1]) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة ص261– 262.

([2])– سورة الحجرات / 13.

([3]) مسندالإمام أحمد: 5 / 411 ، الرقم /23536.

([4]) المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدول د. إبراهيم محمد العناني ج1 ص399– 341.

الفصل الثاني : الجنسية في القانون

الجنسية لها أهمية كبرى في الحياة فهي تعتبر المعيار الأساسي للتفريق بين الوطني والأجنبي وتنعكس في الحقوق والواجبات لكل منهما .

تعريف الجنسية :

الجنسية لها تعريفات عديدة التي أوردها فقهاء القانون نذكر منها ما يلي :

1ــ الجنسية هي رابطة قانونية و سياسية ينتسب بمقتضاها الفرد إلى دولة معينة [1].

2ــ الجنسية هي رابطة سياسية بمقتضاها يعد الفرد عنصراً من العناصر المكونة بصفة دائمة للدولة [2].

3ــ والمحكمة الإدارية العليا في مصر استقرت على تعريفها للجنسية على أنها :" رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة توجب عليه الولاء لها و توجب عليها حمايته و منحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة"[3].

تعتبر الجنسية المعيار الذي يتم به التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي و الذي يحدد نصيب كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها ، و مدلول لفظ (شعب الدولة) يختلف عن مدلول لفظ سكان الدولة ، فليس كل من يسكن في الدولة يعتبرون من شعبها كما أن هناك من أفراد الشعب من لا يسكنون في إقليم الدولة ، و قد يسكن أناس آخرون من غير الشعب في الدولة و يصعب إنكار عضويتهم في مجتمع الدولة و لكنها

---

(1) النظام القانوني للجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون (154) لسنة (2004). د. أبو العلاء النمر، صـــ 7، طـــ 2006م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

(2) الجنسية و مركز الأجانب ، د. هشام صادق و آخرون صـــ 20، ط 2006 دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية .

(3) النظام القانوني للجنسية المصرية. د. أبو العلاء النمر، صـــ 8.

عضوية اجتماعية فقط ، لأن العضوية القانونية التامة التي تفيدها الجنسية فلا تكون إلا لأفراد الدولة [1].

المبحث الأول : أركان الجنسية

أركان الجنسية تستخلص من تعريفها بأنها رابطة قانونية و سياسية بين الفرد والدولة ، فهي ثلاثة : الفرد ، الدولة ، و الرابطة القانونية .

1ــ الدولة : هي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام الدولي لها شخصيتها الدولية المعترف بها ، و لا يشترط أن يكون للدولة استقلال تام حتى يثبت لها حق إنشاء الجنسية ، فقد تكون الدولة ناقصة السيادة أو مرتبطة سياسياً بغيرها من الدول ، و لها الحق بمنح جنسيتها كما كان عليه الحال في كثير من الدول العربية إبان فترة الانتداب الفرنسي أو البريطاني ، مثل تونس و سورية و مصر وغيرها ، و كذلك صغر الدولة أو كبرها ، وقلة نفوسها أو زيادتها لا تؤثر في قدرتها على منح جنسيتها ، و لا تثبت للدولة إلا جنسية واحدة سوءاً كانت دولة بسيطة أو مركبة فلكل منهما جنسية واحدة .

والدولة هي الجهة التي يحق لها منح الجنسية ، و لا يحق لغيرها من أشخاص القانون الدولي العام أن تمنح الجنسية لأحد حتى و إن كانت تعلو الدولة من الناحية القانونية ، كالأمم المتحدة لا يصح أن تنشئ جنسية خاصة بها ، فهي تصدر جوازات و بطاقات خاصة بها لمنسوبيها ولكن لا تملك إصدار جنسية خاصة بها ، و مثلها المنظمات العالمية الأخرى ، لأن الجنسية تفيد الانتماء إلى دولة معينة .

2ــ الفرد : الأشخاص الطبيعيون هم وحدهم الذين يتألف منهم شعب الدولة ، و هم وحدهم الذين يمكن أن تلحقهم الجنسية ، الجنسية تعتبر و سيلة توزيع الأفراد دولياً . فلكل فرد أن ينتمي إلى إحدى الدول و أن تكون له أهلية التمتع بجنسيته [2].

---

(1) النظام القانوني للجنسية المصرية. د. أبو العلاء النمر، صـــ **8**.

[2]) الجنسية و مركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي د. حسن الهداوي صـــ**21**ــ**22** ، طـــ**1** ، سنة **1973**م ، وكالة المطبوعات. الكويت.

3ــ رابطة قانونية بين الفرد والدولة :

هذه الرابطة تعنى اندماج عدة أشخاص في مجموعة واحدة يجمعها هدف مشترك هو الاستقلال السياسي ، و ينشأ عن هذه العلاقة القانونية السياسية بين الفرد والدولة حقوق وواجبات بالنسبة لكل منهما فيقع على عاتق الدولة الدفاع عنه وحماية مصالحه سواء أكان داخل الدولة أم خارجها ، و الفرد من جانبه يلزم بالانصياع لأمر الدولة و احترام قوانينها [1].

المبحث الثاني : اكتساب الجنسية

الجنسية تنقسم إلى قسمين : الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة

المطلب الأول : الجنسية الأصلية

وهي التي يعبر عنها بجنسية الميلاد لأنها تثبت للفرد منذ مولده وهي تمثل وضع الجنسية العادي في كل دولة ، و هي التي تلحق بالغالبية الساحقة لمواطنيها وتضمن استمرار العنصر السكاني فيها .

وهي تعرف أيضاً بالجنسية المفروضة ، إذ لا خيار للفرد بشأنها إذ هي تفرض عليه في وقت لا تتوافر لديه الإرادة التي يعتد بها قانوناً ، هذا من جانب و من جانب آخر فإن منحها للمولود لا يتوقف على أي اجراء أو طلب من الممثل القانوني للولد ، فالجنسية الأصلية التي تكتسب بالميلاد تعتبر الوسيلة الأكثر ذيوعاً و التي يرجع إليها فضل انتساب الغالبية الساحقة من الأفراد إلى الدولة .

وعلى العكس فإن باقي السبل التي تثبت بمقتضاها الجنسية الوطنية للفرد ليس لها سوى أهمية ثانوية في هذا الخصوص ، فالأفراد الذين يكتسبون تلك الجنسية عن طريقها لا يمثلون سوى نسبة ضئيلة من شعب الدولة ، فالجنسية الأصلية التي تثبت للشخص منذ مولده فإنها

---

(1) الجنسية و مركز الأجانب و أحكامها في القانون الكويتي د. حسن الهداوي، صـــ22ــ 52. و النظام القانون للجنسية المصرية د. أبو العلاء النمر صـــ 14ــ 16.

تثبت له بصفة نهائية و دون أن يكون له رخصة التخلي عنها عند بلوغ سن الرشد ، فهي جنسية الآباء المكونين لركن الشعب في الدولة يتوارثها الأولاد بصفة تلقائية [1].

ينص قانون الجنسية الباكستاني رقم (2) الصادر عام 1951، والمعدل عام 1973م ، وعام 2000م على أن :

المواطن معناه أن يكون الشخص تحت قانون الجنسية الباكستاني الصادر عام (1951م) أي من تاريخ تنفيذ القانون المشار إليه مواطناً باكستانياً ، أو يصبح مواطناً باكستانياً [2].

بناءاً على هذا القانون كل من تتوفر فيه الشروط الآتية يعتبر مواطناً باكستانياً [3]

---

(1) النظام القانوني للجنسية المصرية، د. أبو العلاء النمر صـ 70ـ 72.

و القانون الدولى الخاص في الجنسية و مركز الأجانب ، د. أحمد مسلم 1/106ـ 108 طـ سنة 1956م ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة. و القانون الدولي العام في وقت السلم، د. حامد سلطان صـ 343 ـ 344 طـ 1962م دار النهضة العربية القاهرة.

(2) **"Citizen" means a person who is, or is deemed to be a citizen of Pakistan, under the Pakistani Citizenship Act, 1951. [National Database Registration Authority Ordinance, 2006 [Ordinance VIII of 2000] section 2(e). see page107 of the Citizenship Laws with NDRA Laws by Nazar Abbas Syed Advocate High Court]**

(3) **Citizenship at the date of commencement of this Act. At the commencement of this Act every person shall be deemed to be a citizen of Pakistan:**

- **(a) who or any of whose parents or grandparents was born in the territory now included in Pakistan and who after the fourteenth day of August, 1947, has not been permanently resident in any country outside of Pakistan; or**
- **(b) who or any of whose parents of grandparents was born in the territories included in India on the thirty-first day of March,1937, [and who, except in the case of a person who was in the service of Pakistan or of any Government of Administration in Pakistan at the commencement of this Act, has] or had his domicile within the meaning of Par II of the Succession Act, 1925, as in force at the commencement of this Act, in Pakistan or in the territories now included in Pakistan; or**
- **(c) who is person naturalized as a British subject in Pakistan; and who, if before the date of the commencement of this Act he has acquired the citizenship of any foreign State, has before that date renounced the same by depositing a declaration in writing to that effect with an authority appointed or empowered to receive it; or**

(d) who before the commencement of this Act migrated to the territories now included in Pakistan from any territory in the Indo-Pakistan Sub content outside those territories with the intention of residing permanently in those territories. .

[The Pakistan Citizenship Act,1951. Act no.II of 1951 [As subsequently Amended by Act V of 1952, Act XVIII Of 1972, Act XXXIX of 1973 & Act XLVIII

(أ) إذا كان أحد والديه أو أحد أجداده ولد في الأراضي التي ترتبط الآن بباكستان ، أو أي شخص لم يكن مقيماً بصورة دائمة في بلد خارج باكستان بعد الرابع عشر من أغسطس عام 1947م .

(ب) أو إذا كان أحد والدي أجداده ولد في الأراضي المرتبطة بالهند في 30 / مارس / 1937م . أو الشخص الذي ــ (باستثناء من كان في خدمة الحكومة الباكستانية ، أو كان يعمل في إدارة حكومة أجنبية في باكستان) تحت القسم الثاني لقانون عام 1925م عند تنفيذه ــ كان مقيماً في الأراضي التي هي تسمى باكستان الآن .

(ج) أو أي شخص من الرعايا البريطانيين كونه حاصلاً على الجنسية الباكستانية ، و أي شخص (قبل تنفيذ هذا القانون) حصل على جنسية دولة أخرى ، و قبل هذا التاريخ المذكور قدم خطاباً تحريرياً إلى جهة مسؤولة و ذات صلاحية حول رفضه الجنسية السابقة .

(د) أو أي شخص هاجر قبل تنفيذ هذا القانون من أراضي شبه القارة الهندية بنية الإقامة الدائمة إلى الأراضي التي تسمى الآن باكستان . الذي قبل بدء هذا القانون هاجر إلى الأراضي الآن في أي إقليم من باكستان في الهند وباكستان خارج الفرعية محتوى تلك الأراضي مع بنية الإقامة الدائمة في تلك الأراضي .

ولم يغفل القانون من بيان طريقة الحصول على الجنسية ، فقد ذكرها بالتفصيل في أصول القانون الجنسية عام 1952 (the Pakistan citizenship rules 1952) كما يلي :

الجنسية عند تنفيذ هذا القانون : كل من يطلب الجنسية الباكستانية حسب تنفيذ هذا القانون تعطى له من قبل الحكومة الإقليمية الشهادة بذلك بالصورة التالية : ([1])

---

of 1973] section.3 see page 9,10 of the Citizenship Laws with NDRA Laws by Nazar Abbas Syed Advocate High Court]

[1] Citizenship at the date of commencement of the Act: Any person claiming citizenship of Pakistan at the commencement of the Act may be granted a certificate by the Provincial Government in the manner hereinafter prescribed:

(a) any person claiming citizenship under clause (a) of section 3 of the Act shall apply in Form 'A' in duplicate to ["an authorized office"]. This application shall be supported by a certificate of birth of the applicant or any of his parents or grant-parents, as the case may be, issued by:
  (i) A village officer or an officer Incharge of a police station.
  (ii) A municipal or Town committee of Corporation, or
  (iii) A Registrar of Birth and Death appointed under the British Death and Marriage Registration Act, 1886 (VI of 1886).

(b) The Magistrate ["authorized officer"] shall in attestation of the truth of the statement in the application, administer an oath or affirmation to the

(أ) أي شخص يطلب الجنسية الباكستانية تحت بند (أ) من المادة **3** من قانون الجنسية ، وهذا الطلب يرفق به شهادة ميلاد مقدم الطلب أو أي من والديه أو توصية أحد الأشخاص التالي ذكرهم :

(أ) موظف القرية أو الضابط المخول **Incharge** من مركز للشرطة .

(ب) أو موظف البلدية أو موظف لجنة المدينة .

(ج) أو مسجل الولادات والوفيات الذي يقوم بالعمل حسب قانون عام **1880**م الخاص بتسجيل الزواج والوفيات .

(ب) الموظف المختص ــ لأجل التحقق من صحة ما ورد في بيانات طالب الجنسية ــ يستحلفه أو يتحقق بطريقة ما من صحة كل البيانات ، و يحق له المطالبة بإحضار الشهود ،

---

applicant and shall examine the evidence, oral or documentary, abduced by the applicant in support of his claim. He may, if he thinks it necessary, summon and examine any witness likely to know the facts of the application and may call for any records relevant to it.

(c) If the ["authorized officer"] is satisfied that the applicant is entitled to citizenship under clause (a) of section 3 of the Act, he shall recommend to the Provincial Government that a certificate of citizenship in Form 'A.1' be granted.

(d*The Provincial Government shall pass such orders on the recommendation as it deems fit. { The Pakistan Citizenship Rules, 1952 section 3. see page27 of the Citizenship Laws with NDRA Laws by Nazar Abbas Syed Advocate High Court]

وتسجيل ما يدلون به حول القضية المطروحة ، كما يحق له المطالبة بإحضار الوثائق القديمة المعنية .

(ج) عندما يقتنع الموظف المختص بأن طالب الجنسية مستحق بموجب الفقرة (أ) من المادة 3 من القانون ، فإنه يوصي حكومة المقاطعة بمنحه شهادة الجنسية في شكل فورم A. .

(د) وحكومة المقاطعة تصدر قرارها بهذا الشأن حسب ما ترى في ضوء القانون .

وما اكتفى القانون ببيان استحقاق الجنسية والحصول عليها فقط بل صرح في مواده التالية بطرق الحصول عليها بعد استحقاقها ، كما أضيفت بعض الأمور المهمة في المرفق يا كما سنراه بعد بيان المواد التالية :

المادة: 4. الجنسية بالمولد . كل شخص مولود في باكستان بعد تنفيذ هذا القانون يكون مواطناً باكستانياً بالولادة . ([1])

(d) (1) Sec;4 . Citizenship by birth. Every person born in Pakistan after the commencement of this Act shall be a citizen of Pakistan by birth.

(e) Provided that a person shall not be such a citizen by virtue of this section if at the time of his birth:-

(f) (a) his parent possesses such immunity form suit and legal process as is accorded to an envory of an external sovereign power accredited in Pakistan and is not a citizen of Pakistan; or

(g) (b) his parent is an enemy alien and the birth occurs in a place then under occupation by the enemy. {The Pakistan Citizenship Act,1951. Act no.II of 1951 [As subsequently Amended by Act V of 1952, Act XVIII Of 1972, Act XXXIX of 1973 & Act XLVIII of 1973] section.4 see page 13 of the Citizenship Laws}.

(h) Sec;5 . Citizenship by descent. Subject to the provisions of section 3 a person born after the commencement of this Act, shall be a citizen of Pakistan by descent if his parent is a citizen of Pakistan at the time of this birth:

(i) Provided that if the parent of such person is a citizen of Pakistan by descent only, that person shall not be a citizen of Pakistan by virtue of this section unless:-

(j) (a) that person's birth having occurred in a country outside Pakistan the birth is registered at a Pakistan Consulate or Mission in that country, or where their is no Pakistan Consulate or Mission in that country at the prescribed Consulate or mission or at a Pakistan Consulate or Mission in the country nearest to that country; or

(k) (b) that person's parent is, at the time of the birth, in the service of any government in Pakistan. {The Pakistan Citizenship Act,1951. Act no.II of 1951 [As subsequently Amended by Act V of 1952, Act XVIII Of 1972, Act XXXIX of 1973 & Act XLVIII of 1973] section.5 see page 14 of the Citizenship Laws}.

(l)

(m) Sec;6. Citizenship by migration.

(n) (1) The Federal Government may, upon his obtaining a certificate of domicile under this Act, register as a citizen of Pakistan by migration any person who after the commencement of this Act and before the first day of January, 1952, has migrated to the territories now included in Pakistan from any territory in the Indo-Pakistan sub-continent outside those territories, with the intention of residing permanently in those territories:

(o) provided that the Federal Government may, by general or special order exempt any person or class of persons from obtaining a certificate of domicile required under this sub-section.

(p) (2) Registration granted under the preceding sub-section shall include besides the person himself, his wife, if any, unless his marriage with her has been dissolved, and any minor child or his dependent whether wholly or partially Upon him. {The Pakistan Citizenship Act,1951. Act no.II of 1951 [As subsequently Amended by Act V of 1952, Act XVIII Of 1972, Act XXXIX of 1973 & Act XLVIII of 1973] section.6 see page 14,15 of the Citizenship Laws*.

(q) Sec;8. Citizenship of certain persons resident aboard.

(r) (1) The Federal Government may, upon application made to it in this behalf, register as a citizen of Pakistan any person who, or whose parent or whose parent's parent, who born in the Indo-Pakistan sub-continent and who is ordinarily resident in a country outside Pakistan at the commencement of this Act, if he has unless exempted by the Federal Government in this behalf, obtained a certificate of domicile:

(s) provided that certificate of domicile shall not be required in the case of any such person who is out of Pakistan under the protection of a Pakistan passport, or in the case of any such person whose parent or whose parent's parent is at the commencement of this Act residing in Pakistan or become's before the aforesaid application is made a citizen of Pakistan

(t) (2) A subject of the State of Jammu and Kashmir who, being under the projection of a Pakistan passport, is resident in the United Kingdom or such other country as the Federal Government may, by notification in the official gazette, specify in this behalf, shall, without prejudice to his rights and status as a subject of that State, be deemed to be, and to have been, a citizen of Pakistan. {The Pakistan Citizenship Act,1951. Act no.II of 1951 [As subsequently Amended by Act V of 1952, Act XVIII Of 1972, Act XXXIX of 1973 & Act XLVIII of 1973] section.8 see page 17 of the Citizenship Laws}.

(u)

(v) Sec;9. Citizenship by [Naturalization].

(w) The Federal Government may, upon an application made to it in that behalf by any person who has been granted a certificate of naturalisation under the Naturalisation Act, 1926 register that person as a citizen of Pakistan by naturalisation:

(x) Provided that the Federal Government may register any person as citizen of Pakistan without his having obtained a certificate of naturalisation as aforesaid. {The Pakistan Citizenship Act,1951. Act no.II of 1951 [As subsequently Amended by Act V of 1952, Act XVIII Of 1972, Act XXXIX of 1973 & Act XLVIII of 1973] section.9 see page 17 of the Citizenship Laws}.

(y)

(z) Sec;10. Married women.

(aa) (1) Any woman who by reason of her marriage to a British subject before the first day of January, 1949, has acquired the status of a British subject shall, if her husband becomes a citizen of Pakistan, be a citizen of Pakistan.

(bb) (2) Subject to the provisions of sub-section (1) and sub-section (4) a woman who has been married to a citizen of Pakistan or to a person who but for his death would have been a citizen of Pakistan under section 3, 4 or 5 shall be entitled, on making application therefore to the Federal Government in the prescribed manner, add, if she is an alien, on obtaining a certificate of domicile and taking the oath of allegiance in the form set out in the Schedule to this Act, to be registered a s a citizen of Pakistan whether or not she has completed twenty one years of her age and is of full capacity.

(cc) (3) Subject as aforesaid, a woman who has been married to a person who, but for his death, could have been a citizen of Pakistan under the provisions of sub-section (1) of section 6 (whether the migrated is provided in that sub-section or is deemed under the provision to section 7 to have so migrated) shall be entitled as provided in sub-section (2) subject further, if she is an alien, to her obtaining the certificate and taken the oath therein mentioned.

(4) A person who has ceased to be a citizen of Pakistan under section 14 or who has been deprived of citizenship of Pakistan under this Act shall not be entitled to be registered as a citizen thereof under this section but may be so registered with the previous consent of the Federal Government. {The Pakistan Citizenship Act,1951. Act no.II of 1951 [As subsequently Amended by Act V of 1952, Act XVIII Of 1972, Act XXXIX of 1973 & Act XLVIII of 1973] section.10 see page 17,18 of the Citizenship Laws}

Sec;11. Registration of minor.

(1) The federal Government may, upon application to it in this behalf made in this behalf made in the prescribed manner by a parent or guardian of a minor child of a citizen of Pakistan, register the child as a citizen of Pakistan.

(2) The Federal Government may in such circumstances as it thinks fit, register any minor, as a citizen of Pakistan

Sec;13. Citizenship by incorporation of territory.

If any territory becomes a part of Pakistan the President may, by order, specify the persons who shall be citizens of Pakistan by reason of their connection with that

ولايكون الشخص مواطناً باكستانياً حسب هذه المادة بالولادة إذا :

(أ) كان والداه لايملكان (الموجودان خارج البلاد) خطاب مندوب باكستان الذي يقبل في باكستان ، ولم يكن مواطناً باكستانياً .

(ب) أو كان والداه من أعداء مخالفين لباكستان ، وتمت ولادته في الأرض المحتلة من قبل العدو .

المادة: 5. الجنسية بحكم الأصل :

حسب أحكام المادة 3 الشخص الذي ولد بعد تنفيذ هذا القانون ، و يكون والداه عند ولادته من مواطني باكستان ، فيكون مستحقاً للجنسية بحكم الأصل (النسب) .

فقط أن يكون والداه من أتباع باكستان لا يجعل الشخص مستحقاً لكسب الجنسية الباكستانية بالنسب إلا بالشروط الآتية :

---

territory: and those persons shall be citizens of Pakistan from such date and upon conditions, if any, as may be specified in the order. {The Pakistan Citizenship Act,1951. Act no.II of 1951 [As subsequently Amended by Act V of 1952, Act XVIII Of 1972, Act XXXIX of 1973 & Act XLVIII of 1973] section.11 see page 119 of the Citizenship Laws}.

(أ) أن تكون ولادة هذا الشخص قد حدثت في بلد خارج باكستان ، وتم تسجيلها في إحدى القنصليات أو البعثات الباكستانية هناك ، وعند عدم وجودها في ذلك البلد تم تسجيلها في إحدى القنصليات أو البعثات الباكستانية الموجودة في أقرب بلد حدثت فيه الولادة .

(ب) أو أن يكون والد المولود أثناء ولادته في باكستان لخدمة دولة أجنبية .

المادة: 6. الجنسية بالهجرة .

(1) يجوز للحكومة الاتحادية منح الجنسية الباكستانية لأي شخص هاجر من القارة الهندية قبل اليوم الأول من يناير 1952م بنية إقامة دائمة إلى الأراضي التي تسمى الآن باكستان ، ويكون قد حصل على شهادة الإقامة بموجب هذا القانون .

ويجوز للحكومة الاتحادية إعفاء شخص أو مجموعة أشخاص بقرار خاص أو عام من شهادة الإقامة التي تشترط للحصول على الجنسية الباكستانية بالهجرة بموجب هذه المادة .

(2) التسجيل الذي يتم بموجب هذه المادة يشمل إضافة إلى الشخص زوجته ــ إذا كان متزوجاً ، ما لم يكن زواجه معها قد انحل ــ و أي طفل قاصر يعتمد عليه كلياً أو جزئياً .

المادة: 8. الجنسية لبعض الأشخاص المقيمين خارج البلاد

(1) يجوز للحكومة الاتحادية منح الجنسية الباكستانية لطالب الجنسية الذي يكون هو أو والديه أو أجداده قد ولدوا في شبه قارة الهند ــ باكستان ، وفي وقت تنفيذ هذا القانون كان مقيماً في إحدى الدول الأجنبية ، إذا كانت لديه شهادة الإقامة ، أو كان قد أعفي منها من قبل الحكومة الاتحادية .

بشرط أن يكون هذا الشخص حاصلاً على الجواز الباكستاني مقيماً خارج باكستان ، أو كان والده أو جده مقيماً في باكستان عند تنفيذ هذا القانون ، أو صار أحد أتباع باكستان قبل تقديم هذا الشخص طلب الجنسية ، لا يحتاج عند ذلك إلى شهادة الإقامة .

(2) في موضوع ولاية جامو وكشمير ، يجوز للحكومة الاتحادية منح الجنسية الباكستانية للشخص الحاصل على الجوازالباكستاني ، وكان مقيماً في بريطانيا ، أو أي بلد آخر حسب إعلان الجريدة الرسمية التي تنص على ذلك دون أي تمييز .

المادة: 9. الجنسية على أساس قبول الجنسية :

يجوز للحكومة الاتحادية منح الجنسية الباكستانية لطالب الجنسية الذي سبق أن منح شهادة التجنس بموجب قانون عام 1926م .

كما أنها يجوز لها منح الجنسية لأي شخص دون حصوله على شهادة التجنس المذكورة .

المادة: 10. النساء المتزوجات

(1) أي امرأة حصلت على الجنسية البريطانية بسبب زواجها من بريطاني الجنسية الذي حصل على الجنسية قبل اليوم الأول من يناير 1949 م إذا أصبح زوجها من مواطني باكستان ، فيكون لها أن تصبح من مواطني باكستان .

(2) مع مراعاة أحكام المادة الفرعية (1) والقسم الفرعي (4) أي امرأة تزوجت مواطناً باكستانياً فهي تحصل على الجنسية الباكستانية بتقديمها طلب الحصول على شهادة الإقامة إلى الحكومة المركزية ، و أداء اليمين بالوفاء للدولة ، بموجب ما ينص عليه هذا القانون في المواد 3، 4 ، و 5 ، سواءاً أكملت 18 عاماً أم لا .

(3) على النحو السالف الذكر الموضوعات ، والمرأة التي كانت متزوجة من شخص ، ولكن عن وفاته ، قد يكون من مواطني باكستان وفقا لأحكام المادة الفرعية (1) من المادة 6 (إذا كان هاجر ويرد في هذا القسم الفرعي أو يعتبر بموجب أحكام المادة 7 على أن يكون ذلك هاجر) يحق النحو المنصوص عليه في المادة الفرعية (2) هذا الموضوع من ذلك ، إذا كانت للأجنبي ، ولها والحصول على الشهادة التي اتخذت اليمين المذكورة فيه .

(4) الشخص الذي رفض الجنسية الباكستانية ، أو بناءاً على هذا القانون حرم من الجنسية ، لايحق له أن يسجل مواطناً باكستانياً تحت هذا الفرع إلا إذا وافقت الحكومة الاتحادية على ذلك مسبقاً .

المادة : 11. تسجيل الطفل :

(1) يجوز للحكومة الاتحادية تسجيل الطفل الصغير كمواطن باكستاني بناءاً على طلب والده أو وليه نيابة عنه بشأن الحصول على الجنسية له حسب ما ينص عليه القانون .

(2) يحق للحكومة الاتحادية تسجيل الطفل الصغير مواطناً باكستانياً حسب الشروط التي تراها مناسبة.

المادة : 13. الجنسية على أساس ضم الأراضي

الأراضي التي تنضم إلى باكستان بناءاً على قرار رئيس الجمهورية تمنح الجنسية الباكستانية لأولئك الذين يعينهم القرار من ذلك التاريخ وحسب الشروط الموجودة ، و إذا وجد هناك أي شرط بموجب القانون بعد تحققه يعتبر مواطناً باكستانياً .أما الفصل 14 من المرفق ياء لقانون الجنسية الباكستاني أتى بتغييرات بسيطة في مواد أربع فقط وذلك كما يلي : ([1])

---

(1) **Section, 3. Pakistani citizenship by birth:**

3.1Under the 1951 Act, as originally in force, any person born in Pakistan after commencement is a citizen of Pakistan.

Section, 4. Pakistani citizenship by descent:

4.1A person born outside Pakistan before 18 April 2000 can normally only be a citizen of Pakistan by descent if the father was a citizen of Pakistan otherwise than by descent.

4.2However, a person born outside Pakistan to a father who, at the time of the birth, was a citizen of Pakistan by descent is also a citizen of Pakistan by descent if:

- **the birth is registered at a Pakistani Consulate or High Commission abroad; or**
- **the father was in Pakistan Government service at the time of the birth**

4.3A person born outside Pakistan on or after 18 April 2000 is a citizen of Pakistan by descent as per 4.1 or 4.2 above if either parent is a citizen of Pakistan.

Section,7. Female citizens of Pakistan:

7.1 If a Pakistani woman marries a foreigner and acquires his nationality, her Pakistani citizenship is withdrawn but may be restored if the marriage comes to an end and she renounces her husband's nationality.

Section, 8. Minors:

8.1Minors (i.e. Persons under 21 years of age) who qualify for Pakistani citizenship are exempt from the ban on dual nationality if they acquire another citizenship as long as their fathers do not cease to be citizens of Pakistan:

- **automatically as a result of acquiring a second citizenship; or**
- **due to renunciation of Pakistani citizenship**

المادة (3). الجنسية بالمولد :

3/1 : بموجب قانون عام 1951م ، على النحو المعمول به في الأصل ، أي شخص مولود في باكستان بعد تنفيذ هذا القانون هو مواطن باكستاني .

المادة (4). الجنسية بحكم الأصل :

4/1: ألف – أي شخص ولد خارج باكستان قبل 18 أبريل 2000 م ، شريطة أن يكون والده مواطناً باكستانياً ، فقط المواطن الباكستاني يستطيع ذلك .

2/ 4: أي شخص ولد خارج باكستان لأب كان مواطناً من باكستان عن طريق النسب عند الولادة ، هو أيضاً مواطن من باكستان عن طريق النسب في الحالات التالية :

- أن تكون الولادة مسجلة في القنصلية الباكستانية أو المفوضية الباكستانية في الخارج ، أو
- أن يكون الأب في خدمة الحكومة الباكستانية في وقت الولادة .

3/ 4 : ألف – أي شخص ولد خارج باكستان بعد 18 أبريل 2000 م ، هو مواطن من باكستان عن طريق النسب حسب 4.1 أو 4.2 إذا كان أحد الوالدين من مواطني باكستان .

المادة (7). مواطنات باكستانيات :

7/1 : إذا تزوج أجنبي بامرأة باكستانية و دخلت في جنسيته ، تسحب منها الجنسية الباكستانية ، ولكن يمكنها استعادة الجنسية الباكستانية إذا أنهى الزواج على نهايته ، و تتخلى عن جنسية زوجها .

8.2However, if the father ceases to be a citizen of Pakistan, the minor automatically loses Pakistani citizenship at the same time.(web of The Pakistan Citizenship*

المادة (8). القصر :

8/1: القصر (أي الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة) الذين يستوفون شروط الحصول على الجنسية الباكستانية ، يعفون من الحظر المفروض على الجنسية المزدوجة ، إذا ما حصلوا على جنسية أخرى تبعاً لآبائهم ، ولايتوقف على أن يكونوا من مواطني باكستان :

- تلقائيا نتيجة لاكتساب جنسية ثانية ، أو
- بسبب التخلي عن جنسية باكستانية .

8/2: ومع ذلك ، إذا كان الأب لم يعد من مواطني باكستان ، فإن القاصر يفقد تلقائياً الجنسية الباكستانية في الوقت نفسه .

بعد التمعن في مواد القانون الجنسية الباكستانية المذكورة أقول إن صياغة القانون مطلقة عامة غير منحازة إلى فئة أو ديانة أو حزب .. .

وفرض القانون تصريح الديانة والانتماء إلى بعض الفرق والشعوب في بطاقة الهوية الوطنية (National Identity Card) وجواز السفر أو فتح الحساب في البنوك وغير ذلك من المناسبات راعى صيانة بعض الحقوق الخاصة بالأقليات من احترام الشؤون العائلية وحريتهم لأداء مناسكهم ، وإعفائهم من بعض العبادات الإسلامية كأداء الحج ، وفرض الزكاة وغير ذلك .

القانون المصري :

المادة 1/2 من قانون الجنسية المصري بعد تعديله بالقانون رقم 154لسنة 2004م أنه يتعين توافر شرطين للقول بثبوت الجنسية المصرية بقوة القانون وبمجرد الميلاد لكل من يولد لوالد مصري :

1ــ الميلاد لوالد مصري فيلزم لثبوت الجنسية المصرية الأصلية بناء على حق الدم أن يكون الابن مولوداً لوالد مصري ، فيستوي أن يكون الأب مصرياً أو أن تكون الأم مصرية ، فثبوت الصفة الوطنية لأحدهما كافٍ بذاته لنقل الجنسية الأصلية إلى الابن ، فحق الدم من جهة الأب مساو لحق الدم من جهة الأم ، ويستطيع كل منهما بغض النظر عن جنسية الآخر أن

ينقل جنسيته المصرية إلى ولده ، فليست هناك أفضلية لحق الدم من جهة الأب ، ويكفي أن يكون أحد الأبوين مصريا . وبصرف النظر عن جنسية الآب الآخر، مصرية كانت أم أجنبية ، كما أنه لا عبرة بطبيعة الجنسية التي يكون عليها الوالد المصري ، فيستوي أن تكون جنسية مصرية أصلية أو مكتسبة ، ويستوي كذلك أن يحمل الجنسية المصرية وحدها أو أن يحمل معها غيرها من الجنسيات ، فالقانون رقم **154** السنة **2004**م المادة الرابعة جعل الأم المصرية كالأب المصري إعمالاً لمبدأ المساواة فهي قادرة على أن تنقل جنسيتها إلى ولدها بعض النظر عن جنسية الزوج ، والجنسية التي تثبت للمولود هي جنسية أصلية دون اتخاذ أي أجراء آخر إضافي[1].

2ـــ أن يثبت نسب المولود إلى الأب المصري أو الأم المصرية : ويكون ثبوت النسب إلى أحد الأبوين بالرجوع إلى أحكام القانون المصري ، ومتى كان أحد الأبوين مصرياً ، فإن النص يشمل الولد الشرعي ، والولد غير الشرعي على سواء .

وقد يتعذر إثبات النسب ولا يتم إلا في تاريخ لا حق على الميلاد ، ففي هذه الحالة تثبت للطفل الجنسية المصرية من وقت ميلاده لا من الوقت الذي يثبت فيه النسب أو يقام الدليل عليه ، لأن ثبوت النسب يعتبر كاشفاً للجنسية وليس منشئًا لها .

ولا يشترط لانتقال الجنسية الأصلية عن طريق الأب أو الأم المصرية إلى الابن أن تكون الزوجية قائمة بين الأبوين عن ميلاد الطفل ، فوقوع الطلاق بينهما في الفترة ما بين الحمل به وتاريخ ولادته لا يحول دون ثبوت الجنسية المصرية له [2].

ولما كانت الأحكام الخاصة بثبوت النسب الشرعي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في مصر فإنه وفقاً لتلك الأحكا م يثبت النسب بإحدى الطرق الشرعية وهي : الإقرار أو البينة أو الفراش ، و يقصد بالفراش الحياة الزوجية الصحيحة القائمة حقيقة أو حكماً مثل حالة وفاة الأب .

---

(1) الجنسية ومركز الآجانب د. هشام صادق وزملاؤه صـــ **109** ـــ **110**. والنظام القانوني اللجنسية المصرية د. النمر صـــ**74**.

(2) الجنسية ومركز الأجانب. د. هشام صادق وزملاؤه صـــ **113** ـــ **117**.

والاعتراف يكون بنسب حقيقي لشخص مجهول النسب ، و التبني باطل في الإسلام ، والإثبات يكون بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين في دعاو ى النسب [1].

المطلب الثاني : الجنسية المكتسبة

هي تلك التي تلحق بالفرد في تاريخ لاحق على الميلاد ، بناء على طلب من الشخص وموافقة الدولة ، و التي تميزها عن الأصلية أنها لا تلحق بالفرد إجباراً ، و إنما هي منحة من الدولة تعطى لمن تحب و تمنع ممن تشاء .

والدولة تضع شروطاً معينة لمن يستحق الحصول على الجنسية ، و أصبح للمولود لأم مصرية حق اكتساب الجنسية المصرية ، إذا كان يعد أجنبياً قبل تاريخ العمل بالقانون الحديث ، و تم ذلك عن طريق طلب يتقدم به لوزير الداخلية يعبر فيه عن رغبته في التمتع بالجنسية المصرية ، ويعتبر مصرياً بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ إعلان القانون من الوزير دون صدور قرار مسبب منه بالرفض .

والمشرع المصري اشترط الشروط التالية لحصول المولود من أم مصرية وأب غير مصري (لم يحصل على الجنسية قبل تاريخ العمل بالقانون الحديث):

1ــ بلوغ سن الرشد .

2ــ تقديم الطلب لاكتساب الجنسية خلال مدة معينة .

3ــ عدم تمتعه بجنسية أجنبية .

4ــ إلمامه باللغة العربية [2].

كما أنه يمكن اكتساب الجنسية بمقتضى حق الإقليم المدعم بشروط التجنس المعتادة ، فتنص المادة الرابعة/ رابعاً من قانون الجنسية المصرية على أنه :" يجوز بقرار من الوزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي ولد في مصر، وكانت إقام ته العادية في مصر عند بلوغه سن

---

(1) النظام القانوني للجنسية المصرية د. النمر صـــ **93 ــ 94**.

(2) الجنسية ومركز الأجانب د. هشام صادق صـــ**146**

الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية ، و توافرت فيه الشروط الآتية :

1ــ أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة عالة على المجتمع .

2ــ أن يكون حسن السلوك محمود السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

3ــ أن يكون ملماً باللغة العربية .

4ــ أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

هذا يعني أن الميلاد في إقليم الدولة لا يكفي للحصول على الجنسية مالم تتوافر الشروط الأخرى التي ذكرها المشرع و التي يطلق عليها شروط التجنس المعتادة [1].

ويمكن اكتساب الجنسية المصرية بمقتضى الإقامة :

فتنص المادة الرابعة/ ثانياً من قانون الجنسية المصرية على أنه :" يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر و كان بالغاً سن الرشد".

اشترطت هذه المادة شرطين :

1ــ أن يثبت طالب الجنسية انتماء ه إلى الأصل المصري .

2ــ الإقامة في مصر لمدة خمس سنوات سابقة على تقديم طلب التجنس [2].

وتنص المادة الرابعة/ خامساً من قانون الجنسية المصري سنة 1975م على أنه :" يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي جعل إقام ته العادية في مصر مدة عشر

---

(1) النظام القانوني للجنسية المصرية ، د. النمر صـــ 121 ــ 122.

(2) الجنسية و مركز الأجانب د. هشام صادق و زملاؤه صـــ 174

سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت الشروط المبينة في البند (رابعاً)" [1].

ويمكن أن يكتسب أحد الزوجين جنسية الآخر بمقتضى الرابطة الزوجية : تنص المادة السابعة من قانون الجنسية الحالي على أنه تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسي ته بالزواج إلا إذا أعلمت وزير الداخلية بعدم رغبتها في ذلك ، و لم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ، و يجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية .

وهناك إمكانية اكتساب الجنسية بمقتضى المكانة الخاصة ، تنص المادة الخامسة من قانون الجنسية المصرية على أنه :" يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية" [2].

المبحث الثالث : فقد الجنسية

فقد الجنسية نوعان : فقد بالتغيير و فقد بالتجريد :

المطلب الأول : فقد الجنسية بالتغيير:

من حق الشخص أن يحتفظ بجنسيته التي تثبت له مع مولده ، و لكن قد يكتسب الشخص جنسية جديدة و يفقدها عادة جنسيته السابقة .

وتتغير الجنسية بكسب جنسية جديدة بالزواج المختلط ، و بالتجنس ، و بتبعية زوجة المتجنس و أولاده القصر له في جنسيته الجديدة .

وتحرص الدول عادة في صياغة أحكامها التشريعية الخاصة بالجنسية على تعليق فقد الجنسية الوطنية على كسب الجنسية الأجنبية ، و فقد الجنسية دون كسب جنسية أخرى يؤدي إلى حالة

---

(1) الجنسة و مركز الأجانب د. هشام صادق صـ176

(2) النظام القانوني للجنسية المصرية ، د. النمر صـ 155 ـ 157. و القانون الدولي الخاص و أحكامه ، د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم صـ 38 ـ 39 ط 1 سنة 1978م مكتبة العادة ـ القاهرة .

انعدام الجنسية ، و أما كسب جنسية لاحقة دون فقد الجنسية السابقة يؤدي إلى حالة ازدواج الجنسية و استرداد الجنسية السابقة فقد للجنسية اللاحقة ، كالزوجة التي يحق لها استرداد جنسيتها السابقة التي فقدتها بالزواج فعند انتهاء الزوجية تسترد جنسيتها السابقة ، ويتوقف الاسترداد عادة على رغبة الشخص [1].

وتنص المادة 12 من قانون الجنسية على أن :" المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها و أثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية ، و كان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية ... و يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنيسة المصرية إذا كانت قد ا كتسبت جنسية زوجها [2].

وتنص المادة 2/11 من قانون الجنسية المصري :" تزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها" [3].

المطلب الثاني : فقد الجنسية بالتجريد منها :

تجريد الشخص من الجنسية الوطنية عقوبة توقعها الدولة عليه ، ترى أنه لم يعد صالحاً لحملها والانتساب إليها ، وعند ذلك يصبح الشخص أجنبياً عن قومه ووطنه بحكم القانون ، ويصح إبعاده عن الدولة . والدول عادة تميز في التجريد من الجنسية بين الداخلين حديثاً في الجنسية الوطنية وبين الوطنية بأصلهم ، أو من طال عهدهم بالجنسية الوطنية ، ويسمى التجريد بالنسبة للأولين سحباً للجنسية ، وبينما يسمى بالنسبة للآخرين إسقاطاً لها ، ويحاط الإسقاط بضمانات أوفى وقيود أشد عادة وينبغي ألا تسري هذه العقوبة إلى الزوجة و الاولاد ،

---

(1) القانون الدولي الخاص في الجنسية و مركز الأجانب ، د. أحمد مسلم 1/ 119 ــ 120

(2) النظام القانوني للجنيسة المصرية، د. النمر صـــ 220

(3) النظام القانوني للجنسية المصرية، د. النمر صـــ 238

وإن كانت الدولة تملك وسائل العقوبة المتعددة دون اللجوء إلى هذا الإجراء الذي يؤدي إلى الفوضى في المجتمع الدولي بالتجريد من الجنسية [1].

تنص المادة 15 من قانون الجنسية على أنه :" يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشر التالية لاكتسابه إياها ، كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو الزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها ، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية :

1-إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف .

2ـ إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن ا لدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل .

3ـ إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية [2].

لا شك أن سحب الجنسية يؤثر على الشخص المسحوب منه الجنسية لفقده للوطنية ، وإمكانية إبعاده من البلاد ، لأنه يعامل كأجنبي ، والقاعدة العامة أن سحب الجنسية المصرية يقتصر على الشخص وحده ولا يمتد إلى أفراد أسرته (زوجته وأولاده القصر) إلا على سبيل الاستثناء . وأما إسقاطه الجنسية يختلف عن السحب في أنه عقوبة توقعها الدولة على المواطن الذي ثبت قبله إخلال ه بواجب الولاء نحوها ، ومن أهم أسباب إسقاط الجنسية عن المواطنين الأصليين كما تنص المادة 16 من قانون الجنسية على أنه:" يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية :

1ـ إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف المادة العاشرة .

---

(1) القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الآجانب، د. أحمد مسلم 1/121 ـ 123

(2) النظام القانوني للجنسية المصرية د. النمر صـ 246. والقانون الدولي العام في وقت السلم، د. حامد سلطان صـ358 ـ 361. ومشكلات الجنسية، د. حسام الدين فتحي ناصف صـ 133.

2ــ إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق من وزير الدفاع.

3ــ إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج .

4ــ إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها ، إذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج .

5ــ إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة .

6ــ إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر ، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى .

7ــ إذا اتصف بأي وقت من الأوقات بالصهيونية [1].

المبحث الرابع : عدم الانتماء إلى جنسية

كانت تقع حوادث انعدام الجنسية بصورة نادرة ، كالذي يفقد جنسيته السابقة دون اكتساب جنسية جديدة في الوقت ذاته ، و كذلك بالنسبة للأطفال غير الشرعيين ، و لكن بعد الحرب العالمية الأولى شهد العالم أعداداً كبيرة من الناس دون جنسية ، و يعود ذلك إلى إجراءات تجريد الجنسية التي اتخذتها الحكومات ، ولاسيما ألمانيا و روسيا سنة 1921م ، وبذلك أصبح مئات الألوف من الناس بلاجنسية .

---

(1) النظام القانوني للجنسية المصرية د. النمر صـ 264. و القانون الدولي العام في وقت السلم د. حامد سلطان صـ364 ــ 365.

وهناك مشاكل عديدة التي يواجهها أولئك الذين لا جنسية لهم ، و على الأخص فيما يتعلق بوثائق الهوية و أذونات السفر وإجازات العمل و التعليم ، و تصاريح الزواج ، و غيرها من الوثائق الكثيرة التي يحملها سكان معظم الدول ، و قد قامت منظمات حقوق الإنسان بجهود مشكورة لوضع حد لهذه الظاهرة ، و لكن لم يتم القضاء الكامل عليها نظراً للقوانين المتبعة في الدول المختلفة. فكثيرون منهم يعيشون كلاجئين تحميهم اتفاقية جنيف لعام سنة **1951**م، وأبرمت الأمم المتحدة اتفاقية أخرى بهذا الشأن سنة **1954**م ، و وقعتها اثنتان و عشرون دولة إلا أنها لم توضع موضع التنفيذ [1].

وقد جاء في المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ي سنة **1984**م :"حق الفرد بالتمتع بجنسية ما ، و لايجوز حرمانه منها أو تغييرها أو تجريده منها بطريقة تحكمية " رغم أن هذه الوثيقة ليست لها صفة إلزامية إلا أن صدورها من منظمة عالمية يعطيها الأهمية و المبادئ الأساسية التي تمحورت حولها الوثيقة وينبغي للدول الأخذ بها تفادياً للفوضى في المجتمع الدولي و هي :

1ـ يجب أن يكون لكل فرد جنسية .

2ـ أن يتمتع الفرد بهذه الجنسية منذ ولادته .

3ـ حق الإنسان في الاحتفاظ بجنسيته مع تمكين من حق تغييرها .

4ـ يجب أن لا يكون للفرد إلا جنسية واحدة .

وتؤدي الأخذ بهذه المبادئ إلى القضاء على مشكلات انعدام الجنسية و التنازع بين الجنسيات ، و شعور الأفراد بالاطمئنان و مواصلة الحياة والاستمتاع بها في حدود القانون [2].

---

(1) القانون بين الأمم ، جيرهارقان غلان ، تعريب عباس العمر، **1/219 ـ 221** ط دار الآفاق الجديدة بيروت.
ومشكلات الجنسية ، د. حسام الدين فتحي ناصف صـ **34 ـ 43**، طـ **2007**م دار النهضة العربية القاهرة.

(2) الجنسية و مركز الأجانب ، د. حسن الهداوي صـ **40 ـ 41**.

الفصل الثالث :

المقارنة بين المفهومين الشرعي والقانوني بشأن الجنسية:

يتقارب المفهومان في هذا الشأن من حيث ضرورة تمتع الإنسان بالانتماء إلى الوطن و حيازة الجنسية ، و الاستفادة مما تترتب عليها من الحقوق و الواجبات ، و لا سيما في العصر الحاضر ، لأن فاقد الجنسية لا يمكنه أن يعيش في المجتمع الإنساني بكرامة ، بل لا يستطيع أن يتحرك للعمل أو التعليم أو العلاج بحرية و بصورة طبيعية ، و في كل هذه الأحوال يتعرض للحرمان ، و الاستجواب ، و الإيداع في غياهب السجون ، فعدم الجنسية يعنى شلل تام ، وحرمان كامل ، و عبودية مطلقة .

يحرص الفقه الإسلامي و القانون على أن يكون الإنسان حراً و متمعاً بكافة الحقوق الضرورية للحياة الكريمة في المجتمع الإنساني ، مع الفارق الكبير في نظرة كل واحد منهما للإنسان ومايستلزم لإصلاحه ، و مفهوم الحرية . و سوف نتطرق إلى ذكر هذه الفوارق في مواقعها إن شاء الله تعالى .

ونلاحظ أن الجنسية في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس الدار أو على أساس الإسلام وموادعته ، فأهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة سواء كانوا مسلمين أو أهل الذمة مهما تعددت الدول كما هو الواقع المنظور ، فاعتناق الإسلام بالنسبة لمسلم أو التزام أحكامه بالنسبة للذمي يعتبر أساساً للجنسية ، و بالزواج تصير الزوجة تابعة للزوج ، إذا تزوج المسلم أو الذمي من محاربة في دار الحرب لا تصبح لها جنسية الزوج إلا بعد دخولها دار الإسلام ، و لكن إذا لحق الذمي بدار الحرب و بقيت زوجته الذمية بدار الإسلام فإنها تبقى ذمية و لا تفقد جنسية الدولة الإسلامية ما لم تغادر دار الإسلام للإقامة في دار الحرب ، وكذلك المسلم إذا ارتد صار حربياً ، و لكن زوجته تبقى مسلمة و أولاده الصغار و من في

حكمهم كالمجنون أبويهم في الجنسية ، فإذا أسلم الأبوان أو صارا ذميين تبعهم الأولاد غير المميزين ، و إذا أسلم أحدهما أو صار ذمياً تبعه أولاده غير المميزين ([1]).

بينما القانون يعتبر الوحدة الجغرافية والسياسية هي الأساس ، و المحكمة الإدارية العليا في مصر استقرت على تعريفها للجنسية على أنها :" رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة توجب عليه الولاء لها و توجب عليها حمايته و منحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة".

فتعتبر الجنسية المعيار الذي يتم به التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد نصيب كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها ، و مدلول لفظ (شعب الدولة) يختلف عن مدلول لفظ سكان الدولة ، فليس كل من يسكن في الدولة يعتبرون من شعبها ، كما أن هناك من أفراد الشعب من لا يسكنون في إقليم الدولة ، و قد يسكن أناس آخرون من غير الشعب في الدولة ويصعب إنكار عضويتهم في مجتمع الدولة ولكنها عضوية اجتماعية فقط ، لأن العضوية القانونية التامة التي تفيدها الجنسية فلا تكون إلا لأفراد الدولة ([2]).

---

(1)انظر _ التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة : 1 / 307 – 309 ط 11 ، سنة 1992، مؤسسة الرسالة ، بيروت. وأحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، د . عبدالكريم زيدان ، ص 61 – 65.

(2) النظام القانوني للجنسية المصرية. د. أبو العلاء النمر ، صـــ 8.

❖ الباب الثاني : حق التملك والتجارة

الفصل الأول: حق التملك والتجارة في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني: حق التملك والتجارة في القانون .

الفصل الثالث: المقارنة بين المفهومين .

الفصل الأول : حق التملك والتجارة في الفقه الإسلامي:

الإسلام يقرر حق الملكية لكل إنسان تمشياً مع طبيعته وفطرته وحاجته ، لأن الإنسان يحب المال ، وهو من زينة الدنيا ، ومن ضرورات الحياة الإنسانية ، لقول تعالى : ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[2]، وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[3].

والمال يعتبر عصب الحياة الدنيا ، ويصعب على الإنسان أن يعيش حياة كريمة دون أن يملك شيئاً منه ولاسيما في العصر الحديث .

وإلى جانب إقرار الإسلام للملكية يوفر لها الحماية من الاعتداء ، ويفرض عليه عقوبات رادعة ، ومنها قطع يدالسارق ، قال الله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (4) . وزجرالغاصب ، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من أخذ شبراً من الأرض بغيرحقه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة) (5) .

والإسلام حين يمنح الإنسان حقاً في التملك يفجر قدراته الإنتاجية وينمي طاقاته البدنية والفكرية للمساهمة في تعمير الأرض التي جعلها الله مهاداً ومقراً لاستقرار الإنسان جيلاً بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

---

(1) سورة الفجر/ 20

(2) سورة الكهف / 46

(3) سورة الملك / 15

(4) سورة المائد / 38

(5) صحيح مسلم ، 1230/3 ،الرقم/1610.كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

وأقام الإسلام الانسجام التام بين الملكية الفردية والملكية الجماعية بما يحقق مصالح الجميع ، وليس هذا الحق مطلقاً عن القيود فهو كبقية الحقوق والحريات في الإسلام تخضع للقيود والشروط التي تجعلها نافعة بلا إضرار بأحد .

والمواطنون في الدولة الإسلامية يتمتعون بهذا الحق على حد سواء بغض النظر عن العقيدة والجنس واللون والفوارق الأخرى ، وأهل الذمة مواطنون فلهم حق امتلاك البيوت والأراضي وشتى أنواع الأموال والعقارات وممارسة الأعمال المشروعة ، لأن الدولة الإسلامية تحرص على إيجاد مجتمع عامل ومنتج لا مستهلك ، وتوجه المواطنين للأعمال المفيدة ، عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو (أحسبه قال إلى الجبل) فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس)[1].

ولا يشترط إسلام البائع لانعقاد البيع وصحته ، فيجوز بيع الكافر وشراؤه وكل ما جاز من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذمة ، وما لا يصح أو يبطل أو يفسد من بيوع المسلمين يبطل أو يفسد من بيوعهم إلا الخمر والخنزير [2].

والشافعية يقولون إن معنى الصغار الوارد في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ بأنه خضوع أهل الذمة لحكم الإسلام في حقوق الآدميين والمعاملات والعقوبات [3].

وعند الحنابلة يصح أن يملك الذمي بالإحياء كالمسلم ، لأنه من أهل دار الإسلام وأحكامها تجري عليه [4] كما أنه لا يشترط الإسلام في البائع والمشتري [5].

---

(1) صحيح البخاري : 538/2 ، الرقم / 1410 ، كتاب الزكاة

(2) بدائع الصنائع ، الكاساني 5/ 135، 192

(3) الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، 4 / 176 ، ط2، 1393هـ، دار المعرفة ، بيروت .
و المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، 2 / 253 ، ط ، دارالفكر ، بيروت .

(4) المغني ، ابن قدامة : 515/5 . وشرح منتهي الإرادات 429/2

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، حققه : هلال مصيلحي مصطفى هلال: 3 / 151 ، ط، 1402هـ ، دار الفكر، بيروت .

ويجوز لأهل الذمة التعامل بالخمر والخنزير بيعاً وشراء اً واستعمالاً ، و يصح لهم التصرف فيهما لأنهما من الأموال المتقومة في حقهم ، و يجوز لهم الانتفاع بهما [1] رعاية لاعتقادهم في حقهما . لا يجوز الاعتداء على الخمر و الخنزير ، و إيجاب الضمان على الغاصب و المتلف لأنهما من الأموال المتقومة عندهم [2].

وقال آدم ميتز :"لم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق أمام أهل الذمة باباً من أبواب الأعمال ، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة ، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء ، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كانوا كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلاً يهوداً ، على حين أكثر الأطباء والكتبة نصارى ، و كان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة ، و كان رؤساء اليهود و جهابذتهم عنده"[3].

ويصح أن يتملك الذمي الأرض الموات بإحيائها ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" من أحيا أرضاً ميتة فهي له" [4] و لأن إحياء الأرض الموات من أسباب التملك و المواطنون جميعاً من المسلمين و غيرهم يتساوون فيه ، و به قال الأحناف و الحنابلة [5].

وفرض الخراج على أهل الذمة في أراضيهم دليل واضح على تمتعهم بحق امتلاك الأراضي الزراعية و غيرها من الدور للسكنى و المحلات التجارية ، و يذكر التاريخ أن كثيراً منهم كانوا أصحاب المهن المهمة كالصيرفة و الصياغة و الطب و التجارة المتنوعة ، و العلماء قد

---

(1)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ، 5 / 113و 6 / 135 ، ط2، 1982م ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

(2) بدائع الصنائع ، الكاساني 143/5، أحكام القرآن ، الجصاص 436/2 .

(3) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د. القرضاوي صـــ 22.

و الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ــ آدم ميتز،86/1. ترجمة د. محمد عبد الهادي أبوريدة.

(4) سنن النسائي ، 3 / 404 ، الرقم /5757 ، كتاب إحياء الموات .

(5) بدائع الصنائع ، الكاساني 6 /192 ، و المغني ، ابن قدامة : 5 /515

عرفوا الخراج بقولهم :" إنه تكليف مالي على الذمي في أرضه" كما فعل عمر رضي الله عنه عند ما فتح العراق ترك الأرض بأيدي أهلها و ضرب عليها الخراج [1].

والرسول صلى الله عليه وسلم صالح نصارى نجران على جزية رؤوسهم وخراج أرضهم على ألفي حلة [2].

وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على أن يأخذ من أرضهم العشر مضاعفاً [3].

وعند الإمام أبي حنيفة إذا تملك الذمي أرضاً عشرية فإنها تحول إلى خراجية لأن العشر فيه معنى العبادة ، و لا تجب على الذمي لأنه ليس من أهلها ، و يقول الإمام أبويوسف إنه يفرض عليها عُشرين (خُمس) و يقول الإمام محمد تبقى عشرية كما كانت لأن كلاً منهما مؤنة الأرض فلا تحول إلى صفة أخرى إلا أن أبايوسف ضاعفها عليها قياساً على نصارى بني تغلب و أبقاها الإمام محمد على ما كانت عليه ا ، قبل تحولها إلى الذمي [4].

وإذابنى أهل الذمة دوراً أو حوانيت أو غيرها أكثرمن حاجة فعندذلك يؤخذمنه م الخراج [5].

وتكون لأهل الذمة الحرية التامة في القيام بالأعمال التجارية حسب نظام الدولة الإسلامية كالمسلمين ، و التنقل لأجل ذلك داخل الدولة و خارجها ، و يخضعون لضريبة تجارية مقدارها نصف العشر ، و من المستأمنين يؤخذ العشر ، و أما من المسلمين ربع العشر باسم زكاة عروض التجارة [6].

---

(1) أ حكام القرآن ، الجصاص : 43/3، والخراج لأبي يوسف صـــ 44

(2) بدائع الصنائع ، الكاساني : 2/ 58

(3)عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، 8 / 201 ، ط2، 1415هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4)الأصل المعروف بالمبسوط ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، حققه : أبو الوفا الأفغاني: 2 / 164 –167 ، ط ، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية ، كراتشي. و بدائع الصنائع ، الكاساني : 54/2 .

(5) الأموال ـــ أبو عبيد : صـــ 92، 93. و الأحكام السلطانية ، الماوردي : صـــ 192

(6) الخراج ، أبي يوسف صـــ 133

واستدل الأحناف على مشروعية العشور بما روي أن عمر رضي الله عنه بعث أنس بن مالك ليجبى العشور فقال :" يا أمير المؤمنين تقلدني المكس ؟ فقال له عمر قلدتك ما قلدني الوسول صلى الله عليه و سلم قلدني أمر العشور و أمرني أن آخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر و من الحربي العشر"[1].

وعن أنس بن سيرين قال :" بعث إلَى أنس بن مالك ، فأبطأت عليه ثم بعث إلَى ، فأتيته فقال : إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا و كذا ابتغاء مرضاتي لفعلت ، اخترت لك عين عملي فكرهته ، إني أكتب لك سنة عمر ، قلت : اكتب لي سنة عمر، فكتب : يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم ، و من أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، و ممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم"[2].

وعن رزيق بن حيان الدمشقي ـــ و كان على جواز مصرـــ أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه :" من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً" [3].

وكما استندوا إلى الإجماع لأن عمر رضي الله عنه فرض على المسلم ربع العشر و على الذمي نصف العشر في عروض التجارة التي يتنقل بها بين أقاليم البلاد و لم يذكر لأحد من الصحابة رضي الله عنهم مخالفته في ذلك فكان إجماعاً [4].

ولا شك أن أموال الذمي التجارية التي لم يتنقل بها من بلد إلى آخر فلا ضريبة عليه ، أو لديه أموال كثيرة و لكنها ليست معدة للتجارة فلا يؤخذ منه شئ باسم الضريبة أو التعشير ، قال أبو يوسف :" و ما لم يكن من مال للتجارة و مروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شئ" [5]. " و من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر " [6].

---

(1) المبسوط 199/2، و شرح السير الكبير 282/4، و شرح الكنز الزيلعي 282/1

(2) الأموال ـــ لأبي عبيد صـــ 530

(3) الأموال ـــ لأبي عبيد صـــ 531

(4) المغني ، ابن قدامة : 518/8 . و بدائع الصنائع ، الكاساني 35/2،

(5) الخراج ـــ أبو يوسف صـــ 133، و نيل الأوطار ـــ الشوكاني 630/8

(6) المغني ، ابن قدامة : 8 / 517 .

وعلل العلماء أخذ الضريبة أو نصف العشر من الذمي في أموال التجارة عندما يتنقل بها من بلد إلى بلد آخر وعدم أخذه ذلك منه في بلده عللوه بتوفير الحماية له ، و إن الجباية بالحماية [1]، و يمكن أن يضاف إلى الحماية استفاد ته مما توفره الدولة من المرافق المختلفة كالطرق و الجسور و الأسواق وغيرها [2].

ونرى أن تضعيف الضريبة على الذميين كان نتيجة إعفائهم عن التكاليف المالية المفروضة على أموال المسلمين ــ كزكاة الأموال الباطنة ، و زكاة عروض التجارة في بلد السكنى وزكاة السوائم ، و الذمي لا يؤخذ منه إلا نصف العشر من أمواله التي أعدها للتجارة وانتقل بها إلى بلد غير البلد الذي يسكنه ، و أما الخراج فيستوي فيه المسلم و الذمي لأن المسلم يدفع عشر زرعه في أرضه العشرية و لكن إذا ملك أرض الخراج يدفع الخراج كما كان الذمي يدفعه قبله ، وأما دفعه الجزية فهي مبلغ زهيد و لا يفرض إلا على الرجال القادرين على حمل السلاح و يعفون منها إذا استدعوا للاشتراك في الخدمة العسكرية .

وعند الإمام مالك الذمي لا يؤخذ منه شئ إذا اتجر في بلده و عند التنقل يؤخذ منه العشر كاملاً.

والمشهور عن الإمام مالك أنهم إذا حملوا إلى مكة و المدينة المنورة من الزيت والحنطة خاصة فيؤخذ منهم نصف العشر، و روى ابن نافع عنه أنه يؤخذ منهم العشر كاملاً كما لو حملوا ذلك إلى غيرهما [3].

---

(1) بدائع الصنائع ــ الكاساني : 37/2

(2) أحكام الذميين والمستأمنين ــ عبد الكريم زيدان صـــ 181 .

(3) أحكام أهل الذمة ــ ابن القيم صـــ 159 .

الفصل الثاني : حق التملك والتجارة في القانون

حرية التملك و التجارة في القانون الباكستاني :

المادة **23**: من الدستور الباكستاني على أن :

لكل مواطن حق التملك والحفظ و البيع في أي جزء من أجزاء باكستان و ذلك ضمن أحكام الدستور و القانون ، حماية للمصلحة العامة [1].

عند ما يكتسب الشخص بجهده الأملاك يمنحه القانون حق استعمالها بصورة صحيحة ، ويجب عليه أن يراعي حقوق الآخرين ، و يحق للحكومة انتزاع الملكية الخاصة في حالات الضرورة للمصالح العامة ، على أن تعوض صاحبها تعويضاً مناسباً ، و في لغة القانون الملكية تشمل المادية والمعنوية [2].

المادة **18**: من الدستور الباكستاني على أن :

لكل مواطن أن يختار مهنة مشروعة أو وظيفة أو يقوم بتجارة أو أعمال مشروعة إذا توافرت فيه الشروط المقررة قانوناً .

لا يمنع ما ذكر في هذه المادة :

ألف: التنظيمات المرخصة لأية تجارة أو مهنة .

ب: تنظيمات الحرف والتجارة والصناعة لمصلحة التنافس الحر.

---

(1) دستور باكستان الصادر عام **1973**م ، المادة **23** .

23. Provision as to property.-Every citizen shall have the right to acquire, hold and dispose of property in any part of Pakistan, subject to the Constitution and any reasonable restrictions imposed by law in the public interest. {(The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 23 page 101).

(2) شرح الدستور، محمد منير صـ **60** ـ **61**

ج: قيام الحكومة الاتحادية أو الإقليمية أو الشركة التي تسيطر عليها مثل هذه الحكومات بأية تجارة أو عمل أو صناعة أو خدمة ، و استبعاد غيرها من الأشخاص كلياً أو جزئياً [1].

شرح المادة : ألف : طبقاً لهذه المادة يحق لكل مواطن القيام بأي عمل مشروع سواء كان تجارة أو حرفة وللحكومة أن تضع شروط الأهلية لأي عمل أو حرفة أو تجارة .

ب : يلتزم من يريد ممارسة العمل بالحصول على تصريح العمل من الحكومة .

ج : تقرر الحكومة الضوابط الخاصة للمنافسة في مجال تجاري حر.

د : يحق للحكومة تأجير عمل ما ، كما أنها تحتكر بعض المجالات لإدارات حكومية . والحكومة تمنع الأعمال غير مشروعة و تعاقب عليها ، كما أنها تحدد الحد الأدنى للأجور وساعات العمل وتسن القوانين الخاصة بصحة العمال ورعايتهم [2].

والأقليات في باكستان مؤهلين للتملك و نقل الملكية كماصرح به قانون نقل الملكية في مادته السابعة .

7. أهلية الأشخاص لنقل الملكية : [3]

---

(1) دستور باكستان الصادر عام 1973م ، المادة 18 .

18. Freedom of trade; business or profession.-Subject to such qualifications, if any, as may be prescribed by law, every citizen shall have the right to enter upon any lawful profession or occupation, and to conduct any lawful trade or business:
Provided that nothing in this Article shall prevent-
(a) the regulation of any trade or profession by a licensing system; or
(b) the regulation of trade, commerce or industry in the interest of free competition therein; or
(c) the carrying on, by the Federal Government or a Provincial Government, or by a corporation controlled by any such Government, of any trade, business, industry or service, to the exclusion, complete or partial, of other persons. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 18 page 89).

(2) شرح الدستور الباكستاني : صـــ 52 ــ 53

(3)

7. Persons competent to transfer
Every person competent to contract and entitled to transferable property, or authorized to dispose of transferable property not his own, is competent to transfer such property either wholly or in part, and either absolutely or conditionally, in the circumstances, to the extent and in the manner, allowed and prescribed by any law for the time being in force. The Transfer of Property Act 1882, [With all amendments and Case Laws upto date, Section,7 page. 20]

"كل شخص له أهلية العقد ، يحق له تملك الممتلكات ، و نقلها إلى غيره ، أو الممتلكات المأذون له بالتصرف فيها ، فله صلاحية نقل هذه الممتلكات سواءاً كلياً أو جزئياً ، و إما مطلقاً أو مشروطاً ، في ظل هذه الظروف ، و على الصورة المنصوص عليها ، وفق القانون ساري المفعول .

وقد فصل القانون العقد في مادة 11 وأهلية الشخص ــ الذي يملك الجنسية الباكستانية ــ للتعاقد مع الآخر بغض النظر عن ديانته كما يلي :

011 من له أهلية العقد ؟ (1)

كل شخص تكون له أهلية العقد إذا بلغ سن الرشد _ وهو عاقل – وفقاً للقانون الذي يخضع له ، وألا يكون محجوراً عليه بموجب أي قانون يخضع له .

ولفقدان الأهلية ثلاث حالات ، هي : (أ) فقدان الأهلية بسبب الطفولة (ب) بسبب الجنون (ج) فقدان الأهلية لأسباب أخرى خاصة به في قانون الأحوال الشخصية .

فمفاد القانون الباكستاني حسب استحقاق التملك و التجارة ليس منحازاً لأية ديانة ، أو جنس ، بل جعل الجنسية الباكستانية أساس صلاحية هذا الاستحقاق ، إلا إذا وجد مانع آخر .

ولمزيد من الدراسة و التأكد تراجع المواد الآتية : (2)

---

11. Who are competent to 0 (1)

contract?

Every person is competent to contract who is of the age of majority according to the law to which he is subject, and who is of sound mind, and is not disqualified from contracting by any law to which he is subject. (Contract Act, 1872 section 11, page 50,51*

This section deals with personal capacity in three distinct branches: (a) disqualification by infancy; (b) disqualification by insanity; (c) other special disqualifications by personal law.

، Rights and liabilities of buyer and seller55 (2)

"Mortgage", "mortgagor", "mortgagee", "mortgage-money" and "mortgaged" 58 ،defined.

Rights and liabilities of parties to anomalous mortgage 98

"Exchange" defined 118

55 :حقوق والتزامات المشتري والبائع .

58 : "الرهن العقاري"، و "مديون"، و "المرتهن"، و "المال العقاري"، و "رهن" .

الدستور المصري ينص على حق التملك و التجارة في المواد الآتية :

المادة : 23 : ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي ، وعدالة التوزيع ، و رفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة ، و زيادة فرص العمل ، و ربط الأجر بالإنتاج ، و ضمان حد أدنى للأجور ، و وضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول .

المادة 24 : يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج ، و على توجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة .

المادة : 25 : لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة .

المادة : 28 : ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها ، و تشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج و زيادة الدخل و تعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة .

المادة : 29 : تخضع الملكية لرقابة الشعب و تحميها الدولة ، و هي ثلاثة أنواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، و الملكية الخاصة .

المادة : 30 : الملكية العامة هي ملكية الشعب ، و تتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام . ويقود القطاع التقدم في جميع المجالات و يتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية .

المادة : 31 : الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية ، و يكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية .

المادة : 32 : الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل ، و ينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي و في إطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب .

المادة : 34 :الملكية الخاصة مصونة ، و لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون و بحكم قضائي ، و تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة و مقابل تعويض وفقاً للقانون ، وحق الإرث فيها مكفول . ([1])

والقانون التجاري المصري رقم (17) لعام (1999 م) ينص على أنه :

المادة 4 : يعد العمل تجارياً :

ا _ شراء المنقولات أياً كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى ، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات .

ب _ استئجار المنقولات بقصد تأجيرها .

ج _ تأسيس الشركات التجارية .

المادة 5 : تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف :

أ _ توريد البضائع والخدمات .

ب _ الصناعة .

ج _ النقل البري والنقل في المياه الداخلية

د _ الوكالة التجارية والسمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار .

ه _ التأمين على اختلاف أنواعه

و _ عمليات البنوك والصرافة .

ز _ استيداع البضائع ، وسائط النقل و المحاصيل و غيرها .

([1]) دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام (1971 م)، موسوعة التشريعات العربية ، محمد بن يونس، نبيل سعيد : 371.

ح _ أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر والطباعة والتصوير والكتابة على الآلات الكاتبة و غيرها و الترجمة والإذاعة و التلفزيون و الصحافة و نقل الأخبار و البريد و الاتصالات و الإعلان .

ط _ الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية .

ى _ العمليات الاستخراجية لمواد الثروات الطبيعية كالمناجم و المحاجر و منابع النفط والغاز وغيرها .

ك _ مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها .

ل – مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة .

م – تشييد العقارات أو شرائها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة .

ن – أعمال مكاتب السياحة و مكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلني .

س – أعمال الفنادق و المطاعم و المقاهي و التمثيل و السينما و السيرك و غير ذلك من الملاهي العامة .

ع – توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة.

المادة **6** : يعد أيضا عملا تجارياً كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية وعلى وجه الخصوص ما يأتي :–

أ – بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها .

ب – شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات .

ج – شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات .

د – النقل البحري والنقل الجوي .

ه – عمليات الشحن أو التفريغ .

و – استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات .

المادة 7 : يكون عملا تجاريا كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة في المواد السابقة لتشابه في الصفات و الغايات .

المادة 8 : 1 – الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعد أعمالا تجارية .

2 – كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقاً بتجارته ما لم يثبت غير ذلك .

المادة 9 : لا يعد عملاً تجارياً بيع الزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكاً لها أو مجرد منتفع بها .

المادة 10 : يكون تاجراً :

1 – كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً .

2 – كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله .

المادة 11 : 1 – يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً :

أ – من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن .

ب – من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة .

2 – لا يجوز لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنه أن يزاول التجارة في مصر ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشداً في هذه السن أو يجيز له الاتجار .

3 – تكون للقاصر المأذون له في الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات التي تقتضيها التجارة .([1])

القانون المصري لا يشترط الديانة المعينة لمزاولة التملك والتجارة بل كل من له الأهلية حسب القانون يحق له أن يكون مالكاً وتاجراً .

([1]) بوابة داماس (مستشارك القانوني) . www.damasgate.com

الفصل الثالث :

المقارنة بين المفهومين في حق التملك والتجارة :

الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي يجعلان حق التملك و التجارة من الحقوق الأساسية التي يجب توفيرها للحياة الإنسانية الكريمة ، و لا يحرم شخص من هذا الحق بسبب الدين أو الجنس ..

و يفترق المفهومان في أن القانون يجعل هذا الحق مطلقاً ، فيجوز تملك و تجارة كل شئ ما لم يقيده القانون ، مثل تملك و تجارة الخمور و الدعارة ، و القمار ، والربا ، وشتى أنواع الخبائث والمنكرات ..

وأما الإسلام فقد أقام الانسجام التام بين الملكية الفردية و الملكية الجماعية بما يحقق مصالح الجميع ، و ليس هذا الحق مطلقاً عن القيود فهو كبقية الحقوق و الحريات في الإسلام تخضع للقيود و الشروط التي تجعلها نافعة بلا إضرار بأحد .

والمواطنون في الدولة الإسلامية يتمتعون بهذا الحق على حد سواء بغض النظر عن العقيدة والجنس و اللون والفوارق الأخرى و أهل الذمة مواطنون فلهم حق امتلاك البيوت والأراضي و شتى أنواع الأموال و العقارات و ممارسة الأعمال المشروعة ، لأن الدولة الإسلامية تحرص على إيجاد مجتمع عامل و منتج لا مستهلك ، و توجه المواطنين للأعمال المفيدة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو ــ أحسبه قال إلى الجبل ــ فيحتطب فيبيع فيأكل و يتصدق خير له من أن يسأل الناس)[1].

---

(1) صحيح البخاري : 2/538 ، الرقم / 1410 ، كتاب الزكاة

ولا يشترط إسلام البائع لانعقاد البيع و صحته ، فيجوز بيع الكافر و شراؤه و كل ما جاز من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذمة ، وما لا يصح أو يبطل أو يفسد من بيوع المسلمين يبطل أو يفسد من بيوعهم إلا الخمر والخنزير [1].

فيحل كل الطيب و تملكه و تجارته ، و يحرم كل الخبائث ، مثل الخمر و القمار و الدعارة والدم والميتة والربا ....

---

(1) بدائع الصنائع ، الكاساني 5/ 135، 192

❖ الباب الثالث : حق التعليم والرعاية

الفصل الأول: حق التعليم والرعاية في الفقه .

الفصل الثاني: حق التعليم والرعاية في القانون .

الفصل الثالث: المقارنة .

الفصل الأول : حق التعليم والرعاية في الفقه :

لقد حرص الإسلام على التعليم ، واهتم به منذ بزوغ فجره الميمون ، بل أن أول كلمة من بدء الوحي كانت أمراً بالقراءة (اقْرَأْ) ، إشارة إلى أهمية التعليم في هذا الدين الذي ختم الله برسوله الرسالة والنبوة ، وجعله باقياً وملائماً ومتضمناً لكل ما يحتاجه الإنسان في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة ، ورفع شأن العلم في الإسلام مالا يماثله أو يشابهه أي دين أو قانون .

و وردت أدلة كثيرة في فرضية العلم ، و فضله و فضل من يشتغل به و منها :

قال الله تعالى : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ 0 خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ 0 اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ 0 الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ 0 عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)[1].

وقال تعالى : (يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)[2]، وقال تعالى : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُون)[3].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[4].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع)[5].

وعن عبد الله بن عباس و معاوية رضي الله عنهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [6].

---

(1) سورة العلق ــ 1ــ 5

(2) سورة المجادلة ــ 11

(3) سورة الزمرــ 9

(4) سنن ابن ماجه: 1 / 224 ، الرقم / 224 ، كتاب العلم .

(5) الجامع الصحيح ــ الإمام الترمذي 5/29 الرقم 2647، كتاب العلم.

(6) صحيح البخاري 1/27، كتاب العلم. و الجامع الصحيح ــ الترمذي 5/28 الرقم 2645، كتاب العلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (يأتيكم رجالٌ من قبل المشرق يتعلمون ، فإذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيراً)[1].

الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمنع اليهود القاطنين في المدينة من قراءة كتبهم وتعليم أبنائهم ، ويذكر ابن هشام أنه لما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم (المدراس) على جماعة من اليهود فدعاهم إلى الله تعالى ، فقال النعمان بن عمرو ، و الحارث بن زيد : على أي دين أنت يا محمد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم على ملة إبراهيم و دينه ، قالا فإن إبراهيم كان يهودياً ، فقال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم (فهلم إلى التوراة فهي بيننا وبينكم) فأبيا عليه ([2]). فأنزل الله تعالى فيهما (أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنْ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ)[3]

والإسلام الذي جاءت تعاليمه لإسعاد البشرية جمعاء قد منح أهل الذمة الذين انضووا تحت لواء الدولة الإسلامية حق الحياة السعيدة ، و التعليم ضروري لا مناص منه لكل فرد من افراد المجتمع الإنساني ، و قد كانت دور العلم ومراكز التعليم مفتوحة لهم ، وتتلمذوا علىأيدي العلماء المسلمين ، فهذا حنين بن إسحاق برع في الطب ، و درس على أيدي الخليل الفراهيدي ([4]) و سيبويه حتى أصبح حجة في العربية [5].

ودرس يحى بن عدي بن حميد على يد الفارابي حتى صار أفقه رجال عصره في المنطق . وثابت بن قوة تتلمذ على محمد بن موسى ، و تتلمذ يحى بن عيسى بن جزلة على علي بن

---

(1) الجامع الصحيح ــ الترمذي 30/5 الرقم 2651، كتاب العلم ..

(2) السيرة النبوية ، ابن هشام : 2 / 194 .

(3) 3 –سورة آل عمران/ 23 – 24 .

(4)الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي أبو عبد الرحمن النحوي البصري ، قيل لم يكن بعد الصحابة أذكى من الخليل هذا و أجمع و كان قد برع في علم الأدب وهو أول من صنف العروض و كان من أزهد الناس ، و ذكر الذهبي وفاته في سنة ستين و مائة (انظر– النجوم الزاهرة : 1 / 311) .

(5)وفيات الأعيان و أبناء الزمان ، شمس الدين أحمد بن خلكان، حققه ، د. إحسان عباس: 2 / 217 ، ط ، دار صادر ، بيروت . و الأغاني ــ الأصفهاني 136/8،

الوليد و كان بارعاً في الخط والأدب وله مؤلفات تشهد له بغزارة العلم و عمق التفكير ثم أسلم و مات سنة **493**هـ [1].

ومنهم إبراهيم بن هلال الذي تقلد مناصب رفيعة في العهد البويهي و امتدحه الشعراء ، حتى أن عزالدولة بختيار بن معز الدولة البويهي عرض عليه أن يوليه الوزارة إن أسلم ولكنه رفض [2].

وتعتبر رسائله الرسمية و إخوانياته من أحسن ما كتب في زمانه و كتب عنه ياقوت الحموي في معجم ما يقارب ثلاثين صفحة [3].

ويذكر أن أكثر مترجمي الكتب اليونانية والسريانية إلى العربية كانوا أهل الذمة من النصارى ومنهم ستيفان الكبير و عدد آخر قاموا بالترجمة و نالوا عطف و جوائز الحكام المسلمين آنذاك ، وعد إسماعيل اليهودي وكسمونة ابنته من الشعراء البارعين [4].

يقول درابر أحد المؤرخين الأمريكان :" ... إن المسلمين الأولين في زمن الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى النسطوريين على مجرد الاحترام ، بل فوضوا إليهم كثيراً من الأعمال الجسام و رقوهم إلى المناصب في الدولة ، حتى أن هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة (حنا مسنية) و هو يوحنا بن ماسويه الشهير".

وقال أيضاً "كانت إدارة المدارس مفوضة مع نبل الرأي وسعة الفكر من الخلفاء إلى النسطوريين لم يكن ينظر إلى البلد الذي عاش فيه العالم و لا إلى الدين الذي ولد فيه ، بل لم ينظر إلا إلى مكانته من العلم و المعرفة".

وممن نال منزلة مرموقة عند المنصور نوبخت و ولده أبو سهل و كانا فارسيين مجوسيين ، ثم كانت ذرية مسلمة لأبي سهل و كانت لهم شهرة فائقة في علوم الكواكب .

---

(1) وفيات الأعيان ــ ابن خلكان ، 1 / 313 ، و أهل الذمة في الإسلام د. ترتون صـــ192

(2) أهل الذمة في الإسلام د. ترتون صـــ193.

(3) معجم الأدباء ــ ياقوت الحموي 1/224.

(4) أهل الذمة في الإسلام د. ترتون صـــ196 ــ 197.

وتيوفل بن توما النصراني حظى بالمكانة العليا عند الخليفة المهدي ، وله كتب في التاريخ. وبختيشوع الطبيب و ولده جبريل علا شأنهما عندالرشيد ، و يوحنا بن ماسويه النصراني ولاه الرشيد ترجمة الكتب القديمة طبية و غيرها ، و كان في خدمة الرشيد و المتوكل ، و كان له مجلس في داره للدرس و المناظرة و المذاكرة في شتى العلوم والفنون.

وارتفع شأن يوحنا البطريق مولى المأمون عنده فأقام أميناً على ترجمة الكتب من علوم الطب والفلسفة و غيرها .

واشتهر متى بن يونس النصراني في أيام حكم الراضي ، كان متفنناً في كل العلوم العقلية كما حظى قسط البعلبكي النصراني بعطف الخلفاء و تولى الترجمة في بغداد ، و غيرهم كثير[1].

(1) الفرج بعد الشدة للقاضي أبي المحسن بن علي التنوخي ، و كتاب نشوار المحاضر للتنوخي و أ هل الذمة في مختلف أطوارهم و عصورهم ، شفيق يموت ، صـ 24 ـ 26 طـ 1991م دار الكتاب العالمي ، بيروت .

الفصل الثاني : التعليم و الرعاية في القانون :

تنص المادة السابعة والثلاثون : من الدستور الباكستاني على أنه ([1]) :

(أ) تهتم الدولة اهتماماً خاصاً بتقدم المصالح التعليمية و الاقتصادية الخاصة بالطبقات والمناطق المتخلفة .

(ب) تقضي الدولة على الأمية وتعمل على التعليم المجاني و الإجباري إلى درجة الثانوية وذلك في أسرع وقت ممكن .

(ج) تسهل الدولة التعليم الصناعي والمهني على وجه العموم ، وتجعل التعليم العالي سهل المنال للجميع على أساس الكفاءة .

---

37. Promotion of social justice and eradication of social evils. (1)

The State shall:

(a) promote, with special care, the educational and economic interests of backward classes or areas;

(b) remove illiteracy and provide free and compulsory secondary education within minimum possible period;

(c) make technical and professional education generally available and higher education equally accessible to all on the basis of merit;

(d) ensure inexpensive and expeditious justice;

(e) make provision for securing just and humane conditions of work, ensuring that children and women are not employed in vocations unsuited to their age or sex, and for maternity benefits for women in employment;

(f) enable the people of different areas, through education, training, agricultural and industrial development and other methods, to participate fully in all forms of national activities, including employment in the service of Pakistan;

(g) prevent prostitution, gambling and taking of injurious drugs, printing, publication, circulation and display of obscene literature and advertisements;

(h) prevent the consumption of alcoholic liquor otherwise than for medicinal and, in the case of non-Muslims, religious purposes; and

(i) decentralise the Government administration so as to facilitate expeditious disposal of its business to meet the convenience and requirements of the public. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 37 page 119,120).

(د) تضع الدولة الشروط العادلة والسهلة للعمل مع التأكيد على عدم تشغيل النساء والأطفال في أعمال غير ملائمة لأعمارهم أو جنسهم ، و مع التأكيد على رعاية أمومة الموظفات .

(و) تعد الدولة سكان المناطق المتخلفة من خلال التعليم و التدريب والإنماء الزراعي والصناعي و غير ذلك ليتمكنوا من المساهمة في جميع أنواع النشاط القومي بما في ذلك التوظف لدى الحكومة الباكستانية . ([1])

و الدستور المصري ينص على رعاية التعليم في المواد الآتية :

المادة **18**: التعليم حق تكفله الدولة ، و هو إلزامي في مرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام على مراحل أخرى ، و تشرف على التعليم كله ، و تكفل استقلال الجامعات و مراكز البحث العلمي ، و ذلك كله بما يحقق الربط بينه و بين حاجات المجتمع و الإنتاج .

المادة : **19** : التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام .

المادة : **20**: التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة.

المادة : **21** : محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه ([2]) .

([1]) دستور جمهورية باكستان الإسلامية ، **1973**م ، صـــ **16**– **17** .

([2]) دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام (**1971** م)، موسوعة التشريعات العربية ، محمد بن يونس ، نبيل سعيد : **370**.

الفصل الثالث :

المقارنة بين المفهومين في حق التعليم والرعاية :

لاشك أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد اهتما بالتعليم ، وفتح المدارس والجامعات ، و إنشاء المراكز التعلمية في شتى المجالات ، ونتيجة هذا الاهتمام الفائق كانت الثورة العلمية الضخمة التي مكنت الإنسان من الهبوط على سطح القمر و التعرف على الأجرام السماوية العملاقة ، وجعلت من العالم قرية بسبب الاتصالات والمواصلات السريعة والوسايل المتطورة المتنوعة .. ولكن علينا أن نعترف دون معاندة بأن الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الوضعي بقرون عديدة في هذا المضمار ، و قد بلغ من اهتمام الإسلام بالعلم بأن استهل تشريعه بكلمة خالدة (اقرأ) ، و رفع درجات العلماء و طلبة العلم ، و واصل المسلمون الحرص على نشر العلم وتكريم أهله في العصور المتعاقبة ، و تتلمذ في المراكز العلمية التي أنشأها الدولة الإسلامية كثير من علماء أوربا التي كانت غارقة في ظلام الجهل و معارضة كنائسها للعلم ومعاداة العلماء ، كما برز علماء أفذاذ في علوم مختلفة و وضعوا نظريات علمية عديدة التي أصبحت فيما بعد أساساً للنهضة العلمية الحديثة في مجالات عديدة كالطب و الفلك والجغرافيا ...

❖ **الباب الرابع : حق المشاركة السياسية.**

الفصل الأول: حق المشاركة السياسية في الفقه .

الفصل الثاني: حق المشاركة السياسية في القانون .

الفصل الثالث: المقارنة .

الفصل الأول : حق المشاركة السياسية في الفقه :

الإسلام يعطي لكل إنسان ــ بمقتضى مبدأ المساواة ــ حق ولاية الوظائف في إدارة البلاد صغيرها و كبيرها عند تمتعه بالكفاءة و الأهلية .

ولكل إنسان حق في إبداء رأيه في كيفية إدارة أمور البلاد و توجيه النصح للولاة للإصلاح والتحسين والتقدم .

وقد قررنا فيما سبق أن أهل الذمة مواطنون في الدولة الإسلامية و جزء من الأمة التي يشتركون مع المسلمين في إدارة شؤونها و العمل على رقيها ، و أوردنا ما قاله أهل العلم في استثناء الوظائف ذات الصفة الدينية واختصارها على المسلمين كالإمامة العظمى و القضاء والحسبة وقيادة الجيش و نحوها ، لأنها مرتبطة بأحكام الشريعة وتطبيقاتها في حياة الأمة والذمي ليس أهلاً لما لا يعتقده .

وقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية جواز تولي الذمي وزارة التنفيذ [1] لأنها تعنى بتلقي الأحكام من صاحب الأمر و تنفيذها دون أن يكون له الاختيار في تصريف الأمور حسب تقديره و سلطته .

ويكون له أن يرشح نفسه عن أهل ديانته لينوب عنهم في المجلس المركزي أو المحلي ، و له أن يدلي بصوته إلى من يعتمد عليه في الانتخابات أيًّا كان نوعها ، لأن النيابة عن جزء من الشعب لا تعتبر ولاية أو إمارة ، فليس هناك مانع شرعي أن يكون لهم تمثيل في المجالس النيابية ما دامت الأكثرية فيها للمسلمين ، قال الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [2]، و لا شك أن من البر والإقساط منحهم التمثيل ليعبروا عن مطالبه م.

---

(1) الأحكام السلطانية الماوردي صـ 31.

(2) سورة الممتحنة ــ 8. .

في هذه المجالس مما يجعلهم يشعرون بالانتماء إلى الوطن الذي يعيشون فيه ، و الحيلولة دون الشعور بالعزلة و الحرمان مما قد يتم استغلاله من قبل الأعداء ضد الإسلام و المسلمين [1].

فمشاركة الذمي في الانتخابات النيابية ناخباً أو مرشحاً لا محظور فيه لأن ذلك يعتبر إبداء الرأي والتحدث باسم من انتخبه [2].

ولا يحق لهم الإدلاء بأصواتهم لانتخاب الخليفة ، لأن العلماء قد اشترطوا في أهل الحل والعقد ما يشترط في المرشح للإمامة وهم ليسو ا أهلاً لها [3].

ويرى الدكتور عبد الكريم زيدان :" أنه يجوز لأهل الذمة المساهمة في الاقتراع العام لانتخاب رئيس الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر لأنه ليس خليفة ، و ليست رئاسة الجمهورية خلافة التي تحدث عنها الفقهاء ، و عرفوها بأنها خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، فهي رئاسة دنيوية و إن كان فيها شئ من معاني الخلافة ، وأهل الذمة ليسوا ممنوعين من المشاركة في شؤون الدولة الدنيوية "[4].

والأستاذ المودودي يرى أن البرلمان في الوقت الحاضر يعتبر السلطة العليا التي ترسم السياسة العامة للبلاد ، تتولى الإدارة و الإشراف على التنفيذ و محاسبة السلطة التنفيذية ، فلذلك هو يماثل الإمامة العظمى فلا يحق للمرأة أن تكون لها عضوية البرلمان لأنها ممنوعة من تولي الإمامة العظمى [5]، فمنع غير المسلم من باب أولى من تولي هذا المنصب ولا يحق له أن يحرز عضوية مجلس الشورى أو البرلمان.

---

(1) من فقه الدولة الإسلام، د. يوسف القرضاوي، صـــ 194ــ 195، سنة 2001م دار الشروق بيروت.

(2) أحكام الذميين والمستأمنين. د. عبد الكريم زيدان صـــ 84

(3) الأحكام السلطانية الماوردي صـــ 4

(4) أحكام الذميين و المستأمنين ، د. زيدان صـــ 84

(5) تدوين الدستور الإسلامي ــ أبو الأعلى المودودي صـــ75 و 69.

ونظرية الإسلام و هديه في السياسة و القانون و الدستور ، المودودي ، صـــ 359، 360 ، ط ، 1969م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

.

عين المنصور يهودياً اسمه موسى أحد اثنين من جباة الخراج [1].

ويذكر أن بكام النصراني أحد أثرياء (بورة) من أعمال مصرجاء إلى المأمون وطلب إليه أن يوليه إدارة بلدته ، فقال المأمون أسلم فتكون مولاي ، فرد عليه بكام لأمير المؤمنين عشرة آلاف مولى مسلم ، أفلا يكون له مولى واحد من النصارى ، فضحك الخليفة ، و ولاه إدارة بورة وإقليمها [2].

وفي سنة 313هـ عين نصراني يدعى بنان كاتباً لصاحب الديوان ، و صار إلى مالك بن الوليه النصراني ديوان القصر .

وفي سنة 387 تولى رئاسة بلدة دقوتا اثنان من النصارى و استعبدا المسلمين ، حتى شكاهما المسلمون إلى جبرائيل بن محمد فعزلهما و استولى على أملاكهما .

ولما فتح العرب مصر أبقوا عدداً من العمال الذين كانوا يتولون إدارة المنطقة من قبل ، ومنهم (مناس) كان عامل هرقل على الناحية الشمالية من البلاد فظل يباشر عمله كما كان من قبل . و شنودة النصراني فوضت إليه حكومة الريف ، و استعمل فيلوكسينس والياً على الفيوم [3].

---

(1) الكامل - لابن الأثير6/79.
(2) أهل الذمة في الإسلام،ترتون ،صـ19.
(3) أهل الذمة في الإسلام صـ15- 23 .

وأسند معاوية بن أبي سفيان الأمور المالية في الدولة لأسرة مسيحية توارث أفرادها الوظائف لمدة تقارب مائة عام ، و من أفرادها المؤرخ يوحنا الدمشقي المعاصر لمعاوية و ابنه يزيد ، كما أسند معاوية إلى طبيب ابن أثال جباية خراج حمص ، و كا ن سرجون كاتباً لمعاوية [1].

وعبد الملك بن مروان اختار عالماً مسيحياً من الرها يدعى أثناء سيوسى مؤدباً لأخيه عبد العزيز ولما عين والياً لمصر رافقه و جمع ثروة هائلة ، و قد بلغ مرتبة الرئاسة في دواوين الاسكندرية ، و كان ينعت في المكاتبات الرسمية (بالكاتب الأفخم) و كان بديوانه عشرون كاتباً ثم زادوا إلى أربعة وأربعين [2].

وكان في خدمة الخليفة المعتصم أخوان مسيحيان بلغا منزلة كبيرة ، أحدهما سلمويه كان يشغل منصباً يشبه منصب الوزير في الوقت الحاضر ، و كانت الوثائق و المستندات الملكية لا تنفذ إلا بعد توقيعه عليها ، كما كان أخوه إبراهيم موكلاً بخاتم الخليفة و متولياً لخزانة بيوت الأموال في البلاد [3].

---

(1) مواطنون لا ذميون ، فهمي هويدي صـ 69.

(2) أهل الذمة في الإسلام د. ترتون صـ 15.

(3) مواطنون لا ذميون ، فهمي هويدي صـ 70.

الفصل الثاني : حق المشاركة السياسية في القانون

الحقوق السياسية في القانون الباكستاني :

المادة السابعة عشرة : من الدستور الباكستاني تنص على أن :

1ــ لكل مواطن حق تشكيل الجمعيات و الرابطات في حدود قيود قانونية معقولة في سبيل النظام العام و الآداب العامة .

2ــ لكل مواطن إذا لم يكن موظفاً حكومياً حق تأسيس حزب سياسي و حق عضويته ، وعلى كل حزب سياسي أن يقدم بياناً عن موارده المالية حسب القانون . ([1])

و المادة التاسعة عشرة تنص على أن :

---

17. Freedom of association-(1) Every citizen shall have the right to form ([1]) associations or unions, subject to any reasonable restrictions imposed by law in the interest of 1[sovereignty or integrity of Pakistan, public order or morality.]

2[(2) Every citizen, not being in the service of Pakistan, shall have the right to form or be a member of a political party, subject to any reasonable restrictions imposed by law in the interest of the sovereignty or integrity of Pakistan 3[or public order] and such law shall provide that where the Federal Government declares that any political party has been formed or is operating in a manner prejudicial to the sovereignty or integrity of Pakistan, 3[or public order] the Federal Government shall, within fifteen days of such declaration, refer the matter to the Supreme Court whose decision on such reference shall be final 4[:]

4[Provided that no political party shall promote sectarian, ethnic, regional hatred or animosity, or be titled or constituted as a militant group of section.]

(3) Every political party shall account for the source of its funds in accordance with law.]

5[(4) Every political party shall, subject to law, hold intra-party elections to elect its office-bearers and party leaders.] (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 17 page 82).

.

لكل مواطن حق حرية الكلمة و التعبير و حرية الصحافة ، و ذلك في حدود القانون للحفاظ على عزة الإسلام ، و سلامة و أمن باكستان و الدفاع عنها و عن أجزائها و للحفاظ على العلاقات الودية مع الدول الأجنبية و النظام العام و الآداب ، و لخطر إهانة القضاء والافتراء و التحريض على الجريمة ([1]) .

و المادة الخامسة العشرون من الدستور الباكستاني تنص على أن :

1ــ يكون المواطنون سواء في نظر القانون ، يتمتعون بحمايته على السواء .

2ــ لا يجوز التمييز بسبب الجنس وحده .

3ــ لا يمنع ما ذكرفي هذه المادة الدولة من اتخاذ تدابير خاصة لأجل حماية النساء والأطفال([2]).

المادة السابعة و العشرون تنص على أنه :

1ــ لا يجوز التمييز ضد مواطن يكون أهلاً للتعيين في وظيفة لخدمة باكستان بحرمانه من مثل هذا التعيين بسبب العرق أو الدين أو القبيلة أوالجنس أو مكان الإقامة أو الولادة .

على أن تخصص مناصب لأشخاص ينتمون لأية طبقة أو منطقة من يوم بدء العمل بالدستور إلى عشر سنوات على الأكثر و ذلك ليتأتى تمثيل مناسب في وظائف باكستان.

---

(1) **19. Freedom of speech, etc.-Every citizen shall have the right to freedom of speech and expression, and there shall be freedom of the press, subject to any reasonable restrictions imposed by law in the interest of the glory of Islam or the integrity, security or defence of Pakistan or any part thereof, friendly relations with foreign States, public order, decency or morality, or in relation to contempt of court, 1[commission of] or incitement to an offence. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 19 page 92).**

(2) **25. Equality of citizens.- (1) All citizens are equal before law and are entitled to equal protection of law.**

(2) There shall be no discrimination on the basis of sex alone.

(3) Nothing in this Article shall prevent the State from making any special provision for the protection of women and children. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 25 page 107).

يضاف إلى ذلك جواز تخصيص بعض المناصب أو الوظائف لأفراد أحد الجنسين مراعاة لمصلحة تلك الوظائف و ذلك إذا كان القيام بمهام المناصب أوالوظائف المذكورة بصورة مناسبة يتعذر على أفراد الجنس الآخر.

2ــ لا يمنع ما جاء في الفقرة (1) الحكومة الإقليمية أو أية سلطة محلية أو غيرها من اشتراط الإقامة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات في تلك الولاية قبل التعيين في منصب أو نوع من الوظيفة لدى هذه الحكومة أو السلطة . ([1])

المادة السادسة و الثلاثون تنص على أنه :

تحمي الدولة حقوق الأقليات المشروعة و مصالحها بما في ذلك حق التمثيل المناسب في الوظائف الحكومية الاتحادية والإقليمية ([2]).

المادة الحادية والخمسون تنص على أن :

1ــ تتألف الجمعية الوطنية من ثلاثمائة و سبعة و أربعين عضواً (347) ينتخبون مباشرة بالتصويت الحر طبقاً للقانون .

---

27. Safeguard against discrimination in services.- (1) No citizen otherwise qualified for (1) appointment in the service of Pakistan shall be discriminated against in respect of any such appointment on the ground only of race, religion, caste, sex, residence or place of birth:

Provided that, for a period not exceeding 1[forty] years from the commencing day, posts may be reserved for persons belonging to any class or area to secure their adequate representation in the service of Pakistan:

Provided further that, in the interest of the said service, specified posts or services may be reserved for members of either sex if such posts or services entail the performance of duties and functions which cannot be adequately performed by members of the other sex.

(2) Nothing in clause(1) shall prevent any Provincial Government, or any local or other authority in a Province, from prescribing, in relation to any post or class of service under that Government or authority, conditions as to residence in the Province, for a period not exceeding three years, prior to appointment under that Government or authority. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 27 page 113).

36. Protection of minorities.-The State shall safeguard the legitimate rights and interests (2) of minorities, including their due representation in the Federal and Provincial services . (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 36 page 118).

2ــ لكل شخص حق التصويت بالشروط الآتية :

1ــ أن يتمتع بالجنسية الباكستانية .

2ــ أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .

3ــ أن يكون اسمه في لوائح الانتخابات .

4ــ أن لا يكون محكوماً عليه من أية هيئة قضائية بخلل عقلي . ([1])

المادة الثانية والتسعون : البند الأول : يعين رئيس الوزراء – الوزراء الاتحاديين و وزراء الدولة من بين أعضاء البرلمان ([2]) .

ولم يشترط كون الوزراء من ديانة معينة بل كل من كان عضواً في البرلمان هو أهل لتولي الوزارة استناداً إلى هذه المادة .

المادة المائة : البند الأول : يعين رئيس الجمهورية أي شخص يكون أهلاً لتولي قضاء المحكمة العليا نائباً عاماً لباكستان([3]) .

---

(1)

51. National Assembly.- 1[(1) There shall be three hundred and forty-two seats of the members in the National Assembly, including seats reserved for women and non-Muslims.

(1A) The seats in the National Assembly referred to in clause (1), except as provided in clause (2A), are allocated to each Province, the Federally Administered Tribal Areas and the Federal Capital as under:-
(2) A person shall be entitled to vote if-
(a) he is a citizen of Pakistan;
(b) he is not less than 2[eighteen] years of age;
(c) his name appears on the electoral roll; and
(d) he is not declared by a competent Court to be of unsound mind . (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 51 page 136, 137).

(2) **Article 92, the President shall appoint Federal Ministers and Ministers of State from amongst the members of Majlis-e-Shoora (Parliament) on the advice of the Prime Minister. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 92 page 187).**

(1) **100. Attorney-General for Pakistan.-(1) The President shall appoint a person, being a person qualified to be appointed a Judge of the Supreme Court, to be the Attorney-General for Pakistan. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 100page 192, 193).**

المادة الثانية و الثلاثون بعد المائة (**132**):

1ــ يعين كبير وزراء الإقليم الوزراء من بين أعضاء الجمعية الإقليمية . ([1])

المادة الأربعون بعد المائة :

1ــ يعين حاكم كل إقليم من كان أهلاً ليكون قاضياً بالمحكمة العالية محامياً عاماً للإقليم . ([2])

ولم يشترط الدستور ديانة معينة في تولي المناصب الآنفة الذكر، فيحق لكل مواطن أن يتولى هذه الوظائف إذا استوفى الشروط الضرورية و ليس من بينها الدين والجنس .

الحقوق السياسية في القانون المصري :

المادة الخامسة : من الدستور المصري الصادر عام **1971**م تنص على أنه :

يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور ، و ينظم القانون الأحزاب السياسية ، و للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون ، و لا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أي مرجعية أو أساسي دين أو بناءاً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل .

المادة الرابعة عشرة من الدستور المصري تنص على أن :

الوظائف العامة حق المواطنين ، و تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، و تكفل الدولة حمايتهم و قيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب ، و لا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديب إلا في الأحوال التي يحددها القانون ([3]) .

---

(2) **132. Provincial Ministers.-(1) Subject to clauses (7) and (8) of Article 130, the Governor shall appoint Provincial Ministers from amongst members of the Provincial Assembly on the advice of the Chief Minister. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 132 page 214).**

(2 . (**140A. Local government.- Each Province shall, by law, establish a local government system and devolve political, administrative and financial responsibility and authority to the elected representatives of the local governments. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 140.A page 217).**

([3]) دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام (**1971** م)، موسوعة التشريعات العربية ، محمد بن يونس، نبيل سعيد :**370**.

المادة 47 من الدستور المصري :

حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه و نشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، و النقد الذاتي و النقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطن [1].

(1). دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام (1971 م)، موسوعة التشريعات العربية : 372.

المادة 62 من الدستور المصري الصادر عام 1971م

للمواطن حق الانتخاب و الترشيح و إبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني [1].

وجاء في قانون رقم 73 لسنة 1956م بتنظيم الحقوق السياسية :

المادة الأولى: على كل مصري وكل مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

1ــ إبداء الرأي في كل استفتاء يجري طبقاً لأحكام الدستور.

2ــ إبداء الرأي في الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية .

3ــ انتخاب أعضاء مجلس الشعب .

4ــ انتخاب أعضاء المجالس المحلية .

ويعفى من هذا الواجب ضباط و أفراد القوات المسلحة الرئيسية و الفرعية و الإضافية ، وضباط و أفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة [2].

---

(1) دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام (1971 م)، موسوعة التشريعات العربية ،: 373.

(2) موسوعة التشريعات العربية ، مصر : 53 / 342 ، قانون رقم 73 لسنة 1956م مصر.

الفصل الثالث :

المقارنة بين المفهومين في حق المشاركة السياسية :

حق المشاركة السياسية يعتبرمن أهم الحقوق التي حرصت الأنظمة الشرعية الإسلامية والقانونية على توفيرها للمواطنين مع التفاوت في كيفية و مقدار هذه المشاركة التي تعتبر علاجاً ناجعاً للقضاء على داء الدكتاتورية البغيضة التي عانى و لايزال يعاني منها معظم شعوب العالم .

و لم تتبلور نظرية المشاركة السياسية في القانون بصورتها الحالية إلا عند الثورة الفرنسية عام 1789م .

والإسلام سبق الأنظمة الأخرى في إشراك المواطنين في الحياة السياسية ، مع وجود المد و الجزر في مستواه على مر العصور .

❖ الباب الخامس : حق الاعتقاد و العبادة و الأحوال الشخصية

الفصل الأول: حق الاعتقاد و العبادة و الأحوال الشخصية في الفقه .

الفصل الثاني:حق الاعتقاد و العبادة والأحوال الشخصية في القانون .

الفصل الثالث: المقارنة .

الفصل الأول : حق الاعتقاد والعبادة والأحوال الشخصية في الفقه :

منح المواطنين غيرالمسلمين الحرية الدينية ، وعدم التدخل في أحوالهم الشخصية من مميزات الدين الإسلامي التي سبق بها الديموقراطيات الحديثة وما تبعها من إعلانات حقوق الإنسان بقرون عديدة .

المبحث الأول : كفالة الإسلام حرية الاعتقاد

الإسلام لا يجبرأحداً على اعتناقه ، لأن العقيدة تنبع من القلب ولا أحد له سلطان عليه إلا الله تعالى ، قال تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ([1])

وقال الله تعالى (وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) ([2])

والإمام ابن كثير قال في تفسيره (لا إكراه في الدين) لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام لأنه بين واضح ، جلي دلائله و براهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام و شرح صدره و نور بصيرته دخل فيه على بينة ، و من أعمى الله قلبه وختم على سمعه و بصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً ([3]).

ويقول ادوين كالغرلي الأمريكي : في القرآن آية كريمة تفيض بالصدق و الحكمة ، يعرفها المسلمون جميعاً و يجب أن يعرفها غيرهم و هي تقول (لا إكراه في الدين) ([4]) .

---

(1) البقرة / 256.

(2) الكهف / 29.

(3) تفسير ابن كثير : 1 / 315.

(4) الشرق الأدنى مجتمعه و ثقافته ص163– 164 لكويلر يونغ ترجمة عبد الرحمن محمد أيوب، ط ، دار النشر المتحدة – القاهرة.

فالإسلام يحترم حرية الاعتقاد ويتيح للفرد أن يختار الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ولا إجبار ، و يدعو الناس إلى التفكير الحر و ذلك بالاعتماد على الأدلة و البراهين و تدبر آيات الله الكونية التي لا تعد و لا تحصى ، و تدل دلالة قاطعة واضحة على وحدانية خالقها ، قال الله تعالى (أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ * أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ * أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ * أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ * قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ * بَلْ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمِينَ) ([1]).

الإسلام يعارض التقليد لأنه يلغي حرية الاعتقاد و يجعل الإنسان بعيداً عما أنعم عليه خالقه من عقل و قلب و قوى أخرى فاعلة يستطيع من خلالها الاهتداء إلى الحق قال الله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)) ([2]).

بل شبه أولئك الذين لا يستفيدون من تلك القوى بالأنعام و هي لا عقل لها و لا تفكير قال الله تعالى (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ) ([3]).

---

(1) النمل / 60–66.

(2) البقرة / 170.

(3) سورةالأعراف/ 179 .

والإنسان يتحمل مسؤولية أعماله و منها استخدام العقل للتفكير و الاهتداء إلى سواء السبيل قال الله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) ([1]) .

والرسول صلى الله عليه وسلم سار على المنهج القرآني في تعامله مع أهل الأديان الأخرى ، ولم يذكر التاريخ واقعة واحدة أنه صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أجبر أحداً على الدخول في الإسلام قسراً ، و ما أدل على ذلك موادعة يهود المدينة عند نزوله هناك حيث أقرهم على دينهم فقد جاء في الوثيقة (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم) ([2])

والرسول صلى الله عليه وسلم قد قبل الجزية من نصارى نجران ، و مجوس هجر و لم يجبرهم على الدخول في الإسلام ([3]).

و إذا أرسل صلى الله عليه وسلم سرية أوصى قائدها في خاصته بتقوى الله تعالى و من معه من المسلمين ، ثم يقول له (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ..) الإسلام أو الجزية أو القتال ([4]).

الرسول صلى الله عليه وسلم و أصحابه كانوا يكتفون بالدعوة و الترغيب دون إكراه .

فعن وسق الرومي قال كنت مملوكاً لعمر رضي الله عنه ، فكان يقول لي ، أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم ، فأبيت ، فقال لا إكراه في الدين ، فلما حضرته الوفاة ، أعتقني فقال : اذهب حيث شئت) ([5]).

---

(1) سورة الإسراء /36 .

(2)2انظر– السيرة النبوية ، ابن هشام : 2 / 144.

(3) سنن أبي داود : 3 / 430– 431 ، الرقم/ 3041 – 3042. كتاب الخراج ..

(4) صحيح مسلم ، الإمام مسلم : 3 / 1357، الرقم/ 1731.

(5) أحكام أهل الذمة ، ابن القيم : 208 . و أحكام القرآن ، الجصاص : 2 / 44.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعجوز نصرانية : أسلمي أيتها العجوز تسلمي: إن الله بعث محمداً بالحق ، قالت : أنا عجوز كبيرة ، و الموت إلى أقرب ، فقال عمر: اللهم اشهد وتلا قوله تعالى (لا إكراه في الدين... .) ([1]) .

وتقول لورا الإيطالية (كان المسلمون لا يكادون يعقدون الاتفاقات مع الشعوب حتى يتركوا لها حرية المعتقد ، و حتى يحجموا عن إكراه أحد من أبنائها على الدخول في الدين الجديد ، والجيوش الإسلامية ما كانت تتبع بحشد من المبشرين الملحاحين غير المرغوب فيهم ، وما كانت تضع المبشرين في مراكز محاطة بضروب الامتياز لكي ينشروا عقيدتهم ، أو يدافعوا عنها ، ليس هذا فحسب ، بل لقد فرض المسلمون في فترة من الفترات على كل راغب في الدخول في الإسلام أن يسلك مسلكاً لا يساعد من غير ريب على تيسير انتشار الإسلام ، ذلك أنهم طلبوا إلى الراغبين في اعتناق الدين الجديد أن يمثلوا أمام القاضي ، ويعلنوا أن إسلامهم لم يكن نتيجة لأي ضغط ، و أنهم لا يهدفون من وراء ذلك إلى كسب دنيوي) ([2])

وقد كفل الإسلام لغير المسلمين القيام بممارسة شعائرهم الدينية والحفاظ على دور عبادتهم فقد جاء في وصية أبي بكرالصديق رضي الله عنه لأسامة بن زيد رضي الله عنهما (وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم و ما فرغوا أنفسهم له) ([3]).

---

(1) البداية والنهاية ، ابن كثير : 13 / 311 و 313.

(2) دفاع عن الإسلام ، لورا فيشيا فاغيلري ، المستشرقة الإيطالية ، ص 35– 36، ط 1 1975م دار العلم للملايين ، بيروت.

(3) تاريخ الأمم والملوك ، الطبري : 3 / 215.

وقال الله تعالى (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ .) ([1]).

قال الزجاج " تأويل هذا : لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم – في شريعة كل نبي ـــ المكان الذي يصلي فيه ، فلو لا الدفع ، لهدم في زمن موسى الكنائس التي يصلى فيها في شريعته ، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع وفي زمن محمد صلى الله عليه وسلم المساجد) وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الصوامع التي يكون فيها الرهبان ، و البيع مساجد اليهود ، و الصلوات كنائس النصارى ، و المساجد ، مساجد المسلمين ([2]).

وقد صالح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر والبقية في رجب ... وعلى أن لا تهدم لهم بيعة ، و لا يخرج لهم قس ، و لا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا) ([3]).

وصالح عمر رضي الله عنه أهل إيليا (القدس) و جاء في عهده (هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم ، و أموالهم ، و لكنائسهم ، وصلبانهم و سقيمها و بريئها و سائر ملتها ، لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينتقض منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، و لا من شئ من أموالهم ، و لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ، و لا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود ([4]).

يقول البطريق النسطوري ياف الثالث في رسالته إلى كبير أساقفة فارس (وإن العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا يشاهدون ما أنتم عليه و هم بينكم ، كما تعلمون ذلك حق العلم ،

---

(1) سورة الحج آية 40.

(2) أحكام أهل الذمة– ابن القيم : 591– 592.

(3)سنن أبي داود : 3 / 430 ، الرقم / 3041.

(4) انظر_ تاريخ الأمم والملوك ، الطبري : 3 / 159.

ومع ذلك فهم لا يحاربون العقيدة المسيحية بل على العكس يعطفون على ديننا ويكرمون قسسنا وقديسي الرب ، و يجودون بالفضل على الكنائس والأديار ([1]).

ويذكر أن الوليد بن عبد الملك قد أخذ كنيسة (مار يوحنا مريحنا) و أضافها إلى الجامع الأموي الذي بناه في دمشق ، لأن المسلمين كانوا يتأذون بسماع قراءة النصارى للإنجيل ، ورفع أصواتهم في صلواتهم فأحب أن يبعدهم عن المسلمين ، وعرض عليهم مقابل ذلك إقطاعات كثيرة ولكنهم أبوا ذلك ، ثم أشار عليه بعض الناس بأن دمشق قد فتح نصفها صلحاً ونصفها عنوة ، فيقيسوا من باب شرقي ومن باب الجابية ، فلما قاسوا وجدوا منتصف ذلك عند سوق الريحان تقريباً ، فإذا الكنيسة قد دخلت في العنوة فأخذها ، ثم شكا النصارى إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما فعله الوليد بكنيستهم فأراد أن يرد لهم ما أخذ منها ثم رضوا بالمعاوضة عنها ([2]) .

ولورا تقول (منحت تلك الشعوب حرية الاحتفاظ بأديانها القديمة و تقاليدها القديمة ، شرط أن يدفع الذين لا يرضون الإسلام ديناً ضريبة عادلة إلى الحكومة ، تعرف بالجزية ، لقد كانت هذه الضريبة أخف من الضرائب التي كان المسلمون ملزمين بدفعها إلى حكوماتهم نفسها ، و منح أولئك الرعايا المعروفون بأهل الذمة حماية لا تختلف في شئ عن تلك التي تمتعت بها الجماعة الإسلامية نفسها ، و لما كانت أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين قد أصبحت فيما بعد قانوناً يتبعه المسلمون ، فليس من الغلو أن نقول إن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح الديني بل تجاوز ذلك ليجعل التسامح جزءاً من شريعته الدينية) ([3]).

لا شك أن غير المسلمين قد وجدوا من التسامح لدى المسلمين ما لم يجدوا عند أهل ديانتهم ، ولذلك كتب النصارى في الشام إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه و هو قائد جيش

---

(1) الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ترجمة د. حسن إبراهيم و د. عبد المجيد عابدين، ص98ــ 99 ، ط 1970م دار النهضة المصرية.

(2) البداية والنهاية، ابن كثير : 9 / 151– 158.

(3) دفاع عن الإسلام، لورا فيتشا: 34– 35.

المسلمين في فتح الشام (يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم و إن كانوا على ديننا ، أنتم أوفى لنا ، وأرأف بنا ، و أكف عن ظلمنا و أحسن ولاية علينا ، و لكنهم غلبونا على أمرنا ومنازلنا) ([1]).

واليهود الأسبان لما اضطهدوا في بلادهم لم يجدوا وطناً يستقبلهم حتى لجأوا إلى مقر الخلافة الإسلامية في تركيا في جموع هائلة ([2]).

والرسول صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة و أقرهم على معابدهم فيها و لم يهدمها ، ولأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة و لم يهدموا من الكنائس التي بها ، و ليس أدل على ذلك وجود الكنائس في البلاد المفتوحة عنوة ، و كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله على البلاد (لا تهدموا كنيسة و لا بيعة و لا بيت نار) ([3]).

---

(1) سماحة الإسلام د. أحمد محمد الحوفي: 57 ، ط 3، 1998م ، نهضة مصر للطباعة– القاهرة .

(2) الدعوة إلى الإسلام : 183.

(3) أحكام أهل الذمة– ابن القيم : 610.

المبحث الثاني : خصوصية الجزيرة العربية

سمح الإسلام لغير المسلمين بالحفاظ على دور عبادتهم في المدن والقرى التي يسكنونها بعد المصالحة والاتفاق مع الدولة الإسلامية على ذلك ولهم ممارسة شعائرهم بكل حرية ، شريطة مراعاة شعور المسلمين وعدم إيذائهم .

والجزيرة العربية أعطيت خصوصية بهذا الشأن لأنها مهبط الوحي ، و قبلة المسلمين في مشارق الأرض و مغاربها ، و مقر الحرمين الشريفين – المسجد الحرام و المسجد النبوي– فاستثنيت من السماح ببقاء المعابد أو إنشائها ، أو ممارسة شعائر الديانات الأخرى فيها علناً ، أو إقامة غير المسلمين الدائمة فيها ، مع اختلاف الفقهاء في تحديد الجزيرة العربية الواردة في الحديث .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أنه سمع الرسول صلى عليه وسلم يقول : (لأخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً) ([1]).

وعلمنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخرج اليهود من المدينة المنورة عقب نقضهم العهود و المواثيق ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال و أجلى الرسول صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع (وهم قوم عبد الله بن سلام) و يهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة ([2]).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه و سلم (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) ([3]) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه ما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا تكون قبلتان في بلد واحد) ([4]) .

---

(1) صحيح مسلم، :3 ص 1388، الرقم 1767. كتاب الجهاد و السير .

(2) صحيح مسلم : 3 ص 1388، الرقم 1766. كتاب الجهاد و السير .

(3) وصحيح البخاري: 3 / 1111 ، الرقم / 2888 ، كتاب الجهاد . صحيح مسلم : 3 / 1258 ، الرقم /1637 .كتاب الوصية .

(4) سنن أبي داود : 3 / 425 ، الرقم / 3032. كتاب الخراج و الإمارة ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب .

وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال : (من آخر ما تكلم به الوسول صلى الله وسلم أن قال : قاتل الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب) ([1]).

وعن ابن شهاب أن الوسول صلى الله عليه وسلم قال : (لايجتمع دينان في جزيرة العرب) قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج و اليقين أن الوسول صلى الله عليه وسلم قال ، لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ، فأجلى يهود خيبر، قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك ، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من ال ثو ولا من الأرض شئ ، و أما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرضين ، لأن الوسول صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر و نصف الأرض ، فأقام لهم عمر نصف الثمر و نصف الأرض قيمة من ذهب و ورق و إبل و حبال و أقتاب ثم أعطاهم القيمة و أجلاهم منها ([2]).

المطلب الأول : المقصود بجزيرة العرب

اختلف أهل العلم في المقصود بجزيرة العرب :

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب مابين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر ([3]).

وقال مالك : عمر أجلى أهل نجران ولم يُجلَوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب ، فأما الوادي فإني أرى أنما لم يُجلَ من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب ([4]).

وعن عمر رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب) ([5]).

---

(1) الموطأ– الإمام مالك بن أنس : 2 / 236، ط1 سنة 1988م دار الريان للتراث ، القاهرة .

(2) الموطأ ، الإمام مالك : 2 / 237.

(3) سنن أبي داود : 3 / 425 ، لرقم / 3033. كتاب الخراج و الإمارة ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب .

(4) سنن أبي داود : 3 / 425 ، الرقم / 3034. كتاب الخراج و الإمارة ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب .

(5) الجامع الصحيح ، الترمذي : 4 / 156، الرقم/ 1606 ، كتاب السير .

قال الأصمعي و أبو عبيد : هي ريف العراق إلى عدن طولاً و من تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً .

وقال الخليل : إنما قيل لها جزيرة لأن بحر الحبش و بحر فارس و الفرات قد أحاطت بها ونسبت إلى العرب لأنها أرضها و مسكنها ومعدنها .

وقال الإمام أحمد جزيرة العرب ، المدينة و ما والاها ـــيعني أن الممنوع من سكنى الكفار المدينة و ما والاها ـــ و مكة واليمامة و خيبر و الينبع و فدك و مخاليفها ، و ما والاها و هذا قول الشافعي لأنهم لم يجلوا من تيماء و لا من اليمن .

و قد روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال : إن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أخرجوا اليهود من الحجاز) و أما إخراج أهل نجران منه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترط عليهم عدم التعامل بالربا ، فنقضوا العهد ، و كأن جزيرة العرب في الأحاديث أريد بها الحجاز ، و لا يمنعون أيضا من أطراف الحجاز ، كتيماء و فيد و نحوهما ، لأن عمر لم يمنعهم من ذلك ([1]). و قيل حد جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً ([2]).

وقال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن ([3]).

وذكر ابن عابدين أن جزيرة العرب خمسة أقسام ، تهامة و نجد وحجاز و عروض و يمن ([4]).

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بجزيرة العرب

بعد أن أوردنا آراء أهل العلم في جزيرة العرب الوارد ذكرها في الأحاديث النبوية والتي تأمر بإخراج المشركين و اليهود و النصارى و غير المسلمين منها نتعرض إلى شئ من أحكامها :

---

(1) المغني لابن قدامة : 8 / 529– 530.

(2) فقه السنة– السيد سابق : 3 ص 181.

(3) صحيح البخاري : 4 / 85 . كتاب السير.

(4) حاشية ابن عابدين: 4 / 176.

1 -أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لغير المسلمين الاستيطان و الإقامة الدائمة في جزيرة العرب ، و لا يصح لهم تملك العقارات و بناء المعابد فيها مهما كان ، فهي خاصة بإقامة المسلمين فيها دون غيرهم ([1]).

2 - و اختلفوا في دخولها الكافر بصورة عابرة و إقامة مؤقتة على النحو الآتي :

أ- قال الأحناف يجوز للذمي دخول الحرم والحجاز متنقلاً ، لأن وفد ثقيف لما جاء المدينة ضرب لهم قبة في المسجد ، فقال بعض الصحابة يا رسول الله قوم أنجاس ، فقال صلى الله عليه وسلم إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شئ،إنما أنجاس الناس على أنفسهم([2])

ب-ويرى المالكية جواز التنقل للذمي في مكة والمدينة و غيرهما و الإقامة فيهما لمدة ثلاثة أيام فأقل ،ولا يجوز له الإقامة الدائمة فيهما ، كما لا يجوز للكافر دخول المسجد الحرام والمساجد الأخرى لقوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)([3]). و كان أهل الذمة يدخلون المدينة على عهد عمر رضي الله عنه للتجارة و غيرها ([4])

أ - وقال الشافعية و الحنابلة لا يجوز دخول الكافر الحرم على الإطلاق لقوله تعالى : (إنما المشركون نجس ...)

و يجوز له التنقل في غير الحرم و الإقامة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام و قيل أربعة أيام بشرط أن يأذن الإمام بذلك و لكن إذا مرض جازت له الإقامة لمشقة الانتقال على المريض ، أو كان له دين حل أجله مكن من الإقامة حتى يستوفيه ([5]).

---

(1) المغني لابن قدامة : 613/10. و حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: 3 / 208.
(2) السيرة النبوية ، ابن هشام : 4 / 240.
([3]) سورة التوبة / 28
(4) الجامع لأحام القرآن ، القرطبي : 8 / 104.
(5)- المغني ، ابن قدامة : 8 / 530 – 531 .
وأحكام أهل الذمة ، ابن القيم: 182 – 183.

المبحث الثالث : الارتداد عن الإسلام

الردة في اللغة : هي الرجوع عن الشئ إلى غيره .

وفي الاصطلاح الشرعي : هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً ، أو اعتقاداً ([1]) .

لاريب أن الإسلام قد منح الإنسان حرية كاملة في اختيار ما يريد من الديانة و لا يحق لأحد إرغام أحد على اعتناق ديانة معينة ، و الدخول في الإسلام لا يكون صحيحاً إلا إذا كان عن قناعة و اختيار لقوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ([2]) وقال تعالى :)لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) ([3]) .

لأن محل الاعتقاد القلب و لايطلع عليه أحد من البشر ، فإذا اقتنع الإنسان بالإسلام ودخله برضاه صار مسلماً ، و بعد اعتناقه الإسلام لا يجوز له أن يتراجع و يرتد عنه ، فإن فعل ذلك عُد مرتداً ، و الارتداد يعتبر خيانة عظمى في الإسلام ، و يستحق مرتكبها أقصى العقوبات و هي القتل ، الإسلام لا يقبل التلاعب ولايترك مجالاً للمنافقين ، إذاً تجريم الارتداد عن الإسلام كان لحماية البنيان الاجتماعي للجماعة المسلمة وحماية حرية الاعتقاد من العابثين و المستهترين ([4]) .

فلأجل سد الباب أمام أولئك الذين يريدون النيل من الإسلام كانت عقوبة المرتد قاصية ، المرتد يقتل إن لم يسلم حراً كان أو عبداً .

---

(1) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني : 4 / 133

(2) سورة البقرة الآية 256 .

(3) – سورة يونس الآية 99.

(4) حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، د. أحمد رشاد طاحون ، ص334 ط1، 1998م ، انتراك للنشر، القاهرة ، مصر.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) ([1]) .

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال الوسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، و النفس بالنفس ، و التارك لدينه المفارق للجماعة) ([2])

فإنه يستتاب ثلاثة أيام ، إن تاب قبل منه ، و إن أبى قتل ([3]).

وأبوبكر رضي الله عنه قاتل المرتدين بعد وفاة الوسول صلى الله عليه وسلم حتى رجعوا إلى الإسلام ([4]) و لم يحصل اختلاف في وجوب قتل المرتد بل أجمع عليه أهل العلم ([5]) .

وإنما حصل الاختلاف في قتل المرأة إذا ارتدت ، هل تُقتل أم لا ؟

1 -يرى الأحناف أنها لا تقتل حرة كانت أو أمة ، و لكنها تحبس و تجبر على الإسلام وتظل كذلك حتى تعود إلى الإسلام ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، و لأن الأصل تأخير الجزاء إلى الآخرة وتعجيلها يخل بمعنى الامتحان والابتلاء ، وإنما عدل عنه دفعاً لشر ناجز و هو الحرابةو لايتوجه ذلك من النساء ([6]).

2 - ويرى الجمهور أنه لا فرق بين الرجل و المرأة في وجوب القتل و هذا مروي عن أبي بكر الصديق وعلى رضي الله عنهما و به قال الشافعي و مالك ، و ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه). و لما روى الدار قطني في ارتداد امرأة يقال لها أم مروان ([7]).

---

(1) سنن أبي داود : 4 / 520 ، الرقم/ 4351 ، كتاب الحدود .

(2) صحيح مسلم : 3 / 1302 – 1303 ، الرقم/ 1676، كتاب القسامة .

(3) الهداية شرح بداية المبتدي ، علي المرغيناني 2 / 164، المكتبة الإسلامية ، و المغني لابن قدامة : 8 / 123.

(4) صحيح البخاري: 2/130–131.

(5) المغني لابن قدامة : 8 / 123.

(6) شرح السير الكبير ،محمد بن الحسن الشيباني ، حققه ، عبدالعزيز أحمد : 5 / 1938. (بدون تاريخ الطبعة و دار نشرها). و الهداية ، المرغيناني : 2 / 165.

(7) المغني لابن قدامة : 8 / 123–124.

والشريعة تعاقب على الردة بالقتل ، لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة ، فالتساهل في هذه الجريمة وعدم المعاقبة عليها يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ، ولذلك عوقب عليها بأقسى العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع ، وحمايته ممن تسول له نفسه القيام بمثلها ، ونرى أن كثيراً من دول العالم حماية لنظامها العام تفرض عقوبة الإعدام على من يخل بالنظام العام ([1]) .

ملاحظة بعض العلماء المعاصرين على كون قتل المرتد حداً .

اتفق الفقهاء المتقدمون على أن عقوبة الردة حد من الحدود استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) (2) إلا أن بعض المتأخرين يرون أن عقوبة الردة هي التعزير وليست حداً ، للأدلة الآتية :

1ــ أن قوله صلى الله عليه وسلم :" من بدل دينة فاقتلوه" هو خبر الواحد و هو ما يستوجب الظن أو الشك في صحته ولا سيما معارضته لقوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وذكر ابن الطلاع محمد بن الفرج القرطبي المالكي مفتي الأندلس بأنه لم يرد إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب أحداً على ردته بالقتل .

2ــ أن أبا شجرة بن عبد العزى ارتد عن الإسلام مع من ارتد ، ثم وفد على عمر رضي الله عنه فقال أعطني فإني محتاج ، فقال من أنت ؟ قال أبو شجرة ، فقال : عمر أي عدو الله ، وعلاه بالدرة على رأسه حتى ولى هارباً إلى قومه ، و لم يتعرض له عمر بالقتل و إنما عزره بضربه بالدرة .

3ــ عفا الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة عن عدد كان قد أمر بقتلهم ، و منهم عبدالله بن أبي سرح ، و كان من كتاب الوحي ، ثم ارتد و زعم أنه كان يحرف الوحي حين يكتبه ، و قد شفع له عثمان رضي الله عنه لأنه كان أخاه من الرضاعة ، و لو كانت عقوبة الردة

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة : 1 / 662. ، ط11 ، 1412هـ، 1992م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(2)سنن أبي داود : 4 / 520 ، الرقم/ 4351 ، كتاب الحدود .

حداً لما قبل الرسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة أحد كما ورد في رد شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنهما في المخزومية (1).

4ــ إن الآيات في البقرة عن الردة يقصد بها ارتداد عن نصر المسلمين في محاربة أهل الكتاب.

5ــ لو كانت عقوبة الردة من الحدود لما خفي ذلك على عمر رضي الله عنه والصحابة حين عارضوا أبا بكر رضي الله عنه في قتاله للذين منعوا الزكاة ، ثم إجماع الصحابة على محاربتهم لكونهم تمردوا على الدولة الإسلامية فكان لابد من قتالهم و ردهم إلى حظيرة الدولة .

فيمكن أن نعتبر الردة جريمة سياسية تقابل في النظم الأخرى جريمة الخيانة العظمى لنظام الدولة ، فعقوبة الردة هي التعزير من ولي الأمر ، و قد تصل إلى القتل أو أقل حسب الظروف والمصالح ، بل الردة التي توجب القتل تكون مقترنة بالتمرد و العصيان والفتنة (2).

عشرات الآيات القرآنية تثبت حرية الفكر و الاعتقاد و كلها تقرر (لا إكراه في الدين) (من شاء فليؤمن و شاء فليكفر) وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس عليه إلا تبليغ الدين ، وهو ليس حفيظاً ولا مسيطراً ولاجباراً ولا وكيلاً على الناس وأنه لا يهدي من يحب ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾(3) والاختلاف حكمه إلى الله ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(4)

والقرآن الكريم تحدث عن المرتدين مرات عديدة دون أن يوجب عليهم عقوبة دنيوية وإنما جعل جزاءهم على الله يوم القيامة ، و أما حرب الردة في أول عهد أبي بكر فليست إلا تمرداً

---

(1) التعددية السياسية في الدولة الشورية ، محمد بن عبد الرحمن بالروين : صـــ 58 ، ط2، 2006م ، (UK- aass midia) .

(2)التعددية السياسية في الدولة الشورية، بالروين : 59 .

(3) سورة البقرة ــ 272

(4)سورة الشورى ــ 10

عسكرياً من بعض قبائل العرب ، ولم تظهر أحكام المرتد واستتابته إلا على أيدي الفقهاء بدعوى حماية العقيدة ([1]).

قال الدكتور محمد سليم العوا : هذه حالة ردة ظاهرة ولم يعاقبه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أمر بعقابه . وأماحديث (من بدل دينه فاقتلوه) إنما أراد صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث أن يبيح لأمته قتل المرتد تعزيراً. والأحاديث الواردة في قتل المرتد لا تصح من حيث السند ، وأن عقوبة المرتد تعزير ، وليست حداً ([2]).

ويقول الشيخ محمود شلتوت :" هل المراد بقتل من بدل دينه من المسلمين فقط ؟ وهل يشمل هذا العموم الرجل والمرأة ؟ وهل يقتل المرتد أو يستتاب ؟ وهل للاستتابة أجل أو لا أجل لها أبداً ؟ وقد يتغير وجهة النظر في هذه المسألة ؟ وقد لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بأحاديث الآحاد ، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم ، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين و العدوان عليهم ، و محاولة فتنتهم عن دينهم ، و أن ظواهر القرآن في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين فقال تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (3).

([1]) الإسلام و الحرية و العلمانية ، جمال البنا :6- 56 ، ط ، دارالفكر العربي ، القاهرة .

([2]) حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية صـ 358- 362 د. أحمد رشاد طاحون ط 1 1998م ، انتراك للنشر - القاهرة.

(3) الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت صـ 252 .

الرد على من خالف في عقوبة المرتد :

نرى أن القائلين بكون عقوبة المرتد تعزيراً عدد قليل من المعاصرين ، و أن أدلة جمهور الفقهاء المتقدمين راجحة بلاشك ، و أوضح الأمربسرد المزيد من الأدلة بهذا الشأن :

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية "و قد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلى من وجوه متعددة : منها أن المرتد يقتل بكل حال و لا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلى ، و منها أن المرتد يقتل و إن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال فإنه لايقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد ، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد " ([1]).

وقال " وحجة من رأى الاستتابة إما واجبة أو مستحبة قوله سبحانه وتعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ ([2]) أمر الله تعالى رسوله أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غفر لهم ما سلف وهذا معنى الاستتابة ، والمرتد من الذين كفروا والأمر للوجوب ، فعلم أن استتابة المرتد واجبة ، و لا يقال فقد بلغهم عموم الدعوة إلى الإسلام "

وعن جابر رضى الله عنه أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت و إلا قتلت ([3]).

([1]) مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، حققه ، حسنين مخلوف : 28 / 534 - 535 ، ،ط1، 1386هـ ، دار المعرفة ، بيروت

([2]) سورة الأنفال/ 38 .

([3]) سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، حققه ، السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، 3 / 118 ، ط ، 1386 هـ، 1966م ، دار المعرفة ، بيروت .وسنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ، حققه ، محمد عبد القادر عطا : 8 / 203 ، ط ، 1414هـ ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة.

الأمر للوجوب و العمدة فيه إجماع الصحابة .

وعن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الاشعري فسأله عن الناس ، فأخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر فهلا حبستموه ثلاثاً و أطعمتموه كل يوم رغيفاً ، و استتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر و لم آمر ولم أرض إذ بلغني . ([1])

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : أن أعمى كانت له أم ولد تشتم الرسول صلى الله عليه وسلم و تقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي و يزجرها فلا تزجر ، قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول فوضعه واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى الناس و هو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك و تقع فيك فأنهاها فلا تنتهي و أزجرها فلا تزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر ([2])

وذكر ابن القيم : أن المرتد الذي تغلظت ردته يقتل من غير استتابة فإن عبدالله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم و هاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله ثم ارتد و لحق بمكة ، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله ليبايعه ، فأمسك عنه طويلاً ثم بايعه ، وقال إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه ، فقال له رجل هلا أومأت إلى يا

([1]) الصارم المسلول ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، حققه ، محمد عبد الله عمر الحلواني ، ومحمد كبير أحمد شودري : 3 / 601- 610 ، ط1 ، 1417هـ، دار ابن حزم ، بيروت .

([2]) سنن أبي داود : 4 / 129 ، الرقم /4361 ، باب الحكم فيمن سب الرسول صلى الله عليه وسلم .

رسول الله ، فقال ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين . فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد إيمانه و هجرته و كتابه الوحي ثم ارتد و لحق بالمشركين"(1).

ويقول الإمام الصنعاني:" أن قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه" دليل على أنه يجب قتل المرتد وهو إجماع"(2).

وعن أبي عمرو الشيباني ــ أن المسور العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن أبي وقاص إلى علي فاستتابه فلم يتب ، فقتله ، فسأله النصارى جيفته بثلاثين ألفاً ، فأبى علي وأحرقه (3).

وقال السرخسي" و إذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام فإن أسلم ، و إلا قتله مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل ، فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، لأن الظاهر أنه دخلت عليه شبهة ، وارتد لأجلها ، فعلينا إزالة تلك الشبهة ، أو هو يحتاج إلى التفكير ليتبين له الحق ، فلا يكون ذلك بمهلة ، و إذا لم يطلب التأجيل فالظاهر أنه يقتل من ساعته"(4).

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:" يجب على الإمام أو نائبه استتابته ثلاثة أيام ، وإنما كانت الاستتابة ثلاثة أيام لأن الله أخر قوم صالح ذلك القدر لعلهم أن يتوبوا فيه فكون أيام الاستتابة ثلاثة واجب ، فلو حكم الإمام بقتله قبلها مضى لأنه حكم بمختلف فيه لأن ابن القاسم يقول يستتاب ثلاث مرات و لو في يوم واحد"(5).

---

(1) زاد المعاد ، ابن القيم : 3 / 464.

(2) سبل السلام ، محمد بن اسماعيل الصنعاني 3/264 ، ط 4 1379هـ 1960م ، مكتبة مصطفى البابي ، بيروت .

(3)المحلى بالآثار ، ابن حزم : 12 / 111 .

(4) المبسوط لسرخسي 10/167 باب المرتدين، تحقيق: خليل محي الدين الميس. ط1 1421هـ 2000م دار الفكر ــ بيروت.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي ، حققه ، محمد عليش :: 4 / 304 ، ط ، دارالفكر، بيروت .

الفصل الثاني : حرية الاعتقاد في القانون :

حرية الاعتقاد في القانون الباكستاني :

المادة 20: من الدستور تنص على أن لكل شخص :

أـــ حق العبادة و إقامة شعائرها و التبشيربها ضمن حدود القانون و النظام العام و الآداب .

ب ـــ ولكل طائفة دينية ، ولكل فرقة حق إقامة المؤسسات الدينية ، و إدارتها و صيانتها ضمن حدود القانون والنظام العام والآداب [1].

هذه المادة الدستورية يمنح كل مواطن الحق في اعتناق الديانة التي يختارها و إدارة شوؤنها ، وممارسة كافة شعائرها و تبليغها بالطرق المناسبة .

شريطة أن يكون كل ذلك في حدود القانون والأمن العام والآداب العامة . و إذا كان هناك دين يبيح العري أو كانت شعائرها تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام ، فالقانون يضع القيود لتلافي هذا الضرر [2].

المادة 22: من الدستور الباكستاني تنص على أنه :

1ـــ لا يجبر من يدرس في مؤسسة علمية على تلقي مبادئ دينية أو الاشتراك في إقامة شعائرها أو الاشتراك في عبادة ، وإذا كان كل ذلك يتعلق بدين غير دينه .

2ـــ لا يجوز أن يكون هنالك تمييز ضد فئة دينية فيما خصت مؤسساتها ، وذلك بالنسبة للإعفاء أو التنازل عن الضرائب .

---

20. Freedom to profess religion and to manage religious institutions. -- Subject to (1) law, public order and morality-
(a) every citizen shall have the right to profess, practise and propagate his religion; and
(b) every religious denomination and every sect thereof shall have the right to establish, maintain and manage its religious institutions. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 20 page 97).

(2) شرح الدستور الباكستاني لعام 1973م، محمد منير رئيس المحكمة الباكستانية العليا سابقاً صـــ 57 ـــ 58.

3ــ ضمن حدود القانون :

ألف : لا يجوز منع طائفة أو فرقة دينية من نشر تعاليمها بين تلامذتها في مؤسساتها التعليمية الخاصة بها .

ب: لا يجوز حرمان أي مواطن من الانتساب لأية مؤسسة علمية تحصل على مساعدة مالية عامة بسبب عرقه أو دينه أو قبيلته أو مكان ولادته .

4ــ لا تمنع هذه المادة أية سلطة عامة من اتخاذ التدابير للعمل على تقدم المواطنين المتخلفين اجتماعياً أو ثقافياً [1].

وينص قانون العقوبات الباكستاني في الباب الخامس عشر حول الجرائم المتعلقة بالدين : [2]

---

22. Safeguards as to educational institutions in respect of religion, etc.-(1) No [1] person attending any educational institution shall be required to receive religious instruction, or take part in any religious ceremony, or attend religious worship, if such instruction, ceremony or worship relates to a religion other than his own.

(2) In respect of any religious institution, there shall be no discrimination against any community in the granting of exemption or concession in relation to taxation.

(3) Subject to law.

(a) no religious community or denomination shall be prevented from providing religious instruction for pupils of that community or denomination in any educational institution maintained wholly by that community or denomination; and

(b) no citizen shall be denied admission to any educational institution receiving aid from public revenues on the ground only of race, religion, caste or place of birth.

(4) Nothing in this Article shall prevent any public authority from making provision for the Advancement of any socially or educationally backward class of citizens. (The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973. Article 22 page 100).

XV: OF OFFENCES RELATING TO RELIGION [2]

295 Injuring or defiling place of worship, with Intent to insult the religion of any class :

Whoever destroys, damages or defiles any place of worship, or any object held sacred by any class of persons with the intention of thereby insulting the religion of any class of persons or with the knowledge that any class of persons is likely to consider such destruction damage or defilement as an insult to their religion. shall be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to two years, or with fine,

المادة 295– إلحاق الضرر بأماكن العبادة أوتدنيسها بنية الإهانة لدين طائفة ما :

---

or with both. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan .Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.295 Page.356,357]

Deliberate and malicious acts intended to outrage religious feelings of any A. 295 :class by insulting Its religion or religious beliefs

Whoever, with deliberate and malicious intention of outraging the 'religious feelings of any class of the citizens of Pakistan, by words, either spoken or written, or by visible representations insults the religion or the religious beliefs of that class, shall be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to ten years, or with fine, or with both. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar .Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.295-A. Page.358]

:Disturbing religious assembly 296

Whoever voluntarily causes disturbance to any assembly lawfully engaged in the performance of religious worship, or religious ceremonies, shall be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to one year, or with fine, or with both. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan .Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.396 Page.360]

:.Trespassing on burial places, etc 297

Whoever, with the intention of wounding the feelings of any person, or of insulting the religion of any person, or with the knowledge that the feelings of any person are likely to be wounded, or that the religion of any person is likely to be insulted thereby, commits any trespass in any place of worship or on any place of sculpture, or any place set apart for the performance of funeral rites or as a, depository for the remains of the dead, or offers any indignity to any human corpse or causes disturbance to any persons assembled for the performance of funeral ceremonies, shall be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to one year, or with fine, or with both. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, .Lahore High Court, Lahore Section. 297 Page.361]

:Uttering words, etc., with deliberate intent to wound religious feelings 298

Whoever, with the deliberate intention of wounding the religious feelings of any person, utters any word or makes any sound in the hearing of that person or makes any gesture in the sight of that person or places any object in the sight of that person, shall be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to one year or with fine, or with both. [The Pakistan Penal Code with Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore Section.298 Page.362, 363]

كل من يهمر أو يلحق الضرر أو يدنس أي مكان للعبادة أو أي شئ آخر يعتبره طائفة ما مقدساً لديها بنية إهانة دينها ، أو القيام بالأعمال المذكورة يحتمل أن تعتبره تلك الطائفة الدينية إهانة لدينها ، يعاقب بالسجن قد تصل إلى سنتين أو دفع الغرامة أو بكلتا العقوبتين.

المادة 295 ألف- تجريح المشاعرالدينية لطائفة ما بسبب القيام بإهانة المعتقدات الدينية أو بمحاولة إهانتها بالصورة المتعمدة والمثيرة للحقد والكراهية ، سواء كان ذلك بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة ، أو المرئية ، يعاقب بالسجن قد تصل إلى عشر سنوات ، أو دفع الغرامة ، أو كلتا العقوبتين .

المادة 296- إثارة الشغب في اجتماع ديني :

كل من أثار الشغب عمداً في الاجتماع الديني الذي انعقد بالطريقة المشروعة لممارسة العبادة أو الطقوس الدينية ، يعاقب بالسجن قد تصل إلى سنة أو دفع الغرامة ، أو بكلتا العقوبتين .

المادة 297- التعدي على أماكن الدفن وغيرها :

كل من يقوم بتجريح المشاعر الدينية أو احتمال اعتبارها ذلك عن طريق التعدي على أماكن الدفن أو التدخل اللاقانوني في الطقوس المتعلقة بالأموات أو أماكن حفظها ، أو إهانة جثمان المتوفى ، أو إثارة القلق في المجتمعين لمراسيم الدفن ، يعاقب بالسجن قد تصل إلى سنة واحدة ، أو دفع الغرامة ، أو بكلتا العقوبتين .

المادة 298- إهانة الشخصيات الدينية بالكلمات البذيئة وغيرها :

كل من يقوم باستخدام الكلمات البذيئة نطقاً أو كتابة أو تمثيلاً للتعريض بشخص الرسول صلى الله عليه وسلم أو نطقاً أو كتابة أو تمثيلاً للتعريض بشخص الرسول صلى الله عليه وسلم أو إحدى زوجاته المطهرات أمهات المؤمنين أو أحد أهل البيت ، أو الخلفاء الراشدين ، أو الصحابة الكرام ، يعاقب بالسجن قد تصل إلى ثلاث سنوات أو دفع الغرامة ، أو بكلتا العقوبتين .

الحرية الدينية في القانون المصري :

المادة 46 من الدستور المصري تنص على

(تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية)([1]).

([1]) موسوعة التشريعات العربية ،الدستور المصري : جـــ / صـــ372 ، المادة 46 .

الفصل الثالث :

المقارنة بين المفهومين في حق الاعتقاد والأحوال الشخصية :

حق الاعتقاد من الحقوق الأساسية للإنسان التي مرت بمراحل كثيرة ، وعانى فيها معاناة كبيرة وصلت في بعض الأحيان إلى دفع الروح و المال و كل عزيز عليه ، و المظالم التي ارتكبتها الكنائس ومحاكم التفتيش لقتل وتشريد أتباع الأديان الأخرى يشيب لها الولدان ، و ما قامت به الشيوعية ضد الأديان و معتنقيها لا تقل بشاعة و وحشية عما سبقها في هذا السجل الأسود ، و لم يتنفس الإنسان المتدين بحرية إلا بعد الثورة الفرنسية التي اعترفت بحق الاعتقاد والعبادة..

الإسلام دائماً في الطليعة ، و مبادئه جاءت لصالح البشرية و إسعاد الإنسانية مهما كانت معتقداتها ، وهو الذي أرسى مبدأ الحرية الدينية بقوله تعالى (لا إكراه في الدين..) .

والرسول صلى الله عليه وسلم سار على المنهج القرآني في تعامله مع أهل الأديان الأخرى ، ولم يذكر التاريخ واقعة واحدة أنه صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أجبر أحداً على الدخول في الإسلام قسراً ، وما أدل على ذلك موادعة يهود المدينة عند نزوله هناك حيث أقرهم على دينهم فقد جاء في الوثيقة (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم) ([1])

والرسول صلى الله عليه وسلم قد قبل الجزية من نصارى نجران ، ومجوس هجر ولم يجبرهم على الدخول في الإسلام ([2]).

---

(1)1انظر- السيرة النبوية ، ابن هشام : 2 / 144.

(2) سنن أبي داود : 3 / 430- 431 ، الرقم/ 3041 – 3042. كتاب الخراج ..

وإذا أرسل صلى الله عليه وسلم سرية أوصى قائدها في خاصته بتقوى الله تعالى و من معه من المسلمين ، ثم يقول له (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ..) الإسلام أو الجزية أو القتال ([1]).

الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يكتفون بالدعوة و الترغيب دون إكراه .

فعن وسق الرومي قال كنت مملوكاً لعمر رضي الله عنه ، فكان يقول لي ، أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم، فأبيت ، فقال لا إكراه في الدين ، فلما حضرته الوفاة ، أعتقني فقال : اذهب حيث شئت) ([2]).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعجوز نصرانية : أسلمي أيتها العجوز تسلمي : إن الله بعث محمداً بالحق ، قالت : أنا عجوز كبيرة ، و الموت إلى أقرب ، فقال عمر: اللهم اشهد وتلا قوله تعالى (لا إكراه في الدين... .) ([3]) .

لا شك أن غير المسلمين قد وجدوا من التسامح لدى المسلمين ما لم يجدوا عند أهل ديانتهم ولذلك كتب النصارى في الشام إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه و هو قائد جيش المسلمين في فتح الشام (يامعشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم و إن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا ، و أرأف بنا ، و أكف عن ظلمنا و أحسن ولاية علينا ، و لكنهم غلبونا على أمرنا و منازلنا) ([4]).

واليهود الأسبان لما اضطهدوا في بلادهم لم يجدوا وطناً يستقبلهم حتى لجأوا إلى مقر الخلافة الإسلامية في تركيا في جموع هائلة ([5]).

---

(1) صحيح مسلم، الإمام مسلم: 3 / 1357، الرقم/ 1731.

(2) أحكام أهل الذمة ، ابن القيم : 208 . وأحكام القرآن ، الجصاص : 2 / 44.

(3) البداية والنهاية ، ابن كثير : 13 / 311 و 313.

(4) سماحة الإسلام د. أحمد محمد الحوفي: 57 ، ط 3، 1998م، نهضة مصر للطباعة– القاهرة .

(5) الدعوة إلى الإسلام : 183.

والرسول صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة و أقرهم على معابدهم فيها و لم يهدمها ، ولأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة و لم يهدموا من الكنائس التي بها ، وليس أدل على ذلك وجود الكنائس في البلاد المفتوحة عنوة ، و كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله على البلاد (لا تهدموا كنيسة و لا بيعة ولا بيت نار) ([1]).

(1) أحكام أهل الذمة– ابن القيم : 610.

الخاتمة

وبعد : فإن الرحلة الممتعة التي استغرقت زهاء ثلاث سنوات أخذتني إلى المكتبات العامرة والمراكز العلمية ، و مجالس الشخصيات ، مما أتاح لي بفضل الله تعالى فرص الانتهال من معينها العذب ، و الاستفادة من كنوزها القيمة ، و جمعت حول موضوع البحث (واجبات غيرالمسلمين و حقوقهم في الدولة الإسلامية ، و الأقليات في التشريعات الوضعية) آراء الفقهاء و نظريات المفكرين مع الأدلة التي استندوا إليها ، و اختصرت المسهب ، وفصلت المختصر كلما لمست الحاجة إلى ذلك ، ولا أدعي أنني وفيت بكل المتطلبات أو أحطت بكل الجوانب ، ولكني أزعم بأني قد أضفت جديداً إلى الموضوع ، و تطرقت إلى بعض الجوانب المسكوت عنها ، وتوصلت بعون الله تعالى إلى النتائج الآتية :

1- الدولة جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي الذي جمع شؤون الإنسان كلها ، مخالفاً بذلك الأديان السابقة التي اقتصر دورها على الجانب الروحي ، وتنظيم العلاقات بين العبد وربه .

2- الدولة الإسلامية بدأت ببيعة العقبة في مكة المكرمة ومرت بالهجرة والمواخاة بين المهاجرين والأنصار، وتحرير الوثيقة التي فصلت العلاقة بين المسلمين من جهة واليهود القاطنين في المدينة المنورة من جهة أخرى ، ومخاطبة الملوك والقياصرة ، واستوت على سوقها مع اكتمال الدين الحنيف .

3- العقد في الدولة الإسلامية واقعة حقيقية ، عندما بايعه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر شخصاً من أهل يثرب الكرام في العقبة الأولى ، وخمسة وسبعون شخصاً منهم في العقبة الثانية ، والتي اعتبرت حجر الزاوية في تأسيس الدولة الإسلامية ، وأولى خطواتها وبداية مسيرتها المباركة ، وعلى أثرها هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة التي أضحت عاصمة الدولة الإسلامية الأولى .

4- الحاكم في الدولة الإسلامية يتم تعيينه بمبايعة الأمة له ولايكون حاكماً شرعياً إلا إذا حصل على بيعة المسلمين ، كما في بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة ثم بويع بيعة عامة في

مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد مبايعته أصبح نائباً عن الأمة ، وافتتح إمارته بقوله(أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني...).

5- بيعة المرشح للحكم من قبل الأمة واجب شرعي يؤديه كل مسلم باعتباره عضواً في الجماعة المسلمة ، ويأثم بعدم القيام بهذاالواجب السياسي ، وقد ورد وعيد شديد في حق من يخالف الجماعة ولا يبايع أمير المسلمين . فالمبايعة أوالتصويت في الانتخابات الرئاسية ليس حقاً فقط للناخب بل هو واجب أيضاً ، عليه أداؤه ، فيكون الإمام منتخباً من الأمة بأسرها لمشاركة جميع أفراد الأمة في التصويت .

6- الحاكم في الدولة الإسلامية يعتبر أحد أفراد الأمة الذي ينوب عنها في تصريف شؤون الدولة، وهذاالمنصب لاتضفي عليه أية قداسة تعطيه موقعاً خاصاً، بل يخضع الحاكم للشريعة بصورة تامة مثل بقية الأمة في جميع تصرفاته المدنية والجنائية وغيرها ، حتى الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستثن من الخضوع للشريعة ، حيث أنه خرج أثناء مرضه الأخير وقال : (من جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقدمنه)([1])

كما أن أسرته وحاشيته لا يمتازون عن الأمة بشئ لانتمائهم إلى الحاكم ، قال صلى الله عليه وسلم (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) ([2]) .

كما أنه لايملك العفو عن العقوبات المقررة على الجرائم الكبرى المسماة بالحدود .

7- السيادة في الدولة الإسلامية لشرع الله ، يخضع له الحاكم والمحكومون ، ولا يملك أحد تشريع قانون خارج إطار الشريعة ، كما أنه لايحق لأحد إلغاء القوانين الثابتة بالكتاب والسنة أو تعديلها ، بل هي من الثوابت التي لو أجمعت الأمة بأسرها على مخالفتها لا يقام لها الوزن (وحاشاها أن تفعل) .

([1]) تاريخ الأمم والملوك،محمدبن جريرالطبري،جـ**3**/صـ**191**.

([2]) صحيح البخاري،جـ**8**/صـ**199**،كتاب الحدود.

8– السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية تتكون من أهل الحل والعقد الذين يشترط فيهم شروطاً عديدة ، ومنها صفة العلم ، وهو أن يكون عالماً بأمور الدين علماً واسعاً بحيث يستطيع استنباط الأحكام ، ومعرفة القضايا وما يناسبها من الأحكام في ضوء الشريعة الإسلامية .

9– الدولة في القانون تتصل بنظريات كثيرة التي نقلت عن العلماء في الأزمنة المختلفة ,وكان هناك الصراع الدائم بين الحكام ورجال الدين لأجل إحكام القبضة على مقاليد الحكم ، واستقر الأمر في النهاية عند قيام الثورة الفرنسية عام (**1789**م) على إقصاء الدين بصورة كاملة عن شؤون الحكم ، تطبيقاً عملياً لمقولة (الدين للرب ، والملك لقيصر) .

10– الدولة في القانون لايعرف بصورة دقيقة كيف نشأت ؟ وكل ما لدينا هو النظريات المختلفة التي تتصور نشأة الدولة من خلال عقد تم بين الناس والحاكم ، وتنازلوا بموجبه عن بعض حقوقهم للسلطة الحاكمة التي اختاروها المتمثلة في الحاكم وأعوانه، متى تم هذا العقد ؟ وكيف تم ؟ لا يخبرنا أصحاب النظرية– روسو ، لوك ، وهوبز – بذلك . فهم القائلون بنظرية العقد الاجتماعي لتأسيس الدولة مع الاختلاف بينهم بشأن الحقوق التي تم التنازل عنها للسلطة الحاكمة ومدى هذه السلطة ([1]).

11– العقد الذي تحدث عنه علماء القانون في نظرياتهم بشأن الدولة– مثل روسو وهوبز ولوك– عقد تصوري ، فهم لا يذكرون شيئاً بشأن زمان ومكان وأطراف العقد بصورة تفصيلية ، ولكنهم توقعوا حدوث ذلك عندما أراد الإنسان الانتقال من الحياة البدائية والفوضى إلى الحياة الحضرية المنظمة ، الرؤية ليست واضحة تماماً كما في الدولة الإسلامية .

وكذلك النظريات الأخرى كالتطور العائلي والتاريخي ، واستخدام القوة لتأسيس الدولة مجرد توقعات أصحابها للتوصل إلى معرفة ما حدث دون الخوض في التفاصيل المتعلقة بالزمان والمكان وغيرهما .

([1]) يراجع صـ**23**–**25** . .

12- الحاكم في النظريات القديمة كان يدعي الألوهية أوالتفويض الإلهي للتصرف بلا حدود في أموال الناس ورقابهم ، ولم يتم تقييده إلا عند قيام الثورة الفرنسية ، فحددت صلاحياته ، ورغم هذا تنص دساتير عدد من الدول الديموقراطية على أن (شخصية الرئيس أوالملك مصونة لاتمس). إذاً يحق له أن يرتكب مايريد ، وكونه رئيساً لا يحاسب .

13- التصويت في الدولة القانونية المعاصرة حق من حقوق المواطن ، إن شاء استخدم حقه في التصويت لمرشح الرئاسة ، وإذا تخلف عن التصويت ولم يشارك في الاقتراع لا يحاسبه القانون على ذلك ، لأنه حر في حقوقه .

فلذلك رئيس الدولة في كثير من الدول الديموقراطية لا يمثل إلا الأقلية ، لأن نسبة المشاركة الشعبية في بعض الدول تتدنى إلى أقل من (50%) فإذا صوتت له الأغلبية المطلقة أي (26%) يعتبر فائزاً ، رغم أن ثلاثة أرباع الشعب لم يمنحه الأصوات . ([1])

14- رئيس الدولة في القانون له مركز خاص ، يجعله في مأمن عن المحاسبة في كثير من الأمور التي يرتكبها أثناء مما رسة العمل ، وإذا تعرض للمساءلة لاتكون محاكمته بصورة عادية لأن شخصيته مصونة ، ولا سيما في الجنايات .

كما أن القانون يمنحه الحق في إصدار العفو عن المجرمين مهما بلغت الجريمة ويحظى أقاربه وحاشيته بعطفه في الإنقاذ من قبضة القانون .

15- السيادة في الدولة القانونية للأمة ، فهي التي تشرع القوانين التي تحكمها بواسطة ممثليها ، وتعدلها وتلغيها حسب ما تراه مصلحتها ، بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى ، فنظرية سيادة الأمة هي التي تسير عليها دساتير الدول الديموقراطية الحديثة .

وأما الدين فلا علاقة له بالقوانين ، ولا دخل له في حياة المجتمع ، فهو علاقة خاصة بين الفرد وربه فقط ، لأداء بعض الطقوس الدينية في أوقات وأماكن معينة .

16- السلطة التشريعية في الدولة الديموقراطية تتكون من ممثلي الأمة الذين يتم انتخابهم بواسطة الاقتراع العام ، وكثير من الدول لاتشترط في المرشح لعضوية البرلمان قدراً كبيراً من

([1]) نقض الجذور الفكرية للديموقراطية الغربية، د. محمد أحمد علي مفتي،**36** ، ط **1**، **2002**م ، الرياض .

العلم أوالخبرة ، فإذا قدر أن قادت نتائج الانتخابات أكثرية من لاعلم له ولا خبرة فكيف يكون تشريع القوانين التي تتحكم في مصير الأمة ، وحياتها العامة .

17- حقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام حقوق أصيلة أبدية لا تقبل حذفًا ولا تعديلاً ولا نسخًا ولا تعطيلاً ، إنها حقوق ملزمة شرعها الخالق سبحانه وتعالى فليس من حق بشر كائنًا من كان أن يعطلها أو يتعدى عليها ، ولا يسقط حصانتها الذاتية .

18- الشريعة الإسلامية الغراء لها فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق .

19- حقوق الإنسان في الإسلام عبارة عن فريضة تتمتع بضمانات جزائية ، فللسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه الفريضة .

20- و ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ، ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الشريعة الإسلامية الغراء. فالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم. فحقوق الإنسان في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية وتعتبرحقًا شخصيًا مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه .

21- هذه الحقوق في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية ، ففي الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم .

22- مصدر الحقوق في القوانين والمواثيق الدولية الفكر البشري ، والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون ، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء .

23- الحقوق في الإسلام تبلغ درجة الحرمات ، وهي في هذا تمر بدرجات ، فالحقوق مُسلمة ،

ومن بعدها تدعمها الواجبات ، ومن بعد الواجبات تحميها الحدود ، ومن بعد الحدود ترتفع إلى الحرمات ، فقد اعتمد المسلمون في مجال حماية حقوق الإنسان على أمرين أساسين ، هما : إقامة الحدود الشرعية ، إذ أن من أهم أهداف إقامة الحدود الشرعية في الإسلام المحافظة على حقوق الأفراد ، ثم تحقيق العدالة المطلقة التي أمر الله بها ورسوله صلى الله عليه وسلم .

24- الإسلام بمصدريه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة شملا جميع أنواع الحقوق التي تفضل الله بها على خلقه .

25- حقوق الإنسان في القوانين الوضعية لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الانتهاك . فبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام **1948**م نجده لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان ، وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى العالمي . إن كل ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات بخصوص حقوق الإنسان يحمل طابع التوصيات ولا يعدو كونه حبرًا على ورق يتلاعب به واضعوه حسبما تمليه عليهم الأهواء والشهوات.

26- حقوق الإنسان في القوانين الوضعية تبيح وتقر المحرمات كالزنا واللواط والشذوذ الجنسي باسم الحرية .

27- الإسلام يحفظ الإنسان من شرالمحرمات و وبالها وآثارها المدمرة ، ويعطيه البدائل النظيفة والطيبة .

المشكلات التي واجهتني خلال البحث :

لا يمكن تصور حياة الإنسان العلمية و العملية بدون عقبات كأداء تعترض مسيرته بين حين وآخر ، وكأنها تختبر عزمه على المضي قدماً في طريقه ، أو التوقف والتراجع تحت وطأة المشاكل . ومما واجهني من المشاكل خلال رحلة البحث هي :

1– شح المصادر في بعض الموضوعات المتعلقة بالبحث ، ولا سيما كتب القانون المصري .

2– صعوبة الوصول إلى بعض المكتبات والاستفادة من كتبها ، لبعدها أو لدوامها القصير ، أونظامها المعقد لاستعارة الكتب منها .

3– نظام مكتبة الجامعة المركزية –الغنية بالكتب – الذي لايساعد على الاستفادة منها بصورة كاملة ، لكون أيامها مقسمة بين الطلبة والطالبات طوال الأسبوع .

4– الصعوبة في الاستفادة الكاملة من الكتب التي تطرقت للأقليات ، لكونها تركز على الحقوق دون الخوض في الواجبات التي تعتبر قبل الحقوق وثمرة من ثمارها المنطقية .

التوصيات :

من خلال كتابة البحث وجدت أموراً عديدة أرى من المفيد عرضها بصورة توصيات أو مقترحات لعل الله تعالى ينفع بها وهي :

1– ضرورة التلاحم بين الحكام والرعية في البلاد الإسلامية .

2– احتكام المسلمين حكاماً ومحكومين إلى الكتاب والسنة .

3– الإصرار على وحدة المسلمين في جميع المجالات .

4– توحيد قيادة الأمة الإسلامية بالصورة الممكنة .

5–تطهير الساحة السياسية للأمة من الاستبداد والديكتاتورية .

6– إعادة الاعتبار إلى الأمة في تقرير مصيرها بكونها صاحبة الحق الأصلية .

7– تشكيل لجنة دائمة من علماء الأمة و خبرائها للنظر في قضايا الأمة المتجددة ، و إيجاد الحلول المناسبة لها .

8–السعي إلى إيجاد تصور موحد أو متقارب بين أبناء الأمة بشأن القضايا المشتركة ، كنظام الحكم ، والتعامل مع الآخرين .

9– تنقيح ما ورد بشأن التعامل مع غير المسلمين من أهل الذمة و غيرهم ، و إرجاع كل الأمور بهذا الشأن إلى الأدلة الصحيحة .

10- تشجيع الطلبة في الجامعات على معالجة الجوانب المختلفة من هذا الموضوع في البحوث والرسائل العلمية .

11- محاولة وضوح الرؤية بشأن تأسيس الأحزاب في البلاد الإسلامية و دورها في إصلاح النظام السياسي لصالح الشعوب .

12- إيجاد ثقافة الحوارات الشعبية الفصلية والدورية لمناقشة القضايا المختلفة ، والاستفادة منها في الإصلاح والتنظيم ، و إزالة المظالم والقضاء على الفوارق والتمييز مهما كان .

13- بذل الجهود المشتركة لإزالة الالتباس والغموض و تقديم صورة حقيقية مضيئة عن الإسلام وشريعته .

14- محاولة تصحيح المفاهيم في أذهان الناشئة بشأن التعايش السلمي مع أهل الأديان الأخرى ، ما لم يحاربوا المسلمين سراً أو علانية .

15- اهتمام الجامعات والمراكز العلمية بعقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل لأجل مناقشة القضايا المتعلقة بواجبات المواطنين وحقوقهم ، والتعامل مع الآخرين ، والتأكيد على الحريات المختلفة التي ضمنها الإسلام للجميع .

والله من من وراء القصد .

وهو المستعان و عليه التكلان .

و صلى الله تعالى على رسوله الكريم وسلم

الفهارس:

1 – فهرس الآيات القرآنية .

2 – فهرس الأحاديث النبوية ، والآثار .

3 – فهرس الأعلام .

4 – فهرس المصادر والمراجع .

5 – فهرس المحتويات .

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة		
الآية	رقمها	الصفحة
وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا	89	67
فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ	251	81
ممن ترضون من الشهداء	282	88
قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ	144	103
وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ	109	109
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ	143	120
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	233	196 –138
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ	282	148
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا	277	152
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ	215	157
وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ	42	202
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ	30	207
وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ	186	211
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ	193	214
كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ	216	215
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً	208	218
وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ	251	221
وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	246	221
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ	190	222
لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيّ	256	523–512–429–228
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ	178	302
فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ	194	302

وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ	42	361
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	228	427
وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ	221	428
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	29	428
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ	170	513
لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاء	272	526
أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ	100	256
سورة آل عمران		
إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ	19	214 –57
وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ	85	57
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	110	364–186–184–159–96
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا	103	176 –104
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا	105	176 –104
وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ	140	117
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ	159	136–135–128–122
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	104	439–364–197–179–160
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا	100	161
فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ	159	195 –166
وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ	161	154
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا	105	106
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا	103	106
لَا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ	28	286
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ	118	287
أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا	24–23	492

سورة النساء		
نَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	58	431–144–77
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	59	–154–141–119–94–89 201–197–185–169
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ	36	119
لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ	38	129
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ	135	145
إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا	3	148
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ	35	196
يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ	1	421–208
فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ	74	214
وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	75	222
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	94	222
فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ	90	223
وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ	92	229
أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنْ الْكِتَابِ	–51	263
إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ	105	307
لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ	148	430

سورة المائدة		
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي	3	190–57
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	2	178 –95
لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ	–78	174 –96
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ	8	322–144
إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ	44	161

وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ	49	299–161
إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا	55	177
الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا	5	230
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى	51	307–286
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	33	438–300
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	45	286
فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	42	307
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ	32–	422
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	38	475
سورة الأنعام		
وإذاقلتم فاعدلوا	152	144–93
وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ	116	137
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	152	144
وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ	153	155
إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا	159	168
وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ	38	189
ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقّ	62	361
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	164	366
سورة الأعراف		
قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ	188	152
وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ	156	209
وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنسِ	179	513
سورة الأنفال		
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا	46	176–104

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ	41	126
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ	60	223–215
وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ	61	218
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ	27	444
ُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ	38	528
سورة التوبة		
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	71	170 –100
قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ	29	326–324–323–214
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا	38	215
أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ	13	221
فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ	4	225
وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ	6	426–322
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	5	327
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	28	522
سورة يونس		
وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا	99	523 –228
سورة هود		
فَلَوْلَا كَانَ مِنْ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ	116	184
إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي	88	202
وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ	113	286
سورة يوسف		

وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ	103	137
سورة إبراهيم		
وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ	15	139
سورة النحل		
وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اُعْبُدُوا	36	436
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى	90	423–186–143–93
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ	125	430–120
سورة الإسراء		
وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ	13	156
مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ	15	211
وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	23	157
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ	36	514
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	70	426 –207
سورة الكهف		
وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ	29	512
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا	30	433
الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	46	475
وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً	49	292
وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا	59	423
سورة طه		

فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى	44	430
سورة الأنبياء		
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ	107	209
إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ	92	160–103
بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ	18	361
سورة الحج		
وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا	26–	427
فاجتنبواالرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور	30	88
أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا	39	161–65
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ	40	516
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ	41	186–161–118–100–96
سورة المؤمنون		
وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِي	53	162
وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ	71	363
سورة النور		
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	2	320
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	4	425
إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ	19	430
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ	30	425
وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	55–	162

سورة الفرقان		
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا	54	230
وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا	67	428
سورة النمل		
أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ	60–	513
سورة القصص		
نَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ	4	437
تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ	83	437–523
سورة الروم		
فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ	17	436
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ	21	427 – 230
مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ	31	168
سورة لقمان		
أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ	20	208
سورة الأحزاب		
إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	72	211
سورة ص		
وإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ	71–	211

سورة الزمر		
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ	9	435
سورة غافر		
لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ	57	137
سورة فصلت		
وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ	34	430
سورة الشورى		
وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّه	10	526
أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ	21	154
وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ	38	127 – 129 – 131 –166– 186–196
سورة الزخرف		
فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ	54	139
سورة الجاثية		
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ	18	103
سورة محمد		
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ	7	161
سورة الحجرات		

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا	10	186 –170
اَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى	11	210
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ	12	425 –252
يأيَايُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ	13	6–91–149–209–213– 219–421–448
سورة ق		
وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ	16	211
وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ	19	361
سورة الذاريات		
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي	56	151
فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ	23	361
سورة الحديد		
هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ	3–	211
لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ	25	145
سورة المجادلة		
يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ	11	491
سورة الحشر		
وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ	9	68
كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ	7	117
وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ	6	127
فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ	2	129
سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ	1–	261

سورة الممتحنة		
لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ	8	499–216
لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ	10	428
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي	1	444
سورة الصف		
هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى	9	162
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا	4	215
سورة المنافقون		
يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ	8	437
سورة الطلاق		
وأشهدواذوى عدل منكم	2	88
سورة الملك		
الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ	2	433
هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا	15	475
سورة المدثر		
كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	38	156
سورة القيامة		
بَلْ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ	14	434–211
سورة الدهر		

وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا	8	156
سورة الفجر		
أَلَمْ تَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ	6	437
وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا	20	475
سورة البلد		
فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ	11	422
سورة العلق		
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	1–	491–435
كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى	6	199
سورة التين		
لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	4	207
سورة البينة		
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ	5	152
سورة الزلزال		
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه	7–	156

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث ...	الصفحة
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	97
أتدرون من السابقون إلى ظل الله	147
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذواعلى يديه	172–145–100
إذارأيت أمتي تهاب الظالم	172 –100
إن إخوانكم قد تركوا الأموال	68
إن الله جعل لكم إخواناً و داراً	66
إن الله قد رد عليكم أمركم فأمروا عليكم من أحببتم	83
إنماأهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق	424–150–93
إذااستشهدت فاشهد ، وإذا استعنت فأعن	123
إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله	172
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الله	126
أنا عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره	134
إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة	176–169–135
إن أفضل عباد الله عند الله مترلة يوم القيامة	146
إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة	133
إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية	149
إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها	163
إنماهلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب	169
إنكم ستحرصون على الإمارة	172
إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال وكثرة السؤال	197

إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً	198
أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا	216
أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم	443
اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر	325–217
إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقرو رضيتم	223
إنكم ستفتحون أرضاً	226
إن معك أهل الذمة والعهد وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم	226
إني أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً	227
إن منكم رجالاً نكلهم إلى أنفسهم	254
ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم	266
أعطى الراية لعلي يوم خيبر	267
أن يهودياً قتل جارية على أوضاح	302
أمر برجم يهودي ويهودية زنيا	304
اضربوا الجزية و لا تضربوها على النساء و الصبيان	329
احفظوني في ذمتي	335
أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه	335
إنما بذلوا الجزية لتكون	338
إنا لم نأتكم لأجل الدنيا	341
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم	428
إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه	432
أعطوا الأجير أجره قبل	433
أعطوا الأجير أجره قبل	433
إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم	436
إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم	514
أسلم فإنك إن أسلمت	514

أسلمي أيتها العجوز تسلمي	515
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	519
أخرجوا اليهود من الحجاز	521
إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شئ	522
أم مروان ارتدت	528
أن أعمى كانت له أم ولد	529
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات	264
أي العمل أفضل ؟ قال: إيمان بالله ورسوله،	216
أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد	119
اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم إليه فقتلته	253
أيها الناس إنه لا كتاب بعد كتاب الله	94
أيهاالناس من كنت جلدت له ظهراً	150 –97
أيها الناس إني لست بمبتدع ولكني متبع	84
أ لم أشرعليك	84
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطاعة	100 –64
بشر هذه الأمة بالسناء و الرفعة	163
بل هو رأي	179
بل شئ أصنعه لكم	181
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد	153
تريدون أن تجعلوها هرقلية كلما مات هرقل قام هرقل	127
خرجنا إلى الحج و واعدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم	61
الخراج بالضمان	342
خذ من كل حالم ديناراً	329
دعوها فإنها منتنة	171
دفع الرسول صلى الله عليه وسلم خيبر لأهلها	344

الدين النصيحة ، قالوا لمن ؟	95
الرسول صلى الله عليه وسلم مات و أبوبكر بالعالية	82
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا	215
الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر	216
صالح أهل نجران على ألفي حلة	331
سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم	146
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	326
سبق سيلك مطرك	347
سوف تمرون بأقوام	515
طلب العلم فريضة على كل مسلم	491
عليّ أن لانشرك بالله شيئاً ، ولانسرِق	61
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء	81
عمريقول لأبي بكريومئذٍ اصعد المنبر،فلم يزل	82
على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره	94
عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان	139
عامل أهل خيبر على شطر	344
صالح عمر أهل إيليا	516
فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيرا وإياكم	79
فإن اجتمع خمسة و رضوا رجلاً و أبى واحد اضرب	136
فلا أعلمن أن أحداً أبقى	290
فهلم إلى التوراة فهي بيننا وبينكم	492
فإن عبدالله بن أبي سرج ارتد	529
قتل أبي رافع	262
قال : مالك ؟ قاتلك الله	287
قبل الجزية من نصارى نجران، و يهود هجر	514

قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا	520
قدم على عمر رضي الله عنه رجل	529
كلكم لآدم وآدم من تراب	91
كلكم راع و كلكم مسوؤل عن رعيته	157–93
كانت بنواسرائيل تسوسهم الأنبياء	99
كان ناس من الأسرى يوم بدر	288
الكلمة الحكمة ضالة المؤمن	177
لوخرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد	66
لايحل لثلاثة نفريكونون بأرض فلاة إلا أمرواعليهم أحدهم	78
لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة	79
ليس ذلك إليكم إنما هو لأهل شورى	84
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	90
لا يزال هذا الأمر فى قريش	90
لوكان سالم مولى أبي حذيفة حياً	91
لورأينا فيك اعوجاجاً قومناه بسيفوفنا ، فقال الحمدلله	97
لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	97
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أوليوشكن الله	97
لواجتمعتما فى مشورة ماخالفتكما	136 –122
لو كنت مؤمراً أحداً مشورة لأمرت ابن أم عبد	123
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لايؤمن لأخيه مايحب لنفسه	157
ليبلغن هذا الأمر مبلغ الليل والنهار	162
لا تباغضدوا ولا تحاسدوا ولاتدابوا	170
ليس منا من دعا إلى عصبية	171
لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على	216
اللهم اكفني بلالاً و أصحابه	183

لا تتمنوا لقاء العدو و سلوا الله العافية	219
الله أكبر ، أبشروا يامعشر المسلمين	264
لا جزية على العبد	329
ليس على مسلم جزية	332
لا تبيعن لهم في خراج حماراً	347
لا يؤمن أحدكم حتى يحب	365
لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب	426
لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو	433
لو سمعته لقتلته	447
لا تهدموا كنيسة ولا بيعة	518
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	519
لا تكون قبلتان في بلد واحد	519
لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى	520
لايجتمع دينان في جزيرة العرب	520
لا يحل دم امرئ مسلم	524
من مات وليس فى عنقه بيعة	78
من ولي من المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة	79
من بايع رجلاً من غيرمشورة من المسلمين فلا يبايع	83
من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة	88
مابعث الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة	91
من رأى من أميره شيئًايكره ، فليصبر	99
من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة	105
من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد	105
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدبعضه بعضاً	108–156–170–178–364

مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم	135 –122
من أراد أمراً فشاورفيه امرءاً مسلماً	123
معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه	129–124
من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل	146
متى استعبدتم الناس	151
مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم وتعاطفهم	156
ما زال الجبريل يوصيني بالجار	157
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة	157
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره	158
من فارق الجماعة شبراً فقد خلع	169
المسلم أخوالمسلم لايظلمه ولايسلمه	170
المسلمون كرجل واحد	171
من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم	198
من قتل دون ماله فهو شهيد	222
من ظلم معاهداً او انتقصه حقه	337–226–225
ما أنصفناك إذ أخذنا منك الجزية	337–245
من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا	332
من خرج في طلب العلم	491–436
مَنْ سلك طريقًا يطلُب فيه علمًا	436
من أخذ شبراً من الأرض بغيرحقه طوقه	475
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	477
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	491
من بدل دينه فاقتلوه	524
المدينة كالكير تنفي خبثها	527
المسور العجلي تنصر	530

ندبنا عمر واستعمل علينا النعمان	325
نحن أناس من العرب	325
الناس تبع لقريش	90
و الله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه	182
والطاعة على المرء المسلم فيما أحب و	431
وهم قوم عبد الله بن سلام	519
وعلاه بالدرة على رأسه	525
هذا كتاب من محمد النبى صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين	69
هذا ما عهد أبوبكر خليفة محمد رسول الله عند آخر عهده	84
هون عليك فإنى لست بملك إنما أنا ابن امرأة	153
هذا ما أعطى سراقة	236
هذا كتاب من سويد بن المقرن	236
يقول خيارأئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم	100
يا أبا ذر إنك ضعيف ، و إنها أمانة	172
يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة	172
يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج	427
يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد	448
يا أمير المؤمنين تقلدني المكس	479
يؤخذ من المسلمين من كل	479
يأتيكم رجالٌ من قبل المشرق	492

فهرس الأعلام

	العلم	الصفحة
	أبو أمامة أسعد بن زرارة بن عدس الأنصاري	58
	أسماء بنت عمرو بن عدي الأنصارية السلمية	62
	أسيد بن حضير بن سماك الأنصاري	63
	أصحمة بن أبحر النجاشي	65
	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي	82
	أحمد بن حنبل الشيباني	142
	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	101
	أبوبكر أحمد بن علي الرازي الإسفراييني الجصاص	130
	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل	137
	أبو الأعلى المودودي	118
	بلال بن رباح الحبشي	183
	البراء بن معرور بن صخر الأنصاري الخزرجي	62
	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي	262
	تميم بن أوس بن خارجة الداري	162
	ثوبان مولى الرسول	163
	جابر بن عبدالله بن عمروبن حرام الأنصاري	59
	جمال الدين محمد بن صفدر الحسيني الأفغاني	110
	جبير بن مطعم بن عدي القرشي	171
	أبوذر جندب بن جنادة الغفاري	169
	جبير بن حية بن مسعود	324
	حذيفة بن حسل(اليمان) العبسي	96
	حسن بن أحمد بن عبد الرحمن البنا	111
	حاطب بن أبي بلتعة	253

	خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي	334
	خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي	264
	الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي	492
	ذكوان بن عبد قيس بن خلدة الأنصاري الزرقى	60
	رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي	58
	الزبير بن العوّام بن خويلد الأسد	86
	زيد بن حارثة بن شراحيل	91
	سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري	181
	سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي	218
	أبو سعيد سعد بن مالك الخدري	97
	سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي	62
	سعد بن خيثمة بن الحارث الأنصاري	63
	سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري	63
	سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي	86
	سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي	215
	سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى	217
	سعيد بن زيد بن عمرو العدوي	222
	سراقة بن عمرو	251
	سويد بن مقرن بن عائذ المزني	251
	سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي	252
	سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي	347
	شبيب بن شيبة	291
	شمس الدين أبوعبد الرحمن الشهير بابن القيم	147
	صفوان بن عسال المرادي	436
	صفوان بن سليم	225

	صدي بن عجلان بن الحارث	79
	طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي	86
	أبو عبيدة عامر بن الجراح القرشي الفهري	335
	عوف بن الحارث بن رفاعة بن عفراء	58
	عقبة بن عامر بن نابى الأنصارى الخزرجى	59
	عبادة بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري	60
	عويم بن ساعدة بن صلعجة الأنصاري،	60
	عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى	62
	عائشة بنت أبي بكر الصديق	66
	أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم التميمي	170
	عبدالله بن عمرو بن حرام	63
	أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر	99
	أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي	89
	عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي	78
	عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى	78
	العرباض بن سارية	79
	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري	86
	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي	88
	عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحضرمي	90
	عمرو بن مهاجر أخو محمد بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد	94
	عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني	100
	عمار بن ياسر بن عامر العنسي	107
	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	143
	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي	172
	عبدالله بن أبي أوفى علقمة	219

	عمرو بن العاص	226
	عتبة بن فرقد السلمى أبو عبد الله	251
	عبد الله بن عتيك بن النعمان الأنصارى الخزرجي ،	262
	عمرو بن ميمون بن مهران	95
	عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري	332
	عبدالله بن مسعود بن الحارث	427
	عبدالله بن المبارك	142
	عرفجة بن شريح	105
	عمر بن عبد العزيز	332
	عبد الرحمن بن عمروبن محمد الأوزاعي	328
	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى	444
	عمرو بن سعدي القرظي	261
	أبوالحسن علي بن محمد الثعلبي	140
	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	105
	أبوجعفر عبدالله بن محمد المنصور	291
	فرات بن حيان	254
	فخرالدين الرازي	129
	قطبة بن عامر بن حديدة الأنصارى الخزرجى	59
	كعب بن مالك بن أبى كعب الأنصاري السلمي	61
	معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري	60
	مصعب بن عمير بن هاشم القرشي	61
	محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري	259
	أبو الهيثم مالك بن التيهان بن مالك بن عتيك الأنصاري	60
	محمد بن إدريس الشافعي	330
	محمد بن جرير بن يزيد أبوجعفر الطبري	77

	محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري	77
	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	100
	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيزبن عابدين الدمشقي	101
	محمد أحمد مصطفي أبو زهرة	113
	أبو نضرة المنذ ربن مالك بن قطعة	209
	محمد بن أحمد عبد الله بن خويزمنداد	130
	محمد عبده بن حسن خير الله	131
	المقداد بن (الأسود) عمرو بن ثعلبة الحضرمي ،	253
	المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري	119
	موسى بن جبير الأنصاري	226
	المنذر بن عمرو بن خنيس الخزرجي،	63
	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي	227
	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	330
	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى الخزرجى	330
	مجاهد بن جبر المكي المخزومي	331
	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري	527
	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي أبوبكربن العربي	327
	النعمان بن مقرن المزني	324
	أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو	61
	النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري	170
	النعمان بن ثابت	229
	يزيد بن ثعلبة بن خزمة البلوي أبو عبد الرحمن	60
	يزيد بن أبي سفيان	79
	يعقوب بن إبراهيم ابن حبيب الأنصاري	346

فهرس المصادرو المراجع

	التفسير وعلومه
م	المرجع .....
	القرآ ن الكريم
	أحكام القرآن ، أبي بكرمحمدبن عبدالله المعروف بابن العربي.ط دارإحياءالتراث العربي ، بيروت .
	أحكام القرآن ، الإمام أبوبكرأحمدبن علي الجصاص، ط ، دارالفكرللطباعة والنشر.
	أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ط، 1403هـــ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية، الرياض .
	تفسير البيضاوي[أنوارالتنزيل وأسرارالتأويل] الإمام ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي ، ط1982م ، دارالفكر.
	تفسيرالبغوي (معالم التنزيل) الإمام محمدالحسين مسعودالبغوي ، ط دارالمعرفة ، بيروت .
	تفسير القرآن العظيم ، الإمام إسماعيل بن كثيرالقرشي الدمشقي ، ط2، 1988م ، دار المعرفة ، بيروت
	تفسيرالرازي الشهير بمفاتيح الغيب ،الإمام محمدالرازي فخرالدين ، ط1 ،

	1401هـ، 1981م ، دارالفكر، بيروت.
	تفسيرأبي السعود الإمام أبي السعود محمدبن محمد العماد ، ط، دارإحياءالتراث العرب ، بيروت.
	تيسييرالكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط1410هـ ،الرياض.
	تفسيرالمنار، السيد رشيد رضا ، ط2، دارالمعرفة ، بيروت .
	جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، ط، 1405هـ ، دارالفكر، بيروت .
	الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي ، ط دارالكتب العلمية ،1993 ، بيروت .
	طبقات المفسرين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط 1، 1396هـ، مكتبة وهبة – القاهرة
	فتح القدير ، محمد علي الشوكاني .ط عالم الكتب .
	في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط10، 1402هـ ، دارالشروق ، بيروت ، القاهرة .
الحديث وعلومه	
	تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، حققه ، عبدالله هاشم اليماني المدني : ط 1964م ، المدينة المنورة .
	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، حققه : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، ، ط ، 1387هـ ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .

	الترغيب والترهيب ، عبدالعظيم عبدالقوي المنذري . ط1، 1424 هـ، ، مكتبةالمعارف ، الرياض .
	الجامع الصحيح (سنن الترمذي) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، حققه ، إبراهيم عطوة عوض، ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
	الجامع ، معمر بن راشد الأزدي . حققه ، حبيب الأعظمي : ط 2، 1403هـ،المكتب الإسلامي ، بيروت .
	جامع الأصول في أحاديث الرسول الإمام مجدالدين المبارك بن محمدبن الأثيرالجزري . ط١، ١٩٦٩م ، دارالبيان.
	سنن أبي داود ، الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، ط 1، 1974م ، دارالحديث ، بيروت .
	سنن النسائي (المجتبى من السنن) أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ، حققه : عبد الفتاح أبو غدة . ط2، 1406هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
	سنن ابن ماجه ،الإمام محمدبن يزيدالقزويني ، ط دارالكتب العلمية ،بيروت .
	سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، حققه : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، ط1، 1407هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
	سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ، حققه ، محمد عبد القادر عطا ، ط ، 1414هـ ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .
	سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، حققه ، السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، ط ، 1386 هـ، 1966م ، دار المعرفة ، بيروت .
	سبل السلام ، محمد بن اسماعيل الصنعاني ، ط 4 1379هـ 1960م ، مكتبة

	مصطفى البابي ، بيروت .
	شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، حققه ، محمد السعيد بسيوني زغلول ، ط1، 1410هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
	صحيح البخاري ، الإمام محمدبن إسماعيل البخاري ، ط ، دارإحياءالتراث الإسلامي ، بيروت .
	صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ط ، دارإحياء التراث العربي ، بيروت .
	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، حققه : شعيب الأرنؤوط ، ط2، 1414هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
	صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، حققه: د. محمد مصطفى الأعظمي ، 1390هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
	عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، ط2، 1415هـ، دار الكتب العلمية بيروت .
	فتح الباري بشرح صحيح البخاري الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط2، 1409هـ دارالريان للتراث ، مصر.
	الفردوس بمأثور الخطاب ،أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني، حققه، السعيد بن بسيوني زغلول ، 4 / 324 ، ط1، 1986م ، دار الكتب العلمية ، بيروت
	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، حققه كمال يوسف الحوت ، ط1، 1409هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض

	كترالعمال في سنن الأقوال و الأفعال ، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي البرهان فوري ، حققه بكري حياني ، و صفوة السقا ، جـ 5/ صـ760 ، الرقم/14304 ، ط5 ، 1401هـ، 1981م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
	المستدرك على الصحيحين ، الإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، ط **1**، **1417**هـ،**1997**م ، دارالحرمين للطباعة والنشر ، القاهرة .
	المصنف ، الإمام أببكر محمدبن عبد الله بن أبي شيبة ، حققه : حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدا ن ، ط1 ، 1425هـ، 2004م ،مكتبة الرشد ، الرياض
	مجمع الزوائد و منبع الفوائد ،الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط 1408 هـ ، 1988 م ، دارالكتب العلمية بيروت–لبنان
	مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، ط3، 1985م ، 1405هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
	موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
	مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، حققه ، حسين سليم أسد : ط1 ، 1404 – 1984، دار المأمون للتراث ، دمشق .
	مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي : ،ط، دار المعرفة – بيروت .
	المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، ط 1415، دارالحرمين ،القاهرة.
	نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، محمد بن علي بن الحسن أبو عبدالله الحكيم

	الترمذي .حققه ، د. عبد الرحمن عميرة ، ط 1، 1992، دار الجيل ، بيروت .
	نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الإمام محمد علي الشوكاني ، ط المكتبة التوفيقية
	هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط 1379هـ، دارالمعرفة ، بيروت .
الفقه وأصوله	
	الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، ط2، 1393هـ، دار المعرفة بيروت .
	الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام علي بن محمد الآمدي ، تحقيق ، د.سيد الجميلي ، ط1، 1984م ، دار الكتاب العربي ، بيروت
	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، ط ، 1415هـ، دار الفكر، بيروت .
	الأصل المعروف بالمبسوط ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، حققه : أبو الوفا الأفغاني: ، ط ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي.
	آثار الحرب في الفقه الإسلامي د وهبه الزحيلي ، ط4 ،1992م ، دارالفكر ، دمشق
	الآداب الشرعية والمنح المرعية ، الإمام محمدبن مفلح المقدسي، ط 1977م ، مكتبة الرياض الحديثة،الرياض.
	أعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي يكر(ابن

	قيم الجوزية) ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد: ، ط 1407هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت .
	الإسلام عقيدة وشريعة ، الشيخ محمود شلتوت ، ط13، 1414هـ،1985م ، دارالشروق ، بيروت .
	الأمة الإسلامية كما يريدها القرآن الكريم ، محمد الصادق عرجون ، صـ7،ط 2، 1404هـ، الدارالسعودية ، جدة
	البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاءالدين أبوبكر بن مسعود الكاساني ، ط**2**، **1986**م ، دارالكتب العلمية ، بيروت .
	بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . ط10، 1408هـ، دارالكتب العلمية ، بيروت .
	تحريرالأحكام في تدبير أهل الإسلام ، الإمام بدرالدين بن جماعة ، تحقيق د . فؤاد عبدالمنعم أحمد ط2، 1987م ، المحاكم الشرعية ، قطر.
	التقرير و التحبير شرح العلامة ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ط 2 سنة 1403هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
	التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة ط 11 ، سنة 1992، مؤسسة الرسالة بيروت
	الحسبة في الإسلام ، الإمام أحمد عبدالحليم بن تيمية ، حققه ، محمد زهري النجار: 185 ، ط، المؤسسة السعدية ، الرياض .
	حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، د. أحمد رشاد طاحون ، ط1، 1998م ، ايتراك للنشر، القاهرة ، مصر.
	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي، حققه : محمد عليش ، ط ، دار الفكر، بيروت .

	حاشيةالشيخ أحمدشلبي الملحقة بتبيين الحقائق شرح كترالدقائق ، فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي ، ط1، 1313هـ،الأميرية ، مصر.
	حاشية ردالمحتارعلى الدرالمختار، الإمام محمدأمين الشهير بابن عابدين ، ط ، كراتشي
	الخراج لأبي يوسف ط3 ، 1382هـ، المطبعةالسلفية ومكتبتها ، القاهرة .
	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط1 ، دارابن حزم .
	شرح السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، حققه ، عبدالعزيز أحمد :(بدون تاريخ الطبعة و دار نشرها).
	شرح مجلة الأحكام العدلية ، محمد خالد وحمد طاهر الأتاسي ،
	الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، حققه ، حمد عليش : 2 / 182 ، ط ، دارالفكر ، بيروت .
	شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام ، ط1 سنة 1316هـ ، الأميرية – مصر.
	الصارم المسلول ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، حققه ، محمد عبد الله عمر الحلواني ، ومحمد كبير أحمد شودري : ط1 ، 1417هـ، دار ابن حزم ، بيروت .
	ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي ، د . عدنان خالد التركماني ، ط1 ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة .
	الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ط3 سنة 1409هـ دار الفكر – دمشق.
	الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مصطفى أحمد الزرقاء ، ط 6 دار الفكر .

	الفرج بعد الشدة للقاضي أبي المحسن بن علي التنوخي، وكتاب نشوار المحاضر للتنوخي وأهل الذمة في مختلف أطوارهم وعصورهم، شفيق يموت ، طـــ 1991م دار الكتاب العالمي بيروت .
	فقه السنة ، السيد سابق ، ط ، 1407 هـــ، مكتبة الخدمات الحديثة ، جدة
	فتاوى معاصرة ، د. يوسف القرضاوي ، ط ، دارالوفاء ، المنصورة .
	فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية د. عبد الرزاق السنهوري صـــ 286. مراجعة د. توفيق محمد الشاوي ، طـــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـــ القاهرة .
	كتاب الأموال – أبو عبيد القاسم بن سلام ، ط1 ، دارالكتب العلمية ، 1986، بيروت
	كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي ، حققه يوسف الشيخ محمد البقاعي ، ط 1412هـــ، دارالفكر، بيروت .
	كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، حققه : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط، 1402هـــ ، دار الفكر، بيروت .
	المبسوط للسرخسي ، تحقيق: خليل محي الدين الميس . ط1 1421هـــ 2000م دار الفكر ـــ بيروت.
	الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، 1983,1404م ، ذات السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
	المغني ، عبدالله بن أحمدبن محمد بن قدامة المقدسي ،ط1401هـــ1981م ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
	مجموع فتاوى ، ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط ،

	مكتبة المعارف، الرباط .
	الملل والنحل ، الإمام محمدبن عبدالكريم الشهرستاني ، ط**1**، **1990**م ، دارالكتب العلمية .
	المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، حققه : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، ط1408هـ، دارالكتب العلمية ، بيروت .
	المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس ، ط ، 1398هـ، دار الفكر ، بيروت .
	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، ط ، دار الفكر، بيروت .
	المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ط ، دارالفكر ، بيروت .
	الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ، الاستاذ الخفيف ط1 سنة 1966م، معهد الدراسات العربية – مصر.
	الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية د/ أحمد فراج حسين ط 1 مؤسسة الثقافة في مصر.
	المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، محمد الحسين الحنفي ، ط 3 سنة 1974م ، دار النهضة العربية – مصر.
	من فقه الدولة في الإسلام ، د. يوسف القرضاوي، صـ 194ـ 195، سنة 2001م دار الشروق بيروت .
	الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ، ط ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

القواميس	
	المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات ، ط1 مصر
	المختارمن صحاح اللغة ، محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبداللطيف السباكي ، ط ، ناصرخسرو ، إيران .
	لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : 1 / 50 ، ط 1388هـ دار صادر ، بيروت.
	تاج العروس من جواهر القاموس للسيد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق عبد الستار أحمد فراج. راجعته لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء 1385 هـ، 1965م. مطبعة حكومة الكويت.
السير و التاريخ	
	الأنساب تأليف لإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المتوفى سنة 562 هـ، وضع حواشيه محمد عبد القادر عطا. منشورات محمد علي بيضون دارالكتب العلمية بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى 1419 هـ، 1998م.
	أسد الغابة في معرفة الصحابة ، للعلامة عزّ الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة 630 هـ. المطبعة دار الشعب، بدون الطبعة والتاريخ. بتحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد.
	الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

	، حققه : علي محمد البحاوي ، ط1 ، 1412هـ - 1992م ، دارالجيل ، بيروت .
	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، حققه : علي محمد البحاوي ، ط1 ، 1412هـ - 1992م ، دارالجيل ، بيروت .
	أخبار القضاء للإمام محمدبن خلف بن حيان المعروف بوكيع ، 1/104-105 ،ط ، عالم الكتب ، بيروت .
	الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي دار العلم للملايين ، ط15، 2002 م، بيروت .
	الإمام حسن البنا ، د.جابرقميحة ، ط
	البداية والنهاية ، الإمام إسماعيل بن كثيرالقرشي ، ط1، 1988م ، دارالريان للتراث ، مصر.
	البدر الطالع ، محمدعلي الشوكاني ، ط1 ،1418 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
	تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري ، ط1 ،1407 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
	تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير الأعلام. للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن احمد عثمان الذهبي المتوفى سنة 748 هـ. السيرة النبوية . تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تَدْمُري أستاذ التاريخ الإسلامي في الجامعة اللبنانية. الطبعة الثانية 1409 هـ.
	تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط1، 1404هـ، دارالفكر، بيروت .

	تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، حققه : محمد عوامة ، ط1، 1406هـ، دارالرشيد ، سوريا .
	تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ،حققه : د. بشار عواد معروف ، ط1، 1400هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
	التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر، ط**1**، **1990**م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
	الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، حققه : السيد شرف الدين أحمد ، ط1، 1395هـ، 1975م ، دارالفكر .
	جمال الدين الأفغاني ، محمود أبو ردينة ، ط**4** ، **2006**م ، دارالمعارف ، القاهرة .
	حلية الأولياء و طبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ط 4 ، 1405هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
	رجال صحيح مسلم ، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر ، حققه : عبد الله الليثي ، ط1، 1407هت ، دار المعرفة ، بيروت .
	طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ، ط1، 1403هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
	السيرة النبوية ، الإمام أبومحمدعبدالملك بن هشام المعافري ، ط1، 1987م دارالريان ، مصر
	السيرة النبوية ، أبو الحسن علي الحسني الندوي، ، ط 5 ، 1403هـ ، دارالشروق ، جدة
	السلوك لمعرفة دول الملوك ، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، تحقيق – مصطفى زيادة ، ط، 1936م ، دار الكتب المصرية – القاهرة .

	سيرة عمر بن عبد العزيز، أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم ، تحقيق أحمد عبيد ، ط، 1404هـ - 1984م ، عالم الكتب ، بيروت .
	سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، حققه : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، ط3، 1413هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
	شذرات الذهب في أخبار من ذهب لمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة 1089هـ، دار المسيرة بيروت ـ لبنان.
	عمر بن الخطاب ، و أصول السياسة والإدارة الحديثة ، د. سليمان محمد الطماوي ، ط2، دارالفكر العربي .
	عيون الأخبار، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ط1925م ، دارالكتب المصرية ، القاهرة .
	الفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، حققه ، محمد العيد الخطراوي ، ومحي الدين مستو ، ط1، 1400هـ، مؤسسة علوم القرآن ، و دارالقلم ، بيروت و دمشق .
	فتوح البلدان ، أحمد بن يحيى البلاذري ، ط، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة .
	الفهرست ، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ،ط، 1398هـ ، 1978م ، دار المعرفة ، بيروت .
	الكامل في التاريخ ،الإمام علي بن أبي الكرم محمدبن محمدالشيباني ، المعروف بابن الأثير ، ط دارصادر ، بيروت
	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، حققه : محمد عوامة ، ط1، 1413هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية

	، مؤسسة علو ، جدة .
	مقدمة ابن خلدون ، الإمام عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، ط6، 1986م دارالقلم ، بيروت .
	معجم المؤلفين تراجم مصنفين الكتب العربية. تأليف: عمر رضا كحالة. الناشر: مكتبة المثنى دار احياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان.
	مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، د.محمد حميد الله ، ط ، دارالنفائس ، بيروت .
	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي. تاريخ الطبعة 1368 هـــ، 1949م. مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة.
	مشاهير أعلام المسلمين ، علي بن نائف الشحود ، المنشور في الشبكة العنكبوتية .
	وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، شمس الدين أحمد بن خلكان ، حققه ، د. إحسان عباس ، ط ، دار صادر ، بيروت .
السياسة	
	الأحكام السلطانية ، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، صـــ5، ط5 دار الكتب العلمية ، بيروت
	الأحكام السلطانية ، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ، ط دار الفكر1986،بيروت.
	أزمة الفكرالحديث و مبررات الحل الإسلامي ، د.عباسي مدني ، ط ، مكتبة المنارة ، مكةالمكرمة .

	الإمامة والسياسة ، الإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ط دار المعرفة ، بيروت.
	الإسلام وأوضاعناالقانونية ، عبدالقادرعودة ، ط المختارالإسلامي ، القاهرة .
	آثار الحرب في الفقه الإسلامي د وهبه الزحيلي ، ط4 ،1992 م ، دارالفكر، دمشق .
	أهل الذمة في الاسلام د. اسي ترتون ، ترجمة د. حسن حبش، ، طـــ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1994م .
	الإسلام والحرية والعلمانية ، جمال البنا :، ط ، دارالفكر العربي ، القاهرة .
	الأحزاب السياسية في الإسلام ، صفي الرحمن المباركفوري ، ، ط١، ١٩٨٧م الجامعة السلفية .الهند .
	أصول الشرعية الإسلامية ، د.علي جريشة ، ط1979م ، مكتبةوهبة ، القاهرة .
	الإسلام وحقوق الإنسان ، د.قطب محمدقطب طبلية ، ، ط**2** ، **1984**م ، دارالفكرالعربي
	التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، د.صلاح الصاوي، ط **1**، **1992**م، دارالإعلام الدولي. نقلاً من المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي **285**.
	التعددية السياسية في الدولة الشورية ، محمد بن عبد الرحمن بالروين ، ط2، 2006م ، المملكة المتحدة .
	التيارات الإسلامية وقضية الديموقراطية ، د.حيدرإبراهيم علي، ، ط1 ، 1996م ، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت.
	تاريخ النظم والحضارة الإسلامية ، د.فتحية عبدالفتاح النبراوي ، ط8 ،

	1997م، دارالفكرالعربي ، مصر.
	الحكومة الإسلامية ، أبوالأعلى المودودي ،ترجمة : أحمد إدريس ، ط**1984**م ، الدار السعودية ، جدة .
	الحرية في الإسلام ، د. علي عبد الواحد وافي ، ط 1968م ، اقرأ دار المعارف ، مصر.
	حرية التعبير في مجتمع مفتوح، راودني أ رسمو للا ، طـــ الجمعية المصرية لنشر المعرفة القاهرة .
	حقوق الإنسان في صحيفة المدينة د. كامل الشريف، ط 1 2001م ، أعمال الندوة العلمية (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) ،أكاديمية نايف ، الرياض.
	الحرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ، د.محمد أحمد مفتي ، و د.سامي صالح الوكيل ، ط، 1990م، كتاب الأمة ، قطر.
	الحرية السياسية في الإسلام د. أحمد شوقي الفنجري. ط2 ، 1983م ، دارالقلم ، الكويت
	الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، د.فتحي عبدالكريم ،ط2، 1984م ،مكتبة وهبة ، مصر.
	الدولة والسلطة في الإسلام ، د.محمدمعروف الدواليبي ، صـــ42،ط4، دارالصحوة للنشر
	الدولة ونظام الحكم في الإسلام ، د.حسن السيدبسيوني ، صـــ47،ط1، 1985م ، عالم الكتب ، القاهرة .
	الدعوة إلى الإسلام ، توماس أرنولد ، ترجم : د. حسن إبراهيم و د. عبد المجيد

	عابدين ، ط 1970م دار النهضة المصرية.
	دفاع عن الإسلام ، لورا فيشيا فاغيلري ، المستشرقة الإيطالية ، ط 1 1975م دار العلم للملايين- بيروت.
	الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية د. سعيد الحكيم. طـــ 2 1987م دار الفكر العربي ـــ القاهرة.
	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ، ط، دارالمعرفة .
	سماحة الإسلام د. أحمد محمد الحوفي: ، ط 3، 1998م، نهضة مصر للطباعة- القاهرة
	الشورى وأثرها في الديموقراطية ، د.عبدالحميدإسماعيل الأنصاري ، ط**2**، المكتبة العكرية،بيروت
	الشرعية الإسلامية العليا ، د.علي جريشة ، ط2، 1986م ، دارالوفاء ، مصر.
	الشورى في الإسلام ، عبدالغني محمد بركة ، ط مجمع البحوث ،الأزهر ٧٨
	الطريق السوي إلى وحدة المسلمين ، محمد المجذوب ، ط إسلام آباد
	العلاقات الدولية في الإسلام – محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي .
	عمربن الخطاب ، وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، د. سليمان محمد الطماوي، ط2، دارالفكر العربي .
	فقه الخلافة و تطورها لتصبح عصبة أمم شرقية د. عبد الرزاق السنهوري . مراجعة د. توفيق محمد الشاوي، طـــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـــ القاهرة.
	الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، د.عبدالكريم زيدان ، ط1978م ، دارالقرآن الكريم ، بيروت .
	القانون الدولي في الإسلام (خطب بهاولبور٢) د.محمود أحمد غازي ،

	ط١،١٩٩٧م . جامعة بهاولبور الإسلامية ،باكستان .
	المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، د.جابر قميحة ، ط دار الجلاء ، القاهرة
	المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، د. محمد الصادق عفيفي، ط مكتبة الخانجي ، القاهرة .
	منهاج الإسلام في الحكم ، محمد أسد ، ترجمه-منصورمحمد ماضي ، ط 5 ، 1978م، دارالعلم للملايين ، بيروت.
	من أجل صحوة راشدة ، د . يوسف القرضاوي ، ط المكتب الإسلامي – بيروت.
	المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. د . إبراهيم محمد العناني ، أعمال الندوة العلمية لحقوق الإنسان ، ط 1، 2001، الرياض، أكاديمية نايف العربية، الرياض .
	المشروعية الإسلامية العليا ، د. علي جريشة ، ط**2**، **1986**م ، دارالوفاء ، مصر.
	معالم الدولة الإسلامية ، د. محمد سلام مدكور، ط1، 1403هـ، 1983م ،مكتبة الفلاح ، الكويت
	نظام الحكم في الإسلام ، د.محمديوسف موسى ، ط دارالفكرالعربي .
	النظريةالإسلامية في الدولة ، حازم عبدالمتعال الصعيدي، ، ط دارالنهصة العربية ،**1986**م، القاهرة .
	نظام الحكم في الإسلام ، د. محمد عبدالله العربي ، ط1968م ، دار الفكر.
	نظام الحكم في الإسلام ،د. محمدفاروق النبهان ، ط2، 1988م، مؤسسة الرسالة،بيروت.

	نقض الجذور الفكرية للديموقراطية الغربية، د. محمد أحمد علي مفتي، ط 1، 2002م ، الرياض .
	النظام السياسي للدولة الإسلامية ، د.محمدسليم العوا ، ، ط**1** ، **1989**م ، دارالشروق ،القاهرة ، بيروت.
	نظرية الإسلام و هديه في السياسة و القانون و الدستور ، الأستاذ أبوالأعلى المودودي ، ط ، 1969م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
	الوسطية السياسية ، د.محمدسليم العوا ، ط1 ، 1428هـ، 2007م ، الكويت .
	الوسيط في النظم الإسلامية ،الحلقة الثالثة ،الإسلام والدولة ، د.القطب محمدالقطب طبلية ،ط1، 1982م ، دارالاتحاد ، مصر.

القانون

	الأحزاب السياسية في العالم المعاصر د. نبيلة عبد الحكيم كامل طـ جامعة القاهرة.
	أصول القانون ، د. عبدالمنعم فرج الصرة ، ط 1 1979/ النهضة العربية بيروت
	التحولات الديمقراطية في الوطن العربي أ/ هالة مصطفى ، طـ 1990م ـ جامعة القاهرة
	الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي د. حسن الهداوي ، طـ 1، سنة 1973م، وكالة المطبوعات . الكويت
	الجنسية ومركز الأجانب ، د. هشام صادق وآخرون ، ط 2006 دار المطبوعات

	الجامعة الاسكندرية .
	حرية التعبير في مجتمع مفتوح، راودني أ رسمو للا صـــ 146، طـــ الجمعية المصرية لنشر المعرفة القاهرة.
	دروس في القانون ، د . شمس الدين الوكيل ، ط1 سنة 1966م – الاسكندرية.
	دستور جمهورية بن باكستان الإسلامية الصادر عام 1973م ، وزارة الشؤون القانونية ، إسلام آباد .
	دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام (1971 م)، موسوعة التشريعات العربية ، محمد بن يونس، نبيل سعيد .
	رقابة الأمة على الحكام (دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية) د. علي محمد حسنين، طـــ 1988م، المكتب الإسلامي ـــ بيروت
	الرأي العام وطبيعته وتكوينه وقيامه ودوره في السياسة العامة ، د . أحمدبدر ، وكالة المطبوعات ، الكويت .
	السلطات الثلاث في الدساتيرالعربية والفكرالسياسي الإسلامي. د. سليمان الطماوي ، ط، دارالفكرالعربي ، 1979م .
	الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته ص 163- 164 لكويلر يونغ ترجمة عبد الرحمن محمد أيوب، ط ، دار النشر المتحدة – القاهرة.
	ضريبة الدخل في التشريع المصري، محمد حسن الجزيري طـــ 5/ 1954م مكتبة الانجلو المصرية القاهرة
	القضاء الإداري ، قضاء التأديب ، د.سليمان الطماوي، ، ط دارالفكر العربي، 1979، القاهرة.

	القانون الدستوري والنظم السياسية ، زهدي يكن ، صـــ183، ط1955م ، مطابع جوزيف سليم صيقلي، بيروت .
	القانون بين الأمم ، جيرهارقان غلان ، تعريب عباس العمر، ط دار الآفاق الجديدة بيروت .
	القانون الدولي الخاص وأحكامه ، د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ط 1 سنة 1978م مكتبة العادة ـــ القاهرة .
	القانون الدولي العام في وقت السلم ، د. حامد سلطان طـــ 1962م دار النهضة العربية القاهرة .
	القانون الدولي العام ، د.سموحي فوق العادة ،ط 1960م ، د مشق.
	القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، د.عثمان خليل ، ط1956م ، مطبعة مصرية ، القاهرة
	القانون الدستوري(المبادئ العامة والدستورالمصري) د.مصطفى كامل،ط 2، 1372هـــ ،1952 م ، دارالكتاب العربي، مصر
	القانون الدستوري ـــ القسم الأول ـــ المقدمة ، د.سعدعصفور، ط 1، ـــ،1955 ، دارالمعارف ، الاسكندرية .
	والقانون الدولى الخاص في الجنسية و مركز الأجانب ، د. أحمد مسلم طـــ سنة1956م ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة .
	المدخل في علم السياسة ، د . محمود خيري ، و د. بطرس غالي :، ط 2 ، 1991م ، مكبة الانجلو ، مصر .
	مبادئ القانون الدولي العام،د.جعفرعبدالسلام، ط 2، 1986م، دارالنهضة العربية.
	المدخل إلى القانون ، د.حسين كيرة ، ط1 منشأة المعارف سنة 1971م

	الإسكندرية – مصر.
	مدخل لدراسة القانون ، أسس ومبادئ (نظرية القانون ونظرية الحق) د/ خالد عبدالله عيد ، ط1، 1407هـ دار الأمان ، الرباط.
	مبادئ القانون د . منصور مصطفى منصور ، ط ، دار النهضة العربية – القاهرة .
	مجموعة تعزيرات باكستان ، انعام الحق ميان، منصور بك هاوس لاهور 2006م .
	مشكلات الجنسية ، د. حسام الدين فتحي ناصف صـ 34 ـ 43، طـ 2007م دار النهضة العربية القاهرة .
	النظام القانوني للجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون (154) لسنة (2004). د. أبو العلاء النمر ، طـ 2006م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
	نظرية الحق ، د . عبدالفتاح عبدالباقي ، ط2 سنة 1965م النهضة الجديدة – القاهرة .
	النظم السياسية ، د.ثروت بدوي ، ط1970م ، دارالفكرالعربي ، القاهرة .
	النظرية العامة للقانون والحق ، د. محمد ابراهيم دسوقي ط 2، 1989مجامعة قاريونس – بنغازي .
	النظم السياسية ، والقانون الدستوري ، الكتاب الأول ، د. محسن خليل. ط1967م ، دارالنهضة العربية ، بيروت .
	نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي د. طعيمة الجرف ، ط 1964م،القاهرة.
	النظم الدستورية في البلاد العربية ، د.السيد صبري ، ط 1956م ، معهد الدراسات العربية العالية ، الجامعة العربية .
	الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، د. نعمان أحمد الخطيب ،1ط، 2004 ، م، دارالثقافة،

عمان ،الأردن	
الوسيط في النظم السياسية ، د.محمدعاطف البنا،صـــ،ط1، 1988م دارالفكرالعربي، القاهرة .	
Gicquel,Jean et Hauriou , Andre ; Droit constitutionnel et institutions politiques . Edition Montchrestien 1985 .	
M.Duverger: Droit constitutionnelet Institutions Politiques , Montchristain. 1955,	
Garre de alberg : contripution generale de l etat tome 1 , 1920	
D.J.Latham Brown "Public International Law" Sweet&Maxwell ondon(1970).	
Mare F,Plattner "Human Rights in ourtime" westriew Press London(1984).	
Th United Nations and Human Rights- United Nations Pubclications.	
The Constitution Of The Islamic Republic of Pakistan 1973 (As Amended uptodate) A comprehensive study of College Student and Competitive Examinees 1995 by M.Mahmood Advocate. Pakistan Law Times Publications Kabir Street Urdu Bazar, Lahore-2.	
The Pakistan Penal Code with Commentary & Shariat Criminal Laws by Muhammad Mazhar Hassan Nizami Advocate, Lahore High Court, Lahore. PLD Publishers, Printed by Malik Muhammad Saeed at the Pakistan Educational Press, Lahore and Published by him for PLD Publishers, 35-Nabha Road, Lahore	
The Transfer of Property Act 1882, [With all amendments and Case Laws upto date, Revised By, Ch. Imran Masood Advocate High Court Member Punjab Bar Council Edition 2008. Eastern Law Book House 4- Mozang Road, Chowk Farid Court House Opp. Family Hospital Lahore.	
The Citizenship Laws with NDRA Laws by Nazar Abbas Syed Advocate High Court. Nadeem Law Book House 7-Trner Road, High Court, Lahore. Printed by: B to Z, Printers, Lahore.	
Land Revenue Act, (XVII Of 1967) with Land Revenue Rules by Ch. Subhan Umar Khan Retired Tahsildar Advocate High Court & Mian Umar Asad Advocate. Mansoor Book House Katechary Road Lahore.	
Income Tax Ordinance 2001 by Sohail Anwar Qurashi Advocate.	

Mansoor Book House-Katechery Road, Lahore [Revised Edition] Printed at: Umer Khurram Printers 43, Lower Mall, Lahore}	
المجلات والدوريات ومواقع الشبكة العنكبوتية	
الأقليات غيرالإسلامية في باكستان ، ضياء الرحمن ضياء، 15- 16 ، ط ، معهد الدراسات السياسية ، إسلام آباد .	
مجلة حضارة الإسلام ــ العدد التاسع، السنة الرابعة نيسان 1964 (صـ 45 ــ 51) د. وهبة الزحيلي.	
مجلة رابطة العالم الإسلامي، رئيس التحرير: محمد محمود حافظ، صـ150-152، (عدد خاص عن حقوق الإنسان في الإسلام) محرم1400هـ ديسمبر 1979م.، / العدد الأول، السنة الثامنة عشرة ، مكة المكرمة .	
مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ، منظمة المؤتمر الإسلامي ،14 محرم 1411هـ ، 5 أغسطس 1990م، القاهرة ، مصر .	
www.damasgate.com	
www. Pakistan .gov.pk/divisions/ Pakistan Citizenship	
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights Web Site Design: UN Web Services Section, Department of Public Information, United Nations © 2008-2009. All Rights Reserved.	

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	6
الجزء الأول : الدولة في القانون الوضعي ، والدولة الإسلامية	18
الباب الأول : مفهوم الدولة فى القانون وتطورها	19
أركان الدولة	20
نشأة الدولة وتطورها في القانون	22
أنواع الدولة فى القانون .	31
مقومات الدولة في القانون	34
الديموقراطية الحديثة	39
انتخاب رئيس الدولة وانتها ء حكمه	44
التعددية الحزبية في القانون	51
الباب الثاني : نشأة الدولة الإسلامية وتطورها	57
خطوات تأسيس الدولة الإسلامية	59
تدوين الصحيفة	68
نصب الإمام للمسلمين	76
طرق انعقاد الإمامة	81
صفات الإمام	89
واجبات الإمام وحقوقه	92

قدرة الأمة على مراقبة الإمام	95
الخروج على الإمام	99
الرئيس الواحد للأمة الإسلامية	103
وحدة الأمة الإسلامية كيف تتحقق ؟	110
مفهوم الدولة الإسلامية و خصائصها	117
الشورى	121
مكانة الشورى فى الدولة الإسلامية	124
حكم الشورى	128
أهل الشورى	141
العدل	143
المساواة	149
الإسلام	151
الشرعية	153
الشمول	155
مفهوم الأمة الإسلامية ..	159
التعددية الحزبية في الدول الإسلامية	165
الشبهات حول التعددية الحزبية	176
اقتراح البديل عن الأحزاب	183
الباب الثالث : المقارنة بين الدولة الإسلامية و الدولة القانونية المعاصرة	189
المقارنة بين الشورى و الديموقراطية	195
المقارنة بين المعارضة في النظامين	201
الجزء الثاني : واجبات غير المسلمين في الدولة الإسلامية و الأقليات في ...	206

نظرة الإسلام إلى الإنسان	207
أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم	212
الباب الأول : الوضع القانوني لغير المسلمين ..و الأقليات ...	224
الوضع القانوني لغير المسلمين	225
الوضع القانوني للأقليات	231
الباب الثاني : واجب الولاء للوطن في الفقه الإسلامي والأقليات...	242
واجب الولاء للوطن في الفقه الإسلامي	243
واجب الولاء للوطن في القانون	246
الباب الثالث : واجب الدفاع عن الوطن وحفظ أسراره في.....	249
واجب الدفاع عن الوطن وحفظ أسراره في الفقه الإسلامي	250
اليهود ونقضهم للعهود	254
واجب الدفاع عن الوطن وحفظ أسراره في القانون	269
الباب الرابع : واجب المشاركة في التنمية في الفقه الإسلامي و الأقليات ...	284
واجب المشاركة في التنمية في الفقه الإسلامي	285
واجب المشاركة في التنمية في القانون	294
الباب الخامس : واجب المحافظة على القيم المرعية في الفقه ...	298
واجب المحافظة على القيم المرعية في الفقه	299
واجب المحافظة على القيم المرعية في القانون	309
الباب السادس : الجزية والخراج و ما أثير حولهما	321
الجزية	322
الخراج	342
الضرائب في التشريعات الوضعية	348
الجزء الثالث : حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية والأقليات في ...	359
الحق في الفقه الإسلامي	361
مشروع وثيقة حقوق وواجبات الإنسان الأساسية في الإسلام	369
إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام	373
الحق في القانون الوضعي	380

الإعـــــلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان	387
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	399
المقارنة المؤجزة بين حقوق الإنسان فى الإسلام وما جاء...	420
الباب الأول : حق المواطنة في الفقه الإسلامي و	440
حق المواطنة في الفقه الإسلامي	441
حق المواطنة في التشريعات الوضعية .	449
الباب الثاني : حق التملك والتجارة في الفقه الإسلامي و....	474
حق التملك والتجارة في الفقه الإسلامي	475
حق التملك والتجارة في التشريعات الوضعية	481
الباب الثالث : حق التعليم والرعاية في الفقه والتشريعات الوضعية	490
حق التعليم والرعاية في الفقه الإسلامي	491
حق التعليم والرعاية في التشريعات الوضعية	495
الباب الرابع : حق المشاركة السياسية في الفقه والتشريعات الوضعية	498
حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي	499
حق المشاركة السياسية في التشريعات الوضعية	503
الباب الخامس : حق الاعتقاد والأحوال الشخصية في الفقه و....	511
حق الاعتقاد والأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي	512
خصوصية الجزيرة العربية	519
الارتداد عن الإسلام	523
حق الاعتقاد في القانون	531
الخاتمة	539
فهرس الآيات القرآنية	548
فهرس الأحاديث والآثار	561
فهرس الأعلام	570
فهرس المصادر	576
فهرس المحتويات	600